



١١٢٦

بِدَاعُ الْبَحْوَةِ

فِي

عِلْمِ الْأَصْوَاتِ

يحتوي على قواعد جديدة
لها دخل في الاستنباط

للشيخ على أكبر الشيفي المازندراني

جمدارى اموال

مركز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

٩٣٠ - ٥٠٠ ش. - اموال،

لِلْبَرْعَلَاثِالْكَلِمِ

مؤسسة النشر الإسلامي

القائمة بجمعية المثقفين بشمال تونس

سيفي، علي أكبر، ١٣٣٥ -

بداية البحوث في علم الأصول، يحتوى على قواعد جديدة لها دخل في الاستنباط / تأليف علي أكبر السيفي المازندراني. -- مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة ١٤٢٥ ق. = ١٣٨٣ ش.

ج. ٢ -- (مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة، ١١٢٦).
شابل ١ - ٧٥٩ - ٤٧٠ - ٩٦٤

ISBN 964 - 470 - 759 - 1

فهرست توسيعى برأساس اطلاعات فيها.

ج ٣ (جانب أول: ١٤٢٧ ق = ١٣٨٥ ش)

كتاباته.

١. أصول فقه شيعه، الف. جامعة مدرسين حوزة علمية قم، دفتر انتشارات اسلامي. ب. عنوان.
٢ ٩٧ س / ٣١٢ BP ١٥٩ / ٨

٣ ٨٣ - ١٥٢١٥

كتابخانه ملي ايران



بداية البحوث في علم الأصول (ج ٣)

الأستاذ الألمعي الشيخ علي أكبر السيفي المازندراني

الأصول

مؤسسة النشر الإسلامي

٤٦٠

الأولى

٥٠٠ نسخة

١٤٢٧

٩٦٤ - ٤٧٠ - ٧٥٩ - ٩

ISBN 964 - 470 - 769 - 9

■ تأليف:

■ الموضوع:

■ طبع ونشر:

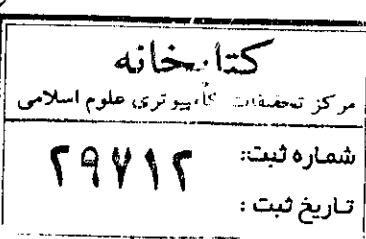
■ عدد الصفحات:

■ الطبعة:

■ المطبوع:

■ التاريخ:

■ شابل ج ٣



مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة



الحمد لله رب العالمين، أحمده استنماً لنعمته، واستسلاماً لعزته، وأستعصاماً من
معصيته، وأستعينه فاقه إلى كفايته.

والصلادة على محمد عبده ورسوله المصطفى، أرسله بالهدى ودين الحق، وجعله بلاغاً
لرسالته، وكراهة لأمته، وأنزل عليه القرآن نوراً لاطفاء مصابيحه، وبحراً لا يدرك قعره، ومنهاجاً
لا يضل نهجه، وفرقاناً لا يخمد برهانه.

والسلام على الله المعصومين المكرمين الذين هم معادن الإيمان وبحبهاته، وينابيع
العلم، وأساس الدين، وعماد اليقين.

ونسأل الله سبحانه أن يُؤْفَقنا لمعرفتهم وطاعتهم، ونشر علومهم ومعارفهم، وأن يرزقنا
شفاعتهم يوم نأتيه فرداً.

وأما بعد فقد جرت عادة الأصوليين على تفكيك مباحث الألفاظ عن مباحث الحجج
والأمارات؛ حيث بحثوا عنها مستقلاً في قبال مباحث الألفاظ. وجعلوا مسائل هذا العلم ثلاثة
أقسام رئيسية.

أحداها: مباحث الألفاظ.
ثانية: مباحث الحجج والأمارات.

ثالثها: مباحث الأصول العملية. ثم جعلوا خاتمة في التعادل والترجيح.

ولكننا: حيث عرّفنا القواعد الأصولية بالقواعد الممهدة لتحقيل الحجة على الأحكام الشرعية الكلية - كما قلنا في الجزء الأول من كتابنا « بدايـع البحـوث » -، ربـبـنا المسـائل الأصولـية على حسب أقسامـ الحـجـجـ. وقدـمنـا الـبـحـثـ عنـ الحـجـجـ العـقـلـائـيـةـ الـلـفـظـيـةـ.

ومقصودـناـ منـ الحـجـجـ العـقـلـائـيـةـ كـلـ ماـ ثـبـتـ حـجـيـتـهـ بـالـسـيـرـةـ العـقـلـائـيـةـ. وـحيـثـ إـنـ حـجـيـةـ القـوـاـدـ المـبـحـوـثـ عـنـهـ فـيـ مـبـاحـثـ الـأـلـفـاظـ تـبـتـيـ عـلـىـ السـيـرـةـ العـقـلـائـيـةـ المحـاوـرـيـةـ، فـمـنـ هـنـاـ أـدـرـجـنـاـ هـذـاـ القـسـمـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـأـصـولـيـةـ فـيـ الـحـجـجـ العـقـلـائـيـةـ. وـيمـكـنـ التـعـبـيرـ عـنـهـ بـالـحـجـجـ العـقـلـائـيـةـ الـمـحـاوـرـيـةـ أـوـ الـحـجـجـ العـقـلـائـيـةـ الـلـفـظـيـةـ.

وـقدـ بـحـثـنـاـ عـنـ بـعـضـ هـذـهـ القـوـاـدـ فـيـ الـجـزـءـ الثـانـيـ مـنـ كـتـابـنـاـ «ـ بـدـايـعـ الـبـحـوثـ »ـ. وـنـبـحـثـ فـيـ هـذـاـ الكـتـابـ عـنـ قـوـاـدـ أـخـرـيـ مـنـ هـذـاـ القـسـمـ، وـهـيـ تـشـتـمـلـ عـلـىـ عـمـدـةـ مـبـاحـثـ الـأـوـامـرـ وـالـنـوـاهـيــ. وـقـبـلـ الشـرـوعـ فـيـ الـبـحـثـ يـنـبـغـيـ التـنبـيـهـ عـلـىـ نـكـتـةـ: وـهـيـ أـنـ يـمـكـنـ تـقـسـيمـ مـبـاحـثـ الـأـلـفـاظـ إـلـىـ عـقـلـائـيـةـ وـعـقـلـيـةـ.

أـمـاـ القـسـمـ الـأـوـلـ:ـ فـيـشـتـمـلـ عـلـىـ قـوـاـدـ لـفـظـيـةـ يـبـتـنـيـ إـثـبـاتـ حـجـيـتـهـ عـلـىـ أـسـاسـ السـيـرـةـ العـقـلـائـيـةــ المحـاوـرـيـةـ؛ـ حـيـثـ إـنـهـ يـقـعـ الـبـحـثـ فـيـهـ عـنـ تـعـيـينـ ظـواـهـرـ بـعـضـ الـجـمـلـ وـالـهـيـئـاتـ وـالـأـدـوـاـتـ،ـ وـيـبـتـنـيـ إـثـبـاتـ ظـواـهـرـهـ صـفـرـوـيـاـ عـلـىـ السـيـرـةـ العـقـلـائـيـةــ المحـاوـرـيـةــ.ـ وـهـذـهـ الـجـمـلـ وـالـهـيـئـاتـ إـنـمـاـ تـلـاحـظـ فـيـ نـفـسـهـاـ مـعـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ صـدـورـهـاـ مـنـ مـصـدرـ التـشـريعـ،ـ فـقـيـ الـأـوـامـرـ وـالـنـوـاهـيــ مـثـلـاــ.ـ إـنـمـاـ يـقـعـ النـزـاعـ فـيـ صـيـفـةـ الـأـمـرـ أـوـ النـهـيـ فـيـ نـفـسـهـاـ،ـ مـعـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ صـدـورـهـاـ مـنـ الشـارـعـ،ـ وـكـذـاـ غـيـرـهـاـ مـنـ مـبـاحـثـ الـأـلـفـاظــ.

وـمـنـ هـنـاـ يـكـونـ مـبـنىـ الـإـسـتـدـلـالـ فـيـ هـذـهـ الـمـبـاحـثـ السـيـرـةـ العـقـلـائـيـةــ المحـاوـرـيـةــ وـالـاستـقـطـهـارـاتـ الـعـرـفـيـةـ وـفـهـمـ مـتـعـارـفـ النـاســ.

وـأـمـاـ القـسـمـ الثـانـيـ:ـ فـيـشـتـمـلـ عـلـىـ قـوـاـدـ لـفـظـيـةـ مـبـتـنـيـةـ عـلـىـ الـمـلـازـمـاتـ الـعـقـلـيـةـ،ـ وـإـنـ تـدـخلـ بـالـمـأـمـالـ فـيـ الـمـدـالـيلـ الـلـفـظـيـةـ؛ـ حـيـثـ تـبـحـثـ عـنـ الـمـدـالـيلـ الـالـتـزـامـيـةـ لـلـخـطـابـاتـ الـلـفـظـيـةـ،ـ كـقـاءـدـةـ

اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده، ومسألة الترتب، ودلالة النهي على الفساد. ولا يخفى عليك أن موضوع البحث في بعض هذه القواعد الخطاب الشرعي؛ لأنَّه ملحوظ بما أنه صادر من الشارع، كمسألة الإجزاء، حيث إنَّ موضوع البحث فيها الأوامر الشرعية الأولى الواقعية الاختيارية أو الثانية الظاهرة أو الاضطرارية، وكذا في دلالة النهي على الفساد. وفي بعض آخر من هذه القواعد يكون البحث عن مفاد الدليل اللفظي مع قطع النظر عن صدوره من الشارع، كقاعدة اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده ومسألة الترتيب.

ولكن يشتراك جميع هذه القواعد في جهة واحدة، وهي ابتناء حجية أصل القاعدة على الملازمة العقلية. ومن هنا أدرج بعض المحققين (وهو الشيخ المظفر في أصول الفقه) هذه المسائل في الملازمات العقلية. ولكننا أدرجنا هذين القسمين في الحجج العقلانية المحاورية بلحاظ ما أشرنا إليه آنفًا، من كون تعريف ظاهر الكلام بالมلازمة العقلية مما جرت عليه سيرة العقلاة، وكون هذه المباحث منقحة لصغريات كبرى حجية الظواهر الثابتة بالسيرة العقلانية المحاورية.

بيان ذلك:

أنَّ ما يبنتني من هذه المباحث على الملازمات العقلية، يرجع البحث فيه إلى تنقیح صغيريات حجية الظواهر، المنوط بها أصل الحجية على الحكم. وهذه الصغيريات وكثيراً ما كلتاهما تبنت حجيتها على سيرة العقلاة المحاورية.

أما الصغيريات: فلان تعريف ظواهر الخطابات بمعونة الملازمة العقلية، يبنتني على السيرة العقلانية المحاورية.

أما الكبرى: فلان إثباتات حجية الظواهر يبنتني على السيرة العقلانية المحاورية أيضاً. فمن هنا يندرج هذا القسم من المسائل أيضاً في الحجج العقلانية المحاورية؛ نظراً إلى ابتناء نفس هذه القواعد على سيرة العقلاة المحاورية، وإلى ابتناء حجية الظواهر على السيرة العقلانية المحاورية أيضاً، كما سبق بيانه مفصلاً في أوائل الجزء الثاني.

وقد اتضح على ضوء ما بيناه أنَّ ابتناء تعين ظهور مادة الأمر أو النهي أو صيفتها في الحكم الإلزامي على القرينة العقلية، لا ينافي اندراج هذه المباحث في الحج العقلائية المحاورية. كما اتضح بهذا البيان وجه اندراج الخطابات اللغوية التي يبتني تعين ظهورها على القرينة العقلية في الحج العقلائية المحاورية.

امتيازات هذا الجزء:

يختص هذا الجزء من كتابنا « بدايـع البحـوث » بامتيازات، وهي ما يلي:

١ - التعرض إلى أقوال قدماء الأصوليين - كالسيد المرتضى وشيخ الطائفة والعلامة والمحقق -، وبيان آرائهم وذلك لما في تحرير آرائهم وتنقيح أقوالهم من الأهمية؛ حيث إنَّهم كانوا يبحثون عن القواعد الأصولية مقدمةً للفقه، وكانوا يحتسبون عن إدخال ما لا دخل أساسياً له في استنباط الأحكام الكلية الشرعية، في مسائل علم الأصول.

وإحياءً لهذا المنهج خطوة كبيرة في جهة تهذيب علم الأصول؛ نظراً إلى ما أضيف إليه في عصرنا، من مسائل عقلية ونحوها، وهي من بين ما لا دخل له في تحصيل الحجة على الحكم الكلي الشرعي وبين ما هو من المقدمات بعيدة عن قياس الاستنباط المباشر.

٢ - تعين رأي المشهور في قواعد أصولية يمكن فيها تحصيل رأيه.

٣ - الاجتناب عن الغور في المسائل العقلية التي لا دخل لها في الاجتهاد أو تكون من المقدمات بعيدة عن قياس الاستنباط، مما يكون أجنبياً عن غرض هذا العلم، ولا ثمرة للبحث عنها، إلا البعد عن طريق التفقة والاجتهاد الصحيح ومنهجه الأصلي المنتهي إلى الغرض.

٤ - عقد عنوان التطبيقات الفقهية في ختام كل قاعدة أصولية والاستشهاد لها ببعض كلمات الفقهاء الفحول من شيخ الطائفة إلى الإمام الخميني رض.

ولا يخفى على الفضلاء الباحثين المحضلين والعلماء المحققين أهمية التطبيقات الفقهية

وبيان آرائهم وأقوالهم في كيفية الاستدلال بكل قاعدة أصولية على فتاواهم في استنباط الأحكام الفرعية في مختلف أبواب الفقه.

ولاريب في أنَّ الاطلاع على ذلك خطوة شاسعة في ازدهار علم الأصول واكتساب قوَّة الاجتهاد في رد الفروع إلى الأصول. ولائتثال إلى هذا المهم تحت ضوء الظرائف والدقائق الفنية المستفادة من كيفية استدلال هؤلاء الفحول بالقواعد الأصولية لاستنباط الأحكام الشرعية في مختلف الفروع والمسائل الفقهية.

٥ - تنظيم أهم القواعد الأصولية اللغوية على منهج جديد وترتيب مباحثها بأسلوب بديع لغرض التسهيل في فهم غواصن البحث وحلَّ معضلاتها وسرعة الوصول إلى النكبات المفتاحية والظرائف الأساسية في كل قاعدة أصولية.

٦ - ذكر العنوان لكل مبحث أو مسلك من المباحث الجزئية والمسالك الأصولية لفحول الأصوليين. وذكر فهرس عناوين المباحث المnderجة تحت كل فصل.

٧ - ذكر مصادر البحث ومراجع تحقيق كل قاعدة عليحدة في آخر الكتاب لغرض تسهيل الوصول إلى دقائقها وتسرير تحقيق مطالبها.

قواعد

في الأوامر

- قواعد في مادة الأمر وصيغته وأقسامه.
- أصلالة النفسية والغينية والتعيينية.
- قاعدة اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده.
- قاعدة الترتيب.
- قاعدة الأجزاء.
- قاعدة البدالية.
- قاعدة احتياج القضاء إلى أمر جديد.
- قواعد في أقسام القضاء إلى أمر جديد.
- قواعد في أقسام الواجب.

قواعد

في مادة الأمر

وصيغته وأقسامه

- مادة الأمر ومدلولها.
- معنى صيغة الأمر.
- ظهور صيغة الأمر في الوجوب.
- الجمل الخبرية في مقام الإنشاء.
- الأوامر المتعلقة بالطبع أو الأفراد؟.
- الأمر الوارد عقىب الحظر أو موضع توهّمه.
- الأمر مع العلم بانتفاء شرطه.
- الأمر بالأمر / الأمر بعد الأمر.
- المرأة والتكرار / القور والتراخي.

مادة الأمر

- ١ - البحث عن مادة الأمر أصولي.
- ٢ - تحقيق في معانيها اللغوية.
- ٣ - المعنى الاصطلاحي لمادة الأمر.
- ٤ - مقتضى التحقيق.
- ٥ - نقد كلام السيد الإمام الراحل رحمه الله.
- ٦ - ما هو المعنى الآخر الذي وضع له لفظ الأمر؟

قبل الشروع في هذا البحث ينبغي التنبيه على نكتة أساسية. وهي أن البحث عن مادة الأمر في الأصل بحث لغوي، إلا أنه لعما يرجع إلى تعين ظواهر الألفاظ الواردة في الخطابات الشرعية وتنقیح صغیريات كبرى حجية الظواهر، يمكن عده من المسائل الأصولية کسائر المباحث اللغوية المنقحة لکبرى حجية الظهور.

إن قلت: لو كان الأمر كذلك لابد من إدخال جميع المسائل اللغوية في علم

البحث
عن مادة
الأمر أصولي

الأصول؛ حيث تبحث عن وضع الألفاظ وتعيين المعنى الموضوع له الذي هو مبني جريان أصلالة الحقيقة وتعيين ظواهر الألفاظ عند عدم القرينة.

قلت: يمكن رد هذا الإشكال أولاً: بأنّ في علم اللغة يذكر موارد استعمال اللفظ، لا معناه الحقيقي الموضوع له، كما هو المعمول في أغلب الجوامع اللغوية.

وثانياً: بأنّ البحث عن المادة هاهنـا إنـما هو في معناها الذي يترتب عليه الغرض الأصولي، دون سـایـر المعانـي، وهذا بخلاف علم اللغة فـانـ البحث فيه عن مطلق معانيها المستعملة فيها المادة.

وثـالـثـاً: أيـ مـانـعـ منـ أنـ نـبـحـثـ فيـ عـلـمـ الـأـصـوـلـ عنـ وـضـعـ الـأـلـفـاظـ تـقـيـدـ حـكـماـ منـ الـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ - وـلاـ سـيـماـ إـلـزـامـيـةـ مـنـهـاـ مـثـلـ مـادـةـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ وـالـوـجـوبـ وـالـكـراـهـةـ وـالـبـأـسـ وـالـمـنـعـ وـ«ـلـاـ يـصـلـحـ»ـ وـ«ـلـاـ يـنـبـغـيـ»ـ وـنـحـوـ ذـلـكـ، كـمـاـ سـيـأـتـيـ الـبـحـثـ عـنـ هـذـهـ مـوـادـ فـيـ مـحـلـهـ مـنـ هـذـاـ عـلـمـ.

وـأـمـاـ سـائـرـ مـوـادـ الـلـغـاتـ وـالـأـلـفـاظـ مـاـ لـاـ يـتـضـمـنـ حـكـماـ مـنـ الـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ، لـاـ دـخـلـ لـلـبـحـثـ عـنـ آـحـادـهـ فـيـ الـغـرـضـ مـنـ هـذـاـ عـلـمـ.

نعمـ يـكـونـ الـبـحـثـ عـنـ هـيـئـةـ الـمـشـتـقـ مـنـ هـذـاـ القـبـيلـ، وـلـكـنـ لـيـسـ الـبـحـثـ فـيـهـ عـنـ مـادـةـ خـاصـةـ عـلـىـ النـحـوـ الـجـزـئـيـ، بلـ عـنـ هـيـئـةـ الـمـشـتـقـ وـعـنـوـانـهـ الشـامـلـ لـهـيـئـةـ الـفـاعـلـ وـالـمـفـعـولـ وـالـآـلـةـ وـنـحـوـهـ، هـذـاـ مـعـ عـرـوـضـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ هـيـئـاتـ الـمـشـتـقـاتـ عـلـىـ موـادـ كـثـيرـةـ مـخـتـلـفـةـ مـنـ الـأـلـفـاظـ الـلـغـاتـ.

تحقيق
في معانيها
اللغوية

معنى مادة الأمر

يظهر من الأصوليين أن لفظ الأمر مشترك لفظي بين الطلب
وغيره.

قال في الفصول: «الحق أن لفظ الأمر مشترك بين الطلب المخصوص، كما يقال: أمره بكتاب، وبين الشأن كما يقال شغله أمر كذا؛ لتبادر كلّ منهما من اللفظ عند الاطلاق، مع مساعدة ظاهر كلام بعض اللغويين عليه. ويفيد أنّ الأمر بالمعنى الثاني يجمع على الأمور، دون الأمر بالمعنى الأول».^(١) وذكر في الكفاية معاني متعددة للفظ الأمر.

وهي: ١-الطلب، ٢-الشأن، ٣-الفعل، ٤-ال فعل العجيب، ٥- الشيء، ٦-الحادثة، ٧-الغرض.

مثال الأول والثاني سبق آنفاً في كلام صاحب الفصول.
ومثال الثالث: قوله (تعالى): «و ما أمر فرعون برشيد». أي: وليس فعله برشيد.
والرابع: كقولك: «ذاك الأمر أضحكني»، أو «رأيت أمراً مضحكاً»؛ حيث إنَّ

(١) الفصول: ص ٦٢، س ٣٥ - ٣٧.

الضحك ينشأ من التعجب فالأمر المضحك لا بد أن يكون عجيباً. وقد مثل في الكفاية لذلك بقوله تعالى: «فلمَّا جاءَ أَمْرَنَا». وفيه نظر؛ إذ المقصود من لفظ الأمر فيه هو الأمر بالصيغة، كما يشهد لذلك قوله تعالى:

«إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ».^(١)

ومثل للخامس بقول القائل: «رَأَيْتِ الْيَوْمَ أَمْرًا عَجِيبًا»، أي شيئاً عجيباً. ويمكن التمثيل به للحادثة أيضاً، كما يمكن التمثيل له بقول القائل: «اتفق الْيَوْمَ أَمْرٌ مِّنْهُمْ» أو «حَدَثَ الْيَوْمَ أَمْرٌ خَطِيرٌ».

ومثل للسابع: وهو الغرض، بجملة «جاء زيد لأمر كذا» أي لفرض كذا. وأضاف في القوانين معنى الصفة والقدرة.

ثم قال في الكفاية ما حاصله: إنَّ عَدَ بعض هذه المعاني من معاني لفظ الأمر من قبيل اشتباه المفهوم بالمصدق، لأنَّ في مثل: «جئت لأمر كذا» إنما دلَّ حرف اللام على مفهوم الغرض.

وأمَّا لفظ الأمر فقد استُعمل في مصدق الغرض (أي متعلقه الخارجي) لامفهومه. وكذا الأمثلة المذكورة لسائر المعاني، فإنَّ المستعمل فيه لفظ الأمر من مصاديق هذه المعاني، لا مقاهميها. وبذلك أشكل على صاحب الفصول.

ثم قال ^{﴿وَ لَا يَبْعُدُ دُعَوِي كُوْنَهُ حَقِيقَةً﴾}: في الطلب في الجملة والشيء^(٢). ومقصوده من الطلب في الجملة بعض مصاديقه، ولو خصوص الطلب الإلزامي الصادر من العالى، لا مطلق الطلب الشامل للتدبى والاستعلائى الصادر من السافل أو المساوى.

(١) يس: ٨٢

(٢) كفاية الأصول: ج ١، ص ٩٠

المعنى
الاصطلاحى
لمادة الأمر

قال في الكفاية ما حاصله: إنّ هذا بحسب العرف واللغة، وأما بحسب الاصطلاح فقد نقل الاتفاق على أنّه حقيقة في القول المخصوص ومجاز في غيره. ومقصوده من القول

المخصوص صيغة «إفعل» بما أنه قول خاص.

ثم أشكل على ذلك بأنّ لفظ الأمر بهذا المعنى غير قابل لأن تشتّت منه صيغ الأمر؛ لعدم كون هذا المعنى حدثياً؛ لأنّه بما أنه قول يكون من مقولات اللفظ، لا الفعل والحدث. مع كون جميع الاشتراكات من هذا اللفظ بمعناه المصطلح. فيعلم من ذلك عدم كونه حقيقة في القول المخصوص.

ولم يستبعد في الختام أن يكون المراد من القول المخصوص الطلب المبرز بالقول، لا نفس الصيغة بما أنه قول ملفوظ. وعليه فيكون القول المخصوص بمعنى صيغة الأمر - من مصاديق معنى مادة الأمر، لا مفهومها.

مقتضى
التحقيق

ومقتضى التحقيق: أنه لا معنى للفظ الأمر في الاصطلاح غير معناه اللغوي العرفي.

ثم إنّ ما ذهب إليه صاحب الفصول من اشتراك لفظ الأمر بين الطلب المخصوص وبين الشأن، هو الذي يقتضيه التحقيق في المقام. وأما سائر الموارد فهي من مصاديق أحدهما.

وذلك لشهادة التجار والارتكاز والمتفاهم العرفي، بل الطلب النديبي والصادر من السافل عن استعلاء أيضاً يستعمل فيه لفظ الأمر حقيقة، ولذا يذمون السافل على أمره من فوقه بقوله: «أمرك بكذا» مثلاً، فيقولون له: لم تأمر من فوقك؟! والأمر في مثل هذه الموارد أيضاً طلب مخصوص، وهو الطلب المبرز على جهة الاستعلاء، بلا اختصاص بالقول، بل يتحقق بالكتابة والإشارة أيضاً.

وعلى أي حال لا ريب في أن لفظ الأمر بمعنى الطلب موضوع لمعنى حديثي ويصح منه الاشتقاد، بخلاف ما كان منه بالمعنى الآخر، واحداً كان أو متعددًا.

نقد كلام
السيد الإمام
الراحل

وقد أشكل الإمام الراحل على القول باشتراك لفظ الأمر بين الطلب وغيره؛ لأن لفظ الأمر الموضوع لمعنى الحديثي - القابل للانتساب الذي يصح منه الاشتقاد - هو المادة السارية في المشتقات، كما هو شأن سائر مواد المشتقات.

ولكن لفظ الأمر الموضوع لسائر المعاني جامد غير قابل للاشتقاق، فلامعنى للاشتراك بينهما. ولأجل ذلك حكم بعدم صحة القول بالاشتراك المعنوي؛ لعدم جامع بين المعني الحديثي وغيره.^(١)

وفيه: أن ملاك الاشتراك اللغطي اتحاد اللفظ وتعدد المعنى من غير رجوع إلى جامع، كما صرّح به في المعالم وغيره من الكتب الأصولية والأدبية. وهذا الملاك لا ريب في حصوله في المقام.

والسائل بالاشتراك في المقام ليس مقصوده الاشتراك المعنوي، كما اعترف به هذا العلم، فلا حاجة إلى الجامع.

هذا مضافاً إلى أن المادة - بالمعنى الذي فسره السيد الإمام في مبحث المشتق - ليست من قبيل اللفظ، كما بيّنا ذلك مفصلاً في محله. وعليه فالذي أراده من المادة، خارج عن محل الكلام: لأن البحث هاهنا في لفظ الأمر.

وحصل الكلام: أنه لا ريب في وضع لفظ الأمر للطلب المخصوص، ولم يخالف فيه أحد فلا كلام في ذلك.

(١) راجع مناهج الوصول: ج ١، ص ٢٣٨.

ما هو
المعنى الآخر
الذي وضع له
لفظ الأمر؟

وإنما الكلام في وضعه لمعنى آخر، وأن ذلك المعنى الآخر هل هو واحد أو متعدد؟ وعلى فرض كونه واحداً فهل هو الشيء أو الشأن أو معنى ثالث، وأنه هل يكون بين هذه المعاني جامع ليكون مشتركاً معنويًا، أو لا؟ فيكون مشتركاً لفظياً.

وقد عرفت مما بيّناه أن لفظ الأمر مشترك لفظياً بين الطلب المخصوص وبين الشأن وأن سائر المعاني يرجع إلى الشأن. فلنا في المقام أربع دعاوى.

الدعاوى الأولى: أن ذلك المعنى الآخر الموضوع له لفظ الأمر هو الشأن، كما عليه صاحب الفضول. والدليل عليه التبادر وعدم صحة السلب ومساعدة كلمات بعض اللغويين، كما قال في المفردات: «الأمر الشأن».

الثانية: أنه مشترك لفظياً بين الطلب المخصوص وبين الشأن. أما أصل الاشتراك، فالوجه فيه تعدد الوضع.

والدليل على ذلك افتراق لفظ الأمر بأحد المعنيين عن الآخر في الاستقاق وعدمه، وكذا في صيغة الجمع.

وأما كون الاشتراك لفظياً، فلعدم جامع بين الجامد والمشتق، وإن يمكن تصوير الجامع بينهما بلحاظ كونهما من الأحداث، ومن هنا لا يبعد كون الاشتراك معنويأً.

الثالثة: رجوع سائر المعاني إلى الشأن. وذلك لشهادة الوجдан والتبادر على صحة عدّها من مصاديق الشأن وعدم صحة سلب لفظ الشأن عنها.

الرابعة: عدم كون ذلك المعنى الآخر - الموضوع له الراجع إليه سائر المعاني - الشيء، ولا الفعل.

أما عدم وضعه للشيء - كما ادعاه في الكفاية - فلصدق لفظ الشيء على ما لا يصح إطلاق لفظ الأمر عليه قطعاً، مثل كثيرٍ من الذوات الجامدة، كالشجر والحجر والانسان والحيوان، كما هو واضح.

وأما عدم وضعه للفعل؛ فلو وضوح إطلاق لفظ الأمر على ما ليس من الأفعال عرفاً، كما لو جاء شخص بخبر مهم للأمير فالتفت الأمير إلى مفاد ذلك الخبر واشتغل بالتفكير والتدبیر حوله. فيقال حينئذ: شغل الأمير أمرٌ؛ أي النكتة التي أفادها الخبر، مع عدم كونه من الأفعال، بل ربما يشغل الانسان مسائل علمية أو سياسية مع عدم كونها من الأفعال أو يجلبه لذلة أو جمال مع عدم كون ذلك من الأفعال أو ألمٌ وداء، ففي جميع ذلك يصح أن يقال شغله أمرٌ كذا مع عدم كون ذلك كله من الأفعال.

وقع الخلاف في كفاية كل واحد من العلق والاستعلاء، أو اعتبارهما ماماً، أو عدم اعتبار شيءٍ منها في معنى لفظ الأمر. فذهب جماعة إلى كفاية العلق ووضع لفظ الأمر لطلب العالي من الداني، سواءً كان عن استعلاءً أم لا؟ وكون طلب السافل مجازاً مطلقاً، سواءً كان بطريق الاستعلاء أم لا؟.

وذهب آخرون إلى كفاية الاستعلاء، وأن طلب السافل أمرٌ حقيقةً إذا كان عن استعلاءٍ. وقد جعل المحقق العراقي^(١) هذين الوجهين أقوى الوجوه في المقام، واختار ثالث عدم كفاية أحدهما وحده، بل يعتبران معاً. وأن لفظ الأمر حقيقة في خصوص طلب العالي المستعلي، كما اختاره السيد الإمام الراحل.^(٢)

اعتبار الاستعلاء
في مادة الأمر

(١) مقالات الأصول: ج ١، ص ٢٠٧.

(٢) مناهج الوصول: ج ١، ص ٢٣٩.

وقد استدل لذلك بأنّ طلب السافل المساوي لا يكون أمراً، ولو كان بطريق الاستعلاء، كما أنّ طلب العالى أيضاً لا يكون أمراً إذا لم يكن عن استعلاء، ولذا ترى أنّ السلطان المحبوس لا يكون طلبه أمراً، بل هو استدعاءٌ والتماس، ولكن طلب رئيس المحبس أمرٌ بالنسبة إليه.

وعن بعض عدم اعتبار شيءٍ منها، كما جعله المحقق العراقي^(١) أحد الوجوه. وقد نسب ذلك إلى السيد البروجردي، على ما في بعض تقريراته.^(٢) وحاصل هذا القول: أنّ العلو والاستعلاء لم يؤخذَا في مفهوم الأمر على نحو القيدية، بل هما مأخوذان في المصدق؛ بمعنى أنّ الأمر قسمٌ من الطلب صادر لغرض كونه بنفسه باعثاً بلا ضميمة دعاءٍ والتماس، بحيث يرى الأمر نفسه بمكانةٍ يكون أمره بنفسه باعثاً ومحركاً، ولا ينبغي صدوره إلا من العالى المستعلى، وهو غير الأخذ في المفهوم.

وردّه الإمام الراحل^(٣): بأنّ عدم صدق الأمر على طلب السافل إنّما هو معلول التقيد في معناه، وإلا فلو كان موضوعاً لمطلق الطلب أو مطلق القول الخاص، لم يكن عدم صدقه على طلب السافل والمساوي معقولاً. فبناءً على عموم الوضع والموضوع له في لفظ الأمر، لا مناص من الالتزام بتقييده بقييد، حتى لا يصدق على طلب غير العالى المستعلى. فما ذُكر من أنّ الأمر الكذائي لا ينبغي صدوره إلا من العالى المستعلى من غير تقيد في المفهوم لا يرجع إلى محضّ.

(١) مقالات الأصول: ج ١، ص ٢٠٧.

(٢) كما عن حاشية المشكيني في الكفاية: ج ١، ص ١٥٦، وعن السيد البروجردي في نهاية الأصول: ج ١، ص ٧٥. وقد نسبه السيد الإمام الراحل إلى قولٍ، راجع مناهج الوصول: ج ١، ص ٢٤٠.

ولكن التأمل يقضي بخلاف ذلك كله، فـإنـ الذي يـسـاعـدـهـ الـارـتكـازـ وـالـمـتـفـاـهـمـ الـعـرـفـيـ أـخـذـ الـاسـتـعـلـاءـ فـيـ مـعـنـىـ لـفـظـ الـأـمـرـ؛ـ حيثـ إـنـ الـمـرـكـزـ فـيـ الـذـهـنـ وـالـمـتـفـاـهـمـ عـرـفـاـ منـ لـفـظـ الـأـمـرـ هوـ الـطـلـبـ عنـ اـسـتـعـلـاءـ.ـ ويـشـهـدـ لـذـكـ الـوـجـدانـ الـعـرـفـيـ؛ـ حيثـ إـنـكـ تـرـىـ أـهـلـ الـعـرـفـ يـذـمـونـ السـافـلـ حـيـنـاـ أـمـرـ مـنـ فـوـقـهـ -ـ بـقـوـلـهـمـ:ـ «ـلـمـ أـمـرـتـهـ؟ـ لـيـسـ مـنـ شـائـنـكـ أـنـ تـأـمـرـ مـنـ فـوـقـكـ»ـ،ـ وـيـرـوـنـ ذـلـكـ مـنـ سـوـءـ أـدـبـهـ.ـ فـلـوـ لـمـ يـكـنـ أـمـرـهـ أـمـرـاـ فـيـ اـرـتكـازـهـ،ـ لـمـ صـحـ ذـمـهـ وـلـوـمـهـ عـلـىـ ذـلـكـ بـمـاـ أـمـرـ.ـ

مـقـضـىـ التـحـقـيقـ

وـهـذـاـ شـاهـدـ عـلـىـ عـدـمـ صـحـةـ سـلـبـ مـعـنـىـ الـأـمـرـ عـنـ الـأـمـرـ السـافـلـ الـمـسـتـعـلـيـ فـيـ نـظـرـ الـعـرـفـ.ـ وـعـدـمـ صـحـةـ السـلـبـ عـلـامـةـ الـحـقـيقـةـ،ـ أـلـاتـرـىـ أـنـ الـأـبـ لـوـ طـلـبـ مـنـ وـلـدـهـ شـيـئـاـ عـلـىـ غـيرـ وـجـهـ الـاسـتـعـلـاءـ،ـ مـنـ اـسـتـدـعـاءـ وـاقـتـراـحـ وـنـحـوـ ذـلـكـ،ـ لـاـ يـقـالـ:ـ إـنـهـ أـمـرـ وـلـدـهـ بـذـلـكـ.ـ وـمـنـ هـنـاـ لـوـ شـكـ الـوـلـدـ فـيـ ذـلـكـ يـسـأـلـ وـالـدـهـ بـقـوـلـهـ:ـ «ـأـتـأـمـرـنـيـ بـذـلـكـ؟ـ»ـ.ـ وـأـمـاـ كـوـنـ صـدـقـ الـأـمـرـ عـلـيـهـ بـالـادـعـاءـ وـالـعـنـيـةـ -ـ كـمـاـ قـالـ الـمـحـقـقـ الـعـرـاقـيـ (١)ـ -ـ فـهـوـ خـلـافـ مـقـضـىـ الـوـجـدانـ الـعـرـفـيـ.ـ وـمـنـ هـنـاـتـرـىـ الـعـرـفـ لـاـ يـعـتـذـرـونـ عـنـ السـافـلـ الـمـسـتـعـلـيـ بـأـنـهـ لـمـ يـأـمـرـ أـوـ بـأـنـ طـلـبـ الـاسـتـعـلـاءـ لـيـسـ بـأـمـرـ،ـ وـلـوـ اـعـتـذـرـ عـنـ ذـلـكـ لـاـ يـقـبـلـونـهـ،ـ بـلـ غـايـةـ مـاـ يـعـتـذـرـونـ عـنـهـ هـيـ أـنـهـ نـشـأـ مـنـ قـلـةـ فـهـمـهـ وـجـهـاتـهـ.ـ فـاتـضـحـ بـمـاـ بـيـتـاهـ أـنــ ماـ يـظـهـرـ مـنـ السـيـدـ الإـمـامـ الرـاحـلـ،ـ مـنـ اـعـتـبـارـ الـعـلـوـ وـالـاسـتـعـلـاءـ كـلـيـهـماـ،ـ لـاـ يـسـاعـدـهـ الـوـجـدانـ الـعـرـفـيـ.ـ وـمـاـ يـشـهـدـ لـذـلـكـ صـدـقـ عـنـوانـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ عـلـىـ الـأـمـرـ الصـادـرـ مـنـ السـافـلـ فـضـلـاـ عـنـ الـمـساـوـيـ؛ـ حيثـ يـصـدرـ الـأـمـرـ مـنـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ عـنـ اـسـتـعـلـاءـ،ـ وـيـشـهـدـ لـذـلـكـ إـطـلاقـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ «ـالـمـؤـمـنـونـ بـعـضـهـمـ أـوـلـيـاءـ بـعـضـ يـأـمـرـونـ بـالـمـعـرـوفـ...ـ»ـ الشـامـلـ لـلـأـمـرـ الصـادـرـ مـنـ السـافـلـ،ـ فـضـلـاـ عـنـ الـمـساـوـيـ بـلـاـ عـنـيـةـ وـلـاـ مـجاـزـ.

(١) مـقـالـاتـ الـأـصـولـ:ـ جـ ١ـ،ـ صـ ٢٠٧ـ وـبـدـايـعـ الـأـفـكـارـ:ـ جـ ١ـ،ـ صـ ١٩٦ـ.

دلالة مادة الأمر على الوجوب

- ١ - رأى السيد الامام وتعليقه.
- ٢ - مقتضى التحقيق.
- ٣ - حكم العقل لا ينافي دليلاً ينافي دليلاً.
- ٤ - تحرير كلام المحقق العراقي، وإشكال السيد الامام الراحل عليه.
- ٥ - إزاحة شبهة.

إن طلب العالي من الداني على سبيل الاستعلاء تارة: يكون على نحو الإيجاب والإلزام، وأخرى: بغير إلزام.

وقد وقع الكلام في أن مادة الأمر (أي لفظه) هل وضعت للطلب على سبيل الإلزام والإيجاب خاصة، أو وضعت لمطلق الطلب وإنما يفهم منه الوجوب بحكم العقل أو بالاطلاق؟.

وهذا الكلام واقعًّا أيضاً بناءً على ما سلكتناه من وضع مادة الأمر للطلب على وجه الاستعلاء مطلقاً، ولو من السافل.

وقد رجح الإمام الراحل ^{رحمه الله} الأول، فذهب إلىأخذ الإلزام والإيجاب في مدلول مادة الأمر بدليل التبادر، وأيدَه أولاً: بقوله (تعالى): «**فَلِيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصَبِّبُهُمْ فَتْنَةً أَوْ يُصَبِّبُهُمْ عَذَابًا**

رأى
السيد الامام
وتعليقه

أليـمـ؟^(١) حيث إنـ الـوعـيدـ بالـعـذـابـ عـلـىـ مـخـالـفـةـ الـأـمـرـ يـدـلـ عـلـىـ كـوـنـهـ بـمـعـنـىـ الإـيـجابـ. وـمـثـلـهـ قـوـلـهـ (تـعـالـىـ): «أـفـعـصـيـتـ أـمـرـيـ؟!».^(٢) فـلـوـ لمـ يـكـنـ لـفـظـ الـأـمـرـ بـمـعـنـىـ الـطـلـبـ الإـيـجابـيـ الإـلـزـامـيـ، لـمـ يـتـحـقـقـ الـعـصـيـانـ بـمـخـالـفـتـهـ.

وـثـانـيـاـ: بـقـوـلـ النـبـيـ ﷺ: «لـوـ لـاـ أـشـقـ عـلـىـ أـفـتـيـ لـأـمـرـتـهـ بـالـسـوـاـكـ».^(٢) فـاـنـهـ ظـاهـرـ فيـ أـخـذـ مـعـنـىـ الإـيـجابـ وـالـإـلـزـامـ فـيـ مـادـةـ الـأـمـرـ.

وـذـلـكـ لـاـسـنـادـ إـيـجادـ الـمـشـقـةـ وـالـكـلـفـةـ فـيـ قـوـلـهـ ﷺ إـلـىـ الـأـمـرـ؛ حيثـ إـنـهـ ﷺ عـلـىـ عـدـمـ أـمـرـهـ بـالـسـوـاـكـ بـالـاحـتـراـزـ عـنـ إـيـجادـ الـمـشـقـةـ عـلـىـ الـأـمـمـ، وـمـنـ الـواـضـحـ أـنـ الـمـشـقـةـ إـنـمـاـ تـلـزـمـ مـنـ الـطـلـبـ الإـلـزـامـيـ، دـوـنـ الـطـلـبـ الـاسـتـحـبـابـيـ الـمـفـروـضـ ثـبـوـتـهـ. وـذـلـكـ لـوـضـوـحـ أـنـ الـطـلـبـ الـاسـتـحـبـابـيـ بـلـحـاظـ مـالـهـ مـنـ الـرـخـصـةـ فـيـ التـرـكـ لـاـ يـوـجـبـ مـشـقـةـ وـلـاـ كـلـفـةـ.

فـيـكـشـفـ ذـلـكـ أـوـلـاـ: عـنـ كـوـنـ وـضـعـ لـفـظـ الـأـمـرـ لـلـطـلـبـ الإـلـزـامـيـ.

وـثـانـيـاـ: عـنـ عـدـمـ كـوـنـ مـاـ وـرـدـ مـنـ الـطـلـبـ الـاسـتـحـبـابـيـ أـمـرـاـ حـقـيقـةـ وـإـلـمـ يـقـلـ النـبـيـ ﷺ بـذـلـكـ.

مـقـضـيـ التـحـقـيقـ

مـقـضـيـ التـحـقـيقـ: أـنـ عـمـدـةـ الدـلـلـ تـبـارـدـ الإـلـزـامـ وـالـإـيـجابـ مـنـ مـادـةـ الـأـمـرـ عـنـ الـاطـلاقـ، وـإـلـاـ فـاستـعـمـالـ لـفـظـ الـأـمـرـ فـيـ الإـلـزـامـ وـالـوـجـوبـ فـيـ آـيـةـ أـوـ رـوـاـيـةـ اـنـكـالـاـ عـلـىـ قـرـيـنـةـ؛ وـهـيـ: التـهـديـدـ بـالـحـذـرـ عـلـىـ مـخـالـفـةـ الـأـمـرـ فـيـ الـآـيـةـ الـأـوـلـىـ، وـالـتـعبـيرـ بـالـعـصـيـانـ عـنـهـ فـيـ الـثـانـيـةـ، وـتـعـلـيقـ الـمـشـقـةـ عـلـيـهـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ، لـاـ يـصـلـحـ لـإـثـبـاتـ الـوـضـعـ.

وـلـاـ يـخـفـيـ أـنـ كـوـنـ لـفـظـ الـأـمـرـ بـمـعـنـىـ الإـلـزـامـ لـاـ يـنـافـيـ صـدـورـهـ مـنـ السـاقـلـ إـذـاـ

(١) طـ: ٩٣.

(٢) النـورـ: ٢٣.

(٣) الوسائلـ: بـ ٣، مـنـ أـبـوابـ السـوـاـكـ، حـ ٤.

كان عن استعلاءٍ، فأنّ عدم الشأنية للأمر والإلزام لا ينافي صدقهما عرفاً على الصادر من لا شأنية له لذلك، بل لأجل ذلك يذم السافل على أمره من فوق.

وقد ذهب جماعة من المحققين - كالسيد الخوئي والشيخ المظفر - إلى دلالة لفظ الأمر على الوجوب بقرينة حكم العقل لا الوضع.

حكم العقل لا ينافي
دليلية التبادر
بل إنّه منشؤه

وحاصل كلامهم أنّ ظهور لفظ الأمر وما داته في الوجوب لا ريب فيه ولا ينافي الكلام فيه. وإنما الكلام في منشأ ظهوره.

وقالوا: إنّ منشأه هو حكم العقل بدعوى أنّ لفظ الأمر إنّما وُضع لمطلق الطلب، ولكن العقل إذا أحرز طلب المولى يحكم بوجوب طاعته؛ قضاء لحق العبودية والمولوية، مادام لم يثبت له الترخيص في تركه بدليل.

وفيه: أنّ حكم العقل بلزوم الإجابة لطلب المولى مادام لم يحرز ترخيصه في الترك، وتقييع مخالفته قضاء لحق العبودية والمولوية، وإن لا يمكن إنكاره كما سيأتي في بيان دلالة صيغة الأمر على الوجوب بهذا التقريب العقلي -، إلا أنّ إنكار تبادر الإلزام والإرادة الحتمية من لفظ الأمر وضعاً غير وجيه ولا يمكن المساعدة عليه.

وذلك لما نشاهد بالوجدان في ارتكاننا العرفي من الفرق بين لفظي الأمر والطلب؛ حيث يتبادر الطلب الإلزامي من لفظ الأمر، والأعم منه وغير الإلزامي من لفظ الطلب.

كما نشاهد عين هذا الفرق في اللغة الفارسية بين لفظي «دستور وفرمان» وبين لفظي «خواستان ودرخواست» في ارتكان أهل الفرس. نعم، يمكن أن يقال: إنّ حكم العقل بذلك منشأ هذا التبادر والارتكان.

وأما تقسيم الأمر إلى الأمر الوجوبي والتدبي، فلا يثبت وضع لفظه للأعم؛ لأنّ شيوخ استعمال صيغة الأمر في الطلب التدبي بالقرينة يصحّ هذا التقسيم، كما أنّ نفس هذا التقسيم قرينة على إرادة الأعم من الإلزامي والتدبي من لفظ الأمر الواقع مقسمًا لهما. فلا يثبت بذلك تبادر مطلق الطلب من لفظ الأمر عند عدم القرينة.

كلام
المحقق العراقي
وإشكال
السيد الإمام عليه

ثم إنّ المحقق العراقي اختار كون لفظ الأمر حقيقة في مطلق الطلب بحسب الوضع اللغوي؛ بدعوى صدق الأمر على طلب العالي بلا عنایة مطلقاً، ولو كان طلبه بنحو التدبّر. وأيد ذلك بتقسيم الأمر إلى الوجوبي والتدبي.

ثم قال: نعم لا شبهة في كون الأمر ظاهراً في الوجوبي، ويشهد لذلك استشهاد الفقهاء لدعوى الوجوب بمطلاقات مادة الأمر.

ثم قال: إنما الإشكال في منشأ هذا الظهور. ومنّع كون منشأ هذا الظهور غلبة استعمال لفظ الأمر في الطلب الوجوبي، كما قال صاحب المعلم ولذا ردّه بكثرة استعماله في الاستحباب.

وجعلَ منشأ ذلك مقتضى الإطلاق ومقدمات الحكمة بتقريبين. أحدهما: أنّ الطلب الوجوبي هو الطلب التام الذي لا حدّ له من جهة النقص والضعف بخلاف الطلب الاستحبابي؛ لأنّ الطلب المحدود بجواز الترك، ولمّا كان الوجوب تاماً غير محدودٍ، لا يحتاج في بيانه إلى قرينة تدل عليه بخلاف التدبّر. ثانية: أنّ الغرض من الأمر لما يتوقف إيجاده على الطلب الإلزامي التام الحالي عن القصور، فلو أراد غير ما يتوقف عليه حصول هذا الغرض (وهو الطلب الاستحبابي المتتسامح فيه لمصلحةٍ، القاصر عن تحصيل الغرض)، لكان

عليه نصب القرينة على مراده؛ لأنَّه خلاف ما يستدعيه غرضه من الطلب. فاذا أطلق في طلبه يكون ظاهراً في الطلب الوجوبي.^(١) وقد أشكل عليه الإمام الراحل بأنه خلط بين مادة الأمر - الموضعية لمفهوم كلي - وبين صيغة الأمر. فانَّ كثرة الاستعمال - المستدلُّ بها في كلام صاحب المعالم^(٢) -، إنما هي في صيغة الأمر، كما تختص مقدمات الحكمة والاطلاق بها دون المادة.

وأما البحث عن اتحاد الطلب والإرادة، فقد أوكله الإمام^(٣) إلى رسالة مفردة ألقها في ذلك، ونعم ما صنع؛ لعدم ربط لهذا البحث بالمسألة الأصولية، بل ينبغي عدّها من المسائل الكلامية.

ثم إنَّه يمكن أن يخطر بالبال هاهنا إشكال، حاصله: أنَّ ظهور مادة الأمر في الطلب الوجوبي - بالوضع أو بحكم العقل أو بالإطلاق - بنفسه دليل على ظهور صيغة الأمر في الوجوب. وذلك؛ نظراً إلى أنَّ لفظ الأمر المستعمل في ضمن صيغة الأمر من أحد مصاديق طبيعى الطلب الوجوبي المبرز بالقول، الذي هو المعنى الم موضوع له لفظ الأمر، كما أنَّ بهذا التقريب يدل قوله تعالى:

إزاحة
شبهة

«فليحذر الذين يخالفون عن أمرنا» وقوله تعالى: «أفعصيت عن أمرى» على ظهور صيغة «افعل» في الوجوب، كما استدلَّ به لذلك في المعالم.^(٤) وعليه فأي حاجة إلى البحث عن ظهور صيغة الأمر في الوجوب والاستدلال عليه بوجوه عديدة أخرى؟ والجواب: أنَّ هذا الإشكال نشاً من الخلط بين مادة الأمر وبين صيغته؛

(٢) معالم الدين: ص ٤٨

(١) بدايع الافكار: ج ١، ص ١٩٦ - ١٩٧.

(٣) معالم الدين: ص ٤٠.

لوضوح أن ظهور لفظ الأمر وما داته في الطلب الوجوبي - المبرز بالقول أو الأعم منه - لا يستلزم ظهور صيغته وهيئته في الوجوب.

وإن الطلب الوجوبي وإن كان من مصاديق طبيعى المعنى الموضوعة له المادة، ولكنه إنما يفهم من مادة الأمر ولفظه المستعمل، ولو في ضمن صيغة الأمر، دون ما إذا استعملت هيئته الأولى في ضمن مواد ساير اللغات والألفاظ غير لفظ الأمر؛ لوضوح أنه مالم يستعمل للفظ الموضوع - وهو لفظ الأمر وما داته - في الكلام، فمن أي دال نفهم الطلب الوجوبي.

فالباحث هنا في مدلول لفظ الأمر وما داته ولو فيما إذا استعمل في هيئه صيغة الأمر. ولكن البحث في صيغة الأمر إنما يكون عن مدلول هيئته الأولى؛ من حيث إنها صيغة.

وأما الآيتان المشار إليهما، وإن لا تخلوان من دلالة على ظهور مادة الأمر - بل صيغته أيضاً - في الوجوب، ولكن سبق الإشكال آنفاً؛ بأن دلالتهما على ذلك إنما هي لاحتفافهما بقرينة الأمر بالحذر واللوم على العصيان.

تحرير
الأقوال

- ## معنى صيغة الأمر
- ١ - تحرير الأقوال.
 - ٢ - استظهار رأي صاحب الكفاية .
 - ٣ - نقد إشكال السيد الإمام على صاحب الكفاية .
 - ٤ - استدلال المحقق النائيني ونقده.
 - ٥ - رأى السيد الإمام في الحقيقة والمجاز والمناقشة فيه.

اختلفوا في معنى صيغة الأمر على أقوال، وإليك أهمها، وهي:

١ - وضعها للطلب من الداني، وقد نسبه السيد المرتضى^(١) إلى الفقهاء كلهم؛ حيث قال: «اختلف الناس في صيغة الأمر، فذهب الفقهاء كلهم وأكثر المتكلمين إلى أن للأمر صيغة مفردة مختصة به، متى استعملت في غيره كانت مجازاً، وهي قول القائل لمن دون في الرتبة افعل». ^(٢) ونسبه شيخ الطائفة إلى كثير منهم وإلى أكثر المتكلمين؛ حيث قال: «الأمر عبارة عن قول القائل لمن دونه: افعل. والفعل لا يسمى أمراً إلا على وجه المجاز والاستعارة، وهذا مذهب أكثر المتكلمين والفقهاء». ^(٣)

(١) الذريعة إلى أصول الشريعة: ج ١، ص ٣٨.

(٢) الذريعة إلى أصول الشريعة: ج ١، ص ٣٨.

(٣) عدة الأصول: ج ١، ص ١٥٩.

وصرّح المحقق صاحب الشرائع بنفي الخلاف في وضعه للطلب - من غير تقييده بكونه من الداني -؛ حيث قال: «لفظة افعل حقيقة في الطلب بلا خلاف، وهل هي حقيقة في التهديد أم لا؟ الأظهر عدمه، وإلا لتوقف الذهن في فهم أحد الأمرين عند الإطلاق، وهو باطل». ^(١) هذا القول هو المشهور.

وعليه فدلالـة الصيغـة على الطلب تكون وضعـية ولا تـتوقف على قـصد المستعمل وطلـبه الحـقـيقـي المـتـحد مع الإـرـادـة كـما صـرـح السـيد والـشـيخ ^(٢) والـعـالـمـةـ الحـلـيـ بـقولـهـ: «وـ دـلـالـةـ الصـيـغـةـ عـلـىـ الـطـلـبـ لاـ يـتـوقـفـ عـلـىـ الإـرـادـةـ؛ـ لأنـهـاـ مـوـضـوـعـةـ لـهـ كـغـيرـهـاـ مـنـ الـأـلـفـاظـ». ^(٣)

٢ - كونـهاـ مشـترـكـةـ بـيـنـ الـطـلـبـ وـالـإـبـاحـةـ وـهـوـ مـذـهـبـ السـيدـ المرـتضـىـ. ^(٤)

٣ - كونـهاـ مشـترـكـةـ بـيـنـ الـطـلـبـ وـالـإـبـاحـةـ وـالـتـهـدـيـ وـالـتـحـديـ وـالـتـعـيـزـ وـالـتـكـوـينـ وـنـحـوـ ذـلـكـ،ـ وـهـوـ مـذـهـبـ جـمـاعـةـ مـنـ الـخـاصـةـ وـالـعـامـةـ،ـ كـماـ أـشـارـ إـلـيـهـ شـيـخـ الطـائـفـ بـقولـهـ:ـ «ـ وـقـالـ جـمـاعـةـ مـنـ الفـرـيقـيـنـ:ـ إـنـ هـذـهـ الصـيـغـةـ مشـترـكـةـ بـيـنـ جـمـيعـ ذـلـكـ حـقـيقـةـ فـيـهـ...ـ». ^(٥)

بل عـدـ بـعـضـهـمـ معـانـيـ صـيـغـةـ الـأـمـرـ إـلـىـ أـرـبـعـةـ عـشـرـيـنـ،ـ أوـ أـكـثـرـ،ـ كـماـ صـرـحـ بـذـلـكـ المـحـقـقـ النـائـيـنـ. ^(٦)

(١) المصـدرـ.

(٢) مـعـارـجـ الـأـصـولـ؛ـ صـ ٦٤ـ.

(٣) مـبـادـيـ الـأـصـولـ إـلـىـ عـلـمـ الـأـصـولـ؛ـ صـ ٩٠ـ.

(٤) فـانـهـ قـالـ:ـ اـخـتـلـفـ النـاسـ فـيـ صـيـغـةـ الـأـمـرـ،ـ فـذـهـبـ الـفـقـهـاءـ كـلـهـمـ وـأـكـثـرـ الـمـتـكـلـمـيـنـ إـلـىـ أـنـ لـلـأـمـرـ صـيـغـةـ مـفـرـدةـ مـخـتـصـةـ بـهـ،ـ وـإـنـ اـسـتـعـمـلـتـ فـيـ غـيـرـهـ كـانـتـ مـجاـزاـ،ـ وـهـيـ قـوـلـ الـقـائـلـ لـمـ دـونـهـ فـيـ الـرـتـبـةـ:ـ «ـ إـفـعـلـ»ـ.ـ وـ ذـهـبـ آـخـرـونـ إـلـىـ أـنـ هـذـهـ الـلـفـظـةـ مـشـترـكـةـ بـيـنـ الـأـمـرـ وـبـيـنـ الـإـبـاحـةـ وـهـيـ حـقـيقـةـ فـيـهـمـ،ـ وـمـعـ الـإـطـلـاقـ لـاـ يـفـهـمـ أـحـدـهـمـ،ـ إـنـمـاـ يـفـهـمـ وـاحـدـ دـونـ صـاحـبـهـ بـدـلـيلـ،ـ وـهـوـ الصـحـيـحـ.ـ (ـالـذـرـيـعـةـ إـلـىـ اـصـولـ الـشـرـيـعـةـ:ـ جـ ١ـ،ـ صـ ٣٨ـ).

(٥) عـدـةـ الـأـصـولـ:ـ جـ ١ـ،ـ صـ ١٦٤ـ.

(٦) فـوـانـدـ الـأـصـولـ:ـ جـ ١ـ،ـ صـ ١٢٩ـ.

٤ - وضعها لإنشاء الطلب وأنّ البعث والتحريك والتهديد والتحدي والتعجيز ونحو ذلك، من قبيل الدواعي، وخارج عما وضعت له صيغة الأمر.

وهذه النظرية الرابعة تظهر من صدر كلام صاحب الكفاية،

الاستظهار رأي صاحب الكفاية
إلا أنه عدل عن ذلك في ذيل كلامه وجعل داعي البعث داخلًا

فيما وضعت له الصيغة ومقوماً له، واستقرَّ رأيه في آخر كلامه على أنَّ صيغة الأمر حقيقة في إنشاء الطلب بداعي البعث ومجازاً في إنشاء الطلب بداعي غير البعث من سائر المعاني.^(١)

وقد استظهر المحقق المشكيني في حاشيته من قوله: «وَقَسَارِي...» توقف صاحب الكفاية في كون داعي البعث والتحريك قيداً للوضع. واستظهر السيد البروجردي من كلامه أنه قيد للوضع، لا الموضوع له على ما في تقريراته.^(٢) وهذا المعنى أيضاً يظهر من المحقق الاصفهاني؛ حيث قال في حاشيته: «قوله **﴿وَقَسَارِي﴾**: **قَسَارِي** مَا يُمْكِن أَن يَدْعُى... الْخَ، فَاسْتَعْمَلَهَا فِي الْطَّلَبِ بِسَائِرِ الْدَّوَاعِي خَلَافَ الْوَضْعِ، لَا الْمَوْضِعَ لَهُ».^(٣)

(١) وإليك نص كلامه قال: **﴿وَرِبِّا يُذَكَّرُ لِلصِّيَغَةِ مَعَانٍ قَدْ اسْتَعْمَلَتْ فِيهَا﴾**. وقد عدَ منها الترجي والتنمية والتهديد والإنذار والاهانة والاحتقار والتعجيز والتسيير إلى غير ذلك. وهذا كماترى؛ ضرورة أنَّ الصيغة ما استعملت في واحد منها، بل لم تستعمل إلا في إنشاء الطلب، إلا أن الداعي إلى ذلك كما يكون تارة هو البعث والتحريك نحو المطلوب الواقعي، يكون أخرى أحد هذه الأمور كما لا يخفى. وقشاري ما يمكن أن يدعى أن تكون الصيغة موضوعة لإنشاء الطلب فيما إذا كان بداعي البعث والتحريك؛ لابدَّع آخر منها فيكون إنشاء الطلب بها بعثاً حقيقة، وإن شائه بها تهديداً مجازاً. كفاية الأصول: ج ١، ص ١٠٢.

(٢) حاشية السيد البروجردي بتقرير الحجتي البروجردي: ج ١، ص ١٧٢ - ١٧٣.

(٣) نهاية الدرائية: ج ١، ص ٣٠٨.

والمقصود من كونه قيداً للوضع لا الموضوع له، أنّ فعل الوضع إنما صدر من الواضع بداعي البعث؛ بمعنى أنّ وضع صيغة الأمر إنما صدر من الواضع بداعي البعث، إلا إنّه لم يضعها لذلك بل وضعها لمطلق إنشاء الطلب، وعليه فالموضوع له هو إنشاء الطلب، وداعي البعث وإن كان علة لصدر فعل الوضع من الواضع، إلا أنه خارج عن الموضوع له كساير الدواعي.

ولكن هذا التفسير لا يلائم تصريح صاحب الكفاية بكون استعمال الصيغة
بداعي غير البعث مجازاً بقوله: «فيكون إنشاء الطلب بها بعثاً حقيقة، وإن شاؤه
بها تهديداً مجازاً».^(١)

ويشهد لما قلنا استظهار السيد الحكيم من كلام صاحب الكفاية كون داعي
البعث قيداً للموضوع له؛ حيث علق على كلامه بقوله: «فيكون الداعي المذكور
قيداً في الموضوع له (قوله: تهديداً مجازاً)؛ لأنَّه غير الموضوع له».^(٢)

وقد استظهر السيد الإمام من كلام المحقق الخراساني في المقام، أن إنشاء الطلب - ولو كان بداعي البعث - غير البعث والاغراء.

نقد إشكال
السيد الإمام
على صاحب الكفاية

ثم أشكل عليه بأنه إن أراد الطلب الحقيقى المُتحدد مع الإرادة على مذهبِه، بأن يكون «اضرب» بمعنى: أريد منك الضرب، فهو ممنوع، وذلك بدليل التبادر. وإن كان مراده الطلب الإيقاعي المظهر بالإنشاء، فليس شيئاً غير البُعْث والإغراء؛ لكي يسمى بالطلب وينشأ بداعي البعث، كما قال صاحب الكفاية. وعلى فرض التسلیم، فهو مخالف للتبادر والمتفاهم العرفي في كل لغة.

(١) كفاية الأصول: ج ١، ص ١٠٢ . (٢) حقائق الأصول: ص ١٥٧ - ١٥٨ .

هذا، ولكن الذي يظهر من كلام صاحب الكفاية بالتأمل أن إنشاء الطلب بداعي البعث مصدق للبعث والإغراء في نظر صاحب الكفاية، بل هو الظاهر، وعليه لا يرد إشكال السيد الإمام عليه. ولا سيما بلحاظ تعبيره بإنشاء الطلب؛ نظراً إلى عدم انطباقه، إلا على الاستعمال الإيجادي.

فإن إنشاء هو الطلب المبرز بالصيغة، وهو غير الطلب المتّحد مع الإرادة التي هي من الكيفيات النفسانية من دون أي مبرز. وإذا كان إنشاء الطلب بداعي البعث، لا ينطبق إلا على البعث والإغراء، وعليه فما ذكره السيد الماتن^{٢٧} من إشكال غير وارد على صاحب الكفاية.

وأما المعاني الأخرى التي ذُكرت للأمر، كالترجمي والتمني والتهديد والتعجيز والاستهزاء وغير ذلك، فلم توضع هيئة الأمر لها؛ نظراً إلى وضع الهيئة للبعث والإغراء، وإنما تستعمل في سائر المعاني مجازاً.

استدلال
المحقق الاصفهاني
ونقده

وقد استدل المحقق الاصفهاني لذلك تارةً بالانصراف؛
بدعوى غلبة استعمال هيئة الأمر فيما إذا كان إنشاء بداعي
الجد، بحيث تكون كالقرينة الحافة بالصيغة الموجبة
لانصرافها إلى إنشاء الطلب بداعي الجد. وإن إنشاء الطلب بداعي الجد هو
إنشاء بداعي البعث، حيث إن مستعمل الصيغة لا يطلب متعلق الأمر بالإرادة
الجدية في موارد التهديد والتعجيز والتحدي والاستهزاء. وبذلك تكون الصيغة
ظاهرة في إنشاء الطلب بداعي البعث. ولكنَّه^{٢٨} أشَكَ على ذلك بقوله: «إلا أنَّ
الشأن في بلوغ الغلبة إلى ذلك الجد؛ لكثرَة الاستعمال بسائر الدواعي».^(١)
وآخرى: بمقדמות الحكم؛ بدعوى الإهمال في دواعي البعث، إلا من جهة

الجد؛ لأنَّ التقييد بداعي الجد وإنْ كان كساير الدواعي من قبيل تقييد المهمَل بالدقة العقلية، إلَّا أنَّه ليس من سُنْخ سائر الدواعي عرفاً، بل هو دخيل في أصل البعث والإنشاء، والتقييد بغيره يحتاج إلى قرينة، دونه.^(١)

وفيه: أنَّ دخل داعي الجد في أصل البعث مما لا كلام فيه؛ لوضوح أنَّه مالم تتعلَّق إرادته الجديَّة بالطلب لا يصدر منه بعثٌ. وعليه فكون الإرادة الجديَّة منشأً لأصل البعث لا يمكن إنكاره، ولكن بعد إثبات دلالة الصيغة وضعها على البعث الإنسائي بالتبادر، لا حاجة إلى مقدمات الحكم. وإنْ كان وجهاً وجيباً مع قطع النظر عن التبادر.

وثالثة: بالأصل العقلائي الكاشف عن صدور الأمر بداعي الجد كشافاً عقلائياً عند عدم القرينة على ساير الدواعي. فكما أنَّ طريقتهم استقرت على مطابقة المستعمل فيه للموضوع له، كذلك جرت سيرتهم على مطابقة الإرادة الاستعمالية للإرادة الجديَّة.

وقد استنتج هذا العلم من الوجوه الثلاثة المزبورة ظهور صيغة الأمر في البعث بأصالة الجد بقوله: «وبالجملة الأصل في الأفعال حملها على الجد حتى يظهر خلافه، وكثرة الصدور عن غير الجد لا يوجب سدَّ باب الأصل المزبور». ^(٢) ولا يخفى أنَّ مقصوده من الأصل العقلائي هو سيرة العقلاة وبناؤهم في المحاورات والمخاطبات والم侃مات.

ويرد عليه: أنَّ غاية ما يثبت بأصالة الجد عدم الهزل في الكلام. وهذا يلائم مع ساير الدواعي أيضاً. فإنَّ الأمر بداعي الاستهزاء أو التهديد أو التعجيز والتحدي ليس هازلاً في أمره، بل إنما تعلقت إرادته الجديَّة بذلك.

(١) نهاية الدراسة: ج ١، ص ٣٠٨.

(٢) المصدر: ص ٣٠٩.

وعلى أي حال فالذى يظهر من مجموع كلام صاحب الكفاية صدراً وذيلاً، وضع صيغة الأمر لإنشاء الطلب أو الطلب المنشأ بداعى البعث والتحريك، بحيث يكون الداعى جزءاً الموضوع له.

وهذا هو مقتضى التحقيق في المقام. ولا يهمتنا كونه مقصود صاحب الكفاية أو لا. ويمكن التعبير عن ذلك بإبراز اعتبار جعل الشيء في عهدة المخاطب بداعى بعثه وتحريكه نحو الفعل المأمور به، أو الاعتبار الكذائي المنشأ بداعى البعث.

وهذا غير مجرد إبراز اعتبار جعل الشيء في عهدة المخاطب كما عن بعض الأعلام.^(١) فإنه يلائم الإبراز الإخباري الذي ليس مصداقاً للتحريك والإغراء عرفاً، وهذا غير ما هو المتبدار من صيغة الأمر.

وأظن أنَّ ما ذكرناه من المعنى هو المقصود من القول الأول؛ أعني به وضع الصيغة للطلب من الداني.

وعليه فكون إنشاء الطلب بداعى البعث، مأخوذه فيما وضعت له الصيغة. فلو لم يكن إنشاء الطلب بداعى البعث، لم تستعمل الصيغة في معناها الموضوع له. وهذا المعنى ينبغي أن يكون مقصود من قال بوضع صيغة الأمر للنسبة البعثية الإنسانية الإيقاعية أو لإيقاع البعث، بل أيضاً ينبغي أن يكون مقصود من قال بوضعها للبعث والإغراء، كما عن السيد الإمام الراحل^(٢)؛ لضرورة عدم وضعها لمفهوم البعث بمعناه الاسمي قطعاً، كما هو واضح بل إنما وضعت لمصدقاق البعث، وهو البعث الإنساني المتحقق باستعمال صيغة الأمر، كما أشار إليه السيد الإمام في كلامه.

(١) وهو السيد الخوئي في المحاضرات: ج ٢، ص ١٢٣.

(٢) منهاج الوصول: ج ١، ص ٢٤٣.

والدليل على ما اخترناه التبادر؛ حيث إنّ صيغة الأمر تستعمل استعمالاً إيجادياً، لا حكائياً، بخلاف هيئة الماضي والمضارع، فانّها موضوعة للحكایة. فهيئة الأمر كإشارة البعثية والإغرائية كما في إغراء جوارح الطير والكلاب المعلّمة. والفرق أنّ صيغة الأمر وضعت لإفادة ذلك وإفهامه بإيجاد معناها وضعاً بطريق الإنشاء، فينبغي الإنسان المأمور بفهم البعث من المولى بطريق أمره وتشخيص موضوع الاطاعة وبسبب مبادئ موجودة في نفسه كالخوف والرجاء، ولكن انبعاث الحيوان يكون بكيفية الصوت والحركات والإشارات المورثة لتحریکه نحو المقصود.

وذلك نظير الهيئات والحراف الإيجادية، فكما أنّ حروف القسم والنداء وصيغ العقود والإيقاعات توجد معانيها في نفس المتكلّم والمخاطب، كذلك صيغ الأمر توجد معنى البعث والإغراء، بل نرى بالوجдан أنّ بعض الألفاظ المهملة يستعمل لإغراء بعض الحيوانات، من دون أن يدل على ذلك بالوضع. وبهذا التنظير أجاب السيد الإمام^(١) عن إشكال المحقق الحائر^(٢) من عدم معقولية كون اللفظ موجوداً للبعث والإغراء.

ثم إنّ للسيد الإمام الراحل في المقام كلاماً في تفسير المجاز، تقدّمت الإشارة إليه في محله.

رأى السيد الإمام في الحقيقة والمجاز

وحاصله: أنّ المجاز استعمال اللفظ فيما وضع له لغرض الانتقال منه إلى المعنى المراد - الذي هو غير الموضوع له - بعلاقة قرينة. ويرجع كلامه إلى أنّ المدار في الاستعمال الحقيقي على المدلول الجدي. فانّ الاستعمال الحقيقي - بناءً على رأيه الشريف - ما أراد فيه المستعمل المعنى

(٢) درر الفوائد: ج ١، ص ٤٠ و ٤٢.

(١) المصدر.

الموضوع له جدًا، والاستعمال المجازي ما أراد فيه المستعمل غير المعنى الموضوع له، وإن شئت فقل تعلق غرضه الجدي بغير المعنى الموضوع له بعد استعماله للفظ في المعنى الموضوع له.

وأنَّ في المقام تارة: تستعمل هيئة الأمر في البعث لتركيز ذهن السامِع وتثبيته عليه، لتعلق غرضه الجدي بالبعث والإغراء فينبغي السامِع المأمور حينئِ نَحْوِ المطلوب، فهذا الاستعمال حقيقة.

وأُخْرَى: تستعمل فيه لغرض انتقال ذهن السامِع منه إلى المعنى المراد جدًا بعلاقة قرينةٍ منصوبة، فهو مجاز.

ففي قوله (تعالى): «قُلْ فَأَتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِثْلَه مَفْتِرِياتٍ»^(١) استعملت هيئة الأمر في البعث، لكن لا لغرض البعث، بل للانتقال منه إلى التنبيه على خطأهم في التقول على النبي ﷺ أو لتعجيزهم عن إتيان عشر سورٍ. وفي قول الشاعر: «ألا يا أيتها الليل الطويل ألا أنجل» استعملت هيئة الأمر في البعث، لكن لغرض الانتقال منه إلى تمنيه للانجلاء أو تحسره وتأثره من عدمه.

وإن الانتقال من البعث تارة: يكون إلى معنى إيقاعي كالتمني والترجي. وأُخْرَى: إلى معنى آخر محقق ثابتٍ في الواقع كالتعجيز والتحسُّن، كما احتمل في الآية والشعر المزبور.

وبهذا البيان وجَّه السيد الإمام الراحل رحمه الله الاستفهام والتمني والترجي في كلام الله (تعالى).

ثم أجاب عن ورود الإشكال المعروف بأنَّ هذه المعاني إنما يمتنع صدورها من ذات الباري إذا صدرت من مبادِيَّها المستلزمة للنقض والجهل في حقه (تعالى)، بخلاف ما إذا صدرت بالإرادة الاستعمالية لغرض غير البعث بأن

(١) سورة هود: الآية ١٣.

كـانـت هـذـه المعـانـى مـقـصـودـة بـالـإـرـادـة الجـديـة بـمـاـلـها منـ المعـانـى وـغـرـضاـ منـ استـعـمـال صـيـفـةـ الـأـمـرـ فـي الـبـعـثـ بـالـإـرـادـةـ الـاسـتـعـمـالـيـةـ.

الـمـنـاقـشـةـ

فـيـ كـلامـ

الـسـيـدـ الإـمامـ

وـفـيهـ أـنـ الـحـقـيقـةـ وـالـمـجـازـ أـمـرـانـ اـصـطـلـاحـيـانـ جـعـلـيـانـ تـابـعـانـ

فـيـ المعـنـىـ لـمـاـ قـصـدـهـ أـهـلـ الـاصـطـلـاحـ.

وـالـذـيـ يـظـهـرـ مـنـ تـعـرـيفـ الـقـوـمـ أـنـهـمـاـ يـدـورـانـ مـدارـ المـعـنـىـ
الـمـسـتـعـمـلـ فـيـهـ، لـالـمـرـادـ الجـديـيـ. فـلـوـ كـانـ الـمـسـتـعـمـلـ فـيـهـ الـلـفـظـ هوـ المـعـنـىـ
الـمـوـضـوعـ لـهـ، عـرـفـوـهـ بـالـحـقـيقـةـ. وـلـوـ كـانـ غـيرـ الـمـوـضـوعـ لـهـ، سـمـوـهـ بـالـمـجـازـ. فـمـاـ
قـالـ بـهـ السـيـدـ الإـمامـ خـرـوجـ عنـ الـاصـطـلـاحـ.

وـأـمـاـ التـمـنـيـ وـالـتـرـجـيـ فـيـ كـلامـ اللهـ (تعـالـىـ)، فـالـإـشـكـالـ فـيـهـمـاـ لـاـ يـنـدـفـعـ بـالـتـوـجـيـهـ
الـذـيـ ذـكـرـهـ؛ لـدـورـانـهـ مـدارـ إـرـادـةـ التـمـنـيـ وـالـتـرـجـيـ بـالـإـرـادـةـ الجـديـةـ. وـ لـأـرـيبـ فـيـ
إـرـادـتـهـمـاـ بـالـإـرـادـةـ الجـديـةـ فـيـ الـقـرـآنـ. وـعـلـيـهـ فـالـإـشـكـالـ وـارـدـ بـنـاءـ عـلـىـ مـسـلـكـهـ
أـيـضـاـ.

وـلـكـنـ يـمـكـنـ دـفـعـ الـإـشـكـالـ بـنـحـوـ آـخـرـ. وـحـاـصـلـهـ: أـنـ فـعـلـ الـبـشـرـ -ـ كـالـصـومـ
وـالـصـلـاـةـ -ـ لـيـسـ عـلـةـ تـامـةـ لـلـفـلـاحـ، بـلـ الـفـلـاحـ يـنـوـطـ بـالـتـقـوـىـ وـمـشـيـةـ اللهـ تعـالـىـ
الـمـنـوـطـةـ بـتـحـقـقـ شـرـائـطـ الـقـبـولـ وـعـدـمـ تـحـقـقـ مـوـجـبـاتـ الـحـبـطـ. وـعـلـيـهـ فـعـلـ الـعـبـدـ
لـاـ يـسـتـبـعـ الـفـلـاحـ بـنـفـسـهـ، بـلـ إـنـّـمـاـ يـسـتـبـعـهـ بـشـرـطـ حـصـولـ التـقـوـىـ المتـوقـفـ عـلـيـهـ
قـبـولـ الـعـلـمـ وـعـلـىـ عـدـمـ إـفـسـادـهـ بـمـثـلـ الـرـيـاءـ وـالـمـنـ وـالـأـذـىـ.

فـالـعـلـمـ فـيـ نـفـسـهـ لـعـلـهـ وـاجـدـ لـشـرـطـ الـقـبـولـ وـفـاقـدـ لـمـوـانـعـهـ، كـمـاـ لـعـلـهـ لـاـ يـكـونـ
كـذـلـكـ. وـالـتـعبـيرـ بـلـفـظـ لـعـلـّـ فـيـ الـآـيـاتـ لـغـرضـ الـإـخـبـارـ عـنـ هـذـهـ الـحـقـيقـةـ، هـذـاـ فـيـ
الـتـرـجـيـ.

وـأـمـاـ التـمـنـيـ -ـ عـلـىـ فـرـضـ اـسـتـنـادـهـ إـلـىـ اللهـ تعـالـىـ فـيـ آـيـةـ -ـ فـهـوـ بـمـعـنـىـ

المحبوبية، مع أنّ وجود التمني في كلامه غير معلوم، بل إنّما نقل في القرآن عن غيره (تعالى).

أما الاستفهام، فما جاء منه في القرآن ليس بحقيقيٌّ، بل هو إما إنكارٌ لقوله تعالى: «أَإِلَهٌ مِّنْ أَهْلِ الْأَرْضِ»^(١)، أو تقريريٌّ لقوله تعالى: «أَوْ لَمْ تُؤْمِنْ؟ قَالَ: بِلِي»^(٢)، أو التعجب، كقوله تعالى: «أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفَيْلِ»^(٣)، أو للاستبطاء، كقوله تعالى:

«أَلَمْ يَأْنَ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعْ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ»^(٤)؛ أي طال عدم خشوعهم، أو لغير ذلك مما ليس باستفهام حقيقيٍّ.

ولا نطيل أكثر من ذلك؛ لعدم دخل لهذا البحث في الغرض من علم الأصول.

(٢) البقرة: ٢٦٠.

(٤) الحديد: ١٦.

(١) النمل: ٦٠ - ٦٤.

(٣) الفيل: ١.

ظهور صيغة الأمر في الوجوب

- ١ - ما يصلح أن يُستدلّ به لظهور الصيغة في الوجوب.
- ٢ - ما لا يصلح الاستدلال به لظهور الصيغة في الوجوب.
- ٣ - استدلال المحقق العراقي بمقدمات الحكمة.
- ٤ - إشكال السيد الإمام على المحقق العراقي.
- ٥ - مقتضى التحقيق في توجيهه كلام المحقق العراقي.
- ٦ - التطبيقات الفقهية.

قد عرفت آنفًا وضع صيغة الأمر لإنشاء الطلب بداعي البعث. ولكن وقع الكلام في وضعها للبعث الوجوبي أو النديبي أو للقدر المشترك بينهما أو لهما على سبيل الاشتراك اللفظي على أقوال، فعن السيد اشتراكاً كهابين الوجوب والنديب وأنه لا يصار إلى واحد منهما عند الإطلاق إلا بدليل؛ حيث قال: «ذهب آخرون إلى أنَّ هذه اللفظة مشتركة بين الأمر وبين الإباحة وهي حقيقة فيما، ومع الإطلاق لا يُفهم أحدهما، إنما يُفهم واحد دون صاحبه بدليل، وهو الصحيح»^(١). وعن الشيخ الطائفه أنَّه للإيجاب؛ حيث قال: «و الذي يقوى في نفسي أنَّ

(١) الدررية: ج ١، ص ٣٨

الأمر يقتضى الإيجاب لغةً وشرعاً^(١). ونظيره عن المحقق الحلي: وقد أجاد في تحرير الأقوال في المقام؛ حيث قال: «لفظة افعل حقيقة في الوجوب، وقال آخرون: الإيجاب وهو اختيار أبي جعفر، وقال أبوهاشم: هي للذب، إذا صدرت من الحكيم، وكان المقول له في دار التكليف. وتوقف آخرون. وقال المرتضى: هي مشتركة بينهما، نظراً إلى اللغة. قال: وأوامر الشارع المطلقة تحمل على الوجوب، مدعياً في ذلك الإجماع»^(٢). وقد استدل لكل واحد من الأقوال في المقام بوجوهٍ. ولكن مقتضى التحقيق ظهور صيغة الأمر الصادر من الشارع في الوجوب.

وذلك لوجهين: أحدهما: حكم العقل بوجوب طاعة أمر المولى المنعم بأصول النعم التي لا تكون ساير النعم بدونها نعمّة، كما أشار إليه الشيخ الطوسي بقوله:

ما يصلح
أن يستدل به
لظهور الصيغة
في الوجوب

«والعبادة لا تستحق إلا بأصول النعم من خلق الحياة والشهوة والقدرة وكمال العقل... وغير ذلك مما لا يدخل نعمة كل منعم في كونها نعمة إلا بعد تقدمها...»^(٣).

وعليه فاذا صدر الأمر من المولى المنعم، يحكم العقل بوجوب طاعة أمره؛ قضاءً لحق العبودية والمولوية وشكراً لنعمائه. ثانيهما: الارتكاز العقلاطي.

بيان ذلك: أنَّ صيغة الأمر وإن لم توضع للطلب الإلزامي؛ نظراً إلى تبادر

(١) عدّة الأصول: ج ١، ص ١٧٢.

(٢) معارج الأصول / طبع مطبعة سرور: ص ٩٨ - ٩٧.

(٣) الاقتصاد: ص ٦٣.

أصل البعث منها لو خلّيت وطبعها مع عدم القرينة وكونها حقيقةً في البعث والإغراء كما سبق آنفًا، إلا أنها لو صدرت من مصدر الطاعة -بأن صدرت ممّن وجب طاعته إما عقلاً، كما في ذات الباري (جلّ وعلا)، أو شرعاً كالنبي ﷺ والإمام رضي الله عنه والحاكم الشرعي، أو عرفاً وعقلائياً كالموالى العرفية ورؤساء القوم وسلامطينهم، فمن اعتبره العقلاء مولى ورئيساً على القوم - تكون عند عرف العقلاء ظاهرةً في الوجوب.

ومن هنا جرت سيرة العقلاء على لزوم امتثال الأمر بمجرد صدوره من موالיהם ورؤسائهم وذم العبيد والمرؤسين على مخالفتهم وتقبيلهم على عصيانهم ما لم يحرزوا الترخيص، وقد جرت سيرتهم على عدم قبول اعتذارهم عن المخالفة باحتمال كون الأمر لمصلحة غير إلزامية وعن إرادة غير حتمية، بل يذمّهم العقلاء ويعذّونهم عاصيًا، كما أشار إلى ذلك في المعالم.^(١)
ومنشأ تكوّن هذا البناء منهم هو ارتكاز البعث للزومي في أذهانهم وانساق الوجوب إلى أفهمهم من صيغة الأمر إذا صدرت عن مصدر الطاعة. وهذا غير تبادر الوجوب من صيغة الأمر من دون قرينة وضعها له. فلا منافاة بين هذا الوجه وبين ما سبق آنفًا، من كون صيغة الأمر حقيقةً في أصل البعث وعدم وضعها للوجوب.

وأيضاً لا ينافي الوجه المذبور حكم العقل بعدم استحقاق غير الباري تعالى، -الذي هو المنعم الحقيقي بأصول النعم -للولاية والطاعة.
وذلك لأنّ الكلام ه هنا في الارتكاز العقلائي وما جرت سيرتهم عليه بمقتضى ما اعتبروه وقرّروه بين أنفسهم من الرئاسة والسلطنة للرئيس والسلطان.

(١) معالم الدين: ص ٤٠.

ثم إنَّه قد استدلَّ لظهور صيغة الأمر في الوجوب بأمورٍ منها: تبادر الوجوب من صيغة الأمر. وفيه أولاً: ما سبق آنفًا من أنَّ المتبادر منها هو أصل البعث والإغراء، والبعث أعمُّ من الوجوب والإلزام.

ما لا يصلح
الاستدلال به
لظهور الصيغة
في الوجوب

وثانياً: أنَّ التبادر بحاجة إلى انسنة الذهن بالمعنى الناشئ من كثرة استعمال اللفظ فيه. وكثرة استعمال صيغة الأمر في الوجوب إلى حدٍ موجب لأنَّ الذهن يشكل إثباتها. لما نرى من كثرة استعمالها في الندب أيضاً. ودعوى كون استعمالها في الندب مع القرينة في جميع موارد استعمالها فيه، على عهدة مدعيها.

وقد سبق من المحقق العراقي تقريباً آخران لمقادمات الحكمة في ظهور مادة الأمر في الوجوب^(١) وادعى جريانهما في المقام أيضاً بعدم الفرق بين مفهوم لفظ الأمر وبين مفهوم صيغته في ذلك.

استدلال
المحقق العراقي
بمقادمات الحكمة

أحدهما: أنَّ الطلب الوجobi لما كان تاماً لا حد له من جهة النقص لا يحتاج الأمر في إبرازه وتفهيمه إلى قرينةٍ، بخلاف الطلب الاستحبابي المحدود من جهة النقص والضعف بجواز الترك فيحتاج بيانه إلى قرينة محددة. وذلك لأنَّ الوجود غير المحدود بحدٍ لا يحتاج بيانه إلى أزيد مما يدل على أصل وجوده، بخلاف الوجود المحدود فاته يحتاج في بيانه إلى ما يدل على حدّه. ومن هنا يكون الأمر الصادر من المولى ظاهراً في الوجوب.

(١) بداعي الأفكار: ج ١، ص ١٩٧.

ثانيهما: أنّ غرض الأمر من أمره إيجاد مطلوبه، وحصوله متوقف على الطلب الإلزامي؛ نظراً إلى عدم قصوره في تحصيل الغرض. وعليه فالطلب الإلزامي هو الذي يستدعيه غرضه لتوقف حصول عليه. ومن هنا لا يحتاج بيانه إلى قرينة، بل لو كان مراده غير ما يتوقف عليه تحصيل غرضه - وهو الطلب الاستحبابي - لاحتاج بيانه إلى قرينة. وعليه فاذا صدر أمرٌ من المولى ولم يذكر قيداً في كلامه يكون أمره ظاهراً في الوجوب.

إشكال
السيد الإمام على
المحقق العراقي

وأشكل السيد الإمام الراحل على التقريب الأول بثلاثة وجوه.

١ - إنّ مقدمات الحكمة لو جرت فانّما تنتج في المقام إثبات نفس الطلب - الذي هو القدر المشترك بين الوجobi والاستحبابي باعترافه -؛ حيث إنّ المادة إذا وضعت للجامع لا يمكن أن تفيد المقدمات أحد الفردين لخروجه عن الموضوع له. ولا يصح دعوى عدم الفرق بين الجامع وبين الطلب الوجobi؛ لوضوح افتراق الفرد عن الجامع بخصوصية زائدة.

نعم، حيث إنّ الجامع لا وجود لنفسه إلا بوجود أفراده، لا تنتج المقدمات ظهور الأمر في نفس الجامع؛ للقطع بحصوله في ضمن أحد فردي الوجوب والاستحباب، ولكن تعين ذلك خارج عن نطاق المقدمات؛ لتساوي نسبة مادة الأمر إليهما.

٢ - كون ما به الاشتراك في الحقائق الوجودية عين ما به الامتياز لا يوجب عدم الاحتياج إلى بيان زائد عن نفس الطبيعة في صرف الجامع إلى بعض المصادر؛ لوضوح امتياز الأقسام عن المقسم بقيد زائد في المفهوم لفرض عدم الزيادة في الوجود.

فإن الوجود المشترك مفهوماً بين مراتبه، لا يمكن أن يكون معرفاً لمرتبة منها، بل لا بد لبيانها من قيد زائد، ولو من باب زيادة الحد على المحدود، بمعنى أن الحد المعروف لمرتبة من المراتب لا بد فيه من بيان خصوصية زائدة عن الجامع المشترك بين المراتب. وذلك للزوم كون المعرف أجلى من المعروف؛ لأن مفهوم الوجود لا يحكي بنفسه إلا عن نفس الوجود الجامع بينها، فلا بد لبيان الوجود الواجب من زيادة قيد، كالتمام والمطلق والواجب بالذات ونحو ذلك. كذلك في المقام فالطلب الوجهي الناشئ من الإرادة القوية تحتاج إلى بيان زائد عن أصل وجود الطلب، كالطلب الندي الناشئ من الإرادة الضعيفة.

٢- ما ذكر - من كون ما به الاشتراك في الفرد الناقص غير ما به الامتياز - غير وجيه؛ لوضوح عدم تركب الوجود الضعيف من وجود وضعف، وللإرادة الضعيفة من إرادة وضعف، ولا القوية من إرادة وقوءة.

وذلك لأن بساطة الوجود وكونه ذات مراتب يقتضي كون ما به الاشتراك عين ما به الامتياز في جميع مراتب الحقائق البسيطة. فالوجود أو الإرادة الضعيفة تمتاز عن القوية بنفس ذاتها، ولكن في مقام التعريف والتحديد تحتاج كل مرتبة إلى معرفة يمتازها عن سائر المراتب وهو غير نفس المفهوم المشترك. وعليه فما قال المحقق المزبور من عدم احتياج الطلب التام إلى بيان زائد عن أصل إنشاء الأمر بالصيغة، غير وجيه.

ثم أشكل السيد الإمام الراحل رحمه الله على التقريب الثاني:

بأن دعوى هذه الكلية إن ترجع إلى كون كلّ أمر بصدق تحصيل المأمور به على سبيل الحتم والإلزام فهي مصادرة، مع كونها ممتوعة أيضاً لوضوح كون الأوامر على قسمين الإلزامي وغير الإلزامي.

وإن ترجع إلى أن كلّ أمر بصدق إحداث الداعي في المكلف وتحصيل

المأمور به في الجملة فهي مسلمة، لكنه لا يثبت المطلوب لأعميته من الأمر الإلزامي وغيره.

وإن ترجع إلى احتياج الطلب الاستحبابي إلى بيان زائد دون الوجobi، فقد مرّ ما فيه؛ لرجوعه إلى الوجه الأول.

مقتضى التحقيق
في توجيه كلام
المحقق العراقي

مقتضى التحقيق: أنه يمكن إرجاع التقريبين إلى وجود القرينة المقامية على إرادة الطلب الوجobi؛ بأن يكون حاصل مفاد التقريبين وجود قرينة مقامية صالحة لصرف الجامع إلى الطلب الوجobi؛ نظراً إلى اقتضاء مقام الطلب والأمر إرادة الطلب اللزومي التام الذي لا حدّ له من جهة النقص والضعف ولا يحتاج بيانه إلى قيد. كما يقتضي هذا المقام أن يكون مراد الأمر ما يستدعيه غرضه من الأمر والبعث. وليس ذلك إلا الطلب اللزومي المحصل لغرضه؛ وحينئذٍ غاية ما يمكن أن يرد على المحقق العراقي، هي عدم صلاحية هذه القرينة لصرف الطلب الجامع إلى الوجوب. الحق ورود هذا الإشكال؛ لأنّ شدة الطلب اللزومي وتماميته لا يغنيه عن القيد.

فإنّ بيان الشدة المانعة من النقيض كالضعف غير المانع من النقيض بحاجة إلى ذكر قيد يدلّ عليهم، بلا فرق بينهما، كما أنّ خصوصية محصلية الغرض لا تختص بالطلب اللزومي، فإنّ الطلب النديبي أيضاً محصل لغرض الأمر. غاية الأمر لو كان غرضه الطلب اللزومي الناشئ من الإرادة الحتمية لا يحصله إلا الوجوب ولو كان غرضه الطلب غير اللزومي يكفي الندب في تحصيله. وعليه فالقرينة المقامية المدعاة لا تصلح لصرف الطلب الجامع - الذي وضع له صيغة الأمر باعتراف المحقق العراقي - إلى الوجوب.

وأما دعوى ظهورها في الاستحباب، فلا دليل لها غير مجرد استعمال صيغة الأمر في الاستحباب. ومن الواضح أنّه أعم من الحقيقة وغير مستلزم للظهور عند الإطلاق ومن دون قرينة.

وأما الاشتراك فلا دليل عليه بكلّا قسميه اللغظي والمعنوي غير الاستعمال. هذا مع مخالفة ذلك كله لحكم العقل وبناء العقلاء، ولا حاجة إلى الإطناب بعد تمامية الدليل على المطلوب.

ثم إن التطبيقات الفقهية لما تهـ الأمـرـ وصـيـغـتـهـ لاـ حـاجـةـ إـلـىـ التـعـرـضـ
لـهـاـ؛ـ نـظـراـ إـلـىـ وـضـوـحـهـاـ.

التطبيقات
الفقهية

وذلك لأنّ موارد الاستدلال بموادّ الأمر وصيغها للوجوب في كلمات الفقهاء أكثر من أن تحصى، بل لم يروا حاجة للإشارة إلى وجه الاستدلال بهما على الوجوب.

نعم أشاروا إلى وجه حمل ظاهرهما على الاستحباب عند وجود القرينة، من ضرورة أو إجماع أو نصّ. وهذا شاهد على ظور صيغة الأمر في الوجوب عندهم. وسيأتي تفصيل ذلك في المباحث الآتية.

الجمل الخبرية في مقام الإنشاء

لا إشكال في ظهور الجمل الخبرية المستعملة في مقام البعث والإغراء في أصل البعث بقرينة المقام؛ نظراً إلى فرض كون استعمالها لغرض البعث، كما لا إشكال في ظهورها في الوجوب، كصيغة الأمر؛ نظراً إلى أنَّ البعث -بأيِّ دلَّ صدر من المولى - تمام الموضوع لحكم العقل بلزوم الطاعة. وكذا في ارتكان أهل العرف وسيرة العقلاء بالتقريب السابق. هذا لا كلام فيه.

وإنما الكلام في كيفية دلالتها على البعث. والظاهر أنَّها مستعملة في معانيها الخبرية بدعوى تحققها من المخاطب، من دون حاجةٍ إلى الأمر. وذلك كما يقول الأب: «إنَّ ولدي يحفظ شأن أبيه»، بدعوى صدور ذلك منه لوضوح لزومه عنده، بحيث يراه محققاً من جانب الولد، بلا حاجةٍ إلى الأمر به. وهذا موافق للذوق السليم والمحاورات العرفية. وهذا الاستعمال مجازي بناءً على مذهب المشهور، كما هو واضح. ولكنه حقيقي بناءً على مبني الإمام الراحل رحمه الله: نظراً إلى فرض أستعمال الهيئة الخبرية في معناها الموضوعة له الهيئة لغرض الانتقال منه إلى البعث.

بقي في المقام نكتتان مهمتان:

أحدهما: أنّ الجملة الخبرية في المقام أعمّ من الجملة الفعلية - كما سبق مثاله، وكقوله علیه: «يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً» في جواب من سأله عن رجل أفترط يوماً من شهر رمضان^(١) فدلّ على وجوب الكفارة التخييرية على من أفترط يوماً من شهر رمضان ومن الجملة الاسمية ق قوله تعالى: «الله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً».

وقوله: «وعلى المولود رزقهن وكسوتهم بالمعروف»، فدلّ الأقل على وجوب الحج على المستطيع، والثاني على وجوب نفقة الزوجة على الزوج.

ثانيهما: أنّ الجملة الخبرية تحتاج في دلالتها على الوجوب إلى القرينة المقامية، وهي أن تكون في مقام الإنشاء والبعث والأمر، وإلا لا دلالة لها بذاتها إلا على الحكاية والإخبار. وهذا بخلاف صيغة الأمر، فإنّها لا تحتاج في دلالتها على أصل البعث ولا على الوجوب إلى قرينة مقامية خاصة، بل تدل على ذلك بالوضع، ولو بمعونة القرينة العقلية العامة. وإنّ القرينة العقلية فلا تنفك عن صيغة الأمر الصادرة من المولى المنعم، كما لا تنفك القرينة العقلائية عن صيغة الأمر الصادرة عن مصدر الطاعة.

(١) الوسائل: ب ٨ من ما يمسك عنه الصائم ح ١.

هل الأوامر الشرعية متعلقة بالطبياع أو الأفراد؟

١ - تحرير محل النزاع.

٢ - ثمرة البحث عن هذه القاعدة.

٣ - مقتضى التحقيق وجود الطبيعي بوجود فرد.

٤ - نظرية تعلق الأوامر بالطبياع العارية ونقدها.

٥ - بيان مقتضى التحقيق في المقام.

وقع الكلام في أن الأوامر الواردة في الخطابات الشرعية هل هي متعلقة بطبيعة الفعل المأمور بها أو هي متعلقة بأفرادها؛ نظراً إلى تحقق الامتثال بها دون الطبيعة، ولا اختصاص لهذا البحث بالأوامر، بل يأتي في تعلق مطلق التكليف، سواء كان بلسان الأمر أو النهي أو الجملة الخبرية أو بلسان الحكم الوضعي أو غيرها.

ولا يخفى أنه ليس المراد من تعلقها بالأفراد تعلقها بالأفراد الموجودة في الخارج؛ لوضوح أن المأمور به بوجوده الخارجي محصل للغرض ومسقط للتکلیف، والأمر به في هذا الفرض تحصيل الحاصل ولغو، فلا يعقل تعلق الأمر به، ولا كلام في ذلك.

تحرير
محل النزاع

وأما جعل محل النزاع في تعلق الأمر بالكلي الطبيعي فغير وجيه؛ لأن الماهيات المركبة المختربة من جانب الشارع لا تدخل تحت مقوله واحدة فلاتكون من قبيل الكلي المصطلح في باب الایساغوجي من المنطق، بل المقصود من الطبيعي هو العنوان الكلي الاعتباري الشامل للطبياع غير الأصلية، حيث إن الطبائع المتعلقة للتکاليف الشرعية ماهيات اعتبارية مختربة شرعية أو عرفية محضة أو غير محضة - وليس بأصلية.

والذى ينبغي أن يقال في تحرير محل النزاع بعد التأمل في كلمات القوم: أن مرجع النزاع والبحث في المقام إلى جهتين:

إحداهما: أن الكلي الطبيعي هل يكون له بنفسه وجود في الخارج أم لا؟ بمعنى أن وجود الفرد هل هو عين وجود الطبيعي حقيقةً بأن يكون لوجود واحد خارجي إضافتان إضافةً إلى الطبيعي وإضافةً إلى حصته فبالإضافة الأولى يكون وجوداً لل الطبيعي وبالثانية يكون وجوداً للفرد؟ أو ليس وجود الفرد وجوداً لل الطبيعي حقيقة، بل إنما يسند إليه بالعرض والمجان.

فالسائل بأن وجود الفرد عين وجود الطبيعي يدعى الأول، ويقول: إن وجود زيد في الخارج كما أنه وجود له حقيقة، كذلك وجود ل الطبيعي الإنسان، غاية الأمر أن هذا الوجود الواحد بلحاظ إضافته إلى الفرد متشخص وممتاز عن غيره في الخارج، ولكن باعتبار إضافته إلى الطبيعي لا تشخص له بالنسبة إلى غيره. والسائل بعدم وجوده يدعى الثاني ويقول: إن وجود زيد ليس وجوداً طبيعياً الإنسان حقيقة، بل إنما ينسب إليه بالعرض.

وأما ابتناء هذه المسألة على ذلك فبحاظ أنه على القول بوجود الطبيعي في الخارج حقيقة لا بد من القول بتعلق الأوامر بالطبياع؛ بخلاف ما لو قيل بعدم وجوده في الخارج، ويتفرع عليه القول بتعلقها بالأفراد، دون الطبائع.

ثانيتهما: ما ذكره المحقق النائيني من أنّ الأوامر هل تتعلق بالطابع مع قطع النظر عن خصوصيات وجوداتها في الخارج - بحيث كانت الخصوصيات الوجودية خارجة عن نطاق متعلق الأمر، وإنّما هي موجود معه قهراً؛ لاستحالة وجود الطبيعي بلا شخص وجودي -، أو تتعلق بالطابع مع مشخصاتها الوجودية بحيث تكون المشخصات مقومة لمتعلق الأمر.

ثمرة البحث
عن هذه
القاعدة

ولا فائدة مهمة في البحث عن هذه القاعدة؛ لعدم ترتّب ثمرة عملية عليها؛ حيث إنّ الطبيعي مع قطع النظر عن وجوده الخارجي يستحيل تتحقق، فلا يمكن امتثال الأمر به لكي يكون متعلقاً للأمر. وعليه فالطبيعي على فرض تعلق الأمر به إنّما يكون متعلقاً للأمر بما أنّه مرآة لوجوده الخارجي.

نعم، تترتب على البحث في هذه القاعدة ثمرة في باب اجتماع الأمر والنهي. وذلك لأنّه على القول بتعلق الأوامر بالطابع العاري عن مشخصاتها الفردية، فهي مورد الاجتماع كالصلة في الدار المغصوبة، لا يسري الأمر من متعلقه وهو طبيعة الصلة - إلى متعلق النهي، وهو طبيعة الغصب، ولا بالعكس. فيما أنّ متعلق كلّ من الأمر والنهي هو الطبيعة دون مشخصاتها الفردية، لا يلزم من اجتماع الأمر والنهي في مورد محالٌ؛ لفرض كون متعلق الأمر غير متعلق النهي غاية الأمر وأنّهما متلازمان في الخصوصيات الفردية بسبب اتحادهما في الوجود الخارجي، وأما على القول الآخر، فيما أنّ المشخصات الفردية متعلقة للأمر والنهي، لا مناص من الالتزام بامتناع الاجتماع؛ حيث يلزم من ذلك تعلق الأمر والنهي بشيءٍ واحد بماليه من الخصوصيات الفردية، وهو مستحيل.

مقتضى التحقيق في الجهة الأولى: أنّ الطبيعي موجودٌ في الخارج حقيقةً وأنّ وجوده عين وجود أفراده. ويشهد لذلك صحة حمل الوجود عليه بلا عنایة ولا مجاز في مثل قولنا: «الانسان موجود»، بلا فرق بينه وبين حمل الوجود على الفرد في مثل قولنا: «زيد انسان». ولا ريب أنّه من قبيل الحمل الشائع وملأكِه الاتحاد في الوجود.

مقتضى التحقيق
وجود الطبيعي
بوجود فرد

ومن هنا لا محذور في تعلق الأوامر الشرعية بالطبياع في الجهة الثانية من البحث. هذا مضافاً إلى أن الخطابات الشرعية من قبيل القضايا الحقيقة المتعلقة بطبع الم الموضوعات المقدرة، فلا مناص من الالتزام بتعلق الأوامر الواردة فيها بالطبياع.

وأما الجهة الثانية: فقد يقال: إن الأوامر تتعلق بالطبياع العارية عن خصوصياتها الفردية.
وهذه النظرية بظاهرها لا تخلو من نقاش.

نظيرية
تعلق الأوامر
بالطبياع العارية
ونقدتها

بيان ذلك: أنّ الشخصيات الفردية غير خارجة عن دائرة وجود نفس تلك الطبيعة المأمور بها؛ لاستحالة تحقق وجود طبيعة بوجود فردٍ من طبيعة أخرى.

وإن لاحظ ذات الطبيعة المأمور بها حين الأمر منسلحاً عن خصوصياتها الوجودية وإن كان بمكان من الإمكان، إلا أنه لما يستحيل وجود الطبيعي في الخارج عارياً عن مشخصاتها الوجودية، صار ذلك منشأً لتوهم أنه غير قابل للبعث إلى إيجاده؛ نظراً إلى كون الطبيعة من حيث هي ملحوظة بشرط لاعن الوجود، كما يقال: الماهية من حيث هي لا موجودة ولا معدومة، وما لو حظ

بشرط لاعن الوجود غير قابل للتحقق والوجود في الخارج، فكيف يعقل تعلق الأمر به بداعي بعث المكلف إلى إيجاده؟

وهذا التوهم قد ردّه عليه السيد الإمام الراحل^(١) بأنّ الطبيعة من حيث هي إنما ملحوظة بشرط لاعن الوجود وعدم في مرتبة ذاتها، ومعنى ذلك أنّها في مرتبة ذاتها كذلك، ولكن ذلك لا ينافي عروض الوجود عليها من خارج ذاتها، كما اشتهر أنّ الوجود عارض الماهية.

وعليه فإذا أراد المولى إيجادها في الخارج يأمر المكلف بإيجادها. وإنّ لحاظ الطبيعة من حيث هي لا ينافي أمر المكلف بإيجادها.
ويرد على هذه النظرية إشكال.

وحاصله: أنّ المولى إذا كان بصدده بعث المكلف إلى إيجاد شيءٍ، وكان مطلوبه الإتيان بذلك الشيء في الخارج يلحظ وجوده لا محالة بمقتضى طلبه، ولو في الجملة. وإنّ قطع النظر عن خصوصياته الوجودية لا يلائم مطلوبه وبعث المكلف نحوه، فهو ثبوتاً وإن كان بمكان من الإمكانيّ ثبوتاً، إلا أنه إثباتاً لا يلائم مقام بعث المكلف إلى إيجاد الطبيعي المأمور به.

نعم لا يتوقف ذلك على لحاظ جميع خصوصياته الفردية بل هو غير ممكن، ولكن لا محذور في لحاظ ذلك منسلاً عن فرض وجوده الخارجي على نحو الإجمال المناسب لمقام التكليف - المجعل من جانب الشارع - على سبيل القضايا الحقيقة. ولعلّ هذا مراد من قال بتعلق الأوامر بالأفراد، وإنّ فمن البديهي أنّ الأفراد بوجودها الخارجي غير قابلة للأمر بإيجادها؛ لأنّه تحصيل الحاصل.

(١) منهاج الوصول: ج ٢، ص ٦٨ - ٦٩

بيان
مقتضى التحقيق
في المقام

والذي يقتضيه التحقيق في المقام بعد التأمل: أن متعلق الأوامر والنواهي ليس هو الطبيعي ولا الفرد، بل إنما هو إيجاد الطبيعي والإتيان به، ففي قوله: «أقيموا الصلاة له» و«آتوا الزكاة» تعلق الأمر بإيجاد طبيعي الصلاة والزكاة بإقامة الأولى وإيتاء الثانية. وكذا النواهي، فإن متعلقها هو إيجاد الطبيعي، لأن مفاد النهي هو الزجر عن إيجاد الطبيعي المنهي عنه. وهذا ثابت بحكم التبادر والوجdan ولا يمكن إنكاره.

وأما اجتماع الأمر والنهي في مورد واحد فلا محذور فيه. وذلك لأن في مثال الصلاة في الدار المخصوصة تعلق الأمر بإيجاد طبيعي الصلاة، وتعلق النهي بشيء آخر هو إيجاد طبيعي الغصب، فلم يتعذر تعلق الأمر والنهي بشيء واحد حتى يستحيل. وأما اتحاد الوجود في الخارج فهو أمر عارضي خارج عن متعلق الأمر.

نعم يمكن أن يقال: إن متعلق الأوامر والنواهي طبيعي الإيجاد والفعل المشتمل على مصاديقه الجزئية الصادرة من آحاد المكلفين، فلو كان مرادهم من الطبيعي هذا المعنى فهو، وإنْ طبيعي الصلاة والزكاة والصوم ونحوها، وإن كان متعلق الأمر في ظاهر الخطاب، إلا أن الذي يتعلق به طلب المولى هو إيجاد هذه الطبياع الاعتبارية والإتيان بها في الخارج. فعلى أي حال فالمطلوب هو من مقوله الفعل لا الذوات.

فتحصل أن متعلق الأمر والنهي كليهما هو الفعل؛ لأن الإيجاد من مقوله الفعل. إلا أن الأمر طلب فعل شيء وإيجاده. ولكن النهي هو الزجر عن فعله. وأما الطبيعي فهو في الحقيقة متعلق الفعل والإيجاد، كما تقول فعل الصلاة وإيجاد طبيعي المأمور به. وبعبارة أخرى: يكون الطبيعي متعلق المتعلق؛ لأن

معنى تعلق الأوامر والنواهي بإيجاد الطبيعي والإتيان به.
وأما الثمرة المذكورة لهذه المسألة - وهي: جواز اجتماع أمر والنهي - فهي
تترتب أيضاً بناءً على ما أخترناه.

وأما بناءً على دخول الخصوصيات الفردية في متعلق الأمر يمتنع
الاجتماع. ولكن قلنا آنفًا أن ذلك ليس مقصود أحدٍ من الباحثين في المقام؛
لوضوح فساده، بل لا بد من توجيه كلام من ظاهره ذلك بضرر من التأويل كما
أشرنا إليه آنفًا. ومع ما ذكرناه من التوجيه لا يلزم امتناع اجتماع الأمر والنهي.
ولا ينبغي تفصيل البحث في المقام أكثر مما بيناه.

الأمر الوارد عقب الحظر أو موضع توهّمه

- ١ - تحرير محل النزاع في الأمر الوارد عقب الحظر.
- ٢ - تنقيح الآراء.
- ٣ - تحرير استدلال شيخ الطائفة.
- ٤ - نقد كلام الشيخ .
- ٥ - مقتضى التحقيق .
- ٦ - لا تبتنى هذه القاعدة على ظهور صيغة افعل في الوجوب .

يقع الكلام تارةً: فيما إذا وردت صيغة الأمر عقب الحظر، وأخرى: فيما إذا وردت في موضع توهّمه. فالكلام يقع في مقامين.

إذا وردت صيغة الأمر بعد الحظر.

- قد وقع الخلاف في تعين ظاهرها. على أقوال: ١ - أنها ظاهرة في الوجوب، كما عليه أكثر العامة وجماعة من الخاصة.
٢ - ظهورها في الإباحة كما عليه أكثر القدماء. ٣ - ظهورها فيما تقيده الصيغة مع قطع النظر عن الحظر، من دون تأثير للحظر المتقدم، وعليه فهو ظاهر فيما كان

تحrir محل
النزاع
في المقام

قبل الحظر، من الوجوب أو الندب، أو المشترك بينهما، كما عليه السيد المرتضى وشیخ الطائفة والمحقق صاحب الشرایع. ٤ - القول بأنّه لا ظهور لها في شيءٍ من ذلك، بل تصير مجملة بالحظر المتقدم، كما استقرّ على ذلك رأي صاحب الكفاية^(١) في ذيل كلامه بقوله: «غاية الأمر»، بعد نفيه صلاحية الحظر المتقدم لصرف صيغة الأمر عن ظاهرها إلى غيره.

ولعلّ هذا القول مراد من قال بالتوقف في المقام.

وقد يستظہر في المقام قول خامس وهو تابعية حكم الواقعه لما قبل الحظر. وقيده بعض بتعليق الأمر على زوال علة عروض النهي وقد يفسّر المراد من هذا القول؛ بأنّ الحظر المتقدم كالعدم، ولكن ليس الأمر الوارد عقبه كالأمر المبتدأ - كما عن السيد والشيخ والمحقق - بل يقال بتبعية حكم الواقعه للحكم الثابت قبل الحظر، أيًّا ما كان.

هذا القول قد يستظہر من كلام صاحب الكفاية^(٢)، كما يظهر من كلام السيد الحكيم في حاشيته على الكفاية «حقائق الأصول».

وأيضاً قد يستظہر ذلك من كلام الفاضل التونسي حيث قال: «اختلفوا في صيغة الأمر إذا وردت بعد الحظر على أقوال: الوجوب، والندب، والإباحة، وتابعية ما قبل الحظر، والتوقف»^(٣)؛ حيث جعل التابعية لما قبل الحظر أحد الأقوال الخمسة في المقام.

ويلوح ذلك من كلام صاحب هداية المسترشدين^(٤). وقد حکاه عن الفاضل

(٢) المصدر.

(١) كفاية الأصول: ج ١، ص ١١٧.

(٣) الوافية / طبع مطبعة باقرى: ص ٧٤.

(٤) حيث عدّه قوله: «رابعها: أنه يفيد رجوع حكمه السابق من وجوب أو ندب أو غيرهما، فيكون تابعاً لما قبل الحظر حکاه في الوافية، وحکاه بعض الأفاضل قوله: بعد تقييده بما إذا علق الأمر بزوال علة عروض النهي». هداية المسترشدين: ج ١، ص ٦٦٣.

التوني وجعله قوله قولاً رابعاً في المسألة مقيداً بما إذا علق الأمر على علة زوال النهي. وعلى أي حال في عد هذا الاحتمال قوله في المقام مناقشة؛ نظراً إلى خروجه عن تعين ظاهر صيغة الأمر الواقع عقب الحظر - الذي هو مصب النزاع في المقام ويناسب المسألة الأصولية - ورجوعه إلى المسألة الفقهية، ومن تعين حكم الواقع. وهذا بعيد عن فحول الأصوليين.

وأظن أن مقصودهم من هذا القول ما قاله السيد والمحقق، من أنّ حال صيغة الأمر الواردة بعد الحظر كحالها قبله، كما صرّح به المحقق^(١).

وأما القول بالوجوب فيلزم من قولهم بهذا على المبني، لا مطلقاً.

تنقيح
الآراء

أما القول الأول فقد ذكرها في الواقفية^(٢) ونسب في هامشه^(٣) إلى الفخر الرازي^(٤) والبيضاوي^(٥) والعلامة الحلي في تهذيب الوصول.^(٦) والوجه فيه إطلاق القول بظهور صيغة الأمر في الوجوب، والبناء عليه في المقام. وعدم صلاحية تقدُّم الحظر والمنع لصرفها عن هذا الظهور.

وقد عد الفاضل التونسي الأقوال في المسألة خمسة؛ حيث قال: «اختلروا في صيغة الأمر إذا وردت بعد الحظر على أقوال: الوجوب، والندب، والإباحة، وتابعيه ما قبل الحظر، والتوقف»^(٧).

ولم يسم القائل بالوجوب. ولكن نسبة بعض المحققين إلى الفخر الرازي والبيضاوي والعلامة كما قلنا.

وهذا القول، وإن تقتضي مقابلة الأقوال كونه قوله قولاً مستقلاً في المقام. ولكنه

(١) معارج الأصول / طبع مطبعة سرور: ص ٩٨.

(٢) الواقفية للفاضل التونسي / طبع مطبعة باقرى: ص ٧٤.

(٣) هامش صفحة المصدر المزبور.

(٤) المحصول: ج ١، ص ٢٣٦.

(٥) منهاج الوصول: ص ٧٦. (٦) تهذيب الوصول: ص ٢١.

(٧) الواقفية: ص ٧٤.

مشكل؛ إذ لا معنى للقول بظهور الأمر الوارد عقب الحظر مطلقاً حتى على القول بوضع صيغة الأمر للندب أو للقدر المشترك.

بل الظاهر أنّه قول القائل بالتابعية لما قبل الحظر وأنّه كالأمر المبتدأ، إلا أنه لما بنى على ظهور ظهور صيغة الأمر في الوجوب بالوضع أو بالإطلاق، قال في المقام بظهور الأمر الوارد عقب الحظر في الوجوب.

أما القول الثاني: فقد نسبه السيد المرتضى^(١) إلى أكثر الأصوليين، وقد نسبه الشيخ الطوسي^(٢) إلى أكثر الفقهاء والأصوليين، واختاره بعض العامة كالمالك وأحمد بن حنبل.

والوجه فيه دعوى ارتفاع المنع من الترك بقرينة الحظر المتقدم وبقاء أصل الجواز والإباحة. وهذا مبنيٌ على القول بترك الوجوب من الجواز والمنع من الترك، وهو كماترى.

وأما القول الثالث: فقد ذهب إليه السيد المرتضى^(٣)؛ حيث قال: - بعد نقل الأقوال - «والصحيح أنّ حكم الأمر الواقع بعد الحظر هو حكم الأمر المبتدأ، فان كان مبتدأه على الوجوب أو الندب أو الوقف بين الحالين، فهو كذلك بعد الحظر»^(٤) ولما كان مختاره في معنى صيغة الأمر أنها مشتركة بين الأمر وبين النهي؛ حيث قال: «وذهب آخرون إلى أنّ هذه اللفظة مشتركة بين الأمر وبين الإباحة وهي حقيقة فيما ومع الإطلاق لا يفهم أحدهما، إنّما يفهم واحد دون صاحبه بدليل وهو الصحيح»^(٥). فكذلك في المقام يقول لا محالة بظهور الأمر الوارد عقب الحظر في ذلك: أي في المشترك بين الوجوب والندب.

والشيخ الطوسي^(٦)؛ حيث قال: «و قال قوم إنّ مقتضى الأمر على ما كان

(١) و(٣) الذريعة: ج ١، ص ٧٣ (٢) العدة / طبع مطبعة ستارة: ج ١، ص ١٨٣.

(٤) المصدر: ص ٣٨. (٥) العدة: ج ١، ص ١٨٣.

عليه من إيجاب أو ندب أو وقف ولا اعتبار بما تقدم، وهذا هو الأقوى عندى»^(١) ولما كان مذهبُه في صيغة الأمر وضعها للإيجاب لغةً وشرعاً، حيث قال: «والذى يقوى في نفسى أنَّ الأمر يقتضى الإيجاب لغةً وشرعاً»^(٢) فكذلك في المقام يقول بظهور الأمر الوارد عقىب الحظر أيضاً في الوجوب.

والمحقق صاحب الشرائع^(٣)؛ حيث قال: «صيغة الأمر الوارد بعد الحظر كحالها قبله»^(٤) ولما بني على كون صيغة الأمر حقيقة في الوجوب، حيث قال: «لفظة افعل حقيقة في الوجوب»^(٥) فكذلك في المقام.

تحرير
استدلال
شيخ الطائفـة

ويفهم من كلام الشيخ الاستدلال لذلك بوجهين:
أحدهما: عدم انتلام ظهور صيغة الأمر بالحظر المتقدم وبقاوته
بعد الحظر على ما كانت ظاهرة فيه -بالوضع أو بمعونة القرينة
-مع قطع النظر عن الحظر المتقدم؛ نظراً إلى عدم صلاحية الحظر المتقدم لرفع
هذا الظهور و لا إسقاط حجيته، إلا أن تقوم قرينة من أول الأمر -أي قبل الحظر-
على صرف صيغة الأمر عن أصل الطلب والبعث إلى تعجيز أو استهزاء أو
تقرير و نحو ذلك.

ثانيهما: أنَّ الأمر الوارد عقىب الحظر اللفظي في لسان الخطاب على وزان
الأمر الوارد عقىب الحظر العقلي، كما في الصلاة ورمي الجمار ونحوها، مما
يقيع فعلها في نظر العقل. فكما أنَّ الحظر العقلي لا يوجب صرف الأمر الوارد
عقىبه إلى الإباحة، فلا يحمل الأمر بالصلاوة والرمي على الإباحة بقرينة الحظر
العقلي، بل يؤخذ بظاهر الأمر، من الوجوب أو الندب حسب مقتضى الوضع أو

(٣) معارج الأصول: ص .٦٥

(٤) المصدر: ص .١٧٢

(١) المصدر.

(٥) المصدر: ص .٩٧

(٢) معارج الأصول / طبع مطبعة سرور: ص .٩٨

القرينة، فكذلك الحظر اللغطي المتقدم لا يوجب صرف الأمر الوارد عقبه إلى الإباحة، بل هو كالأمر الوارد ابتداءً من حيث الظهور.

هذا الوجهان حاصل ما استدل به الشيخ الطوسي لإثبات القول الثالث في العدة.

وإليك نصّ كلامه.

قال ^ع: «ذهب أكثر الفقهاء ومن صنف أصول الفقه إلى أنَّ الأمر إذا ورد عقب الحظر اقتضى الإباحة. وقال قوم: إنَّ مقتضى الأمر على ما كان عليه من إيجاب أو ندب أو وقف ولا اعتبار بما تقدم، وهذا هو الأقوى عندي.

والذي يدل على ذلك: أنَّ الاعتبار في هذه الألفاظ بظواهرها وموضوعها باللُّغة؛ لأنَّا متى لم نرَ ذلك لم يمكننا الاستدلال بشيءٍ من الكلام، وإذا ثبت ذلك وكانت صيغة الأمر وصورته بعد الحظر كما كانت قبل الحظر، وجب أن يكون مقتضاهما على ما كان، إلا أن يدل دليل على خلاف ذلك فتحمل عليه، كما إذا دل دليل ابتداءً على خلاف مقتضاهما في أصل الوضع مما عليه.

والذي يدل أيضاً على ذلك: أنَّ كون الأمر وارداً عقيباً للحظر اللغطي ليس بأكثر من كونه وارداً عقيباً للحظر العقلي. الاترى أنَّ الصلاة ورمي الجمار وغير ذلك من الشرعيات قبيح بالعقل فعلها، ومع ذلك لمَا ورد الشرع بها وتناولها الأمر حمل ذلك على الوجوب أو الندب على الخلاف فيه، ولم يكن ما تقدمها من الحظر العقلي موجباً لإباحتها؟ وكذلك حكم الأمر إذا ورد عقيباً للحظر اللغطي ينبغي أن يكون حكمه حكم ما ورد ابتداءً، ولا يؤثر في تغيير ذلك ما تقدمه من الحظر إلا بدليل»^(١). انتهى كلامه ^ع.

(١) العدة: ج ١، ص ١٨٣ - ١٨٤.

الأوامر / الأمر الوارد عقب الحظر أو موضع توقفه ٦٣

والذي يقتضيه التأمل في كلامه أنَّ الوجه الأُول الذي استدلَّ به لما اختاره متينٌ لا غبار عليه.

والسر في ذلك: أنَّه إذا تعلق منْعُ بشيءٍ ثم ارتفع، لا ينافي تعلق الأمر عقيبه بذلك الشيء؛ حيث لا يرى العرف بينهما منافاة ولا مصادمة؛ لفرض كون كل منهما في زمانه. فإنَّ تعلُّق حكمٍ بشيءٍ في زمان لا ينافي تعلُّق الحكم المناقض بذلك الشيء في زمان آخر.

وأما الوجه الثاني فيرد عليه:

أولاً: أنَّ مقصوده من الحظر العقلي إمَّا هو أصل الحظر العقلي المدعى في غير الأفعال الضرورية مطلقاً، كما أشار إليه الشيخ الأعظم في الفرائد^(١)، أو في خصوص العبادات المخترعة، مع قطع النظر عن أمر الشارع.

أما الأُول، مضافاً إلى ضعف المبني، خلاف ظاهر تمثيله بالصلوة ورمي الجمار.

وعلى الثاني كما هو ظاهر كلامه، فنقول:

تارة: يكون إتيان العبادة استناداً إلى الشارع، من دون ورود أمر منه، فلا إشكال في حرمتها لكونه تشريعاً محرّماً. وذلك إمَّا لاستقلال العقل بقبح الكذب والاقتراء، أو لقوله تعالى: «قل الله أذن لكم أم على الله تفترون».

وأخرى: لا يكون الإتيان بها لأجل الاستناد إليه تعالى، بل بعنوان أنها عبادة للمولى وشكراً للمنعم. والذي يظهر من كلام الشيخ هو هذه الصورة. وذلك بقرينة قوله: «الحظر العقلي» وقوله: «وغير ذلك من الشرعيات قبيح بالعقل فعلها». وحينئذٍ يرد عليه: أنَّ الصلاة والرمي ونحوهما من العبادات التوفيقية

(١) فرائد الأصول / طبع مجمع الفكر الإسلامي: ج ٢، ص ٩٠.

المخترعة، لا حكم للعقل بقيـحـهاـذاـتاً، لو لم يكن له حـكـمـ بـحـسـنـهاـ بـعـنـوانـ أـتـهـاـ من مصاديق شـكـرـ المـنـعـمـ، وـعـبـادـةـ الـخـالـقـ الـمـسـتـحـقـ لـهـ بـمـاـ أـنـعـمـ بـهـ عـلـىـ الـعـبـادـ، مـنـ أـصـولـ النـعـمـ.

هـذـاـ، مـعـ دـعـمـ تـعـلـقـ حـكـمـ مـنـ الشـارـعـ بـمـاـ هـوـ مـنـاقـضـ لـحـكـمـ العـقـلـ، وـلـأـجلـ ذـلـكـ تـؤـرـقـ الـخـطـابـاتـ الـشـرـعـيـةـ التـيـ تـنـاقـضـ بـظـاهـرـهاـ حـكـمـ العـقـلـ عـلـىـ مـاـ يـلـائـمـهـ فـيـجـعـلـ حـكـمـ العـقـلـ الـمـسـتـقـلـ قـرـيـنةـ عـلـىـ تـعـيـينـ الـمـرـادـ مـنـ الدـلـيلـ الـلـفـظـيـ.

وـثـانـيـاًـ: دـعـمـ كـوـنـ الـأـمـرـ الـمـخـالـفـ لـحـكـمـ العـقـلـ - عـلـىـ فـرـضـ وـرـودـهـ - وـارـدـاـ عـقـيـبـ الـحـظـرـ الـعـقـلـيـ، بـلـ إـنـّـماـ هـوـ وـارـدـ فـيـ مـوـضـعـ الـحـظـرـ الـعـقـلـيـ، لـفـرـضـ ثـبـوتـ حـكـمـ العـقـلـ حـيـنـ وـرـودـ الـأـمـرـ وـقـبـلـهـ وـبـعـدـهـ، بـلـ اـخـتـاصـاـصـ لـهـ بـبـعـدـ الـحـظـرـ، فـهـوـ مـحـفـوفـ بـالـحـظـرـ الـعـقـلـيـ.

وـلـكـنـ لـاـ يـخـفـيـ أـنـّـهـ يـكـفـيـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ لـإـثـبـاتـ الـمـطـلـوبـ. وـمـنـ هـنـاـ أـعـرـضـ المـحـقـقـ صـاحـبـ الشـرـايـعـ عـنـ الـوـجـهـ الـثـانـيـ. فـاـنـهـ بـعـدـ مـاـ اـخـتـارـ هـذـاـ الـمـبـنـيـ، اـسـتـدـلـ لـهـ بـالـوـجـهـ الـأـوـلـ. (١)

مـقـضـىـ التـحـقـيقـ فـيـ المـقـامـ: القـوـلـ الثـالـثـ الـذـيـ اـخـتـارـهـ السـيـدـ
وـالـشـيـخـ وـالـمـحـقـقـ، وـهـوـ ظـهـورـ الـأـمـرـ الـوارـدـ عـقـيـبـ الـحـظـرـ فـيـمـاـ
كـانـ قـبـلـهـ.

وـذـلـكـ لـأـنـّـ الـأـمـرـ الـوارـدـ عـقـيـبـ الـحـظـرـ، لـاـ يـتـبـادرـ مـنـهـ، إـلـاـ مـاـ هـوـ الـظـاهـرـ
مـنـ صـيـغـةـ الـأـمـرـ، لـوـ حـلـلـيـتـ وـطـبـعـهـ؛ نـظـراـ إـلـىـ أـنـّـ الـمـنـسـبـقـ إـلـىـ الـذـهـنـ وـالـمـتـفـاهـمـ
الـعـرـفـيـ مـنـ الـأـمـرـ الـوارـدـ عـقـيـبـ الـحـظـرـ رـفـعـ ذـلـكـ الـحـظـرـ، لـأـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ. فـاـنـاـرـتفـعـ

مـقـضـىـ
الـتـحـقـيقـ

(١) مـعـارـجـ الـأـصـولـ: صـ ٦٥ـ.

المنع، لابد من ملاحظة مفاد الأمر الثابت له مع قطع النظر عن الحظر المتقدم، بل ربما لم يتعلّق بمورد الأمر الوارد عقب الحظر، أمر قبل الحظر؛ بأن كان الحكم الثابت قبل الإباحة، فحينئذ يكون الأمر اللاحق ظاهراً في ذلك الحكم السابق. والوجه فيه أن ذلك هو مقتضى ارتفاع الحظر المستقاد من الأمر اللاحق.

فقد يكون ذلك الحكم الثابت قبل الحظر، الجواز والإباحة، وأخرى: الندب، وثالثة: الوجوب. فأيّاً ما كان الحكم الثابت قبل الحظر يكون الأمر اللاحق ظاهراً فيه، بلا فرق بين تعلّق أمر بالحكم السابق وبين عدم تعلّقه. وعلى أيّ حال لا يدلّ الأمر الوارد عقب الحظر على أكثر من ارتفاع الحظر المتقدّم، ومقتضى ذلك ظهوره فيما كان مفاده مع قطع النظر عن الحظر، سواء كان بالوضع أو بالقرينة.

مثال ذلك: قوله تعالى: «فَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا»^(١) وقوله تعالى: «فَإِذَا تَطَهَّرُنَّ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حِثْ أَمْرَكُمُ اللَّهُ»^(٢). فإنّ الأمر الترخيصي بالصيد أو الإتيان بالنساء مع قطع النظر عن الحظر المتقدّم، كما يكون ظاهراً في الترخيص والإباحة بمعونة القرينة، كذلك يكون ظاهراً فيه إذا ورد عقب الحظر.

وكما أنّ الأمر بالانتشار في الأرض وابتغاء فضل الله ظاهر في الندب مع قطع النظر عن الحظر المتقدّم - بمعونة القرينة المقامية أو غيرها، كذلك الوارد منه، وكما أنّ الأمر بقتال المشركيين بعد انسلاخ الأشهر الحرم وبحلق الرأس بعد بلوغ الهدي ظاهر في الوجوب وضعفاً أو بالقرينة، مع قطع النظر عن الحظر المتقدّم، كذلك الوارد منه عقب الحظر.

(١) المائدة: ٢.

(٢) البقرة: ٢٢٢.

ومن هذا القبيل قوله تعالى:

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْتُشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾. ^(١)

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا اتَّسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرَمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾. ^(٢)

وقوله: ﴿وَلَا تُحَلِّقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدِيَّ مَحْلَهُ﴾. ^(٣)

لاتبني
هذه القاعدة
على ظهور
صيغة افعل
في الوجوب

ولا يخفى أنّ هذا البحث لا يرتبط بظهور صيغة «افعل» في الوجوب؛ لكي يبيّني عليه القول بظهور الأمر الوارد عقب الحظر في الوجوب؛ إذ المراد من الأمر قبل المنع ربما يكون معلوماً بالقرينة، فلا وجه حينئذٍ لحمل الأمر الوارد بعده على خلافه، كما لو كان الأمر السابق نديباً فلا معنى لحمل الأمر اللاحق على الوجوب، أو على الإباحة فيما كان السابق وجوبياً أو بالعكس. وبذلك اتضحت ضعف إطلاق القول بظهورها في الوجوب في المقام.

وعليه فلا تصل النوبة إلى الاستدلال لنفي ظهور الأمر الوارد عقب الحظر في الوجوب بقصور دليله العقلي والعقائدي عند احتفاظ الكلام بالقرينة، كما صنعته بعض الأعلام. ^(٤) وإن كان وجيهها في نفسه.

ثم إنّ عين هذا الكلام يأتي في النهي الوارد عقب الأمر، لو كان له مورد في الخطابات الشرعية.

وقد اتضحك لك بعض موارد التطبيقات الفقهية لهذه المسألة من آيات الأحكام المستشهد بها في الأمثلة المزبورة.

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٢) التوبه: ٥.

(١) الجمعة: ١٠.

(٤) راجع المحاضرات للسيد الخوئي: ج ٢، ص ٢٠٥.

تحرير
محل النزاع
في المقام

الأمر الوارد في موضع توهם الحظر

إذا ورد الأمر في موضع توهם الحظر، يظهر من بعض الأعلام الخلط بين المقامين؛ حيث جعل الأمر الوارد عقيب الحظر والوارد موضع توهם الحظر كليهما في حكم واحدٍ، وجعلهما معاً محل الخلاف المذبور، ولكنه خطأ، بل بينهما فرق.

فإن محل الخلاف المذبور في صريح كلام السيد والشيخ والمحقق هو خصوص الأمر الوارد عقيب الحظر.

والسر في الفرق بينه وبين الأمر الوارد في موضع توهם الحظر، أن زمان الحظر والتحريم قد مضى في الأمر الوارد عقيبه، بخلاف الوارد في موضع توهمه؛ حيث إنما يرد الأمر حينئذ لغرض دفع توهם الحظر، لا لغرض البعث ولو ندباً. ولأجل هذه القرينة - وهي دفع توهם الحظر - لا ظهور للأمر في أصل البعث حتى ندباً، فضلاً عن الوجوب، فيكون من قبيل استعمال صيغة الأمر بداعى الاستفهام والتهديد والتعجيز ونحو ذلك.

مثال ذلك: ما إذا سأل المريض الطبيب عن أكل بعض الأغذية لتوهّمه كون ذلك الغذاء مضرّاً له، فيقول له الطبيب في الجواب: كل ذلك الغذاء، لأنّ يتوهّم أنه ممنوع من أكل البازنجان، فيقول له الطبيب: كل البازنجان. فأنّ أمره بأكل بعض

الأغذية حينئذ لا يفيد أكثر من تجويز أكله للمريض؛ لوروده في موضع توهّم الحظر، ولغرض دفع هذا التوهّم، لا بداعي البعث.

فالتحقيق في المقام ظهر الأمر الوارد في موضع توهّم الحظر في الرخصة والإباحة؛ لأنّه المنسّيق إلى الذهن والمتفاهم العرفي في هذه الصورة.

وذلك مثل قوله تعالى:

﴿كُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾، فـلا يـفـيد أكثر من جواز الأكل والشرب قبل طلوع الفجر؛ لوروده موضع توهّم حرمة الأكل والشرب عند مظاـن طلوع الفجر وقبل تبيـنهـ.

التطبيقات الفقهية

- ١- الأمر بقراءة المأمور إذا لم يسمع صوت الإمام عليه السلام.
- ٢- الأمر بتبديل الفريضة تطـوـعاً عند قيامها جمـاعـةـ.
- ٣- أمر العريان بالصلـاةـ جـالـساـ.
- ٤- الأمر بالاستصبح بالسـمـنـ .
- ٥- الأمر بقضاء الفائـتـةـ حين التذـكـرـ.
- ٦- الأمر بالذوق حين الشـراءـ .
- ٧- الأمر بالكفـنـ من مـالـ الزـكـاـةـ إذا لم يكن للمـيـتـ مـالـ.

لـلـأـثـرـ
استدلوا بهذه القاعدة الأصولية - مضافاً إلى ما عرفت من مواردها من الكتاب - في مختلف الفروعات الفقهية، نكتفي هنا بذكر نماذج منها، وهي من بين ما استدل فيه بقاعدة الأمر الوارد عـقـيـبـ الحـظـرـ وبينما استدل فيه بـقـاعـدـةـ الأمرـ الـوارـدـ مـوـضـعـ توـهـمـ الحـظـرـ.

أما الفروع المستدلّ لها بقاعدة الأمر الوارد عقب الحظر: فمثناها: ما ورد من الأمر بقراءة المأمور إذا لم يسمع صوت الإمام. فقد حمله الفقهاء على الإباحة والترخيص معللاً بوروده عقب الحظر، كما عن المحقق الهمданى؛ حيث قال: «ثم إن حرمة القراءة أو كراحتها إنما هي فيما إذا سمع صوت الإمام... وأما إن لم يسمع أصلاً فلا ينبغي الاستشكال في جوازها... فما عن ظاهر بعض من عدم الجواز اغتراراً بعموم بعض الأخبار الناهية... ضعيف جداً؛ ضرورة عدم صلاحية العمومات لمعارضة النصوص الواردة بصيغة الأمر، التي أقلّها الحمل على الرخصة دفعاً لتوهم المنع الناشئ من العمومات - إلى أن قال - والأمر بالقراءة الوارد في الروايات المشار إليها لوقوعه عقب الحظر لا يفهم منه أزيد من الرخصة». (١)

الأمر بقراءة
المأمور إذا
لم يسمع
صوت الإمام عليه السلام

ولكن التأمل يقضي بأنّ الأمر بالقراءة في المقام من قبيل الأمر الوارد موضع توهّم الحظر، لا عقيبه؛ نظراً إلى عدم ورود نهي عن القراءة في خصوص مورد الأمر - وهو ما إذا لم يسمع صوت الإمام - وإنما نشأ توهّم الحظر من عموم الأخبار الناهية عن خلف الإمام المرضى، كما أشار إليه المحقق المذبور في صدر كلامه. فلا يصح ما جاء في ذيل كلامه: «لوقوعه عقب الحظر». فإنّ الأمر الوارد عقب الحظر إنما يكون فيما إذا تعلق النهي سابقاً بنفس مورد الأمر، لأنّ يشمله بالعموم، وإلا يدخل في باب العموم والخصوص لو كان العام مطلقاً، أو في باب التعارض لو كان العموم من وجده.

(١) مصباح الفقيه: ج ٢، القسم الثاني ص ٦٤١.

ومنها: ما إذا قامت الجماعة والمصلّى مشغول بالفرضية.
وقد ورد الأمر في طائفة من النصوص بإتمام الفرضية
ركعتين تطوعاً والاقتداء بالإمام العدل جماعةً. فحمل

الأمر بتبدل
الفرضية تطوعاً
عند قيامها جماعةً

جماعةً الأمر الوارد في هذه النصوص على الرخصة والجواز معللاً بورودها
في مقام توهّم الحظر. وبذلك ناقشوا في دلالة هذه النصوص على الأفضلية.
ولكن أشكّل عليهم المحقق الهمданـي بقوله: «لا ينبغي الالتفات إلـيـها»؛ أي
المناقشة المذبورة. ثم قوى المناقشة المذبورة على نحو آخر بـملاحظة مدلول
رواية الفقهـيـ الرضـوـيـ، وهي: «وـاـينـ كـنـتـ فـيـ فـرـيـضـتـكـ وـأـقـيمـتـ الصـلـاـةـ،ـ
فـلـاـ تـقـطـعـهـاـ وـأـجـعـلـهـاـ نـافـلـةـ وـسـلـمـ فـيـ الرـكـعـتـيـنـ ثـمـ صـلـّـ معـ الإـمـامـ». فـقـالـ^{١١}: «نعم
لو أغمض عن بعض الخصوصيات المرشدة إلى إرادة الأفضلية من هذه
الأخبار لتطرق هذه المناقشة إلى عبارة الرضـوـيـ؛ حيث وقع فيها الأمر بـجعلـهاـ
نـافـلـةـ عـقـيـبـ الحـظـرـ. وأـمـاـ مـاـ عـادـهـاـ مـاـ ذـكـرـ،ـ فـلـيـسـ الـأـمـرـ بـالـعـدـولـ فـيـ وـاقـعـاـ عـقـيـبـ
الـحـظـرـ وـلـاـ مـوـرـدـ تـوـهـمـهـ...». ^(١)

ومنها: ما أفتى به جماعة من الفقهاء بوجوب الصلاة جالساً
على العريان؛ تمسكاً ببعض النصوص الآمرة بذلك.

أمر العريان
بالصلاحة جالساً

وقد أشكّل عليهم الإمام الراحل بعدم دلالة هذه النصوص أكثر من
الرخصة والجواز لورودها عقّيب الحظر أو موضع توهّمه. وبذلك قوى
النصوص الآمرة بالصلاحة قائماً؛ نظراً إلى كونها بمقتضى اشتراط من اعتبار
القيام في صحة الصلاة.

(١) مصباح الفقيه / الطبع الحجري: ج ٢، القسم الثاني ص ٦٩٦.

قال ^{عليه السلام}: «ويمكن أن يقال: إنَّ ما دلَّتْ على الجلوس فلا تدلُّ على اللزوم ولا على التعيين؛ لما مِنْ أَمْرٍ عَقِيبُ الْحَظْرِ أَوْ مَوْضِعُ تُوَهْمَهُ لَا يَدْلِي إِلَّا عَلَى الْجَوازِ». ^(١)

وأما الفروع المستدلَّ لها بقاعدة الأمر الوارد موضع توهّم
الحظر،
فمنها: ما ورد من الأمر بالاستصبح بالسمن النجس، كقوله ^{عليه السلام}:

الأمر
بالاستصبح
بالسمن

في الصحيح:

﴿إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السِّمْنِ فَمَاتَتْ. فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقَهَا وَمَا يَلِيهَا، وَإِنْ كَانَ ذَائِبًا فَلَا تَأْكُلْهُ
وَاسْتَصْبِحْ بِهِ﴾. ^(٢)

فقد استدل بعض بالأمر الوراد في هذا الصحيح لتعيين الاستصبح وحرمة
سائر التصرفات في السمن النجس إذا كان ذائباً.
ورده صاحب الرياض - بعد الإجماع - بورود الأمر بالاستصبح في هذا
الصحيح موضع توهّم الحظر وأنَّه لا يفيد غير الإباحة.

قال ^{عليه السلام}: «وأما ما يقال في تعيين الاستصبح بالأمر به المستلزم للمنع عمّا عداه ولو من باب المقدمة، فغير مفهوم بعد الإجماع على عدم كون هذا الأمر للوجوب، مع وروده مورداً توهّم الحظر، وليس مفاده حينئذٍ إلا الإباحة، كما قرر في محله».^(٣) والسرّ في ذلك أنَّ السائل زعم عدم جواز جميع التصرفات في السمن الواقعية فيه الفأرة حتى الاستصبح. فأمره الإمام ^{عليه السلام} بالاستصبح في موضع هذا التوهّم، ولأجل هذه القرينة لا يفيد قوله: «وَاسْتَصْبِحْ بِهِ» أكثر من الإباحة، كما قال في الرياض.

(١) الخلل في الصلاة للإمام الخميني: ص ١٨٠.

(٢) الرياض: ج ٨، ص ٤٨.

(٣) الوسائل: ب ٦ مما يكتسب به ح ٢.

ومنها: أخبار استدل بها جماعة من الفقهاء لوجوب مضایقة

قضاء الفرائض، كقوله عليه السلام في صحيحة زرارة:

الأمر بقضاء

الفائنة

حين التذكرة

«إـن كـنـتـ قـدـ صـلـيـتـ الـظـهـرـ وـقـدـ فـاتـكـ الـغـدـةـ فـذـكـرـهـاـ،ـ فـصـلـ الـغـدـةـ أـيـ سـاعـةـ».

ذكرتها».

وفي خبره الآخر: «وـ مـنـ نـسـيـ أـرـبـعـاـ فـلـيـقـضـ أـرـبـعـاـ حـينـ يـذـكـرـهـاـ مـسـافـرـاـ كـانـ أوـ مـقـيمـاـ،ـ وـإـنـ نـسـيـ رـكـعـتـيـنـ صـلـيـ رـكـعـتـيـنـ إـذـ ذـكـرـهـاـ مـسـافـرـاـ أوـ مـقـيمـاـ». ^(١)

وقد أشـكـلـ المـحـقـقـ النـراـقـيـ عـلـىـ الـاسـتـدـلـالـ الـمزـبـورـ:ـ «ـبـأـنـ الـأـمـرـ بـالـقـضـاءـ حـينـ تـذـكـرـ الـفـوـتـ وـارـدـ مـوـرـدـ توـهـمـ الـحـظـرـ أـوـ الـكـراـهـ؛ـ حـيـثـ تـنـهـيـ عـنـ الـصـلـاـةـ فـيـ أـوـقـاتـ مـخـصـوصـةـ وـكـانـ ذـلـكـ شـائـعـاـ مـعـرـوفـاـ،ـ وـهـذـهـ الـأـوـامـرـ لـدـفـعـ هـذـاـ التـوـهـمـ،ـ كـمـاـ يـشـعـرـ بـهـ قـولـهـ فـيـ أـيـةـ سـاعـةـ».

وـلـ يـخـفـيـ أـنـ مـصـبـ الإـشـكـالـ فـيـ دـلـالـةـ هـذـهـ النـصـوصـ عـلـىـ فـورـيـةـ وـجـوبـ الـقـضـاءـ بـقـرـيـنـةـ قـولـهـ أـيـ سـاعـةـ ذـكـرـتـهـاـ.ـ وـهـذـاـ الإـشـكـالـ وـارـدـ كـمـاـ قـالـ المـحـقـقـ النـراـقـيـ».

^(٢)

وـمـنـهاـ:ـ اـسـتـدـلـالـهـمـ لـعـدـمـ جـواـزـ شـرـاءـ الشـيـ بـدـونـ الـاخـتـبـارـ ذـوقـاـ

أـوـ شـمـاـأـوـ وـصـفـاـ بـرـوـاـيـةـ مـحـمـدـ بـنـ الـعـيـصـ:ـ «ـعـنـ رـجـلـ اـشـتـرـىـ

مـاـيـذـاقـ،ـ يـذـوقـهـ قـبـلـ أـنـ يـشـتـرـىـهـ؟ـ قـالـ عليه السلام:ـ «ـنـعـمـ فـلـيـذـقـهـ،ـ وـلـاـ يـذـوقـنـ

الأمر

بالذوق

حين الشراء

^(٣) ما لا يشتري».

وـقـدـ أـشـكـلـ عـلـيـهـمـ بـوـرـودـ الـأـمـرـ فـيـهـاـ فـيـ مـوـضـعـ توـهـمـ الـحـظـرـ وـلـاـ يـفـيدـ سـوـىـ الإـبـاحـةـ.

(١) الوسائل: ب ٦٣ من المواقف ح ١ وب ٦ من قضاء الصلاة ح ٤.

(٢) مستند الشيعة: ج ٧، ص ٢٨٧.

(٣) الوسائل: ب ٢٥ من عقد البيع وشروطه ح ١.

وقد أجاب عنه المحقق النراقي بقوله: «وأما ضعف خبر ابن العيسى سندًا فعندها غير ضائر، والأمر فيه وإن كان وارداً في معرض توهّم الحظر، ولكن الحق عندي إفادته الوجوب أيضاً». ^(١)
ولكثك قد عرفت ضعف هذا القول، بل لا يفيد خصوص الإباحة، فضلاً عن الوجوب، كما قلنا.

ومنها: ما إذا لم يكن للميت ما يكفين فيه، فقد أفتى المشهور بأنه يدفن بلا كفن، ولا يجب على المسلمين بذلك، وإنما يستحب لهم بذلك.

وهل يجب تكفينه من الزكاة أو يجوز؟ وقع الخلاف فعن جماعة من الأصحاب جوازه وعن آخرين منهم وجوبه.
 واستدل القائل بوجوب تكفينه من الزكاة بموثقة الفضل بن يونس الكاتب، قال: «سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت له: ماتر في رجل من أصحابنا يموت ولم يترك ما يكفين به، اشتري له كفنه من الزكاة؟ فقال: أعط عياله من الزكاة قدر ما يجهزونه، فيكونون هم الذين يجهزونه».

الأمر بالكفاف
من مال الزكاة
إذا لم يكن
للميت مال

قلت: فإن لم يكن له ولد ولا أحد يقوم بأمره، فأجهزه أنا من الزكاة؟ قال: كان أبي يقول: إن حرمة بدن المؤمن ميتاً كحرمتها حياً، فوار بدنها وعورته وجهزه وكفنه وحشطه، واحتسب بذلك من الزكاة، وشييع جنائزته...». ^(٢)
وناقش المحقق الميرزا قمي في الاستدلال بهذه الموثقة للوجوب بأنّ الأمر فيها بمحاراة بدنه وتجهيزه وتكييفه وتحنيطه واحتسابه من الزكاة ورد

(١) مستند الشيعة: ج ١٤، ص ٣٥٠.

(٢) الوسائل: ب ٣٣، من أبواب التكفين ح ١، قرب الاسناد: ص ١٢٩.

موضع توهם الحظر ولا دلالة له على أكثر من الترخيص والجواز. قال [﴿] - بعد ذكر الأقوال والموثقة المذبورة - : «وقدح في المدارك في سندتها بسبب وقف الفضل، وهو غير مضر، لأنّه ثقة. نعم لا دلالة فيها على الوجوب، لأنّ الأمر فيها وارد مورد توهّم الحظر. والظاهر أنّه ^{عليه} أراد بالأمر بإعطائه أهله ليكتفّنوه جعله في سهم القراء مع اشتراط فقرهم، ثم الأمر الآخر أيضاً بعد فقد الأهل من باب إدخاله في سبيل الله، وهو أيضاً لا يفيد الوجوب، لأنّه أيضاً في مورد توهّم الحظر». ^(١)

إلى غير ذلك من الفروعات الفقهية الكثيرة في مختلف الأبواب، فراجع.

(١) غنائم الأيام: ج ٣، ص ٤٤٦ - ٤٤٧.

الأمر بالشيء مع العلم بانتفاء شرطه

١ - تحرير محل النزاع .

٢ - مقتضى التحقيق .

٣ - ثمرة هذه القاعدة .

٤ - نقد إشكال السيد الخوئي .

٥ - حاصل الكلام .

وقع الكلام في أنّه هل يجوز الأمر بالشيء مع العلم بانتفاء شرطه . المعروف عدم جوازه لرجوعه إلى التكليف المحال أو إلى التكليف بالمحال . ونسب في المعالم^(١) والكافية^(٢) الجواز إلى أكثر مخالفينا ، وهم الأشاعرة ؛ نظراً إلى أنّهم يحقّرون التكليف بالمحال ولا يرون له قبيحاً .

تحرير

محل النزاع

ولتحرير محل النزاع ينبغي التنبيه على أمرين :

١- إنّ الأمر تارة : يكون بداعي غير البعث ، كالامتحان أو التعجيز أو الاستهزاء ونحو ذلك ، وأخرى : يكون بداعي البعث .

(١) كافية الأصول : ج ١ ، ص ٢٢٠

(٢) معالم الأصول : ص ٨٥

أما الأمر بداعي غير البعث فينبغي أن يكون خارجاً عن محل الكلام؛ حيث لا ينبع الكلام في جوازه مع علم الأمر بانتفاء شرط فعلية التكليف، بعد وقوعه من الشارع وأهل العرف، كالأوامر الصادرة بداعي الامتحان أو الاستهزاء أو التعجيز، أو لغرض من المخاطب عن فعل معصية بتعليق أمره بما يحترز منه عليه. وذلك كقول السيد لعبدة: «إن كذبت فعليك دينار»، وهو يعلم أنّ ذهاب دينار من كيس العبد يمنعه من الكذب.

وعليه فما يظهر من صاحب الكفاية^(١) من دخوله في محل الكلام وأنه يجوز هذا القسم من الأمر مع علم الأمر بانتفاء شرطه، غير وجيه؛ نظراً إلى وضوح خروج الأمر الذي بداعي غير البعث عن محل النزاع. و لا ينبع خفاء ذلك على المحققين في قولهم بعدم جواز الأمر مع علم الأمر بانتفاء شرطه، بل إنما كلامهم فيما إذا كان الأمر بداعي البعث حقيقةً.

٢ - إنّ المقصود من الشرط ليس هو شرط جعل التكليف؛ لوضوح أنّ الجعل والتشريع فعل المولى الشارع، وهو معلول من إرادته النافسانية الناشئة من مبادئ نفسانية يستحيل تحقّقه وصدوره منه مع انتفاء واحد منها. هذا مع أنّ امتناع صدور الجعل حينئذ إنما هو لأجل عدم تحقّق ما يقع في سلسلة علله من المبادئ النفسانية، لا لأجل العلم بانتفائـه، بل لا معنى لدخل علم الأمر بانتفائـه في امتناع صدور الجعل منه.

ومن الواضح أيضاً عدم كون المقصود شرائط صحة التكليف كالقدرة والعقل والالتفات؛ ضرورة وضوح قبح تكليف العاجز والمجنون والغافل والساهي والنائم.

(١) المصدر: ص ٢٢١.

وعليه فمقتضى التحقيق أنّ المقصود من الشرط يتعين في شرط فعلية التكليف، كما يظهر من كلمات الأصحاب.

مقتضى
التحقيق

إذا عرفت ذلك فاعلم: أنّ الخطابات الشرعية لما كانت من قبيل القضايا الحقيقة، يُحكم فيها للموضوع المقدّر، تنحل إلى قضايا شرطية يكون مقدمها شرط تحقق الموضوع وتاليها ترتيب الحكم عليه، ويصير الحكم بتحقق موضوعه في الخارج فعلياً.

وعليه فمعنى علم الشارع بانتفاء الشرط علمه بأن لا يتحقق الموضوع في الخارج أبداً. ومرجع ذلك إلى علمه بأنّ الحكم الذي جعله لا يصير فعلياً أبداً وغير قابل للعمل. فلا ريب حينئذ في كون تشريع مثل هذا الحكم وجعله بداعي البعث عبّتاً ولغوًّا محضاً، وهو قبيح يمتنع صدوره من الشارع الحكيم. وقد ذكروا تقاريب وتفاصيل في المقام لا طائل تحتها ولا فائدة في ذكرها؛ حيث لا ثمرة عملية لهذه المسألة.

وقد تذكر لهذه المسألة ثمرة، وهي أنّ من أفتر في نهار شهر رمضان مع علمه بفقدان بعض شرائط وجوب الصوم في حقه قبل مجيء الليل، كما لو أفتر في أثناء نهار رمضان وهو يعلم أنه يسافر بعد ساعة أو يوجد له مانع آخر. فحينئذ على القول بجواز الأمر مع العلم بانتفاء شرطه، تجب عليه الكفارة باتفاقه، ولو كان عالماً بانتفاء شرط التكليف في أثناء النهار. وذلك لتوجيه الأمر بالصوم إليه حينئذ، بخلاف ما لو قلنا بعدم الجواز؛ حيث لا أمر بالصوم حينئذ حتى تترتب الكفارة على إفطاره.

ثمرة
هذه القاعدة

وقد أُشكل^(١) على ذلك بأنّ المناط في وجوب الكفارة في المسألة المذبورة هو دلالة النصوص على ترتيب الكفارة على الإفطار العمدي مطلقاً، ولو مع العلم بفقدان شرط وجوب الصوم أو شرط صحته في أثناء النهار وعدم تمكّنه من إتمام الصوم إلى الليل. فلو دلت تلك النصوص على ذلك تترتب عليه الكفارة، وإلا فلو قلنا بانصرافها عنّ يعلم بذلك لا كفارة عليه، حتى لو قلنا بجواز الأمر مع العلم بانتفاء شرطه. فليست هذه الثمرة مترتبة على المسألة المبحوث عنها في المقام.

ولكن يمكن الجواب عن هذا الإشكال بأنّ نصوص الفرع المذبور وهي إطلاقات وجوب الصوم وترتّب الكفارة على الإفطار العمدي يمكن دعوى انصرافها عنّ يعلم بانتفاء شرط التكليف أو الصحة في أثناء النهار. بناءً على امتناع توجيه الأمر إليه. وأما مفطرية الإفطار العمدي فائماً هو في حق من كان مأموراً بالصوم.

وهذا الانصراف يمكن دعواه بالقرينة العقلية، وهي لغوية أمر مثل هذا الشخص مع العلم بانتفاء شرط التكليف أو صحته. ولزوم هذا المحذور هو دليل عدم جواز الأمر مع العلم بانتفاء شرطه. وعليه فانصراف نصوص الفرع المذبور يرتبط بالمسألة المبحوث عنها في المقام.

هذا، ولكنّ الإشكال الأساسي في المقام أنّ العلم المأحوذ في عنوان المسألة المبحوث عنها في المقام هو علم الأمر، ولكن المأحوذ في موضوع الحكم في الفرع المذبور هو علم شخص المكلف بانتفاء شرط التكليف، فلا يرتبط بالمقام.

(١) والمستشكل هو السيد الخوئي في تقريراته. راجع المحاضرات: ج ٤، ص ١٠.

إن قلت: لا ريب في علم الشارع بالواقع من أول الأمر، وحيثئذٍ مع علمه من أول الأمر بانتفاء شرط التكليف أو صحته يلزم إشكال لغوية الأمر. وعليه فمع علم المكلف بانتفاء شرط التكليف وعدم إمكان تحقق المأمور به يلزم إشكال لغوية الأمر وعدم جوازه مع علم الأمر بانتفاء شرطه.

ويمكن الجواب عن ذلك بأنّ ما قبل عروض المانع يتحمل المكلف عدم عروضه في الواقع وبقاء موضوع التكليف وشرطه إلى آخر النهار كما كان؛ نظراً إلى إمكان تخلّف علمه عن الواقع وكشف الخلاف. وعليه فعلمه لا يستلزم علم الشارع - المطابق الواقع - ما قبل عروض المانع، وإلا لم يعقل كشف الخلاف، مضافاً إلى أنّ مع هذا الاحتمال يكون المكلف قابلاً للانبعاث فيعقل بعثه وأمره من دون لغوية. وعليه لا تترتب ثمرة على هذه المسألة في الفرع المزبور.

وحاصل الكلام: أنّ الأمر بداعي البعث مع العلم بانتفاء شرط فعليّة التكليف لما كان صدوره لغوياً عبيداً وقببيحاً ممتنعاً من الشارع الحكيم يستحيل صدوره منه ولا ثمرة فقهية عملية لهذه المسألة.

وأما الثمرة المذكورة فهي متربّة على ظاهر نصوص كفاررة الإفطار العمدي في باب الصوم، لا على هذه المسألة، مع عدم ارتباط أصل هذا الفرع بالمقام. وذلك لأنّه إذا صدق الإفطار العمدي عرفاً يتحقق موضوع الكفاررة وتترتب لا محالة. وعلم المكلف بعروض المانع في أثناء النهار لا يستلزم علم الشارع بذلك؛ لاحتمال تخلّفه عن الواقع. وبذلك ترتفع لغوية أمره بالصوم ويخرج الفرع المزبور عن المقام.

حاصل
الكلام

الأمر بالأمر

١ - أنباء الصور المتصورة للأمر بالأمر وتحرير محل التزاع.

٢ - مقتضى التحقيق.

٣ - ثمرة المسألة.

إذا أمر المولى عبده أو الرئيس مرئوسه أن يأمر شخصاً أو جماعة بشيء، فإنما أن يتعلق غرضه بمجرد صدور الأمر من المأمور الأول، لا بصدور الفعل المأمور به من المأمور الثاني، كما أراد بذلك امتحان المأمور الأول وإحراز لياقته لتصدي الرئاسة.

أنباء الصور
المتصورة للأمر بالأمر
وتحرير محل التزاع

وإنما أن يتعلق غرضه بصدور الفعل من المأمور الثاني.

وفي هذه الصورة فإنما أن يكون لتوسيط أمر المأمور الأول موضوعية في تحقق غرض الشارع بفعل المأمور الثاني؛ بأن لا يتحقق غرضه لو أتى المأمور الثاني بالفعل المأمور به اتكالاً على رأيه أو امتثالاً لأمر غير المأمور الأول من دون استناد إلى أمر المأمور الأول.

وإنما أن لا موضوعية لأمر المأمور الأول، بل إنما يلحظ طريقاً إلى صدور

ال فعل المأمور به من المأمور الثاني، بحيث لو تمكّن وأتى بالفعل المأمور به بقصد امتثال أمر الشارع في العبادات من غير استثناء إلى أمر المأمور الأول لكتفي. ثم حينئذ إما أن يلحظ أمر المأمور الأول واجباً مستقلاً في عين كونه طريقاً أو يلحظ طريقاً محضاً، من دون لحاظه واجباً مستقلاً.

وعليه يمكن تصور الأمر بالأمر على أربعة وجوه:

١ - أن يكون الأمر الصادر من المأمور الأول بنفسه متعلقاً لغرض المولى بما أنه فعل اختياري في عين حال التوصل به إلى صدور فعل المأمور به من المأمور الثاني. وذلك مثل أمر الشارع المؤمنين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

نعم موضوعه لا يتحقق إلا بفعل منكر أو ترك واجب من الغير، ولكن على فرض تحققه يكون واجباً مستقلاً متعلقاً لغرض المولى بنفسه كسائر الواجبات، بل أهمّ من جميعها.

فإنّ صدور الأمر من المأمور الأول وإن لو حظ على نحو الطريقة، ولذا لو فعل المأمور الثاني الواجب أو ترك المنكر بغير توسط أمر المأمور الأول لحصل الغرض، إلا أنّ الشارع اعتبره بنفسه واجباً مستقلاً.

٢ - أن يكون صدور الأمر من المأمور الأول ملحوظاً على نحو الطريقة المحسنة؛ بأن يتعلق غرضه بالفعل الصادر من المأمور الثاني ولا موضوعية لتوسيط أمر المأمور الأول في تحصيل غرض المولى ولم يلحظ واجباً مستقلاً كأمر الشارع الوالدين بأمر أولادهم بالصلة وهم أبناء سبع أو أمره المؤمنين بالدعوة إلى الخير وإرشاد الجاهل وتعلم أحكام الدين، فإنّ غرض الشارع في الحقيقة تعلق بتعوييد الصبيان على الصلة وتعلّمهم العبادات في الأول وصدور فعل الخيرات من المؤمنين في الثاني وتعلم الجاهل في الثالث.

٣- أن يلحظ صدور الأمر من المأمور الأول مستقلاً، لا طریقاً وآلہ؛ بأن يكون غرض المولى تحقق طاعة المأمور الأول، فإنما يأمره بأمر غيره لأجل تحقق هذا الغرض.

٤- أن يتعلق الغرض بكلٌ من فعل المأمور الثاني وأمر المأمور الأول، بأن يكون غرض المولى صدور الفعل من المأمور الثاني بتوسيط أمر المأمور الأول؛ بحيث لو لاتتوسطه لا يحصل غرضه بمجرد صدور الفعل المأمور به من المأمور الثاني، كأمر الله تعالى النبي والائمة عليهم السلام بتبلیغ الأحكام، فان عمل المكلفين بلا توسط تبلیغ حجج الله لا يحصل به غرض الشارع. هذا أنواع ما يتصور من الأمر بالأمر.

ومقتضى التحقيق أنه لا إشكال في عدم ظهور الأمر بالأمر بفعل في كونه أمراً بذلك الفعل في القسم الثالث؛ لفرض كون غرض المولى مجرد تحقق طاعة أمر المأمور الأول، لا صدور الفعل من المأمور الثاني. كما لا إشكال في ظهوره في كونه أمراً بذلك الفعل في القسم الثاني كما هو واضح؛ لأنَّ تمام غرض المولى حينئذٍ صدور الفعل من المأمور الثاني. كما أنَّ في قسمي الأول والرابع أيضاً لا يمكن إنكار ظهوره في كونه أمراً بذلك الفعل. وذلك؛ لأنَّ الغرض الأصلي من أمر المأمور الأول هو تتحقق الفعل المأمور به من المأمور الثاني في كلا القسمين، وإن كان أمر المأمور الأول بنفسه أيضاً واجباً فيهما، كما يتوقف حصول الغرض على توسط أمره في القسم الأخير.

وإذا لم نعلم في مورد أنه من قبيل أيِّ قسم من هذه الأقسام، فالذى يتبادر إلى الذهن عرفاً كونه أمراً بذلك الفعل الذي أمر المأمور الأول بالأمر به.

مقتضى
التحقيق

وحاصل الكلام: أنّ الأمر بالأمر بفعل ظاهرٌ عرفاً في كونه أمراً بذلك الفعل، إلا إذا أحرزنا أنّ الغرض مجرد اختبار المأمور الثاني في طاعة الأولى، أو إحراز لياقة المأمور الأولى لتصدي الإمارة، أولى ثبت بذلك إمارته ورئاسته أولى حوز ذلك من الأغراض الخارجة عن داعي بعث المأمور الثاني إلى فعل المأمور به آخر.

نمرة
المسألة

وتظهر ثمرة المسألة فيما ورد في النصوص من أمر الوالدين بأمر صبيانهم بالصلاوة وهم أبناء سبع سنين، كقول أبي عبدالله عليه السلام في صحيح الحطبي: «فمروا صبيانكم بالصلاوة إذا كانوا بنى سبع سنين».^(١) فلو قلنا بظهور الأمر بالأمر بفعل في كونه أمراً بذلك الفعل، يثبت بذلك مشروعية عبادات الصبي لتعلق الأمر بها في هذه النصوص، بلا حاجة إلى التمسك بإطلاقات الأمر بالصلاوة؛ مثل قوله تعالى: **«أقيموا الصلاة»**، وقوله تعالى: **«كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم»** ونحو ذلك من الإطلاقات التي خطب فيها المؤمنون بدعوى دخول الصبيان في هذه الإطلاقات؛ لأنّهم من المؤمنين كالبالغين بلا فرق، بل ربّ صبيّ دين عارف أولى بصدق المؤمنين من البالغ الذي لا مبالاة له في الدين.

ومن تمسك بالرواية المزبورة لمشروعية عبادات الصبي وشيد الاستدلال في هذه المسألة على أساسها، هو الشيخ في الخلاف؛ حيث قال: «قوله عليه السلام: مروهم بالصلاحة لسبعين، يدل على أن صلاتهم شرعية»^(٢).

ومنهم المحقق صاحب الشريائع، فإنه بعد ما صرّح بعدم صحة التكليف مع

(١) الوسائل: ب ٣ من أعداد الفرائض ونواتحها، ج ٥ وبحار الأنوار: ج ١٠٤، ص ٥٠، ح ١٤.

(٢) كتاب الخلاف: ج ١، ص ٥٥٣.

سقوطه، قال: «و يصح من الصبي الممیّز؛ لقوله عليه السلام: مروهم بالصلوة لسبع».^(١)
 ومنهم العلامة، قال في المختلف: «وأيضاً قوله مروهم بالصلوة لسبع يدل
 على أن صلاتهم شرعية».^(٢) وقد تمسّك الأصحاب لجواز إماماة الغلام المراهق
 بهذه الرواية؛ بدعوى دلالتها على شرعية عبادات الصبي.
 ومنهم: صاحب مفتاح الكرامة، فإنه بعد الاستدلال بها لذلك، قال: «فإن قلت:
 الأمر بالأمر ليس بأمر عند المحققين. قلت: هذا على إطلاقه ليس بجيد، بل الأمر
 بالأمر أمر من غير شبهة. نعم إذا كان الغرض أمر زيد بأن يأمر عمراً بكتابه
 ليعلم حال إطاعته لزيد لا غير، فهنا إن الأمر بالأمر ليس بأمر؛ لأنه يصح من
 الأمر الأول أن يقول لعمرو لا تطع زيداً ولا يعد متناقضاً، كما صرّح به في
 النهاية^(٣) وغيرها^(٤)». انتهى^(٥).

ومنهم: السيد الحكيم، فإنه بعد ما أناط اتحاد كيفية عبادة الصبي مع عبادة
 البالغين باستفادة مشروعيّة عبادته من الأدلة الخاصة، مثل قوله عليه السلام: «مروهم
 بالصلوة»، استظهر تمامية دلالتها على مشروعيّة عبادة الصبي.^(٦)

(١) المختلف: ج ٣، ص ٥٢.

(٢) المعترض: ج ٢، ص ٦٨٣.

(٣) نهاية الوصول: ج ١، ص ٤٨٤.

(٤) قوانين الأصول: ج ١، ص ٣٥ والفصل الغروية: ص ١١٩.

(٥) مفتاح الكرامة: ج ٢، ص ٧٢ - ٧٣.

(٦) مستمسك العروة: ج ٥، ص ٤٨١.

تحرير
 محل النزاع

الأمر بالشيء بعد الأمر به

- ١ - تحرير محل النزاع.
- ٢ - مقتضى التحقيق ونقد كلام صاحب الكفاية.
- ٣ - ثمرة هذه القاعدة.

إذا ورد الأمر بشيءٍ بعد الأمر به، تارةً: يكون الأمران كلاهما مطلقين من غير تقيد بقيد ولا ذكر سبب، مثل ما لو قال المولى: صلّ، ثم قال - بعد ساعة قبل امتنال الأمر الأول - : صلّ. وأخرى: يكون الأمر الثاني مقيداً بقيد، كأن يقول - في المثال بعد الأمر الأول - : صلّ مرة أخرى.

وثالثة: يذكر لأحد الأمرين أو كليهما شرطاً أو غاية، كأن قال: «إن ظهرت فأعتق رقبة» ثم قال: «إن أفطرت فأعتق رقبة»، أو قال: «اجلس في البيت» ثم قال: «اجلس في البيت حتى الظهر». لا إشكال في خروج الصورة الثانية والثالثة عن محل الكلام. أما الثانية فظهور الأمر الثاني في تعلقه بإتيان فرد آخر من الصلاة، غير ما تحقق به الطبيعي المستفاد من الأمر الأول. وذلك بدلالة قيد «مرة أخرى» على أن المطلوب من الأمر الثاني فرد آخر من المأمور به وجوداً ثانياً منه، غير الذي تعلق به الأمر الأول.

وأما الثالثة: فتدخل في مباحث المفاهيم. وقد سبق البحث عنها مفصلاً، فلا كلام هاهنا في هاتين الصورتين. وإنما الكلام في الصورة الأولى، وهي ما إذا كان الأمران كلاهما مطلقيـن.

مقدمة التحقيق
ونقد كلام
صاحب الكفاية

مقتضى التحقيق ظهور الأمر الثاني في التأكيد حسب المتفاهم العـرـفـيـ؛ لأنـ الـأـمـرـ فـيـ كـلـتاـ الـمـرـتـيـنـ تـعـلـقـ بـطـبـيـعـيـ المـأـمـرـ بـهـ، وـيـتـحـقـ الـامـتـالـ بـإـيـجادـ صـرـفـ الطـبـيـعـيـ، وـذـكـ حـاـصـلـ بـإـيـاتـيـانـ أـوـلـ فـرـدـ مـنـهـ. فـإـذـاـ لـاـ مـنـاصـ مـنـ حـمـلـ الـأـمـرـ الثـانـيـ -ـبـلـ كـلـ أـمـرـ وـرـدـ قـبـلـ اـمـتـالـ الـأـمـرـ الـأـوـلـ -ـعـلـىـ التـأـكـيدـ؛ـ حـيـثـ إـنـهـ لـاـ يـفـيـدـ غـيرـ مـفـادـ الـأـمـرـ الـأـوـلـ، وـهـ طـلـبـ إـيـجادـ طـبـيـعـيـ الـمـأـمـرـ بـهـ.

نعم يظهر من صاحب الكـفـاـيـةـ^(١) ظـهـورـ الـأـمـرـ الثـانـيـ فـيـ التـأـسـيـسـ إـذـاـ وـرـدـ بـعـدـ الـعـمـلـ بـالـأـمـرـ الـأـوـلـ؛ـ حـيـثـ إـنـهـ جـعـلـ مـحـلـ الـكـلـامـ فـيـمـاـ إـذـاـ وـرـدـ الـأـمـرـ الثـانـيـ قـبـلـ اـمـتـالـ الـأـمـرـ الـأـوـلـ. وـكـانـ الـوـجـهـ فـيـ أـنـ الـأـمـرـ بـالـشـيـءـ فـيـ نـفـسـهـ ظـاهـرـ فـيـ التـأـسـيـسـ، وـإـنـمـاـ يـحـمـلـ عـلـىـ التـأـكـيدـ إـذـاـ كـانـ تـكـرـارـاـ لـلـأـمـرـ الـأـوـلـ، وـلـيـسـ الـأـمـرـ الـوارـدـ بـعـدـ الـعـمـلـ بـالـأـمـرـ الـأـوـلـ تـكـرـارـاـ لـهـ، كـمـاـ هـوـ وـاضـحـ.

ولـكـ يـرـدـ عـلـيـهـ: أـنـ ذـكـ إـنـمـاـ يـصـحـ إـذـاـ كـانـ الـخـطـابـ الشـرـعـيـ عـلـىـ نـحـوـ الـقـضـيـةـ الـخـارـجـيـةـ. وـيـشـكـلـ الـالـتـزـامـ بـوـرـودـ أـمـرـ مـنـ الشـارـعـ عـلـىـ نـحـوـ الـقـضـيـةـ الـخـارـجـيـةـ فـيـ مـوـرـدـ بـعـدـ الـعـمـلـ بـالـأـمـرـ الـأـوـلـ، كـمـاـ يـشـكـلـ إـحـرـازـ وـرـودـ الـأـمـرـ الثـانـيـ بـعـدـ الـعـمـلـ بـالـأـمـرـ الـأـوـلـ فـيـ الـخـطـابـاتـ الشـرـعـيـةـ؛ـ نـظـرـاـ إـلـىـ كـوـنـهـاـ عـلـىـ نـحـوـ الـقـضـيـةـ الـحـقـيقـيـةـ؛ـ إـلـاـ مـعـ ذـكـرـ لـفـظـ يـدـلـ عـلـيـهـ.

(١) كـفـاـيـةـ الـأـصـوـلـ: صـ ٢٣١

نعم إذا أحرز ورود الأمر الثاني بعد العمل بالأمر الأول، لا إشكال في كونه تأسيسياً دالاً على وجوب على حدة غير ما كان ثابتاً قبل العمل، ولكن دون إثبات ذلك في الخطابات الشرعية خرت القتاد مالم يثبت بدليل خاص.

وقد اتضح من ضوء هذا البيان أنه لا تترتب ثمرة عملية على هذه القاعدة في الفرض المزبور.

ثمرة
هذه القاعدة

ولا يبعد كون ما قلناه وجه تخصيص صاحب الكفاية محل الكلام بما قبل امتنال الأمر الأول.

ولما كان الخطابات الشرعية على سبيل القضايا الحقيقة المجنولة فيها الأحكام لموضوعاتها المقدرة، لا دخل لامتنالها أو عدمه في ظهورها في التأكيد أو التأسيس في مفروض الكلام. فإذا تعلقت أوامر متعددة بشيء واحد على النحو المطلق بلا قيد ولا سبب يكون ظاهرها -حسب المتفاهم العرفي- التأكيد؛ نظراً إلى تعلق كلها بطبيعي المأمور به ويتحقق امتنال الجميع بإتيان أول فرد من طبيعي المأمور به، ولا يعقل توجّه أمر آخر بنفس ذلك الطبيعي بعد حصول الغرض.

ومن هنا لا تترتب ثمرة عملية على البحث عن هذه المسألة؛ لعدم تطبيق احتمال التأسيس في الأوامر المتعددة المتعلقة بشيء واحد على النحو المطلق، من دون قيد ولا ذكر سبب، كالأوامر الكلية المطلقة المتعلقة بالصلوة والصوم والزكاة وأجزائهما.

المرة والتكرار

١- تنقية الآراء.

٢- نقد كلام السيد الإمام شيراز.

٣- ما هو المراد من المرة والتكرار؟

٤- كلام صاحب الفصول وإشكال صاحب الكفاية.

٥- مقتضى التحقيق في تحرير محل النزاع.

٦- المرة والتكرار خارجان عن مفاد الصيغة.

وقع الخلاف في دلالة الأمر على المرة أو التكرار على أقوال، ثالثها:
التوقف، ورابعها: عدم دلالته على شيءٍ منها.

وقد نسب الشيخ الطوسي في العدة^(١) القول بالمرة إلى المحكي عن أبي الحسن البصري وظاهر الشافعي والقول بالتكرار إلى قوم شذاذ.
ولا يخفى أنّ مراد القائل بالمرة عدم دلالة الأمر على أزيد منها (وهو التكرار)، لا دلالته على عدم التكرار، كما هو معلوم لمن تأمل في كلمات القوم.^(٢)
فالخلاف في الحقيقة واقع في دلالة الأمر على التكرار وعدمه.

تنقية
الآراء

(١) العدة / طبع مطبعة ستارة: ج ١، ص ٢٠٠.

(٢) راجع المصدر المزبور والذرية: ج ١، ص ١٠٠.

وقد اختار السيد المرتضى القول بالوقف؛ حيث قال: «و قال صاحب الوقف: أراد المرة بلا شكٍ، وما زاد عليها لست أعلم هل أراده كما قال أصحاب التكرار، أو لم يرده كما قال أصحاب المرة؟ فأنا واقفٌ فيما زاد على المرة لا فيها نفسها. وهذا هو الصحيح». ^(١)

قوله: «أو لم يرده، كما قال أصحاب المرة» أي يعلم بأنَّ الأمر لم يُرد ما زاد على المرة، والظاهر أنَّ لأجل عدم دلالة الأمر على ما زاد عليها، لا دلالته على عدم إرادته؛ لوضوح عدم دلالته على النهي عمَّا زاد على المرة، فانه بعيدٌ عن ارتكاز أهل العرف وغير معهود من دأب الشارع في أوامرها. وأما الفرق بينه وبين القول بالوقف، فهو أنَّ القائل بالوقف متوقف في دلالة الأمر أو عدم دلالته على ذلك؛ بمعنى أنَّ ليس جازماً بعدم دلالة الأمر عليه، بل يحتمل دلالتها عليه، لكنه لا يعلم بها ولا بعدهما.

وعلى أي حال لم يقل بالتكرار أحدٌ من أصحابنا الإمامية.

ومقتضى التحقيق، كما عليه المحققون عدم دلالة الأمر على شيءٍ من المرة والتكرار، وإنما يدل على طلب طبيعي المأمور به، بل لا خلاف معندي به في ذلك بين الأصوليين، كما صرَّح بذلك صاحب المعالم ^(٢) وكلُّ من تأخر عنه. ويمكن أن يقال: إنَّ هذا القول هو المشهور بين الأصحاب.

تحرير محل النزاع:

جعل في الفصول محل النزاع في الهيئة استشهاداً بنص جماعة من الأصوليين وبحكایة السکاکي الاتفاق على دلالة المصدر المجرد من اللام والتنوين على خصوص الماهية من حيث هي.

(٢) معالم الدين: ج ٤١، ص ٢٠٠.

(١) الدرية: ج ١، ص ١٠٠.

وأشكل عليه في الكفاية بأن المصدر ليس مادةً للمشتقات لكي يوجب خروج المادة عن محل النزاع - كما حُكِي عن السكاكِي - فيلزم اختصاص النزاع بالهيئة. وأشكل عليه السيد الإمام رحمه الله بأن إشكاله غير وارد على السكاكِي؛ لأنَّ مادة المصدر عين مادةً للمشتقات ولو لم يكن المصدر مادةً لها؛ نظراً إلى عدم كون المصدر مادةً لهيئة الأمر، بل مادتها هي مادةً للمشتقات التي هي مادةً المصدر أيضاً. ثم أورد على الفضول بأنَّ ذلك لا يتم، إلا إذا انضم إليه الإجماع على كون المصدر مادةً للمشتقات أو الإجماع على أنَّ مادتها مادتها.

ويرد على السيد الإمام الراحل رحمه الله: أنَّ مادة المصدر على أي حال لا تدل إلا على الطبيعة من حيث هي، إلا أنَّ لنا مناقشة في ما بنى عليه في تعين مادةً للمشتقات.

وقد سبق بيان مبناه في ذلك وتحrir المناقشة منافي بعض المباحث السالفة. وحاصل المناقشة: أنَّ ما اختاره يرجع إلى عدم كون المادة من مقوله اللفظ، ولكنَّه بعيد عن ارتكاز أهل المحاورة من العرف. وبناءً على ما اختربناه من أنَّ مادةً للمشتقات هي الحروف الأصلية - من فعل الماضي المجرد، لا تدل المادة إلا على الطبيعة من حيث هي، مع قطع النظر عن التهيوء بأية هيئة حتى المصدر أو فعل الماضي المجرد. فلو كانت مادةً للمشتقات الفعل الماضي لا تدل على الطبيعة من حيث هي.

ثم إنَّ النزاع يمكن أن يكون في الهيئة والمادة، بأن يقال بوضع مادة الأمر على حدٍ وأنَّ لها وللهيئة بمجموعهما وضعًا خاصًا، فيقع النزاع في أنها مجموعهما هل وضعًا بالوضع الخاص للمرة أو التكرار. ويمكن تصوير النزاع في الهيئة بتقريب أنه بناءً على تعلق هيئة الأوامر

نقد كلام
السيد الإمام رحمه الله

الشرعية بالطبيع، لا دلالة لها على المرة والتكرار. وأما بناءً على تعلقها بالأفراد يمكن دعوى دلالتها على المرة أو التكرار.

وقع الكلام في أنه هل المراد من المرة والتكرار هو الدفعـة والدفعـات أو الفرد والأفراد. والفرق أنه ربما يصدق على عـدة أفراد دفعـة واحدة، كما يصدق على عـدة أفراد من استخراج المعدن دفعـة واحدة عـرفاً، أو بالعكس كما يصدق عـدة دفعـات من ضرب الماء على الوجه فرداً واحداً من غسل الوجه، فلا يطلق على الدفعـة الثانية من ضرب الماء على الوجه أنه فرد آخر من غسل الوجه، بل تكون مجموع دفعـات من ضرب الماء على الوجه غـسلاً واحداً عند أهل العـرف.

ما هو
المراد من
المـرة والتـكرار؟

واختار صاحب الفصول^(١) كون النـزاع في الأول؛ لأنـه أقرب إلى ظاهر لفـظ المـرة والتـكرار. وإلا لكان الأنـسب أن يجعل هذا البحث تـنـتـمـة للبحث عن تـعلـقـ الأمـرـ بالـطـبـيـعـةـ أوـ الفـرـدـ؛ لأنـ يـقـعـ الكلـامـ -ـ عـلـىـ فـرـضـ تـعلـقـهـ بـالـفـرـدـ -ـ فـيـ آنـهـ هـلـ يـتـعلـقـ بالـفـرـدـ الـواـحـدـ أوـ الـأـفـرـادـ؟ـ فـلـ يـحـتـجـ إـلـىـ إـفـرـادـ الـمـبـحـثـينـ،ـ كـمـاـ فـعـلـوهـ.ـ وـهـذـاـ بـخـلـافـ الدـفـعـةـ وـالـدـفـعـاتـ؛ـ لـوضـوحـ عـدـمـ عـلـاقـةـ بـيـنـ الـمـسـائـلـيـنـ حـيـنـئـ.ـ

كلـامـ
صاحب الفـصـولـ
وـإـشـكـالـ
صاحب الكـفـاـيـةـ

ورـدـهـ فيـ الـكـفـاـيـةـ^(٢)ـ بـأـنـ النـزـاعـ آـتـ هـاـهـنـاـ،ـ حـتـىـ لـوـ كـانـ الـمـرـادـ الـفـرـدـ وـالـأـفـرـادـ.ـ وـذـلـكـ لـأـنـهـ عـلـىـ القـوـلـ بـتـعلـقـ الـأـمـرـ بـالـطـبـيـعـةـ،ـ لـيـسـ الـمـرـادـ تـعلـقـهـ بـهـاـ مـنـ حـيـثـ هـيـ،ـ بـلـ بـمـاـ هـيـ مـوـجـودـةـ.ـ وـبـهـذـاـ الـاعـتـبـارـ يـقـعـ الكلـامـ فـيـ دـلـالـةـ الـأـمـرـ عـلـىـ المـرـةـ أوـ التـكـرـارـ بـكـلـاـ الـمـعـنـيـنـ.ـ وـذـلـكـ لـأـنـ وـجـودـ طـبـيـعـيـ الـمـأـمـورـ بـهـ كـمـاـ يـعـقـلـ تـرـدـدـهـ بـيـنـ

(١) الفـصـولـ:ـ صـ ٧١ـ،ـ سـ ٢٥ـ -ـ ٣١ـ.ـ

(٢) كـفـاـيـةـ الـأـصـولـ:ـ جـ ١ـ،ـ صـ ١٢٠ـ.

الدفعات والدفعات، كذلك يمكن ترددُه بين الفرد والأفراد، كما هو المراد على القول بتعلق الأمر بالفرد. فلا فرق بين المعنيين. فلا يكون البحث في المقام تتمة لذلك المبحث، بل بحث برأسه لاختلاف الجهة المبحوث عنها.

مقتضى
التحقيق
في تحرير
محل النزاع

مقتضى التحقيق أنه بناءً على ما حقيقناه من تعلق الأوامر الشرعية بإيجاد طبيعي المأمور به - كما هو الظاهر من صاحب الفصول^(١) أيضاً - لا يعقل النزاع في المقام بشيءٍ من المعنيين؛ لأنَّ التكرار لو كان بمعنى الدفعات يرجع حينئذٍ إلى الإيجاد بعد الإيجاد، وهو تحصيل للحاصل وغير معقول. ولو كان بمعنى الأفراد، يأتي هذا الإشكال أيضاً بعد البناء على تعلق الأمر بإيجاد الطبيعي المتحقق بصرف وجوده في ضمن أول أفراده.

وكذلك الكلام لو قلنا بتعلقه بالطبيعي وبأنَّ وجوب إيجاده لازم ذلك، كما يظهر من السيد الإمام^(٢) وكثير من الفحول.

نعم لو قلنا بتعلق الأوامر بالأفراد دون الطبيع، يعقل النزاع في أنَّ مفاد الصيغة هل هو وجوب فرد واحد أو أفراد عديدة من طبيعي المأمور به. واتضح بهذا البيان أنَّ محل النزاع في المرة والتكرار هو مفاد هيئة الأمر، لامارته. وذلك لمعقولية البحث في ذلك على فرض تعلق هيئة الأمر بالفرد، كما قلنا، بخلاف المادة؛ حيث إنَّهم اتفقوا على وضعها للطبيعة من حيث هي، ولم يختلفوا في ذلك.

وعليه لا مناص من تعلق الأمر، إما بالطبيعة نفسها أو بإيجادها. وعلى أي حال لا يعقل كون مفاد الصيغة التكرار بأيِّ معنى كان. وكون ذلك أمراً عقلياً

(١) الفصل: ص ٧١، س ٢٨٩ - ٢٨٨. (٢) منهاج الوصول: ج ١، ص ٢٨٩ - ٢٨٨.

لا يجعل مورد النزاع أمراً عقلياً، بل لا ينافي مع ذلك كون النزاع في تعين مفاد الصيغة، ولو بمدلولها الالتزامي اللازم البين بالمعنى الأخص، كما أشرنا إليه سابقاً في مبحث الدلالات في الجزء الأول من هذا الكتاب وسيأتي في مبحث النواهي أيضاً.

هذا مضافاً إلى أن الإيجاد أخذ في متعلق هيئة الأمر. فلو أخذ وجود الطبيعي في طرف المادة يصير معنى الأمر بالصلوة أو جد وجود الصلاة، وهو كماترى. وعليه فيرجع النزاع حينئذٍ إلى استفادة المرة أو التكرار من الهيئة الدالة على طلب الإيجاد، كما يظهر من كلمات الأصوليين؛ حيث عقدوا هذه المسألة من المباحث المتعلقة بصيغة الأمر.

وعلى أي حال فالحق أن المرة والتكرار خارجان عن مدلول هيئة الأمر.

المرة والتكرار
خارجان
عن مفاد الصيغة

وذلك إما لما عن المشهور من تعلق هيئة الأوامر الشرعية بالطبييع، فيكون المقصود حينئذ إيجاد الطبيعي، وهو يوجد بأقل أفراده. ولما لا يعقل الإيجاد بعد الإيجاد، لا دلالة لها على التكرار، بل لا يعقل دلالتها عليه، كما أن المرة بعنوانها الخاص خارجة عن مدلولها وإن ينطبق عليها قهراً؛ لعدم معقولية الإيجاد بعد الإيجاد.

وإما لما اخترناه من تعلق هيئة الأوامر الشرعية بإيجاد الطبيعي، لا نفسه مع قطع النظر عن الوجود. ومن الواضح أن إيجاد الطبيعي يتتحقق بإيجاد أول أفراده وينطبق على المرة قهراً وإن كانت المرة بعنوانها خارجة عن مدلول الصيغة، كما أن التكرار خارج عن مدلوله؛ لعدم معقولية الإيجاد بعد الإيجاد.

وعلى أي حال مقتضى التحقيق: أن المرة والتكرار خارجان عن مفاد صيغة الأمر مطلقاً، هيئاً ومادةً. وذلك لأن المادة وضعت للماهية الالبشرط،

والهيئة لمجرد البعث والإغراء أو لطلب أصل وجود الطبيعة أو إيجادها، ولا وضع آخر لهما، ولا قرائن أخرى تدل على تعين المرة أو التكرار.

وأما القول بالتكرار فلا وجہ له؛ بناءً على كون مدلول الأمر طلب الطبيعة، إلا توهم أنه يتعدد الامثال بتعدد أفراد المأمور به بحيث لو أتى بأفراد من المأمور به معًا تتحقق امثالتات متعددة بعدد الأفراد، وذلك لتكثر الطبيعة بتعدد أفرادها؛ حيث إن لكل فرد وجوداً على حدة تتحقق به الطبيعة.

ولمّا كان المطلوب وجود الطبيعي بلا تقييد بالمرة أو التكرار، يتحقق المطلوب بوجود كل فرد ويكون امثالاً برأسه كما هو موجود برأسه، كما تتحقق بإثبات عدّة من المكلفين في الواجب الكفائي امثالتات متعددة، مع كونه تكليفاً واحداً متوجهاً إلى الجميع ويسقط بفعل واحدٍ منهم، ولكنه توهم باطلٌ لا أساس له.

وذلك لوضوح أنّ ملاك تعدد الامثال تعدد الطلب، ولو بالانحلال، كما لو تعلق أمرٌ بإكرام كلّ فرد من العلماء، فيكون إكرام كلّ فرد واجباً على حدة وله امثال برأسه. وهذا بخلاف ما إذا أتحد الطلب، كما لو تعلق الأمر ب بنفس الطبيعة وتوجه إلى مكلف واحد، فلا يعقل تكرّر الامثال حينئذ بتكثر الأفراد ولا بتكثر الطبيعة. ولذا لو ترك الطبيعة القابلة للتكرّر لا يعاقب بعدد أفرادها.

وذلك لأنّ الامثال فرع الطلب والمطلوب حينئذ إيجاد صرف الطبيعة، وهو متتحقق بإثبات أول فرد منها. كما يدور المخالفة والعقاب مدار ترك الطبيعي المأمور به رأساً. ومن هنا يكون قياسه بالواجب الكفائي مع الفارق؛ لأنّ فيه يتكرر الطلب بتعداد المكلفين؛ لأنّ إيجاد الطبيعة من جانب كل واحد من أفراد المكلفين مطلوب برأسه. ولا ينافي ذلك سقوط تكليف الباقيين بفعل واحدٍ منهم؛ لأنّ بفعله يرتفع موضوع التكليف.

ثمرة القاعدة وتطبيقاتها الفقهية

- ١- إذا لم يعين الموصى بالحج تعداده
- ٢- لو فرغ عن صلاة الآيات قبل انجلاء الخسوف .

ثمرة مسألة المرة والتكرار وإن كانت غير قابلة للإنكار ثبوتاً على القول بالتكرار، ولكن لما لم يلتزم أحدٌ من الأصحاب بدلالة الأمر على التكرار، وهو مراع القول بالمرة، لا تترتب عليها ثمرة عملية إثباتاً. ومع ذلك لا بأس بذكر بعض فروع لا يخلو من ارتباط بالمقام.

منها: ما إذا أوصى الميت أن يُحجَّ عنه ولم يبيّن كم حجَّ
 يحجَّ عنه، فقد أفتى الشيخ في النهاية^(١) أن يُحجَّ عنه بما بقي
 من ثلث تركته، ولو بعدَّ حجَّات، وتبعه ابن البراج.^(٢) وقد
 منع ذلك ابن إدريس^(٣)، وأفتى بوجوب إخراج حجَّةٍ واحدة
 من الثالث، لا أكثر. وقوى العلامة في المختلف قول ابن إدريس وعلَّله بقوله: «لما
 عرفت من أنَّ الأمر لا يقتضي التكرار».^(٤)

 إذا لم
يُعيَّن الموصى
بالحج تعداده

ولا يخفى أنَّ الشيخ استظرف فتواه من إطلاق بعض النصوص الخاصة مثل
 ما رواه محمد بن الحسين بن أبي خالد عن أبي جعفر^(٥) ومحمد بن الحسن
 الأشعري عن أبي الحسن^(٦) وقد حمل العلامة الرواية الثانية على ما إذا أُعلم
 من الميت قصد التكرار.^(٧)

(١) النهاية: ج ٢، ص ١٦٣. (٢) المهدى: ج ٢، ص ١١٢. (٣) السرائر: ج ٣، ص ٣١٤.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٦، ص ٣٨٩. (٥) الوسائل: ب ٤، من النيابة في الحج، ح ١ و ٢.

(٦) راجع المختلف المصدر المزبور والتذكرة: ج ٨، ص ٤٣١.

لو فرغ
عن صلاة
الآيات قبل
انجلاء خسوف

ومنها: ما لو خرج من صلاة الآيات قبل انجلاء خسوف القمر، فأفتى بعض فقهائنا بوجوب تكرار الصلاة حينئذٍ، كما أشار إليه العلامة في نهاية الأحكام.^(١) والنصوص في ذلك مختلفة.^(٢) ولكن المشهور سقوط الوجوب بالإتيان مرتّة.

وعليه العلامة بحصول الامتثال، وعدم اقتضاء الأمر التكرار.

والأصح هو التوجيه الأول: أي حصول الغرض وتحقق الامتثال وسقوط الأمر بالإتيان مرتّةً لو كانت الصلاة قبل الانجلاء مشروعة صحيحة حسب مدلول النصوص.

هذا مع أنّ المعيار في وجوب الإعادة وعدمه، صحة الصلاة المأتى بها في المقام وعدمها. وذلك منوط بمدلول نصوص المقام ومقتضى القاعدة، من دون دخل لمسألة المرّة والتكرار في ذلك. وعليه فلا ينبغي عدّ هذين الفرعين من ثمرات هذه المسألة.

(١) نهاية الأحكام: ج ٢، ص ٧٩.

(٢) الوسائل: ج ٥، ص ١٥٣، ح ١ وص ١٥١، ح ٦.

الفور والتراخي

- ١ - تحرير محل النزاع وتنقية الآراء.
- ٢ - كلام العلامة الحائزى ومناقشة السيد الإمام.
- ٣ - الاستدلال للفورية بأىٍتى الاستباق والمسارعة والمناقشة فيه.
- ٤ - مقتضى التحقيق.
- ٥ - مناقشة المحقق العراقي في الاستدلال بالأية .
- ٦ - جواب السيد الإمام رحمه الله.
- ٧ - كلام السيد الشهيد الصدر.
- ٨ - نقد كلام الشهيد الصدر.
- ٩ - مقتضى التحقيق / دلالة الأمر على الفور بقرينة العقل.

قبل الورود في البحث ينبغي التنبيه على أمرٍ؛ وهو أنه لا كلام فيما إذا علم فورية الواجب أو عدم فوريته بقرينةٍ أو دليل خاص. وإنما الكلام في ظهور صيغة الأمر في ذلك مع قطع النظر عن أية قرينة. فنقول:

وَقَعَ الْخِلَافُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ فِي ظَهُورِ صِيَغَةِ الْأَمْرِ فِي الْفُورِ أَوِ التَّرَاخِيِّ، أَوْ عَدْمِ دَلَالِهَا عَلَى شَيْءٍ مِّنْهُمَا، كَاخْتَلَافُهُمْ فِي الْمَرَّةِ وَالْتَّكَارِ.

تحرير
محل النزاع
وتنقية الآراء

فاختار شيخ الطائفة ظهورها في الفور،^(١) ويظهر من السيد المرتضى التوقف في ذلك.^(٢)

وذهب المحقق (صاحب الشرائع) إلى عدم ظهور لها في واحد منها؛ حيث قال: «والظاهر أنه لا إشعار فيه بفور ولا تراخ». ^(٣)

وللسيد المحقق الشهيد الصدر تفصيل في ذلك، سيأتي بيانه إن شاء الله. ولكن يظهر من كلام السيد المرتضى أن صيغة الأمر ظاهرة في الفور في عرف المتشرعة؛ حيث قال:

«إن الأمر المطلق - وإن لم يكن من مذهبنا يوجب فوراً ولا تراخيًا في أصل وضع اللغة وذهبنا إلى أنه على الوقف - فقد قطع الشرع العذر بوجوب حمل الأمر المطلق على الفور، كما قطع العذر بحمله على الوجوب، وإن كان في وضع اللغة لا يقتضي ظاهره وجوباً ولا ندبأ».

وقد دلّنا على هذه الجملة في مواضع من كلامنا في اصول الفقه. وبينما أن الصحابة والتابعين ثم تابعي التابعين وإلى وقتنا هذا، يحملون أوامر الشرع في الأحكام الشرعية من كتاب وسنة على الوجوب والفور. وأن أحداً منهم لا يتوقف في ذلك؛ طلباً لدليل. فصار هذا العرف الشرعي موجباً لحمل الأوامر

(١) حيث قال ^{عليه السلام}: «ذهب كثيرٌ من المتكلمين والفقهاء إلى أنَّ الأمر يقتضي الفور... ، وذهب كثيرٌ منهم إلى أنه على التراخي... ، وذهب قوم إلى أنه على الوقف... . هذا الذي اختاره سيدنا المرتضى (رحمه الله)... والذى أذهب إليه هو الأول». عدة الأصول: ج ١، ص ٢٢٦ - ٢٢٧.

(٢) حيث قال: ذهب قوم إلى أنَّ الأمر المطلق يقتضي الفور والتعميل وإيقاع الفعل عقبه... ، وقال آخرون:

إنَّ الأمر يقتضي إيقاع الفعل من غير اختصاص بوقت... ، وقال آخرون: الواجب على من سمع مطلق الأمر - ولا عهد ولا قرينة ولا دلالة - أن يعلم أنه مأمور بإيقاعه. ويتوقف في تعين الوقت أو التخيير فيه على دلالة تدل على ذلك، وهو الصحيح. الذريعة: ج ١، ص ١٣٠ - ١٣١.

(٣) معارج الأصول / طبع مطبعة سرور بقم: ص ٩٩.

الشرعية على الفور». ^(١)

وقال في رسائله: «والأمر بالعرف الشرعي يدل على الفور». ^(٢)

وقال الشيخ الطوسي في الخلاف: «و الأمر عندنا يقتضي الفور». ^(٣)

ولكن أشكل المحقق في المعتبر على المستدلين بظهور الأمر في الفور لإثبات المضایقة في قضاء الصلوات - كالسيد المرتضى والشيخ الطوسي - بقوله: «وقولهم: مأمور بها على الإطلاق، قلنا: مسلم، ولكن لا نسلم أنَّ الأوامر المطلقة دالة على الفور، بل لا يدل على الفور ولا على التراخي. وإنما تدل على الوجوب المحتمل لكلٍّ من الأمرين». ^(٤)

ولكلَّ قول وجه تمسك به قائله. والمشهور بين الأصحاب عدم دلالتها على

شيءٍ منها، كما صرَّح به المحقق العراقي. ^(٥)

وقد علم مما ذكر في المرة والتكرار عدم دالة الأمر على الفور والتراخي أيضاً لخروجهما عما وضعت له الهيئة والمادة، ولا وضع آخر لهما. والتحقيق ظهور الأمر في الفور بحكم العقل، لا بدلةة اللفظ، وسيأتي بيان ذلك، فانتظر.

وقد ذهب العلامة الحائري في كتابه الصلاة^(٦) إلى دالة الأمر على الفور قياساً للأوامر الشرعية بالعلل التكوينية في عدم تخلف معاليها عنها.
فقال ما حاصله:

كلام العلامة
الحائري
ومناقشة
السيد الإمام

إنَّ الأمر وإنْ كان غير مقيد بزمان، ولذا لا يكون ظاهراً في الفور والتراخي

(١) الناصريات / طبع مطبعة مؤسسة الهدى: ص ٣٠٦.

(٢) رسائل المرتضى / طبع مطبعة خيام: ص ١٢١.

(٣) الخلاف: ج ١، ص ٩٤، ٢٩٣ و ٤٣٠ وج ٢، ص ٢٥٨.

(٤) المعتبر: ج ٢، ص ٤٠٨.

(٥) مقالات الأصول: ج ١، ص ٢٥٨.

(٦) كتاب الصلاة للعلامة الحائري: ص ٥٧٣.

من هذه الجهة، إلا أن الفورية يمكن استفادتها من الأمر؛ لأنه تحريرك إلى العمل وعلة تشريعية له. و كما أن العلة التكوينية لا تنفك عن معلولها في الخارج كذلك العلة التشريعية. تقضي عدم انفكاكها عن معلولها في الخارج، وإن لم يلاحظ الأمر ترتبه على العلة قيداً.

وردَ الإمام الراحل ^(١) بأن العلة التكوينية لا تنفك عن المعلول بالبرهان والضرورة، بخلاف الأوامر التشريعية، ضرورة عدم انفكاك المعلول التكويني عن علته؛ حيث لا وجود ولا تشخيص له قبل علته. وهذا بخلاف التشريعيات؛ لإمكان تصور متعلق الأمر قبل إنشاء الأمر. فكما يمكن تعلقها بالطبيع مقيدة بالفور فكذلك يمكن تعلقها بها مقيدة بالتراخي وبلا تقييد بواحد منها.

ولما أثبتنا تعلق الأمر بالطبيعة، يقتضي الملازمة بين الإيجاب والوجوب كون ما تعلق به الإيجاب هو بعينه متعلق الوجوب أيضاً. فإذا تعلق الإيجاب بالطبيعة فهي متعلق الوجوب، من دون تعلق بقيد آخر خارج عنها، فوراً كان أو تراخيأً، مرّةً كان أو تكراراً. فإن الزمان على وزان المكان، فكيف أن الأمر بالطبيعة ليس بعثاً إلى إيجادها في مكان خاص؟ فكذلك الأمر بها ليس بعثاً إلى إيجادها في زمان خاص، كالفور والتراخي، فالقياس بين التكوين والتشريع مع الفارق. انتهى حاصل مناقشة السيد الإمام الراحل في كلام استاذه، وهو متين لاغبار عليه.

قد يستدل للفورية بمثل قوله (تعالى): «فاستبقوا الخيرات» و «سارعوا إلى مغفرة من ربكم»، بتقريب أن هيئة الأمر فيها تدل على أصل الوجوب والمادة على الفور، فالفورية مأخوذة في متعلق الأمر بحسب الوضع اللغوي، فلا تستفاد الفورية

الاستدلال للفورية
بأي شيء الاستدلال
و المسارعة
و المناقضة فيه

(١) مناهج الوصول: ج ١، ص ٢٩١

من هيئة الأمر، وإنما يستفاد منها وجوب الفورية.

وفيه: أنّ ظاهر مادة «الاستباق والمسارعة» توجه الأمر إلى استباق المكلفين بعضهم عن بعض في فعل الخيرات. وإنّما ذلك فيما إذا لم يسبق إليه المكلف لفاته الواجب بإتيان الغير كالواجبات الكفائية والخيرات التي لا يمكن إتيان الكل بها. فحينئذ يكون الأمر بالاستباق والمسارعة للإرشاد إلى أصل الامتثال بإتيان المأمور به، لا للوجوب المولوي؛ لوضوح عدم وجوب المسارعة والاستباق في الواجبات الكفائية، بعد تحققها بامتثال شخص أو أشخاص. وذلك لانتفاء موضوع الامتثال بذلك، فضلاً عن المسارعة فيه. وهذا الحمل أولى من رفع اليد عن ظهور الصدر والأخذ بظهور الذيل.

والظاهر أنّ المأمور به في الآية هو الاستباق والمسارعة على الوجه النسبي. فكل من أتى بالواجب العبادي فوراً يصدق أنّه استباق وسارع إليه بالقياس إلى من تأخر عنه في الامتثال. ثم إنّ قوله: «أعدت للمتقين» في ذيل الآية الثانية قرينة على إرادة الاستحباب؛ لظهوره في كون المسارعة من شؤون المتقين ومما يُتّال به إلى درجات التقوى، لا مما يوجب تركه العقاب حتى يكون واجباً.

وقال في الفصول: إنّ توصيف النكرة بقوله «من ربكم» يفيد العموم، فيشمل الواجبات والمندوبات بجميع أقسامها.

ولكن الظاهر أنّ وجه التنکير في قوله: «مغفرة من ربكم» للتخفيم والتعظيم، كما يدل عليه العطف بقوله: «وجنة عرضها...».

وإنّما يفيد العموم الاستغرافي؛ لأنّ المقصود سبب المعرفة الشامل لجميع اسبابها بالاستغراف وليس مثل «اعتق رقبة» لكي يفيد العموم البديلي. وذلك لأنّ طبيعى الرقبة أفراداً معينة خارجية، فإذا استعمل لفظها نكرةً يفيد البديلية. وهذا

بخلاف المغفرة التي هي حقيقة بسيطة ذات مراتب تشكيكية، مع وجود القرينة على التفخيم والتعظيم بتعلقها إلى الرب بقوله: «من ربكم» وتعليقها بالعاطف بـ«جنة عرضها السماوات والأرض».

وأما قوله: «فاستبقوا الخيرات»، فلا إشكال في إفادته العموم الاستغرائي بدلالـة الجـمـعـ المـحـلـىـ بـالـأـلـفـ وـالـلـامـ.

وأمـاـ التـفـسـيرـ بـكـلـمـةـ الشـهـادـةـ أـوـ أـدـاءـ الفـرـائـضـ،ـ كـمـاـ وـرـدـ عـنـ عـلـيـ^صـ أـوـ التـكـبـيرـ الـأـوـلـ مـنـ الـجـمـاعـةـ أـوـ الصـفـ الـأـوـلـ مـنـهـاـ أـوـ التـوـبـةـ أـوـ الإـلـاـصـ،ـ أـوـ الـهـجـرـةـ قـبـلـ فـتـحـ مـكـةـ،ـ أـوـ مـتـابـعـةـ الرـسـوـلـ أـوـ الـاسـتـغـفارـ أـوـ الـجـهـادـ أـوـ أـدـاءـ الطـاعـاتـ،ـ أـوـ الـصلـوـاتـ الـخـمـسـ،ـ فـهـيـ كـلـهـاـ مـنـ بـابـ الـمـصـادـيقـ.

والتحقيق أن هاتين الآيتين لا تصلحان للاستدلال بهما على الفورـيةـ.

مـقـتضـيـ التـحـقـيقـ

وذلك لشمول قوله: «مـغـفـرةـ منـ ربـكـمـ» المـنـدوـبـاتـ،ـ عـلـىـ نـحـوـ الـعـمـومـ اـلـسـتـغـرـاقـيـ،ـ وـكـذـاـ (ـالـخـيـرـاتـ)ـ؛ـ حـيـثـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـ شـمـولـ سـبـبـ الـمـغـفـرـةـ وـ(ـلـفـظـ الـخـيـرـاتـ)ـ الـمـنـدوـبـاتـ،ـ بـلـ يـكـونـ لـفـظـ (ـالـخـيـرـاتـ)ـ ظـاهـراـ فـيـهاـ.

وـالـمـنـدوـبـ إـذـ لـمـ يـكـنـ أـصـلـ فـعـلـهـ وـاجـبـ،ـ فـكـيفـ يـعـقـلـ وـجـوبـ الـفـورـيـةـ فـيـ؟ـ وـاحـتمـالـ تـغـلـيبـ جـانـبـ الـفـرـائـضـ لـايـعـبـأـ بـهـ بـعـدـ القـطـعـ بـكـوـنـ مـنـدوـبـاتـ الـشـرـيـعـةـ أـكـثـرـ مـنـ فـرـائـضـهاـ بـأـضـعـافـ.

هـذـاـ مـضـافـاـ إـلـىـ قـرـينـيـةـ قـوـلـهـ:ـ (ـأـعـدـتـ لـلـمـتـقـينـ)ـ عـلـىـ إـرـادـةـ النـدـبـ؛ـ لـظـهـورـهـ فـيـ كـوـنـ ذـلـكـ مـنـ شـؤـونـ الـمـتـقـينـ.ـ وـأـمـاـ الـحـمـلـ عـلـىـ وـجـوبـ الـفـورـ وـالـتـخـصـيـصـ بـالـواـجـبـاتـ لـاـ شـاهـدـلـهـ،ـ بـلـ هـوـ خـلـافـ الـظـاهـرـ.

وقد أشكل المحقق العراقي^(١) على الاستدلال بالآية بوجه عقلي، حاصله: أنه يلزم من وجوب الاستباق عدم وجوبه. بيانه: أن الاستباق يقتضي بمفهومه وجود عدد من الخيارات يتحقق الاستباق بإتيان بعضها، ولا ريب أن البعض الآخر - الذي لم يتحقق به الاستباق - من الخيارات أيضاً.

ولكن على فرض وجوب الاستباق في الخيارات يلزم عدم كون البعض الآخر من الخيارات، لعدم قابليته للاستباق فيه؛ نظراً إلى مزاحمته للبعض الآخر؛ ضرورة أنه لا يعقل تتحقق الاستباق بكليهما، بل لا بد من تتحققه بأحدهما؛ فلذا يكون كل منهما مزاحماً للآخر في تتحقق الاستباق. ومن هنا ليس البعض الباقي قابلاً للاستباق به مع فرض تتحقق الاستباق بالبعض الأول.

فإذا لم يكن من الخيارات يلزم عدم وجوب الاستباق في البعض الذي تتحقق به الاستباق أيضاً؛ حيث إنه يتوقف على وجود خيرات أكثر مما تتحقق به الاستباق باقتضاء مفهومه. فلزم من وجوب الاستباق عدمه.

وأجاب عنه السيد الإمام عليه السلام^(٢):

جواب

السيد الإمام عليه السلام

أولاً: بأنّ معنى «استبقوا» هو البعث إلى سبق بعضهم بعضاً في الإتيان بفعل، نظير السبق والرمادة، وكما في قوله تعالى: **«وَاسْتِبِقُوا الْبَابَ»** في قصة يوسف، لا بمعنى سبق بعض الخيارات على بعض؛ لكي يتحقق المزاحمة بينها. فإنّ **«الخيارات»** مفعول الاستباق، لا فاعله.

وثانياً: أنّ الأمر في التكاليف يتعلق بطبيعة المأمور به، لا أفراده. فالأمر بالاستباق إلى طبيعة المأمور به، لا إلى أفراده، لكي يلزم وجود عدد من أفراده

(١) بدايع الأفكار: ج ١، ص ٢٥٢.

(٢) مناهج الوصول: ج ١، ص ٢٩٤.

في تحقق مفهوم الاستباق، بل إنما هو متتحقق بحسب آحاد المكافيئين.

وثالثاً: على فرض تعلق الأمر بالأفراد يمكن تعلقه بجميعها على نحو تعدد المطلوب. فالاستباق حينئذٍ نسبيٌّ، فكلٌّ من أتاه قبل غيره فهو مستيقن إلى ذلك الفعل بالنسبة إلى ذلك الغير، فلا تراحم حينئذٍ، إلا في أول أفراد المأتمي به.

ورابعاً: إنَّ مجرد سقوط وجوب الاستباق في فرد من أفراد المأمور به لأجل المزاحمة لا يخرجه عن كونه خيراً؛ حيث إنَّ الاستباق حالة لفاعل الخير، ومن الواضح أنَّه أجنبٍ عن فعل الخير نفسه. وعليه فلا ينتفي أصل مطلوبية المأمور به بانتفاء وجوب الاستباق، بل بعدم إمكانه.

هذا مضافاً إلى أنَّ كلام المحقق العراقي يأتي في أصل مطلوبية الاستباق، ولو استحباباً، لعدم اختصاص محظوظ إشكاله بالوجوب.

كلام السيد
الشهيد الصدر

وقد فحَّلَ السيد الشهيد محمد باقر الصدر في دلالة الأمر على الفور بينما لو كان الأمر لأجل وجود مصلحةٍ في متعلقه، فلا ظهور له في الفور حينئذٍ، وبين ما لو كان لأجل وجود المفسدة في ترك متعلقه، فيدلُّ حينئذٍ على الفور.

قال ^{﴿إِنَّ الْأَمْرَ بِشَيْءٍ لَا يَدْلِي بِهِ إِلَّا مَنْ تَحْقِيقَ دَلَالَتِهِ فِي الْمَقَامِ﴾}: «قد يقال: إنَّ الأمر بشيءٍ لا يدل على الفور، ولكن التحقيق دلالته في المقام، لأنَّ الأمر إنْ كان ناشئاً عن مصلحةٍ في متعلقه، فلا ظهور له في الفور، لإمكان قيام المصلحة بالجامع بين الأفراد الطولية، وأما إذا استُظهِرَ من دليله أنَّه من أجل وجود المفسدة في ترك متعلقه، فحيث إنَّ المفسدة انحلالية بحسب الارتكاز العرفي، فينعقد له ظهور في الفور لأجل التخلص من تمام أفراد المفسدة، ومقامنا من هذا القبيل»^(١).

(١) المجموعة الكاملة: ج ٨، ص ٢٦٩.

وهذا الكلام لا ينبغي أن يعد تفصيلاً في ظهور صيغة الأمر، بل مرجعه إلى ظهوره في الفور بسبب القرينة؛ وهي وجود المفسدة في تأخير امتنال الأمر. هذامع أن إحراز وجود المفسدة الموجبة للعقاب والحرمة في التأخير مشكل، بل هو أول الكلام وأصل الدعوى. وأنّي لنا بإثبات ذلك؟ بل لابد لإثبات ذلك من دليل شرعي لفظي، وليس بموجود. نعم لو ثبت ذلك بالدليل تلتزم بذلك، لكنه بالقرينة الخاصة، لا بظهور صيغة الأمر. وأما صيغة الأمر فلا ظهور لها في ذلك.

نقد كلام
الشهيد الصدر

وقد تحصل من جميع ما قلنا عدم دلالة صيغة الأمر على الفور بالوضع. ولكن لا يبعد دعوى دلالة الأمر على الفور بقرينة حكم العقل. وذلك لأنّه يرى فورية الامتنال طاعة المولى والتأخير فيه بلا عذر خارجاً عن رسم العبودية، إلا إذا دلّ كلامه على توسيعة وقت المأمور به.

مقتضى التحقيق
دلالة الأمر
على الفور
بقرينة العقل

وعليه فالفورية ثابتة بحكم العقل، وإن كانت خارجة عن حريم وضع الصيغة وعن حقيقة البعث المقتضية لأصل إيجاد الفعل المبعوث إليه المتحقق بصرف وجوده في أي آنٍ من الآنات. ومن هنا لا تُعد الفورية من المداليل الالتزامية لصيغة الأمر، وهذا بخلاف صيغة النهي، كما سيأتي بيان الفرق بينهما في مبحث التواهي، إن شاء الله.

ثمرة المسألة وتطبيقاتها الفقهية

- ١ - وجوب الموالاة بين أجزاء الوضوء.
- ٢ - وجوب المضایقة في قضاء الصلوات .
- ٣ - فورية وجوب إخراج الزكاة.
- ٤ - فورية وجوب سجدة العزائم وسجدتي السهو.

وقد رتبوا على هذه المسألة ثمرات عديدة في مختلف أبواب الفقه.

منها: وجوب الموالاة بين أجزاء الوضوء، وعمن أفتى بذلك معللاً بدلالة الأمر على الفور هو المحقق في المعتبر، فإنه بعد نقل الأقوال والإشارة إلى وجه الاختلاف في المسألة قال: «ووجه وجوب المتابعة مع الاختيار؛ لأن الأوامر المطلقة تقتضي الفور». ^(١) ويحتمل كون هذا الكلام منه في مقام نقل مقالة الشيخ الطوسي. وعلى أي حال خالف ذلك جماعة بعدم دلالة الأمر على الفور، كما نقله العلامة في المختلف بقوله: «واحتاج المخالف بأن الأمر بالغسل ورد مطلقاً، والأصل براءة الذمة من المبادرة؛ لما ثبت أن الأمر لا يقتضي الفور». ^(٢)

وجوب الموالاة
بين أجزاء
الوضوء

ومنها: القول بالمضايقة في قضاء الصلوات ووجوب تقديم الفوائد على الفرائض ما لم يُخف فوت الفريضة، بناءً على الفور، كما نقله السيد الحكيم ^(٣) وبالمواسعة وعدم وجوب تقديمها على الفرائض بناءً على التراخي. قال في المعتبر - بعد نقل القولين والإشارة إلى الوجوه المستدل بها لكل قول -: «لا نسلم أن الأوامر المطلقة دالة على الفور، بل لا يدل على الفور ولا على التراخي، وإنما تدل على الوجوب المحتمل لكل واحد من الأمرين». ^(٤) وهذا الكلام منه يخالف ما قال في الفرع السابق، لولم يحمل هناك على بيان مذهب الشيخ الطوسي، كما هو المحتمل.

وجوب
المضايقة
في قضاء الصلوات

(١) المعتبر: ص ١٥٨.

(٢) مختلف الشيعة: ج ١، ص ٣٠١.

(٣) المستمسك: ج ٧، ص ٨٩.

(٤) المعتبر: ج ٢، ص ٤٠٨.

ومنها: وجوب إخراج الزكاة فوراً؛ معللاً بدلالة الأمر في قوله: «وَأَتُوا الزِّكَارَةَ» على الفور. قال العلامة^(١): «فإذا حال

فورية وجوب
إخراج الزكاة

الحول أو صفت الغلة وجدت الشمار وجب الإخراج على الفور ولا يجوز تأخيرها...؛ لقوله تعالى: «وَأَتُوا الزِّكَارَةَ»^(٢). والأمر يدل على الفور عند بعض علمائنا». قوله «صافت الغلة» بمعنى تصفية الغلة من القشر والتبن بعد حصادها. ومنن قال بالفور من علمائنا هو الشيخ الطوسي في العدة؛ حيث قال: «فصل: الأمر هل يقتضي الفور أو التراخي... والذى أذهب إليه هو الأول».^(٣)

ومنها: وجوب السجدة فوراً عقب قراءة العزائم أو سمعها؛ مستدلاً بدلالة الأمر بالسجدة في سور العزائم على الفور، كما استدل لذلك الشيخ بقوله: «وأيضاً قوله: «وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقُوكُمْ»، أمر. والأمر يقتضي الفور عندنا».^(٤)

فورية وجوب
سجدة العزائم
وسجديتي السهو

ومنها: فورية وجوب سجديتي السهو، كما أفتى به المشهور. ولكن قال في المستمسك: «ليس عليه دليل ظاهر. فإن الأمر لا يدل على الفور».^(٥) إلى غير ذلك من موراد كثيرة خارجة عن الإحصاء مع خروج الإطالة عن مقتضى المقام.

(١) الحج: ٤١ والمزمول: ٢٠.

(٢) التذكرة: ج ٥، ص ٢٨٨ و ٢٨٩.

(٣) الخلاف: ج ١، ص ٤٣٠.

(٤) عدة الأصول: ج ٢، ص ٨٥ - ٨٦.

(٥) المستمسك: ج ٧، ص ٥٥١.



قاعدة

اصالة النفسية

والعينية والتعينية

● تحرير مفad القاعدة

● وجوه الاستدلال لهذه القاعدة

● ثمرة المسألة وتطبيقاتها الفقهية

منصة القاعدة ومفادها

١ - تعين منصة هذه القاعدة.

٢ - تحرير محل النزاع.

٣ - ما هو المراد من إطلاق الصيغة في المقام؟

بعد إثبات ظهور صيغة الأمر في الوجوب - وضعاً أو عقلاً أو عقلائياً - وقع الكلام في ظهورها في الوجوب النفسي العيني

تعين منصة
هذه القاعدة

التعييني، وفي منشأ هذا الظهور.

فالمعروف بين الأصوليين أن مقتضى إطلاق صيغة الأمر كون الوجوب نفسيأً عينياً تعييناً. وعبروا عنه بأصالة النفسية والعينية والتعيينية. ولا يخفى أن هذا الأصل من الأصول اللغوية المعينة لمراد المتكلّم عند الشك فيه. ومع وجود الأصل اللغوي لا تصل النوبة إلى الأصل العملي، كما صرّح بذلك المحقق الثنائي؛ حيث قال: «و بالجملة الأصل اللغوي يقتضي النفسيّة عند الشك فيها... ولا تصل النوبة إلى الأصول العمليّة». (١)

وعليه فهذه القاعدة تعدّ من الأصول اللغوية، وتكون على وزان أصالة

(١) فوائد الأصول: ج ١، ص ٢٢٢.

الإطلاق وأصالة العموم ونحوهما، ومرجعها في الحقيقة إلى أصالة الظاهر، كما هي مرجع سائر الأصول اللغوية.

ومن هنا تدرج هذه القاعدة في عداد القواعد المنقحة لصغريات كبرى حجية الظواهر، وتبين على السيرة العقلائية المحاورية، وتسعد من الحجج العقلائية المحاورية.

ولا خلاف معنٰى به في تمامية أصل هذه القاعدة؛ أي كون مقتضى إطلاق الصيغة النفسية والعينية والتعيينية، فلا كلام في ظهور إطلاق الصيغة، بل مطلق الأمر في ذلك.

وإنما الكلام في سبب هذا الظهور، وتقريب الاستدلال عليه. فهل هو بمقتضى وضع الصيغة أو إطلاقها اللغوي أو الإطلاق المقامي أو بحكم العقل أو للسيرة العقلائية؟ فيه خلاف وأقوال.

أما كونه بمقتضى وضع الصيغة، فلaimكن الالتزام به، وإن يستفاد من كلمات بعض الأصحاب توهّمـهـ، بل وجود القائل به، كما استعرف في التطبيقات الفقهية؛ حيث إنـهـ قد يـسـتـدـلـ لـذـلـكـ بـتـبـادـرـ النـفـسـيـةـ وـالـعـيـنـيـةـ وـالـتـعـيـنـيـةـ مـنـ صـيـغـةـ الـأـمـرـ. ولكن لم يلتزم به الأصحاب؛ نظراً إلى تبادر أصل البعث أو البعث الإلزامي الإيجابي من صيغة الأمر على القول به.

وأما نفسية الوجوب والعينية والتعيينية، فهي خارجة عن المتبادر منها بلا كلام، ولا إشكال.

وأما الإطلاق المقامي فيبعد إثبات كون الأمر بصدق بيان تمام ماله الدخل في المكافـفـ بـهـ مـنـ الـخـصـوصـيـاتـ وـالـشـرـائـطـ، فلا إشكال في تماميته، إلا أنـ الـكـلامـ كـلـهـ في إثباتـ هـذـاـ المـقـامـ مـنـ الـأـمـرـ.

تحرير
 محل النزاع

وأما الإطلاق اللغطي - المعبر عنه بإطلاق الصيغة - والوجهان الآخران، فسيأتي تقريبها.

ثم إنّ هاهنا نكتة في بيان مفاد القاعدة لا ينبغي التغافل عنها. وهي أنّ هذه القاعدة وإن كانت مقتضى إطلاق الصيغة ، إلا أنّ المقصود من مفادها ليس مقتضى إطلاق الهيئة، مجرّدةً عن تعلّقها بالمادة.

ما هو المراد
من إطلاق الصيغة
في المقام؟

وذلك لوضوح أنّ مفاد الهيئة لما كان حسب الوضع وتبادر طبيعي البعث الإلزامي، يقتضي إطلاقها لا محالة مطلق الإيجاب الشامل للنفسي والعيني والتعيني، فيكون مقتضى إطلاقها اللغطي عكس المطلوب.

وعليه فلا مناص لإثباتها حينئذ من التمسك بالإطلاق المقامي، وهو متوقف على إحراز كون الأمر بصدق بيان جميع ماله دخل في المكلف به، وهو مشكل، مع أنهم يعبرون عن الإطلاق في المقام بالإطلاق اللغطي.

وهذا المعنى لا ينبغي أن يكون مراد صاحب الكفاية وغيره من مقتضى إطلاق الصيغة، بل مرادهم مقتضى إطلاق الهيئة المتعلقة بالمادة المتنسبة إليها، لا مجرّدةً عنها.

فإنّها بتعلّقها بالمادة وانتسابها إليها تكتسب خصوصية متعلّقها، وبذلك يختص البعث الإلزامي بالنفسية والعينية، كما أنّ باحلالها إلى آحاد المكلفين وتوجّه الأمر إلى كلّ مكلف بشخصه يقتضي العينية.

فيكون معنى الإطلاق حينئذ كون خصوصية متعلق الأمر وموضوعها دخيلاً في إسقاط التكليف مطلقاً، سواء أتى المكلف بفعل آخر أو وجّب هناك فعل آخر أو أتى بمتعلّق الأمر شخص آخر، أم لا.

وهذا مراد من قال: إنّ الأمر لا يدعو إلا إلى متعلقه. وليس مرجع ذلك إلى كون هذا الإطلاق للمادة، بل إنما هو ثابت لمفاد الهيئة المتضيقّة، كما قلنا. وبعبارة أخرى: إنّ قيود النّفسيّة والتّعيينيّة والّعىنيّة ومقابلاتها، ثابتة للوجوب المتحقّص بمتّعلق خاص، لالّطبيعي الوجوب العاري الذي هو مفاد الهيئة.

وجوه الاستدلال لهذه القاعدة

- ١ - تقريب الاستدلال بإطلاق الصيغة.
- ٢ - استدلال السيد الإمام رحمه الله.
- ٣ - نقد كلام المحقق الخراساني.
- ٤ - كلام المحقق الإصفهاني وإشكال السيد الإمام .
- ٥ - مقتضى التحقيق في المقام.
- ٦ - مقتضى الأصل العملي

وقد استدل الأعلام لإثبات أصالة النفسية والعينية والتعيينية بوجوهٍ وتقاريب، أحسنها: أن ذلك مقتضى إطلاق الصيغة.

بيان ذلك: أن المولى إذا كان في مقام التشريع والتوكيل،
فأمر بشيءٍ يتوجه التكليف إلى شخص ذلك المكلف بإتيان
متعلق الأمر نفسه. وظاهره وجوب الإتيان به مطلقاً، سواءً أتى به الغير أم لا، أو
أتى المكلف بواجب آخر أم لا.

وذلك لأنَّ الأمر لا يدعُ إلا إلى متعلقه بما له من خصوصيات. فلو كان
الإتيان بغيره أو إتيان الغير به كافياً لكان على المولى بيانه حينما يأمر به،

تقريب الاستدلال
بإطلاق الصيغة

وإلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة. وحيث أمر كلّ واحدٍ من أفراد المكلفين بذلك الشيء، ولم يبيّن كفاية إتيان الغير به، ولا كفاية الإتيان بواجب آخر غيره، فظاهر الخطاب إيجاب خصوص متعلق الأمر بعينه على شخص ذلك المكلف. وهذا التقريب لا غبار عليه. وأظنّ أنه أحسن التقاريب المذكورة في المقام. وهذا البّ مراد من قال: إطلاق الصيغة يقتضي التعينية والعينية والنفسية. وقد تبيّن مما ذكرناه آنفًا أنّ هذا الإطلاق من قبيل الإطلاق اللفظي؛ نظرًا إلى أنّ المقصود منه مقتضى إطلاق الهيئة المتعلقة بالمادة والمتوجهة إلى شخص المكلف، لا مجردةً عن ذلك. ولا يخفى أنّ هذا الإطلاق لا يختص بصيغة الأمر، بل يأتي في مطلق الأمر اللفظي، ولو بالجملة الخبرية ونحوها من الألفاظ والتعابير الملحقة بالصيغة.

ومنها: ما يظهر من السيد الإمام الراحل^(١) أنّ أمر المولى وبعثه - بأيّ دالّ كان، بلفظ أو إشارة أو غيرها - تمام الموضوع عند العقلاء لوجوب الطاعة، وقطعاً لعذر المكلف، كما سبق في ظهور الأمر في الوجوب.

فإنّ هيئة الأمر وإن لم توضع إلا لمجرد البعث والإغراء، إلا أنّه حجة على المكلف لوجوب الطاعة عند العقلاء. فإذا تعلّق بشيء يصير حجة عليه، فلو عدل المكلف إلى غيره باحتمال التخييرية، أو تركه - مع إتيان الغير - باحتمال الكفائية، أو تركه - مع سقوط الوجوب عن غيره - باحتمال الغيرية، لا يكون معدوراً عند العقلاء، إلا بدليل قطعي من جانب المولى.

استدلال
السيد الإمام رحمه الله

(١) مناهج الوصول: ج ١، ص ٢٨٢.

وذلك لا دلالة الهيئة وضعاً، بل لبناء العقلاء، ومن هنا لا فرق في ذلك بين الأمر بالصيغة وبالإشارة، مع أنه لا وضع للإشارة.

وهذا التقريب أيضاً تام حسناً، ويثبت به ظهور الأمر - بصيغة كان أو بالإشارة - في التفسيرية وأخواتها، إلا أن السيد الإمام رحمه الله لم يشر فيه إلى النكتة الارتکازية التي هي منشأ تكون سيرة العقلاء واستقرارها على ذلك. وهذه النكتة هي التي يبنتني عليها أساس التقريب الأول.

ثم إن مقدمات الحكمة وإن لا تجري لإثبات مطلق البعث الجامع بين الأمور المذكورة وبين مقابلاتها؛ للقطع بعدم كون هذا الجامع مقصود الأمر، ولأن هذه الأمور معاني حرفية، ولا جامع بين المعانى الحرافية، كما سبق في محلها. ولكن لا إشكال في جريانها وصلاحتها لإثبات الوجوب النفسي وأخواته بالتقريب الأول.

وعليه فلا يُعبأ بالإشكال في جريانها وصلاحتها لذلك، كما عن المحقق الخراساني^(١) يدعى: أن كل واحد من هذه

نقد كلام
المحقق الخراساني

الأمور مع مقابله متباءئ في نفسه. وإنما يمتاز عن مقابلته بقياد وجودي أو عدمي. وعلى هذا الأساس فالنفسي - مثلاً - ما كان واجباً لذاته أو لغيره والغيري عكسه، فيحتاج كلاهما في مقام التشريع إلى بيان زائد؛ نظراً إلى انفهام الخصوصيات المزبورة عرفاً من إطلاق الأمر وعدم تقييده بمقابلاتها بالتقريب المتقدم آنفاً. وذلك لما يرى أهل العرف هذه الخصوصيات من مقتضيات متعلق الأمر وموضوعه. ومن هنا لا يرى حاجة إلى بيان زائد من نفس الأمر، بل إنما يرى مقابلاتها بحاجة إلى ذلك؛ لما يراها خارجةً عن مقتضيات ذات متعلق الأمر وموضوعه.

(١) كفاية الأصول: ج ١، ص ١٦١.

وذلك لما عرفت في التقريب الأول، من عدم حاجة الأمر في الدعوة إلى خصوص متعلقه إلى بيان زائد عن نفس الأمر، وإنما تحتاج إلى ذلك مقابلاتها؛ نظراً إلى انفهام الخصوصيات المزبورة عرفاً من إطلاق الأمر وعدم تقييده بمقابلاتها بالتقريب المتقدم آنفأ. وذلك لما يرى أهل العرف هذه الخصوصيات من مقتضيات متعلق الأمر وموضوعه. ومن هنا لا يرى في إفادتها إلى بيان زائد عن نفس الأمر، بل إنما يرى إفاداة مقابلاتها بحاجة إلى ذلك؛ حيث يراها خارجةً عن مقتضيات ذات متعلق الأمر وموضوعه.

ويظهر من المحقق الإصفهاني^(١) أن النفي ليست، إلا عدم كون الوجوب للغير وكذا البواقي، دون مقابلاتها، من الغيرية والتخييرية والكافئية فإنّها قيود وجودية. وإن عدم القرينة على القيود الوجودية دليل على عدمها، وإلا لزم نقض الغرض؛ لأنّ على المولى بيان غرضه بدليل. وعليه فليست النفي والغيرية قيدين وجوديين، بل إدراهما عدمية والأخرى وجودية. ويكتفى في ظهور الأمر في إرادة العدمي عدم نصب القرينة على الوجودي المقابل له.

وأشكّل عليه السيد الإمام^(٢) بضرورة امتناع كون النفي عدم الغيرية على نحو السوابق المحصللة؛ نظراً إلى صدق السلب التحصيلي مع عدم الوجوب رأساً، والحال أن النفي واجب؛ إما لذاته أو لا لغيره على نحو الموجبة أو المعدلة السالبة المحمول. وعلى أيّ حال، فهو أمر وجودي، ولا يمكن أن يكون عدماً.

كلام
المحقق الإصفهاني
وإشكال
السيد الإمام

(١) نهاية الدرية / طبع آل البيت: ج ١، ص ٣٥٣

(٢) مناهج الوصول: ج ١، ص ٢٨٣

وعليه فكما أن الوجوب لغيره يحتاج إلى بيان زائد على أصل الوجوب، كذلك الوجوب لا لغيره. مع أن مقتضى التحقيق كون تعريف النفسيّة بالوجوب لا لغيره تعريف بلازمه، بل النفسيّة هو الوجوب لذاته والغيرية لغيره. وهما قيدان وجوديان، فليس الواجب النفسي نفس الطبيعة والغيري هي مع القيد، لاعقلاً كما هو واضح، ولا عرفاً؛ نظراً إلى صحة تقسيم الوجوب إلى النفسي والغيري بنظر أهل العرف. وإشكاله متين وارد على المحقق المزبور.

ومقتضى التحقيق: أن عدم القرينة على القيود الوجوية دليل على عدم اعتبارها فيما إذا كان الأمر في مقام التشريع والتکلیف. وذلك بعد الفراغ عن كون كل من النفسيّة والغيرية من القيود الوجوية، إلا أن نفس الأمر كاف للدّعوة إلى خصوص متعلقه، بماله من الخصوصيات المقومة له. وإنما غير ذلك من القيود الوجوية يحتاج إلى البيان. وأما ما يقال في توجيهه مقتضى إطلاق الصيغة: من أن اقسام الأمر أو الوجوب إلى النفسية والغيرية وأخواتها، إنما هو مقام الثبوت. وأما في مقام الإثبات والتفهم، فإنما تحتاج المقابلات إلى بيان زائد دون هذه الخصوصيات، بل هي تفهم من نفس الأمر، فهو تكرار المدعى ولا يفيد وجهاً وجهاً لإثبات حاجة المقابلات في إفادتها إلى بيان زائد دون هذه الخصوصيات.

وأما إذا شككتنا في كون واجب نفسياً أو عينياً أو تعبيئياً، فبناءً على عدم تمامية الوجه المستدل بها وعدم إثبات هذه القيود، أو كان دليلاً لها لبياً - من إجماع أو سيرة عملية - وشككتنا في غير المتيقن منه، يقع الكلام في مقتضى الأصل العملي.

مقتضى
التحقيق
في المقام

مقتضى
الأصل العملي

فنقول: مقتضى أصل الاحتياط عند الدوران بين التعين والتخير هو التعين، بلا إشكال ولا كلام؛ حيث إنّ الذمة اشتغلت يقيناً بواجب معين والاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني وإذا أتي المكلف بغير متعلق التكليف يشك في حصول فراغ الذمة، بخلاف ما لو أتى ب المتعلقة.

وعين هذا التقريب يأتي عند الدوران بين العينية والكافائية، وبين النفسية والغيرية؛ نظراً إلى ما سبق، من أنّ الواجب النفسي داخلًا في متعلق التكليف، كما أنّ موضوعه شخص المكلف المتوجه إليه الخطاب. وعليه بإيتيان متعلق التكليف لنفسه يسقط التكليف يقيناً، وكذا بإيتيان شخص المكلف المتوجه إليه الخطاب. وأما بإيتيان متعلق التكليف لغيره وإيتيان غير شخص المكلف المتوجه إليه الخطاب -، فمقتضى أصل الاحتياط النفسية والعينية.

وقد يقال بتحكيم أصل البراءة عن النفسية، بتقريب أنّ الامتثال حاصل يقيناً بإيتيان الواجب الغيري؛ لحصول الواجب في ضمنه يقيناً، وبعبارة أخرى: ثبوت التكليف بالواجب ضمن إيتائه للغير يقيني، وأما ثبوته لنفسه مشكوك، فتجرى البراءة عن النفسي؛ لأنّ ثبوت أصل التكليف به مشكوك.

وهو كما ترى: لوضوح منع اليقين بثبوت التكليف بالواجب الغيري، وكذا تحقق الواجب في ضمن الغيري، بل ثبوت التكليف الغيري وتحقق متعلق التكليف وحصول الامتثال به في ضمن الواجب الغيري، أول الكلام. فالحق ثبوت النفسية والعينية والعينية بمقتضى أصلالة الاشتغال.

نعم ثبوت أصل الوجوب للواجب إذا وقع مقدمة أو شرطاً للغير يقيني؛ إما نفسياً أو غيرياً، وأما الوجوب النفسي فثبوته مشكوك كالغيري. وعليه فيجري

البراءة من الوجوب النفسي والغيري كليهما. وأما أصل الوجوب ثابتٌ يقيناً فيما إذا كان الواجب مقدمةً أو شرطاً للغير. فغاية ما يثبت حينئذٍ أصل الوجوب حينئذٍ. وأما الغيرية والنفسية فمقتضى أصل البراءة عدم ثبوت شيءٍ منها. وهذا الوجه يظهر من هداية المسترشدين وليس بمعزل عن التحقيق.

ثمرة المسألة وتطبيقاتها الفقهية

- ١ - عدم بطلان الصلاة بتترك سجود السهو.
- ٢ - جواز قبول ولایة الجائز لو كانت مقدمة لأداء الواجبات المهمة.
- ٣ - ترك الصلاة رأساً عند فقدان الطهورين.
- ٤ - سقوط النهي النفسي بالتعذر دون الغيري.
- ٥ - تحقق تطهير المقعد بالاستنجاء بالمحترمات.
- ٦ - لا يسقط النهي الغيري بسقوط النهي النفسي.
- ٧ - وجوب صلاة الجمعة عيناً في عصر الغيبة
- ٨ - وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عيناً
- ٩ - وجوب صلاة الجمعة تعيناً.
- ١٠ - تعيينية الولاية للفقيه.

وقد رتب الفقهاء على كلّ واحد من أصلية النفسية والعينية والتعيينية ثمرات كثيرة في فروع عديدة من مختلف أبواب العبادات. ونكتفي هنا بذكر نماذج مهمة من هذه الفروع بلحاظ كثرة ابتلائهما وما وقع في جريانها من الاختلاف.

أما أصالة النفسية فمن الثمرات المترتبة عليها عدم بطلان الصلاة بترك سجود السهو، كما أفتى بذلك السيد في العروة بقوله: «بل لو تركه أصلاً لم تبطل على الأقوى» وعلّه السيد

عدم بطلان
الصلاحة بترك
سجود السهو

الحكيم بقوله: «كما هو المشهور شهرة عظيمة؛ لأنَّ الأصل في الأمر النفسي». (١) والوجه في ذلك أنَّه لو كان الأمر بسجود السهو غيرياً، وكانت سجدة السهو شرطاً في تمامية الصلاة وصحتها. وعليه فكان مقتضى القاعدة بطلان الصلاة بتركها رأساً. وأما إذا بنينا على نفسية الأمر المتعلق بسجود السهو لاتبطل الصلاة بتركه رأساً؛ لعدم استفادته شرطيته للصلاحة من أمره. فصحة الصلاة مترتبة على أصالة النفسية في مفروض الكلام.

ومنها: جواز قبول ولایة الجائز إذا تمكّن به من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإحقاق حق المظلوم وإقامة بعض الشعائر وساير وجوه الخيرات في الجملة. فلو كانت حرمة ولایة الجائز غيرية، وبلحاظ ما يترتب عليها من الظلم وترويج المنكرات، يصير قبولها مستحباً حينئذ.

جواز قبول
ولایة الجائز لو
كانت مقدمة لراء
الواجبات المهمة

وأما لو كانت حرمتها نفسية، (كما هو الظاهر من أدلةها كتاباً وسنة)، بقوله: «و لا ترکنوا إلی الذين ظلموا فتمسّکم النار» و قوله: «ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بالله ورسوله ويتحاكمون إلى الطاغوت» وما ورد من النصوص في تفسيرهما، يدخل مفروض الكلام في باب التزاحم بين مفسدة ولایة الجائز الموجبة لحرمتها وبين ما يترتب على قبولها من المصالح في فرض المسألة.

وقد أشار إلى ذلك الفقيه المحقق السيد الخوانساري بقوله:
«وأما ما ذكر في المتن من تعين التخلص عن المأثم والتمكّن من الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر واستحباب الولاية في هذه الصورة، فقد سبق
الكلام فيه، والابتناء على عدم الحرمة النفسية، ومعها يكون من باب التزاحم
وتقديم الأقوى. ومع التساوي يتخير وينفذ أمر الجائز، ولو كان محظياً».^(١)

ومنها: الاحتياط بترك الصلاة رأساً عند فقدان الطهارة؛
لاحتمال كون حرمة الدخول في الصلاة بلا ظهور نفسية،
غيرية، بأن يكون النهي عن الدخول فيها بغير ظهور إرشاداً
إلى شرطيته للصلاة.

ترك الصلاة
رأساً عند
فقدان
الظهورين

وعليه يجب على فاقد الظهورين الاحتياط بترك الدخول في الصلاة
بلا ظهور، ولو إلى آخر الوقت كما أشار إلى ذلك السيد الإمام الراحل بالاحتياط
الاستحبائي بقوله: «و لكن ينبغي الاحتياط بترك الصلاة مع فقدان الظهورين؛
لاحتمال الحرمة النفسية».^(٢)

ثم استدل لإثبات الحرمة النفسية بالكتاب والسنة. و يتعين عليه القضاء،
بعد تحكيم قوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بظهوره» و ظهوره في الحرمة النفسية، و نظراً إلى
حکومته على مثل قوله عليه السلام: «لا تترك الصلاة بحال»؛ لأن الدليل الحاكم دل على
مبغوضية الصلاة من غير ظهور عند المولى و حرمتها النفسية، بلسان نفي
الموضوع وأنه ليست بصلة مأمور بها، بل هي بدعة وتشريع محظى من عند
نفس المكلف.

(١) جامع المدارك: ج ٣، ص ٦٤.

(٢) كتاب الطهارة / للسيد الإمام: ج ٢، ص ٢١٤.

ومنها: سقوط التكليف في الأمر النفسي بالتعذر ولا معنى لسقوط الأمر الغيري، كما في الأمر بالتعفير فلو كان نفسياً سقط بتعذر التعفير، وأمّا إذا كان غيرياً لا معنى لسقوط

سقوط النهي
النفسي بالتعذر
دون الغيري

شرطية التعفير لطهارة ما ولع فيه الكلب، بل هو على نجاسته مالم يتظهر، كما أشار إلى ذلك السيد الخوئي - في تعليل ما أفتى به السيد من بقاء ما لا يمكن تعفيره على نجاسته أبداً - بقوله: «لأنَّ الأمر بتعفير ما أصابه الكلب في الصححة ليس من الأوامر النفسية حتى تسقط بالتعذر، وإنما هو إرشادٌ إلى

نجاسة الإناء وإلى طهارته بالتعفير».^(١)

ومنها: تحقق تطهير المقدّع بالاستنجاء مطلقاً ولو بالمحترمات غفلةً أو عمداً. وهذه الثمرة مترتبة على نفسية حرمة هتك المحترمات في الدين وغيرية الأمر بالاستنجاء.

تحقق تطهير
المقدّع بالاستنجاء
بالمحترمات

وقد أشار إلى ذلك السيد الخوئي - في تعليل فتوى السيد بعدم جواز الاستنجاء بالمحترمات وأنَّه لو استنجى بها عصى ولكن يظهر المحل - بقوله: «و الاستنجاء بها من المحرّمات النفسية التكليفيّة لحرمة هتكها. ومن هنا لو استنجى بها غفلةً أو متعمداً ظهر به المحل».^(٢)

ومنها: ما يظهر من المحقق النائيني من عدم سقوط النهي الغيري بسقوط النهي النفسي؛ معللاً بعدم الملازمة فيما لو اضطر إلى لبس مال الغير أو لبس الحرير في الصلاة لا يمكن تصحيح الصلاة بدعوى ارتفاع المانعية بتبع ارتفاع الحرمة النفسية.

لا يسقط النهي
الغيري بسقوط
النهي النفسي

(١) المصدر: ج ٣، ص ٤٦.

(٢) التناقح / كتاب الطهارة: ج ٣، ص ٦٠.

ولكن ردّه تلميذه السيد الخوئي بأنّ العمل إذا صار مباحاً بترخيص الشارع في غير حال الصلاة، فهو مباح ومرخص فيه في حال الصلاة أيضاً، فإنَّ الصلاة وغيرها سبّان من هذه الجهة، أي رفع الحرمة.^(١)

ولا يخفى أنَّ هذا فيما إذا لم يكن لبسه عمداً، وإنَّما تبطل صلاته؛ حيث إنَّ لا يمكن قصد الامتثال والتقرُّب به حينئذ، وهذا بخلاف الفرع السابق؛ حيث كان الواجب فيه توصلياً، لا تعبدياً، حتى يضرره عدم قصد الامتثال والقرابة.

ومنها: ما يظهر من جماعة من الفقهاء، من كون وجوب الوضوء نفسيأً مستشهاداً لذلك بإطلاق بعض النصوص الآمرة بتحصيل الطهارة عند عروض أحد النواقض، كما عن صاحب المدارك^(٢) وبعض من تأخر عنه.

ولكن أشكّل عليهم المحقق النراقي^(٣) بإنكار ظهور إيجاب الشيء في وجوبه النفسي حتى بالإطلاق بدعوى رتبية تأخر وجوبه عن وجوب الغير واقتضائها عدم تأخره عنه زماناً وزعم عدم منافاة ذلك نفسية وجوب الوضوء؛ إذ يكون الحدث علةً وجوبه النفسي. فإذا عرض يجب الوضوء، سواء دخل وقت الصلاة أم لا. وهو كماترى؛ ضرورة امتناع فعلية وجوب الواجب الغيري قبل فعلية وجوب ذلك الغير نفسه بعد الإزعان بحقيقة الوجوب الغيري وأنَّه واجب ترشحه يتترشح وجوبه من الغير.

أما أصلالة العينية: فمن الثمرات المترتبة عليها ما ذهب إليه بعض الفقهاء من وجوب صلاة الجمعة عيناً في عصر الغيبة؛ مستدلاً بإطلاق بعض النصوص الدالة على مشروعيتها،

وجوب صلاة الجمعة عيناً
في عصر الغيبة

بعدهم تشرع إلا واجبةً عيناً.

(١) التنقیح / كتاب الطهارة: ج ٤، ص ٢١٧.

(٢) مستند الشيعة: ج ٢، ص ٢٨.

(٣) مدارك الأحكام: ج ١، ص ١٠.

وناقش فيه المحقق الكركي بأنّ الكبri المزبورة بنفسها محل النزاع.
 و لا دليل عليها ثم ناقش في تبادر الوجوب العيني من إيجاب الشيء بقوله: «فإن قيل: المتبادر من الوجوب هو العيني لا التخييري.
 قلنا: إن أُريد كونه لا يستعمل فيه حقيقة فمعلوم بطلانه، وإذا أُريد كون العيني أكثر في الاستعمال، فمسلم، لكن ذلك لا يمنع من الحمل عليه». ^(١)
 ولكن لا يخفى أن القول بعدم تبادر الوجوب العيني من إيجاب الشيء لainافي كونه مقتضى إطلاقه، سواءً كان بصيغة الأمر أو بغيرها.

و منها: ما اختاره جملة من فحول الفقهاء المحققيين من وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عيناً. و عللوا بذلك بظهور الأمر المتعلقة بهما في بعض الآيات - مثل قوله تعالى: «وأمر بالفُرْفَر» ^(٢) - في الوجوب العيني.

و ومن صرّح بذلك هو المحقق الكركي؛ حيث قال: «بل الأصح أن الوجوب عيني لظاهر: وأمر بالعرف وغير ذلك، ولا محذور؛ لأن الواجب على الجميع المبادرة إلى الأمر والنهي، ولا يكفي بعض عن بعض، فلو تختلف بعض كان آثماً وإن حصل المطلوب بالبعض الآخر، ولا كذلك الوجوب الكفائي، وليس المراد أنه بعد التأثير يبقى وجوب الأمر والنهي على الباقين». ^(٣)

قوله: «وليس المراد...» يعني سقوط أصل التكليف والوجوب بحصول التأثير. وهو متين لا غبار عليه؛ نظراً إلى حصول الغرض من التشريع والأمر وانتقاء موضوع التكليف بذلك حينئذ. و ممن اختار وجوبهما عيناً صاحب الشرایع وهو مذهب شیخ الطائفة ^(٤) و ابن حمزة في الوسیلة ^(٥) والعلامة

وجوب الأمر
بالمعروف
والنهي
عن المنكر عيناً

(١) رسائل الكركي: ج ١، ص ١٥٤.

(٢) الأعراف: ١٩٩.

(٣) جامع المقاصد: ج ٣، ص ٤٨٥.

(٤) النهاية: ص ٢٩٩.

(٥) الوسیلة: ص ٢٠٧.

في التذكرة^(١) وجماعة من المتأخرین، كما قال في المسالك.^(٢) وان كان الأقوى وجوبهما كفاية - كما في المسالك^(٣) -؛ لقوله تعالى: «ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر».^(٤) وغيره من النصوص الواردة. وقد بحثنا عن ذلك مفصلاً في كتابنا «دليل تحرير الوسيلة في الأمر بالمعروف» ولكن ذلك إنما هو بالدليل الخارجي من الكتاب والسنة، ولا ينافي ظهور قوله: «وأمر بالعرف» في الوجوب العيني في نفسه مع قطع النظر عن دليل آخر، وإن كان في دلالته على الوجوب العيني في نفسه إشكال. وذلك لأنَّ كل أمر يحصل غرض الآخر منه بفعل البعض يكون ظاهراً في الوجوب الكفائي، وتفصيل ذلك موكول إلى محله.

أما أصللة التعينية: فمن فروعاتها استدلال القائلين بوجوب الجمعة تعيناً بظاهر الأمر بالسعى إلى صلاة الجمعة في قوله: «إذا نودي للصلاة يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله».

وقد أجاب عنه السيد الخوئي^(٥) بأنَّ في الآية قضية شرطية علَّق فيها وجوب السعي إلى الصلاة على النداء ولا دلالة لها على وجوب النداء، بل تدل بمفهومها على عدم وجوبه مع أنَّ متعلق الأمر هو السعي بمعنى الإسراع في المشي، ومناسبة الحكم والموضع تقتضي إرادة وجوب الإسراع إلى الخطبة، لا الصلاة؛ نظراً إلى فصل الخطبة بينها وبين النداء، فيكون المترتب على النداء هو الخطبة لا الصلاة.

ومنها: حكمهم بوجوب الكيفيات وخصوصيات الصلاة المذكورة في

وجوب صلاة الجمعة تعيناً

(١) التذكرة: ج ١، ص ٤٥٨. (٢) مسالك الأفهام: ج ٣، ص ١٠٠. (٣) المصدر.

(٤) التنقيح / كتاب الصلاة: ج ١، ص ١٦.

(٥) آل عمران: ١٠٤.

صحيحة حماد^(١) تعيناً وعدم جواز تغييرها وتبديلها إلى غيرها، إلا بدليل، كما في العروة.

ولكن أشكل عليه السيد الخوئي^(٢) بعدم كون قوله: «يا حماد هكذا صلّ» ظاهراً في أصل الوجوب، فضلاً عن التعينية؛ لبعد خفاء حدود الصلاة وخصوصياتها الواجبة عن مثل حماد، الذي هو من أصحاب الإجماع، ولا سيما بملحوظة توبيخه الشنيع بقوله عليه السلام: «ما أتيح الرجل منكم...». بعد مضي ستون أو سبعون سنة من عمره.

تعينية
الولاية
للفقيه

ومنها: تعينية الولاية للفقيه قوله: «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا».

فقد استدل به السيد الإمام الراحل على جعل الولاية للفقيه تعيناً ونفي جعلها للدول المؤمنين، بناءً على كون دلالة صيغة الأمر على التعينية من قبيل الدلالة اللفظية، ولذلك قال بوقوع التنافي والتعارض بين مثل هذا التوقيع وبين ما دلّ على جواز تصرف العدل والثقة وإن ناقش في ذيل كلامه بسقوط المبني - أي كونها دلالة لفظية - وبإمكان الجمع.

قال عليه السلام: «فإن استندنا إلى قوله: فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإن قلنا بأن دلالة الهيئة على التعينية دلالة لفظية... يقع التناقض بينه وبين ما دلّ على جواز تصرف العدل والثقة، لكن المبني ساقط، مع أنه قابل للجمع».^(٣)

إلى غير ذلك من موارد تطبيق هذه القاعدة في مختلف الفروعات الفقهية. وهي أكثر من حد الإحصاء وذكرها خارج عن مقتضى المقام.

(١) الوسائل: ب١ من أبواب أفعال الصلاة: ج ٣، ص ١١٧.

(٢) التقنيج / كتاب الصلاة: ج ١، ص ٥١٢.

(٣) كتاب البيع للإمام الخميني: ج ٢، ص ٥١٢.

قاعدة

اقتضاء الأمر بالشيء

النهي عن ضدّه

- منصة القاعدة ومفادها
- تحرير الأقوال والأدلة
- مسلك المقدمية / مسلك التلازم
- شرائط جريانها وترتّب الثمرة عليها
- التطبيقات الفقهية

منصة القاعدة

- ١ - عنوان القاعدة في كلمات القدماء.
- ٢ - هذه القاعدة مسألة أصولية.
- ٣ - بيان المقصود من المبادئ الأحكامية.
- ٤ - الأولى إدراجها في مباحث الألفاظ.
- ٥ - هذه القاعدة من الحجج العقلائية المحاورية.

هذه القاعدة كانت منذ عهد بعيد مورداً بحث الفقهاء والأصوليين، وذكرها القدماء في كتبهم الأصولية وعنونوها في مسائل هذا العلم.

فقد بحث عنها السيد المرتضى في الدررية^(١) وشيخ الطائفة في العدة^(٢) والمحقق صاحب الشرایع في معارج الأصول،^(٣) وكذا غيرهم من جاء بعدهم من فحول الفقهاء والأصوليين. وقد عنون السيد المرتضى هذه القاعدة بقوله: «فصلٌ: في أنَّ الأمر بالشيء

عنوان القاعدة
في كلمات
القدماء

(٢) عدة الأصول: ج ١، ص ١٩٦.

(١) الدررية: ج ١، ص ٨٥.

(٣) معارج الأصول: ص ٧٣.

ليس بنهي عن ضده لفظاً ولا معناً^(١). مقصوده من قوله «لفظاً» دلالة صيغة الأمر وضعاً.

ونظيره كلام شيخ الطائفه؛ حيث يظهر منه أنه انكر أصل دلالة الأمر على النهي عن ضده؛ موجهاً بأن النهي من مقوله القول واللفظ، لا من قبيل المعنى، وأنه لا يصدق على كل ما عُلم قبحه أنه منهى عنه حقيقة، إلا بضرب من العناية والمجاز فإنه ^{يشير} - بعد تفصيله بإنكار دلالة الأمر على ذلك لفظاً وقبول دلالته على قبح ضد المأمور به معناً - قال: «إلا أن مع هذا التفصيل أيضاً لا يجوز أن يسمى نهياً عن ضده، لأن النهي من صفات الأقوال دون المعانى وليس كل ما عُلم قبحه سمي منهياً عنه إلا على ضرب من المجاز»^(٢).

ويظهر من المحقق صاحب الشرائع التفصيل في المقام، بدلالة الأمر على النهي عن ضده معناً، لا لفظاً؛ حيث قال: «وأما من جهة المعنى: فالامر بالشيء على وجه الوجوب يدل على كراهيته ترك ضده إذا كان له ضد واحد؛ لأن الواجب تركه قبيح، إلا أن هذا ليس من دلالة اللفظ في شيء»^(٣).

وهذا الكلام منه مبني على عدم كون الدلالة الالتزامية من قبيل الدلالة اللغظية، وستعرف أنه ينبغي عد المدلول الالتزامي من المداولات اللغظية. وابتلاء الملازمة على حكم العقل لا ينافي ذلك؛ نظراً إلى تبعية اللازم لملزمته في الاتصال بنوع الدلالة، كما في سائر أنحاء الدلالات، من الطبيعية والعقلية.

والملزوم هنا ^{لما} كان المدلول اللغظي المطابقي، يتبعه المعنى اللازم في كونه مدلولاً لفظياً، ويشهد لذلك ارتكان أذهان أهل المحاجرة؛ حيث يستندونه

(١) الذريعة: ج ١، ص ٨٥.

(٢) عدة الأصول: ج ١، ص ١٩٧.

(٣) معارج الأصول: ص ٧٣.

إلى لفظ المتكلّم ومن تبعاته ولوارزمه العقلية؛ لأنّه لو لم يتلفظ بالملزوم لم يفهم لازمه العقلي. ومن هنا ترى القوم يقسّمون الدلالات اللفظية إلى مطابقية وتضمنية والتزامية.

وعلى أيّ حال فالمشهور بين القدماء، عدم اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده لفظاً. ومن تأمل في كلماتهم يظهر له أنّ مرادهم من الضدهواضدالخاص. وكأنّ دلالته على النهي عن الضد العام -أي أصل الترك - أمرٌ مفروغ عنه. وسيأتي بيان المقصود من لفظ الاقتضاء والضد العام والضد الخاص في تحرير محل النزاع، إن شاء الله.

الغرض من البحث في هذه المسألة لما كان تحصيل الحجة على حرمة ضد الشيء المأمور به، فمن هنا تدخل هذه المسألة في المسائل الأصولية.

ولا فرق في ذلك بين كون المسألة عقلية بلحاظ ثبوت الملازمة العقلية. وبين وجوب الشيء وبين حرمة ضدّه بحكم العقل، مع قطع النظر عن كون دليل الوجوب لفظياً كصيغة الأمر أو غير لفظي كالإجماع والسيرورة ونحو ذلك، وبين كونها لفظية بالتقريب المتقدم.

وذلك لأنّ المناط في كون المسألة أصولية تمهد لها لتحصيل الحجة على الحكم الكلي الشرعي، ولا يضرّ في ذلك ابتناء الحجة على أساس حكم العقل أو على الدلالة اللفظية الوضعية.

غاية الأمر تكون هذه المسألة على الأول عقلية أصولية. أما كونها عقلية فلخروجهما عن نطاق مدلول لفظ دليل النهي. بناءً على كون محط النزاع في إثبات الملازمة بين وجوب الشيء وحرمتة.

وأما كونها أصولية فلإنما تتجه ثبوت الملازمة بين وجوب الشيء وحرمة ضدّه والملازمة هي الحجّة على حرمة ضدّ الواجب.

وأما على الثاني فتكون المسألة لفظية أصولية. أما كونها لفظية حينئذٍ، فلما سيأتي بيانه من رجوعها إلى البحث عن تحديد نطاق مدلول الأمر بالشيء وتعيين ظاهرها؛ بالدلالة اللفظية الوضعية الالتزامية على حرمة ضدّ الشيء المأمور به.

فاتضح أنَّ هذه المسألة، وإن يمكن عدّها من المسائل العقلية غير المستقلة لما ذكرناه، ولكنه لا ينافي كونها مسألة أصولية، كما قلنا. وقد اتضح بما بيّناه أيضاً أنَّه لا وجه لجعل هذه المسألة من المبادئ الأحكامية، كما عن السيد البروجردي.^(١)

ولا يخفى أنَّ المبادئ الأحكامية قسمٌ من مبادئ علم الأصول. وهي المبادئ الباحثة عما يتعلّق بالحكم من الأقسام والخصوصيات. وقد بحثنا عن ذلك مفصّلاً في الجزء الأول من كتابنا « بدايـع البحـوث ». بيان المقصود من المبادئ الأحكامية

ومما يُبحث عنه في المبادئ الكلامية، مسألة التضاد بين الأحكام. ومن ذلك مسألة التضاد بين وجوب الشيء وبين حرمة ضدّه. وإن مبادئ هذا العلم بعضها يبحث عما يتعلّق بالأحكام فيكون من مبادئ الأحكامية.

وبعضها يبحث عما يتعلّق بكيفية ترتيب الأقسية الواقعة في طريق

(١) لمحات الأصول: ص ١٦١.

الاستنباط وصونها عن الخطأ في الاستدلال فيكون من المبادئ المنطقية. وبعضها يرتبط بالقواعد المحاورية الدخيلة في منهج الاستنباط وصحته فيكون من المبادئ اللغوية كمباحث الدلالات والأصول اللغوية. وبعضها يرتبط بوضع الألفاظ كمباحث الوضع والمعنى الحرفي والصحيح والأعم والحقيقة والمجاز والحقيقة الشرعية. وبعضها يتعلق بموضوع العلم ومسائله، كمباحث تعريف العلم والغرض من تدوينه وموضوعه ومسائله، والفرق بين مسائله وقواعد الفقهية. كل ذلك يعد من مبادئ هذا العلم وذلك لعدم كون نتائجها حجةً على الحكم الفرعوي الكلي.

وقد أجاد في تنقیح ذلك العلامة الأصولي الميرزا ابو الحسن الشعرااني في كتابه «المدخل إلى عذب المنهل».

ينبغي إدراج هذه المسألة في مباحث الألفاظ. وذلك بلاحظ كون مآل البحث فيها إلى تعين ظاهر الأوامر اللغوية بإثبات مدلولها الالتزامي اللغوي - ولو بمعونة الملازمة العقلية - تدخل في مباحث الألفاظ. ولا ينافي ذلك كون بعض الأوامر الشرعية لبيّة، كالمستفاد من الإجماع والسيرة ونحوهما، فلا يخرجها عن مباحث الألفاظ. وذلك لقلة هذه الأوامر وغلبة الأوامر اللغوية في الشرع. فلأجل ذلك ينبغي إدراج هذه المسألة في مباحث الألفاظ مراعاةً لما للأوامر اللغوية من الغلبة.

ويمكن إدراجها في المباحث العقلية، كما اختاره جماعةً من فحول المحققين. وذلك بلاحظ رجوع البحث فيها إلى إثبات الملازمة العقلية بين وجوب الشيء وحرمة ضده. حيث إنّ وجوب الشيء يثبت بالأعمّ من الأوامر

الأولى إدراجها
في مباحث الألفاظ

اللفظية واللبية، وبما أن الملازمة عقلية، تدخل هذه المسألة في المباحث العقلية. ولكن عرفت آنفًا أن الواجبات الشرعية تثبت في الأغلب بالأوامر اللفظية. فيستفاد الوجوب غالباً من ظواهر الأوامر اللفظية وما يفيد مفادها من الخطابات اللفظية، فما البحث حينئذ إلى استظهار حرمة الضد من الأوامر اللفظية بالدلالة الالتزامية. وعليه فبهذا اللحاظ الثاني أيضاً ينبغي إدراج هذه المسألة في مباحث الألفاظ.

ولذلك ترى كثيراً من القدماء والمتآخرين، بل أكثرهم تعرضاً للبحث عنها في مباحث الألفاظ خلال البحث عن مفاد صيغة الأمر.

وعلى أي حال تكون هذه المسألة كساير مباحث الألفاظ منقحة لصغريات كبرى حجية الظواهر، ولأجل ذلك أدرجوا هذه المسألة في ضمن مباحث الألفاظ. ولا ينافي ذلك كون حرمة الضد من قبيل اللازم بين المعنى الأخص أو الأعم؛ نظراً إلى كون وجوب المأمور به ولزومه بحكم العقل.

وذلك لا بثناء الدلالة الالتزامية على هذا الأساس. ولا يخرجها ذلك عن كونها لفظية؛ نظراً إلى كون الملزم - وهو وجوب المأمور به - مدلولاً وضعياً للخطاب، وهو لفظ الأمر بالصيغة. فلما يحكم العقل بثبوت اللازم لملزم لفظي ثابت للفظ بالدلالة الوضعية اللفظية، يدخل اللازم العقلي الثابت للملزم اللفظي في المدلول اللفظي.

وبعبارة أخرى: إن لازم المدلول اللفظي - وإن كان لزومه بحكم العقل وبالملازمة البيّنة - جرى اصطلاح القوم على دخوله في المدلول اللفظي، كما عرفت آنفًا. ونسبة السيد الإمام^(١) إلى رأي المشهور.

(١) نسبة السيد الإمام الراحل إلى المشهور / راجع مناهج الوصول: ج ٢، ص ٨.

وبهذا البيان يرتفع ما قد يتراءى من التهافت في الجمع بين عقلية الملازمة وبين كون الاقتضاء بمعنى الدلالة اللغظية؛ لما عرفت آنفًا من عدم المنافاة بين عقلية الملازمة وبين لغظية الدلالة الالتزامية.

وأمّا ما جاء في كلام المحقق النائيني^(١) من الجمع بين عقلية الاقتضاء في المقام وبين تفسيره بالأعم من كونه على نحو الالتزامية ومن كونه على نحو العينية والجزئية (أي المطابقية والتضمنية)، فلا يخفى ما فيه من التهافت، كما أورد عليه السيد الإمام الراحل^(٢).

اللّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ^{يُؤْمِنُ} فِي تَفْسِيرِهِ الْاقْتِضَاءُ بِالْأَعْمَمِ نَاظِرٌ إِلَى مَا يُسْتَفَادُ مِنْ كَلِمَاتِ الْقَوْمِ فِي تَحْرِيرِ مَحْلِ النِّزَاعِ.

هذه القاعدة
من الحجج
العقلانية المحاورية

قلنا في مقدمة هذا الكتاب إنَّ القواعد اللغظية منقحة لصغريات كبرى حجية الظواهر المبتنية حجيتها على السيرة العقلائية المحاورية. وإنَّ استظهار الظاهر من الخطابات والأدلة اللغظية يبيّني غالباً على السيرة المحاورية العقلائية، كظواهر صيغ الأوامر والنواهي ومباحث المفاهيم ونحو ذلك.

وقد يبيّني على الملازمات العقلية، كمسألة اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده، واقتضاء النهي في العبادات الفساد. ولكن حيث إنَّه بمعونة هذه الملازمات يتعمّن ظاهر الخطاب اللغظي بمدلوله الالتزامي ينبغي إدخال هذا القسم من المسائل أيضًا في مباحث الألفاظ.

هذا مضافًا إلى أنَّه لما لا دخل لصغرى قياس الاستنباط في أصل الحجية

(١) فوائد الأصول: ج ١، ص ٣٠١.

(٢) مناهج الوصول: ج ٢، ص ٨ - ٧.

على الحكم، بل إنّما الحجية تدور مدار الكبّرى، تكون مباحث الألفاظ كلها من صغريات مسألة حجية الظواهر. ولما كانت حجية الظواهر مبنية على السيرة العقلائية المحاورية، تندرج مباحث الألفاظ كلها في الحجج العقلائية المحاورية، وإن كان معّا يبني تعين ظاهره على الملازمات العقلية.

ولا فرق في ذلك بين ما وقع محل الكلام بلحاظ صدوره عن مصدر التشريع كمبحث الإجزاء ودلالة النهي على الفساد، وبين ما لو حظ في نفسه، كمباحث الأوامر والنواهي والمفاهيم.

وحاصل الكلام: أنّ هذه المسألة تدخل في الحجج العقلائية المحاورية بلحاظ إثبات الظهور للخطاب بالقرينة العقلية وتنقيح صغرى حجية الظواهر بها.

وذلك لإنّاطة دليلية الأمر بالشيء على النهي عن ضده بحجية الظواهر؛ نظراً إلى أنّ نتيجة القرينة العقلية تعين أصل الظهور للخطاب صغروياً ولا دخل لصغرى الاستنباط في الحجية على الحكم، بل إنّما هي لكبرى حجية الظواهر.

فمن هنا يندرج هذا المبحث ونحوه من مباحث الألفاظ في الحجج العقلائية المحاورية. وذلك بلحاظ ابتناء حجية كبرى هذه المسائل على السيرة العقلائية، وإن كانت الصغرى ثابتةً بالقرينة العقلية.

فأوضح بذلك وجه إدراج هذه المسألة في الحجج العقلائية المحاورية. ولمّا كان البحث في ما يتعلّق بالأوامر نقدم الكلام هنا عن قاعدة اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده.

ما هو
المراد
من الاقتضاء؟

الالتزامية.

قد اتضح مما بيَّناه آنفًا أنَّ المراد من الاقتضاء هو الدلالة؛
بمعنى أنَّ الأمر بالشيء هل يدل بالدلالة الالتزامية على
حرمة ضده أم لا؟ فالاقتضاء في المقام هو الدلالة اللفظية

ويمكن التعبير عنه بالاستلزم، فيقال هل الأمر بالشيء يستلزم النهي عن
ضدِّه. ولعل هذا أقرب إلى مراد القوم إلى الصواب حيث يصح التعبير به على
كلا المسلكين؛ أي مسلك عقلية المسألة و المسلك لفظيتها؛ لأنَ الاستلزم أعمَّ
منهما، وإن كان التعبير بالاقتضاء أيضًا لو حُلَّي وطبعه أعمَّ منهما بخلاف ما لو
فسرنا الاقتضاء بالدلالة اللفظية الالتزامية؛ نظرًا إلى كون هذا التقسيم ملائمًا لما
اخترناه في المقام.

مفad القاعدة

- ١ - ما هو المراد من الاقتضاء؟
- ٢ - بيان المراد من النهي في المقام.
- ٣ - نقد كلام السيد الخوئي في الجمع بين الإرشادية وبين المولوية.
- ٤ - المراد من الضد وتعيين محل الكلام منهما.

بيان المراد
من النهي
في المقام

ثم إنّه لا يخفى عليك أن النهي في المقام لا ينبغي أن يكون بمعنى طلب الترك. وذلك لأنّ النهي عن الضد العام يكون حينئذ بمعنى طلب ترك الترك. و معناه طلب الفعل. وعليه فيكون قولهم: «الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده العام» بمعنى أنّ الأمر بالشيء يقتضي طلب فعله. وهذا لا ينبغي أن يكون مرادهم من النهي عن الضد في عنوان القاعدة؛ لأنّه ليس إلا نفس مدلول الأمر الوضعي المطابقي.

ولا إشكال في أنّ المراد بالنهي في المقام هو النهي المولوي التحريري؛ لأنّ النهي الإرشادي لا دلالـة له على تحريم متعلـقة. ولأجل ذلك يكون النهي المولوي التـنـزيـهي خارـج عن محلـ الكلـامـ.

وتظهر ثمرة هذا التنبيه في دلالة النهي التبعـي المستفاد من الأمر على الفساد؛ لأنّ الذي وقع النـزـاعـ في دلـالـتـهـ عـلـىـ الفـسـادـ هوـ النـهـيـ المـوـلـوـيـ التـحـرـيرـيـ،ـ لاـ الإـرـشـادـيـ لـأـنـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ الفـسـادـ أـمـرـ مـسـلـمـ مـفـرـوـغـ عـنـهـ؛ـ حـيـثـ لـاـ مـعـنـىـ للـإـرـشـادـ إـلـىـ الـجـزـئـيـةـ وـالـشـرـطـيـةـ،ـ إـلـاـ فـسـادـ الـفـاقـدـ لـلـجـزـءـ وـالـشـرـطـ،ـ كـمـ لـاـ مـعـنـىـ للـإـرـشـادـ إـلـىـ الـمـانـعـيـةـ إـلـاـ فـسـادـ الـواـجـدـ الـمـانـعـ.

نـقـدـ كـلامـ
الـسـيـدـ الـخـوـئـيـ
فـيـ الجـمـعـ
بـيـنـ الإـرـشـادـيـ
وـبـيـنـ الـمـوـلـوـيـةـ

وقد يظهر من كلام بعض الأعلام^(١) الجمع بين المولوية والإرشادية بهذا المعنى فجعل هذا القسم من الإرشادي مولوياً إرشادياً؛ بدعوى أنّ الذي لا يجامع المولوية وينافيها هو ما كان من الأوامر والنواهي إرشاداً إلى حكم العقل، لا إرشاداً إلى الجزئية والشرطية والمانعية.

وعلى ذلك بأن هذه الأحكام الوضعية أيضاً مولوية توقيفية.

(١) وهو السيد الخوئي في مصباح الفقاـحةـ: جـ ٦ـ، صـ ٢٨ـ.

وفيه: أنه مصلحة أو مفسدة إلزامية مستقلة في نفس الأوامر والنواهي الإرشادية بهذا المعنى، غير المصلحة والمفسدة الكائنة في الفعل أو ترك العبادة أو المعاملة المركبة منها.

كما أشار إليه المحقق الإصفهاني بقوله: «إنما المسلم هو أنّ الأوامر المتعلقة بالإجزاء والشروط إرشادية، لا للحكم المولوي؛ لعدم قيام مصلحة مستقلة بها حتى يكون لها أمر مولوي مستقل». ^(١)

ليس المراد من الضد في المقام معناه الفلسفى، وهو الأمر الوجوى الذى فى غاية الخلاف والمنافرة؛ لأنّ هذا المعنى إنّما هو في الأمور التكوينية، لا الاعتبارية، كما في المقام، بل المقصود مطلق ما يعاند فعل المأمور به وينافييه. سواء كان عدمياً أو وجودياً. فيشمل نقىض فعل المأمور به؛ أي تركه ويُعبر عنه بالضد العام، كما يشمل كلّ فعل مغاير لفعل المأمور به ومناف له عرفاً أو شرعاً. ويُعبر عنه بالضد الخاص، كالأكل والشرب والضحك حال الصلاة مثلاً.

ولا إشكال في دلالة الأمر بالشيء على النهي عن ضده العام؛ لوضوح أنه لا يعقل تعلق الإرادة الحتمية بفعل شيء، إلا مع الزجر عن ترك ذلك الفعل. وهذا مراد من قال إنّ الأمر بالشيء عين النهي عن ضده العام، كما وجّه بذلك دعوى العينية وتفسير الاقتضاء به السيد البروجردي ^(٢).

ولكنه إنما هو في الترك المطلقاً، وهو في الموسوع ترك المأمور به رأساً في مجموع الوقت المضروب له، وفي المضيق أو الفورى تركه في الوقت المعين

المراد من الضد،
وتعين
محل الكلام منها

(١) لمحات الأصول: ص ١٦٢.

(٢) صلاة الجماعة للشيخ الإصفهانى: ص ١٦١.

الخاص، وهو أول أزمنة إمكان الإتيان بالواجب. وهذا هو مقصودهم من الضد العام في الحقيقة.

وأما الترك الخاص فلا ينبغي أن يعد تركاً للمأمور به، بل لا يتحقق تركه حقيقة، إلا بمخالفة الأمر. ولا يحصل ذلك، إلا بالترك المستلزم لمخالفة الأمر. ومن الواضح عدم استلزم الترك الخاص لذلك؛ ضرورة أنه لا يتحقق امتنال أي واجب موسوع، إلا وهو مستلزم للترك الخاص؛ أي ترك ذلك المأمور به في غير الآن المأتي فيه الواجب من سائر الآيات الممكن فيها الامتنال، أو في غير المكان المتحقق فيه الامتنال من سائر الأمكانة في المضيق كالإتيان بالفريضة في آخر وقتها، فإن إتيانها في زاوية من البيت مستلزم لتركها في سایر زوايا البيت.

وحـاصلـ الكلـامـ: أنـ المرـادـ منـ الضـدـ العـامـ هوـ التـركـ المـتـحـقـ بـهـ مـخـالـفةـ الـأـمـرـ، لاـ مـطـلـقـ التـركـ.

والأصح أن يقال: إن الأمر بالشيء يدل بالالتزام على حرمة ضدّه العام؛ لأن حرمته لازمة لوجوب المأمور به لزوماً بيناً بالمعنى الأخـصـ، كما هو واضح. وليس معنى ذلك تعلق نهي مستقل بالضـدـ العـامـ، لـكـيـ يـتـرـتبـ عـلـىـ مـخـالـفةـ الـأـمـرـ عـذـابـ آخرـ غيرـ ماـ فـيـ مـخـالـفةـ الـأـمـرـ عـنـ العـذـابـ، بلـ مـخـالـفةـ الـأـمـرـ هوـ عـيـنـ اـرـتكـابـ الضـدـ العـامـ، وـهـوـ تـرـكـ الـوـاجـبـ المـأـمـورـ بـهـ. وـعـلـيـهـ فـحـرـمـةـ الضـدـ العـامـ إـنـمـاـ تـنـتـزـعـ مـنـ نفسـ وجـوبـ المـأـمـورـ بـهـ، كـمـاـ هـوـ مـرـادـ مـنـ فـسـرـ الـاقـتضـاءـ بـالـعـيـنـيـةـ؛ أيـ الدـلـالـةـ الـلـفـظـيـةـ الـمـطـابـقـيـةـ.

وـعـلـىـ أيـ حالـ لـاـ كـلـامـ فـيـ ذـلـكـ، وـإـنـمـاـ الـكـلـامـ فـيـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ حـرـمـةـ الضـدـ الـخـاصـ. وـسـيـأـتـيـ تـحرـيرـ ذـلـكـ فـيـ خـلـالـ الـبـحـثـ، إـنـ شـاءـ اللهـ.

تحرير الأقوال والأدلة في المقام

- ١ - تفسير اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده العام.
- ٢ - النهي عن الضد العام نهي مولوي تبعي.
- ٣ - مقتضى التحقيق في المقام.

سبق آنفًا أنّه لا كلام في اقتضاء الأمر بالشيء حرمة ضده العام - الذي هو ترك المأمور به رأساً - لكنه لابنها مستقل، بل بنفس الأمر بالشيء، ضرورة حرمة مخالفة

تفسير
اقتضاء الأمر بالشيء
النهي عن ضده العام

الأمر بترك المأمور به.

بيان ذلك: أنّ صيغة الأمر لما كانت ظاهرة - عند الإطلاق وعدم القرينة - في الإيجاب، وإيجاب الفعل لما كان ظاهراً في المنع من تركه حسب المتفاهم العرجي، فالأمر بالفعل ظاهر عرفاً في المنع من تركه.

وأنت ترى أنّ هذه الدلالة لفظية عقلية بمعنى أنّ المنع من ترك الفعل يتبارى عرفاً من الأمر به بمعونة القرينة العقلية؛ لأنّ العقل يرى مخالفة أمر المولى مبغوضاً مالم يصدر منه قرينة على ترخيص الترك، فضلاً عما أحرز كون طلبه لزومياً فلابد في قبح ترك مطلوبه الإلزامي واستحقاق الترك للعقوبة.

وبهذه القرينة العقلية يتبدّل إلى أذهان أهل العرف منع ترك المأمور به الذي هو الضد العام - من الأمر به.

وبهذا البيان نستطيع أن نقول: إنَّ الأمر بالشيء يقتضى النهي عن ضده العام - الذي هو ترك المأمور به -، لكن لا ينبع مستقل لكي يستحق عقاب على حدة، بل بنفس الأمر بذلك الشيء.

ولا فرق في ذلك بين أن نقول بتركَ الوجوب من طلب الشيء والمنع من تركه؛ لأنَّ كان المنع من الترك جزءٌ مقومًا للوجوب كما عليه قدماءُ الأصوليين، بل متأخِّرِهم، وبين أن نقول ببساطة الوجوب؛ لأنَّ كان طلباً أكيداً بمرتبته الشديدة الإلزامية، إلَّا أنَّ المنع من الترك حينئذٍ معنى لازم للوجوب وخارجٌ عن حقيقته، لا جزءٌ مقوم.

النهي عن
الضد العام
نهي مولوي تبعي

وعليه فالنهي عن الضد العام نهي مولوي تبعي بمعنى أنه مدلول التزامي للأمر بالشيء على نحو اللازم بين المعنى الأخضر؛ حيث يكفي تصور الملزم - وهو الطلب الأكيد الشديد الإلزامي - لتصوره - وانتقاله إلى الذهن، بل ليس خارجاً عن حقيقة الإلزام، وإنما هو مترشح عن خصوصية الإلزام والإيجاب ومن هنا لا يثبت به عقاب على حدة غير ما يترتب على ترك الواجب، من دون أن يدل عليه لفظ ضيغة الأمر بالمطابقة. وليس نهياً مولوياً أصلياً ولا مستقلًا عن الإيجاب المستفاد من الأمر ولا مغايراً لمقتضاه، بل هو عين مقتضى الإيجاب وتفسير الإلزام وداخلُ في معناه المتبدّل إلى الذهن عرفاً.

وليس المراد من كونه نهياً تبعياً غير مستقل، عدم إمكان استقلاله لفظاً

ولغوية إنشائه في خطاب مستقل. وذلك لما نشاهد وجданاً تعلق النهي التحريمي من جانب الشارع بترك كثير من الواجبات.

نعم، لا مناص من حمل هذه النواهي على الإرشاد إلى مقتضى الأوامر الإلزامية المتعلقة بفعل هذه الواجبات؛ ضرورة حكم العقل بطبع مخالفة أمر المولى واستحقاق العقاب على تركه.

وعلى أي حال لا كلام في اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده العام. وإنما الكلام في دلالته على حرمة الضد الخاص. وهو كل ما كان فعله منافياً ومنافيأ لفعل المأمور به لأن يوجب تركه. وهل يقتضي الأمر بالشيء حرمة ضده الخاص، لأن يدل على ذلك بالدلالة الالتزامية بناءً على ما سلكتناه في تفسير الاقتضاء؟.

مقتضى التحقيق في المقام عدم اقتضاء الأمر بالشيء على
في المقام النهي عن ضده الخاص.

وذلك؛ لأنّ غاية ما يمكن الاستدلال به للاقتضاء المزبور، هي:
أنّ إيجاب فعل المأمور به يستلزم منع ارتكاب ما يوجب تركه، كما هو المفروض؛ لأنّ المراد من الضد الخاص كل ما كان فعله منافياً ومخالفاً لفعل المأمور به؛ بمعنى أنّ فعله يوجب ترك الواجب المأمور به.
وعليه فحرمة فعل الضد الخاص لازم بينّ لإيجاب المأمور به؛ حيث لا يعقل الجمع بين إيجاب المأمور به وبين جواز فعل ما يوجب تركه، فإنّ مرجع ذلك إلى الجمع بين إيجاب فعل الشيء وبين تجويز تركه.
وعليه فالأمر بالشيء يدل بالدلالة الالتزامية على حرمة ضده الخاص، لكن بالكيفية التي ذكرناها في دلالته على حرمة الضد العام، بمعنى عدم تعلق نهي

مستقل بالضد الخاص، بحيث يكون في ارتکابه عذاباً آخر غير ترك أصل المأمور به، بل العقاب المترتب عليه نفس العقاب المترتب على ترك المأمور به. وبناءً على ذلك: فدلالة الأمر بالشيء على حرمة ضده الخاص على وزان دلالته على حرمة ضده العام، من دون فرق بين الترك المحبض بدون فعل المنافي، كما في الضد العام، وبين تركه بفعل المنافي المبطل للصلة. كما لا فرق في ذلك بين مسلك المقدمية وبين مسلك التلازم.

هذا، ولكن تمامية هذا الاستدلال يبنت على أحد الأمرين.

الأول: كون فعل الضد الخاص علةً ومحاجةً لترك المأمور به العبادي. وهذا الابتناء ممنوع. وذلك لوضوح عدم كون فعل الضد الخاص علةً لترك المأمور به؛ لأنّ علته هي إرادة المكلف وكفّ نفسه، سواءً اشتغل بفعل واجب أم لم يشتغل، بل لم يرتكب فعلًاً أصلًاً.

وأما عدم خلو المكلف حينما ترك المأمور به عن أحد الأكونان، لا يثبت عليه أحد الأكونان لترك المأمور به؛ ضرورة عدم دخُل لذلك في ترك المأمور به، بل كون المكلف في حالة إنما يكون في الرتبة المتأخرة عن الترك الناشي من إرادته الموجبة لكفّ نفسه عن فعل المأمور به.

الثاني: كون فعل الضد الخاص باشتغاله به مصداقاً لترك المأمور به. إلا ترى أهل العرف يقولون إنه ترك المأمور به باشتغاله بفعل الضد وخالف بذلك أمر مولاه؟

ولمَا كان ترك المأمور به مبغوضاً عند المولى، يكون فعل الضد الخاص - الذي هو مصدق ترك المأمور به - مبغوضاً. والمبغوض عند المولى حرام ومبعد عن ساحته. وبذلك يتم اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده الخاص. وفيه: أنَّ كون شيءٍ مصداقاً لآخر فرع اتحادهما والجمع بينهما. و من

الواضح أنّ الفعل والترك متناقضان ويستحيل اتحادهما والجمع بينهما. نعم يمكن دعوى الملازمة بينهما. بمعنى أن فعل أحد الضدين ملازم لترك الآخر. فغاية هذا الاستدلال يرجع إلى مسلك التلازم وهذا المسلك لا يصلح لإثبات حرمة الصد.

وذلك لأنّ الاستدلال بها ذلك فرع إثبات كبرى الملازمة بين المتلازمين في الحكم دون إثبات ذلك خرط القتاد. الاترى أنّ الاستقبال في الصلاة ملازم لاستدبار كوكب جُدي في بعض المناطق، فهل يصير استدبار جدي واجباً؟! وهذا كثير من الواجبات لها ملازمات وجودية لم يقل أحدُ بوجوب ملازماتها العرفية والعاديّة.

وقد اتضح بما بيننا ما يرد على مسلك المقدمية بما بينناه من عدم كون فعل الصد علة ولا موجباً لترك المأمور به.

ثم إنّه قد وقع الكلام والنقض والإبرام في الاستدلال بمسلك المقدمية والتلازم لإثبات اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده الخاص. ولا بأس بالتعريض إلى عمدة ما قيل في المقام.

مسلك المقدمية

- ١ - عمدة ما يرد على هذا المسلك.
- ٢ - تحرير إشكال صاحب الكفاية على مسلك المقدمية.
- ٣ - دفع إشكال صاحب الكفاية .
- ٤ - دفع إشكال السيد الإمام على مسلك المقدمية.
- ٥ - تحرير إشكال المحقق النائيني على مسلك المقدمية.
- ٦ - الإجابة عن إشكال المحقق النائيني.

استدل لاقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده الخاص بمسلاكين، أحدهما: مسلك المقدمية، ثانيهما: مسلك التلازم.

أما مسلك المقدمية: في بيانه أن ترك الضد الخاص مقدمة لفعل المأمور به؛ لفرض كون فعل الضد الخاص موجباً لتركه، فيكون الإتيان به متوقعاً على ترك الضد الخاص. ومقدمة الواجب واجب. فترك الضد الخاص واجب.

ولما كان الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده العام، يستلزم الأمر بترك الضد الخاص النهي عن ترك تركه، الذي هو فعل الضد الخاص. فيثبت بذلك حرمة فعل الضد الخاص.

وعدمة الإشكال على هذا المسلك منع مقدمية ترك الضد
الخاص لفعل المأمور به. وذلك لابتناء دعوى المقدمية على

عدمة ما يرد
على هذا المسلك

كون ترك الضد الخاص من قبيل عدم المانع لفعل المأمور به، وهو ممنوع.
وأما الإشكال بعدم مولوية وجوب المقدمة، فلا يثبت وجوباً غيرياً مولوياً
لترك الضد الخاص، فغير وارد؛ لأنّ غايتها عدم ثبوت حرمة على حدة لفعل الضد
الخاص بتعلق نهي مولوي إليه مستقلاً عن الأمر بأصل المأمور به. وقد قلنا إنّ
ذلك لا محذور فيه؛ لأنّ المدعى أصل حرمة الضد الخاص، ولو بلحاظ كون فعله
مخالفة للأمر بالواجب. فيكفي الوجوب التبعي.

وعليه فالعدمة هي الإشكال الأول، وهو منع دعوى مقدمية ترك الضد
الخاص لفعل المأمور به.

أما وجه ابتناء دعوى المقدمية على كون ترك الضد الخاص من قبيل عدم
المانع، فلفرض كون أحد الضدين مانعاً عن وجود الضد الآخر؛ حيث إنّهما
يتمانعان في الوجود. وعليه فيكون ترك أحد الضدين بالنسبة إلى وجود الضد
الآخر من قبيل عدم المانع. وإنّ عدم المانع من المقدمات؛ نظراً إلى ما هو
المعروف من تأليف العلة التامة من وجود المقتضي والشرط وعدم المانع،
ومعنى ذلك توقف تأثير العلة التامة في المعلول على عدم المانع كتوقفه على
وجود المقتضي والشرط، فيكون عدم المانع من المقدمات.
تحرير ذلك أنه: قد أشكل المحققون على مسلك المقدمية بوجوه، عمدتها
ووجهان.

أحد هما: ما عن صاحب الكفاية.
وحاصله: أنّ المانع تارة: في الوجود. والتمانع بين
الشيئين حينئذٍ، معنى امتناع اجتماعهما وعدم الملائمة

تحرير إشكال
صاحب الكفاية
على مسلك المقدمية

بينهما في الوجود، وإن مانعية أحد الضدين بالنسبة إلى وجود الضد الآخر من هذا القبيل.

وأخرى: في تأثير العلة في الوجود. فالتمانع بين الشيئين حينئذ بمعنى مانعية أحدهما عن تأثير علة وجود الآخر في إيجاده. والذي يكون من باب المقدمة هو عدم المانع بهذا المعنى، لا بالمعنى الأول المقصود في المقام. وعليه فترك الضد الخاص وإن يمكن التعبير عنه بعدم المانع بالقياس إلى فعل المأمور به، إلا أن عدم المانع بهذا المعنى ليس من قبيل المقدمة.

والسر في ذلك عدم تقدم رتبة أحد الضدين على عدم الآخر، بل لأجل المنافرة بين وجود الضدين يكون الملائمة بين وجود أحدهما وعدم الآخر، كما أن الأمر كذلك في المتناقضين.

هذا مضافاً إلى لزوم إشكال الدور على هذا المسلك. وذلك لأنه لو اقتضى التضاد توقف وجود أحد الضدين على عدم الآخر، لاقتضى توقف عدم الآخر على وجود ضده أيضاً؛ حيث إن التمانع من الطرفين، نعم ربما تكون العلة التامة لأحد الضدين مانعاً عن وجود الآخر، كمانعية شدة الشفقة على الولد الغريق من إنجاء الأئم الغريق عند التزاحم والدوران بين إنجائهما. ولكن لا ربط لذلك بدعوى الخصم.

هذا حاصل كلام صاحب الكفاية في رد مسلك المقدمية. وإليك نص كلامه. قال عليه السلام في تعليق ذلك: «وذلك لأن المعادنة والمنافرة بين الشيئين لا تقتضي إلا عدم اجتماعهما في التحقق، وحيث لا متنافاة أصلاً بين أحد العينين (أي أحد الضدين) وما هو نقىض الآخر وبديله، بل بينهما كمال الملائمة، كان أحد العينين مع نقىض الآخر وما هو بديله في مرتبة واحدة، من دون أن يكون في البين ما يقتضي تقدُّم أحدهما على الآخر، كما لا يخفى، فكما أن قضية المنافاة

بين المتناقضين لا تقتضي تقدم ارتفاع أحدهما على ثبوت الآخر كذلك في المتضادين».^(١)

ثم قرر شبهة الدور بقوله: «كيف ولو اقتضى التضاد توقف وجود الشيء على عدم ضده توقف الشيء على عدم مانعه، لاقتضى توقف عدم الضد على وجود الشيء توقف عدم الشيء على مانعه؛ بداعه ثبوت المانعية في الطرفين وكون المطاردة من الجانبين، وهو دور واضح».^(٢)

ثم ناقش بعد أسطر في دعوى أن التمانع بين الضدين موجباً لكون عدم أحدهما مقدمة لوجود الآخر، بعد الإذعان بداعه اقتضائه امتناع اجتماعهما؛ حيث قال:

«التمانع بمعنى التنافي والتعاند الموجب لاستحالة الاجتماع مما لا ريب فيه ولا شبهة تعتريه، إلا أنه لا يقتضي، إلا امتناع الاجتماع وعدم وجود أحدهما إلا مع عدم الآخر الذي هو بديل وجوده المعاند له، فيكون في مرتبته، لا مقدماً عليه، ولو طبعاً. والمانع الذي يكون موقوفاً عليه الوجود هو ما كان ينافي ويزاحم المقتضي في تأثيره، لا ما يعاند الشيء ويزاحمه في وجوده. نعم العلة التامة لأحد الضدين ربما تكون مانعاً عن الآخر ومزاحماً لمقتضيه في تأثيره. مثلًا يكون شدة الشفقة على الولد الغريق وكثرة المحبة له تمنع عن أن يؤثر ما في الأخ الغريق من المحبة والشفقة لإرادة إنقاذه مع المزاحمة، فینقذ الولد دونه». ^(٣) أي دون الأخ الغريق.

ولكن يمكن دفع هذا الإشكال بأن المقدمية في مثل المقام ليس بمعناها الحقيقي الفلسفي الجاري في العلل والمعاليل التكوينية،

دفع إشكال

صاحب الكفاية

.٢٠٧ (٢) المصدر: ص

.٢٠٦ - ٢٠٧ (١) كفاية الأصول: ج ١، ص

.٢١٠ - ٢٠٩ (٣) المصدر: ص

حتى يعتبر فيه جميع خصوصياتها المصطلحة، بل هي بمعانها الاعتباري المتفاهم العرفي المقصود في الخطابات الشرعية؛ لأنّ المقدمية والشرطية والمانعية اعتبارات من جانب الشارع في فعليّة الأحكام الشرعية وتنجيذها، وباب الاعتبارات واسع.

وعليه فالمراد من المقدمة كل ماله دخل في تحقق ذي المقدمة بنحو من الأناء، ولو ترك ما اعتُبر فعله منافيًّا لوجود ذي المقدمة شرعاً من الموانع. فيعتبر ترك المانع من مقدمات فعل المأمور به، كما في المقام. فإنّ فعل الضد الخاص لذا كان منافيًّا لفعل المأمور به ومخالفاً له عرفاً وموجاً لتركه بالمال، فمن هنا يكون لتركه دخلٌ في تحقق المأمور به وصحته.

وبهذا اللحاظ كما يمكن اعتبار وجوده مانعاً، كذلك يمكن اعتبار عدمه مما لا يتم الواجب إلّا به المعتبر عنه بالمقدمة.

وبهذا البيان يندفع ما أشكل به السيد الإمام الراحل^(١) على مسلك المقدمية، من أنّ عدم فعل الضد لا حظّ له من الوجود ليتوقف عليه وجود فعل المأمور به، وكذا يندفع ما أشكل به^(٢) من عدم كون تمانع الضدين مقتضياً لتقديم ترك أحدهما على فعل الآخر؛ حيث لا منافاة بين وجود أحد الضدين وبين نقىض الآخر، فانتهما في رتبة واحدة. وجّه الاندفاع: أنّ كل ذلك في الحقائق التكوينية وبحسب الدقة العقلية. وأما في الاعتباريات فلحاظ نوع من التقدم لترك الضد الخاص في فعل ضده المأمور به بمكان من الإمكان.

دفع إشكال
السيد الإمام
على مسلك المقدمية

(٢) المصدر: ص ١٠.

(١) مناهج الوصول: ج ٢، ص ١١.

وذلك لدخل ترك الصد الخاص في تحقق المأمور به في نظر أهل العرف؛ لفرض بطلان المأمور به أو عدم التمكن من إتيانه بفعل الصد، والعرف يلاحظ لما له دخل في صحة المأمور به نوع تقدم، ولا محظوظ عقلي لذلك في الأمور الاعتبارية.

تحرير إشكال
المحقق النائي
على مسلك المقدمة

ثانيهما: ما عن المحقق النائي.^(١)
وحاسمه: أن العلة التامة تتشكل من المقتضي والشرط وعدم المانع.

وتأثير المقتضي بمعنى ترشح المعلول منه كترشح الإحرق من النار، وشأن الشرط تتميم قابلية القابل وفاعلية الفاعل بعد وجود المقتضي، كمماسة النار بالمادة المحترقة ومحاذاتها لها، ونحو ذلك مما يشترط في تأثير المقتضي.

وأما عدم المانع فدخله في المعلول بلحاظ رفع وجود المزاحم (وهو المانع) عن تأثير المقتضي بعد تحقق الشرط، كرطوبة الحطب؛ حيث إن وجودها مانع عن تأثير النار في الإحرق.

فثبت بذلك طولية أجزاء العلة، فتأثير الشرط بعد وجود المقتضي ودخل عدم المانع بعد وجود المقتضي والشرط كلهما.

وإن عدم الصد مع وجود ضده الواجب ليس من هذا القبيل؛ لأن غاية المتنافرة بين الضدين تستلزم المتنافرة بين مقتضيهما؛ لأن اقتضاء المحال محال، ومنعى ذلك استحالة ثبوت المقتضي لأحد الضدين مع وجود الصد الآخر. وعليه فمع الإتيان بالمأمور به لا يكون عدم ضده الخاص من قبيل عدم

(١) فوائد الأصول: ج ١، ص ٣٠٧.

المانع، بل من قبيل عدم المقتضي له. وذلك لما عرفت من أن وجود أحد الضدين دائمًا مستند إلى عدم المقتضي للضد الآخر.

م:

الإجابة عن
إشكال
المحقق التأثيني

ويمكن الجواب عن هذا الإشكال أيضًا: بأن الضد هاهنا ليس بمعنىه الحقيقي الفلسفي الصادق في التكوينيات، لكنه يستحيل وجود المقتضي لأحد الضدين مع وجود الضد الآخر. وعليه فمع وجود المقتضي للواجب وهو تعلق الأمر وفعالية التكليف به وتوفّر الشرائط، كالطهارة وإباحة المكان والماء يعتبر الضد الخاص - كالأكل والشرب والضحك والتلّكم - مانعاً عن تأثير المقتضي والشرط عرفاً. ولما كان هذا الاعتبار عرفيًا وفي الأحكام الاعتبارية، لا تعتبر فيه خصوصيات المقتضي والمانع حسب اصطلاح الفلسفة؛ لاختصاصها بالعلل والمعاليل التكوينية وباب الاعتبار واسع. فإذا اعتبر وجود الضد مانعاً، يعتبر تركه مقدمة عرفاً لفعل المأمور به.

وبعد وضوح الأمر لاحاجة إلى إطالة الكلام في ذلك مع قلة ماله من الثمرة؛ نظرًا إلى ثبوت حرمة الضد الخاص في الغالب بالدليل الشرعي الخاص من نص أو إجماع.

وعلى أي حال تتم دلالة الأمر بالشيء على حرمة ضده الخاص بالدلالة الالتزامية بناءً على مسلك المقدمية بالتقريب الذي بيناه بعد دفع الإشكاليين المزبورين.

تحرير
مسلك التلازم

مسلك التلازم

- ١ - تحرير مسلك التلازم .
- ٢ - حصيلة التحقيق .

وأما مسلك التلازم، فحاصله: أن حرمة أحد المتلازمين تستلزم حرمة ملازمته الآخر. ولما كان فعل الضد الخاص ملازماً لبطلان المأمور به وتركه على الفرض، وكان تركه حراماً، فيكون فعل الضد الخاص حراماً، ولا حاجة لنا إلى إثبات النهي المولوي المستقل عن الضد الخاص لكي يشكل بعدم تعلق النهي المولوي المستقل بالضد العام، فضلاً عن الضد الخاص.

وذلك لما قلنا من كفاية تحقق مخالفة الأمر - المتعلق بالواجب - بفعل ضده الخاص في حرمة فعله. فحرمة فعل الضد الخاص إنما هي بدليل حرمة مخالفة الأمر المتعلق بالواجب.

هذا حاصل تقريب مسلك التلازم، ولكن قد عرفت الجواب عنه في بيان مقتضى التحقيق.

حصيلة
التحقيق

تحصل من جميع ما ذكرناه في هذه القاعدة أمور:

- ١ - الأولى جعل عنوان هذه القاعدة اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده أو حرمته، وإلحاد الواجبات الثابتة بالأوامر اللبية إلى نطاق هذه القاعدة بالملال؛ لأنّه الأنسب تكون البحث عن عوارض الأدلة، وهي الأوامر الواردة في الخطابات الشرعية، مع إدراج أكثر الأصوليين - من القدماء والمتّاخرين - هذه القاعدة في ضمن مباحث الأوامر. وأما عنوانها باقتضاء وجوب الشيء حرمة ضده بحث عن عوارض الأحكام، لا الأدلة، وإن كان أوسع نطاقاً من العنوان الأول.
- ٢ - تفسير الاقتضاء بالدلالة الالتزامية.
- ٣ - عدم المنافاة بين ابتناء الدلالة الالتزامية على الملازمة العقلية وبين كونها من الدلالة اللفظية، كما عليه المشهور.
- ٤ - يمكن تقريب الدلالة الالتزامية بكلّ واحدٍ من مسلك المقدمية والتلازم.

شرائط جريان القاعدة وثمرتها

- ١ - اشتراط عدم ثبوت حرمة الضد بدليل شرعي خاص.
- ٢ - اشتراط فوت المأمور به بفعل ضده الخاص .
- ٣ - اشتراط عدم توقف عبادية العبادة على تعلق الأمر الفعلي بها.
- ٤ - هل تتوقف عبادية العبادة على الأمر الفعلي؟
- ٥ - حصيلة التحقيق.
- ٦ - أنحاء الضد الخاص وثمرة جريان القاعدة فيها.
- ٧ - اشتراط رجحان المأمور به عن ضده الخاص في جريان القاعدة وثمرتها.

تظهر ثمرة هذه القاعدة في فساد الضد العبادي بالنهاي التبعي الغيري المستفاد من الأمر بالشيء.
ولكن يشترط في ترتيب الشمرة على هذه القاعدة ثلاثة أمور:

أحداها: عدم ثبوت حرمة الضد بدليل شرعي خاص.
بيان ذلك: أنّ ثبوت المعاندة والمنافرة بين الواجب وضده الخاص تارة: يكون بدليل شرعي خاص، بأن

اشتراط عدم ثبوت
حرمة الضد
بدليل شرعي خاص

يدلّ نصّ من الشارع أو إجماعٍ على بطidan العبادة المأمور بها بفعل ضدّ من الأضداد الخاصة، كالأكل والشرب والتكلم والقهقهة في أثناء الصلاة، ونحو ذلك من الأضداد الخاصة التي ثبتت مانعيتها للعبادة وحرمتها وفساد العبادة بفعله بنصّ شرعي أو إجماع.

وهذا النوع من الضدّ الخاص خارج عن مصبّ النزاع في هذه المسألة، ولا ينبغي الكلام فيه؛ إذ بعد ثبوت حرمته وفساد العبادة بفعله بالدليل الشرعي الخاص، لا حاجة إلى هذه القاعدة، وإن كانت منتهية إلى أمر الشارع بالمال. وأخرى: يكون ثبوت المنافرة والمعاندة بين الواجب وضده الخاص عرفاً أو عقلاً من غير أن يدلّ عليه دليل شرعي خاص. وهذا هو المقصود بالبحث والنزاع في هذه المسألة.

وعليه فالمعنى من الضدّ الخاص المبحوث عنه في هذه المسألة ما ثبتت المنافرة والمعاندة بينه وبين المأمور به عرفاً، بحيث يتوقف إثبات حرمته وفساد العبادة، بفعله على هذه القاعدة، أي اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده، لا بدليل شرعي خاص، وإلا لا حاجة إلى الاستدلال بهذه القاعدة.

ولا يخفى أنّ حرمة الضدّ أيضاً ثابتة في المقام بأمر الشارع المتعلق بفعل المأمور به، وإنما العرف أو العقل محكم في استظهار حرمة الشيء من لفظ أمر الشارع بذلك الشيء، أو في ترتيبها على وجوبه الثابت بأمر الشارع لفظاً أو لبناً. ومن هنا جعلوا البحث عن الملازمات العقلية من غير المستقلات العقلية.

ولأقل من جعل محلّ النزاع مقتضى الأمر بالشيء في نفسه، مع قطع النظر عن أي دليل شرعي خاص ليشمل ما هو الأعم من القسمين، حتى تظهر الثمرة فيما لم تثبت حرمته ومبطليته بدليل خاص شرعي.

وحال الكلام: أنّ هذه القاعدة إنما تجري فيما إذا لم تثبت حرمة الضدّ

الخاص بدليل شرعي خاص من نص أو إجماع؛ حيث لا حاجة حينئذٍ إلى التمسك بهذه القاعدة لإثبات حرمته وفساد العبادة بفعله.

اشترط فوت
المأمور به
بفعل ضده الخاص

ثانيها: كون فعل الضد مستلزمًا لترك المأمور به ومخالفة الأمر المتعلق به. ولا يكون ذلك، إلا فيما إذا كان الواجب فوريًا، كوجوب رد السلام على من يشتمل بالأكل، أو كان مضيقاً، من غير فرق بينما كان الضيق فيه بالذات وثبتاً بالأمر الأولي كصوم شهر رمضان، أو بالعرض، كالصلوة المضيقة في آخر وقتها، أو التي يخاف فوتها، كمن وقع في فلاء وعنه مقدار من الماء يكفي لواحدٍ من الوضوء أو تطهير البدن والثوب، ولا يرجو وجдан الماء أكثر من ذلك. فلو صرف ذلك المقدار من الماء في الوضوء لا مناص له من الإتيان بالصلوة متجسماً. فهو لو أتى بالضد الخاص - أي الوضوء - تفوت منه الصلاة الصحيحة التي هي المأمور به. وسيأتي بيان ذلك في التطبيقات الفقهية في توضيح كلام الفخر في الإيضاح. والحascal: أن صرفه الماء الموجود في الوضوء يوجب عدم إزالة النجاسة عن بدنه أو ثوبه فيصلني من غير طهارة.

وقد استدل بهذه القاعدة حينئذ لحرمة الوضوء وبطلانه، بناءً على اقتضاء النهي في العبادات الوضوء.

بتقريب: أنَّ الأمر بتحصيل الطهارة للصلوة يقتضي النهي عن هذا الوضوء. فيكون الوضوء بذلك حراماً باطلاقاً. وسيأتي استدلال فخر المحققين في الإيضاح بهذه القاعدة في هذا الفرع.

ومثل ذلك ما لو تعمد المصلي بإتيان الركوع قبل إتيانه بالتشهد أو السجدة المنسية. فحكموا ببطلان صلاته معللاً بهذه القاعدة؛ نظراً إلى أنَّ الأمر

باستدراك الجزء المنسني يقتضي النهي عن ضده الخاص الذي هو الركوع، واقتضاء النهي في العبادة فسادها، كما سيأتي عن الشهيد الأول والمحقق الكركي. ونظيره ما لو بادر إلى الصلاة عمداً قبل الإتيان بصلة الاحتياط فحكموا ببطلان الصلاة المأتبى به حينئذ مطلقاً كما سيأتي عن الشهيد في الذكرى إلى غير ذلك من الفروع الكثيرة.

وأنت ترى في هذه الفروع أنَّ فعل الضد الخاص يوجب بطلان المأمور به وتركه رأساً. ومن هنا يشكل اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده الخاص في الواجب الموسع وذلك لعدم حرمة ترك ذلك الواجب في بعض الوقت، بل إنما يحرم تركه رأساً في مجموع الوقت المضروب له.

وعليه فالأمر بالشيء إنما يقتضي النهي عن ضده الخاص في الواجب المضيق والفوري كصلة الاحتياط ورد الإسلام أو الموسع في آخر وقته والمعيار في الاقتضاء كون فعل الضد الخاص موجباً لترك المأمور به رأساً ومخالفة الأمر وعصيان المولى. نعم فعل الضد الخاص حيث يكون مبطلاً للفريضة، ويحرم إبطالها عمداً، يحرم فعل الضد الخاص عمداً بهذا الملاك. ولكن لا دخل لهذه القاعدة في ذلك؛ حيث إنَّ حرمة إبطال الفريضة ثابتة بالنصوص الخاصة والوجوه الأخرى.

وأما الواجب الموسع الذي لا يفوت بفعل ضده وترك الفرد المشتغل به؛ لإمكان إتيانه في سائر آنات الوقت المضروب له؛ وكذا الواجب غير الفوري من غير الموقت، فخارج عن مصبة هذه القاعدة؛ نظراً إلى عدم استلزم فعل الضد الخاص ترك المأمور به ولا فوته، حتى يوجب مخالفة الأمر المتعلق بالواجب، بل لا يكون من قبيل الضد واقعاً؛ حيث لا يكون فعله موجباً لترك المأمور به رأساً، وإن يصبح اعتباره ضداً خاصاً بالقياس إلى ذلك الفرد من الواجب، إلا أنَّ

فعله لما لا يستلزم ترك المأمور به رأساً ولا عصيان أمر المولى، لا يقتضي الأمر بالواجب حرمة فعله تكليفاً، إلا بملك حرمة إبطال الفريضة بارتكاب الأفعال الناقضة في أثناء العبادة، لا بملك هذه القاعدة.

وذلك لأنّ حرمة فعل الضد حينئذ إنما تثبت بما دلّ من النصوص على صغرى بطلان الفريضة بفعل ذلك الضد بضميمة ما دلّ على كبرى حرمة إبطال الفريضة. ولا ربط لذلك بالأمر المتعلق بالمأمور به. ومن هنا يكون خارجاً عن مصبّ هذه القاعدة.

ثالثها: عدم دخل تعلق الأمر الفعلي في عبادية العبادة، وكفاية تعلق الأمر الإنساني المستعلق بعنوان العبادة وطبيعيها.

اشترط عدم توقف
عبادية العبادة على
تعليق الأمر الفعلي بها

والمقصود من الأمر الفعلي، هو الأمر المتعلق بمصداق المبتلى بالمزاحم من الضدّ الخاص المانع من فعالية الأمر وتنجيز التكليف؛ نظراً إلى عدم قدرة المكلف على الجمع بين الضدين. وهذا هو السرّ في عدم تعلق الأمر الفعلي بمصداق العبادة المبتلى بالضدّ الخاص المزاحم، سواء اقتضى الأمر بالشيء النهي عن ضده، أم لا. والأمر الفعلي المنجز في المقام إنما هو في مقابل الأمر الإنساني. وهو الأمر المتعلق بطبيعي العبادة وعنوانين أنواع العبادات في مرتبة الإنسانية.

وأما ما تعلق من الأوامر بطبيعي العبادة، فمثل قوله تعالى: «يا أيها الناس

اعبدوا ربكم الذي خلقكم».^(١)

وقوله: «وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ».^(١)

وقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ كُنْتُمْ وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ». ^(٢) إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة ومقتضى هذه الآيات محبوبية كل ما صدق عليه عنوان الركوع والسجود والعبادة عرفاً. مالم يستلزم تشريباً محراً. وأما ما تعلق من الأوامر بعنوانين أنواع العبادات فمثل:

قوله تعالى: «وَاقِمُوا الصَّلَاةَ».^(٣)

وقوله تعالى: «وَأُوصَنِي بِالصَّلَاةِ».^(٤)

وقوله تعالى: «وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرًا لَكُمْ».^(٥)

وقوله: «كَتَبْ عَلَيْكُمُ الصِّيَامَ».^(٦)

وغير ذلك من الآيات.

فهذه الآيات تدل على محبوبية ما صدق عليه عنوان العبادة عرفاً. وكذا ما صدق عليه عنوان الصلاة والصوم. وهذا المعنى ينبغي أن يكون مراد من قال بمحبوبية العبادة ذاتاً، أي محبوبيتها الثابتة بالأوامر الإنسانية المتعلقة بذات العبادة وطبيعتها. ولأجل ذلك لا يرى عبادية العبادة متوقفة على تعلق الأمر الفعلي بها.

والوجه في اشتراط ذلك في ترتيب الثمرة على القاعدة المبحوث عنها في المقام، أنه لو قلنا بتوقف عبادية العبادة على تعلق الأمر الفعلي بها، لا حاجة إلى الاستدلال بهذه القاعدة لبطلان الضد العبادي؛ حيث لا أمر به حينئذ، وما لا أمر له لا يمكن بفعله قصد القرابة والامتثال فلا يقع عبادة، فضلاً عن كونه صحيحاً.

(١) النحل: ٣٦.

(٢) الحج: ٧٧.

(٣) البقرة: ٤٣.

(٤) مريم: ٣١.

(٥) البقرة: ١٨٤.

(٦) البقرة: ١٨٣.

بلا فرق بين تعلق النهي به و عدمه. فيبطل لا محالة لأجل ذلك حتى لو قلنا بعدم اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده الخاص.

ومنشأ اشتراط هذا الشرط ما نسبه المحقق الخراساني إلى الشيخ البهائي أنه أنكر ثمرة هذه القاعدة بدعوى احتياج العبادة إلى الأمر وارتفاعه في مصب هذه القاعدة، فتفسد لا محالة لذلك، لا لأجل القاعدة.

بيان منشأ
اشتراط
الشرط المزبور

وأجاب عنه صاحب الكفاية بكفاية مجرد الرجحان والمحبوبية الباقية للعبادة بعد ارتفاع الأمر.

وإليك نص كلامه: «وعن البهائي ^{يرى} أنه أنكر الثمرة؛ بدعوى إنّه لا يحتاج في استنتاج الفساد إلى النهي عن الضد، بل يكفي عدم الأمر به؛ لاحتياج العبادة إلى الأمر».

وفيه: أنّه يكفي مجرد الرجحان والمحبوبية للمولى. فإنّه يصح منه أن يتقرّب به منه، كما لا يخفى. والضد بناءً على عدم حرمته يكون كذلك.

فإن المزاحمة على هذا لا توجب إلا ارتفاع الأمر المتعلق به فعلاً، مع بقائه على ما هو عليه من ملاكه - من المصلحة، كما هو مذهب العدلية أو غيرها، أي شيء كان، كما هو مذهب الأشاعرة -، وعدم حدوث ما يوجب مبغوضيته وخروجه عن قابلية التقرب به، كما حذر، بناءً على الاقتضاء». ^(١)

وإن البحث عن احتياج العبادة إلى الأمر الفعلي في عبادته وإن كان له محل آخر، ولكن ينبغي التعرّض إليه إجمالاً: لما له من المساس بالمقام.

(١) كفاية الأصول: ج ١، ص ٢١٢.

هل تتوقف
عبادية
العبادة على
الأمر الفعلي؟

وتحقيق الكلام فيه: أن عبادية الفعل العبادي تتوقف على تعلق أمر فعلي بها.

وذلك؛ إما لأن الفعل مالم يتعلّق به أمر لا يمكن قصد امتناعه حتى يتصور كونه عبادياً، أو لأن العبادات المخترعة بمالها من الخصوصيات الاختراعية التأسيسية إذا لم يتعلّق بها أمر فعلي يكون الإتيان بها تشريعاً محرّماً؛ لأنه كذب وافتراء على الله، وهو قبيح عقلاً لاستقلال العقل بقبح الكذب وحرام شرعاً، كما أشير إليه في قوله: ﴿ قل الله أذن لكم ألم على الله تفتررون ﴾.

وإما لقبحها عقلاً إذا لم يتعلّق بها أمر الشارع، مع قطع النظر عن التشريع، كما يظهر من شيخ الطائفة في العدة؛ حيث شيد على ذلك دليلاً الثاني على ظهور الأمر الوارد عقيب الحظر فيما كان يفيده قبل الحظر.

ولا يكفي في عباديتها ما تعلّق من الأمر المولوي بعنوانها الأولى؛ نظراً إلى ارتفاعه بمزاحمة الضد المأمور به الواجب؛ لأنه بذلك يصير مبغوضاً للمولى ولا يصلح أن يكون مقرّباً.

ولا حاجة إلى تعلق نهي بها، بل يكفي لرفع الأمر عن الضد العبادي نفس الأمر بالواجب الأول. بمعنى أنّ فعل الضد لما كان مخالفة وعصياناً لأمر المولى - المتعلق بالواجب الأول -، يكون مبغوضاً ولا يمكن التقرّب به، فلا يكون قابلاً لتعلق الأمر به. ولا قابلية له للتقرّب به إلى المولى حتى تفرض عباديتها بدون الأمر.

وبعبارة أخرى: فعل الضد الخاص مبغوض على أي حال حتى لو قلنا بعدم اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده الخاص.

وعليه فلا حاجة إلى الاستدلال بهذه القاعدة لبطلان الضد العبادي مع القول بتوقف عبادية العبادة على تعلق الأمر الفعلي بها. وذلك لكون فساد الضد

العبادي إنّما هو لأجل عدم عباديته؛ لعدم تعلق الأمر به بلحاظ المزاحمة؛ نظراً إلى كون فعل الضد موجباً لترك الواجب، بل مصداقاً لمخالفة أمره، فيكون مبغوضاً غير قابل للتقارب به إلى المولى، ولأجل ذلك يكون فاسداً، لأنّجل تعلق النهي التبعي به؛ لأنّجل اقتضاء الأمر بالشيء.

هذا، وقد يشكل على اشتراط هذا الشرط الأخير، نظراً إلى توقف ارتفاع قابلية الضد العبادي لتعلق الأمر الفعلي على مبغوضيته الناشئة من ضديته للواجب المأمور به. وإنّ مبغوضيته عند الشارع ليست إلا حرمتها الناشئة من الأمر بضده.

وعليه فالمانع من تعلق الأمر الفعلي بالضد الخاص نشاً من الأمر بالشيء الواجب. ومن هنا يمكن أن يقال: إن ذلك داخل في مقتضى الأمر بالشيء، بمعنى أنّ الأمر بالشيء يرفع قابلية الضد الخاص لتعلق الأمر به فيقتضي بالمال فساد الضد الخاص العبادي.

ويمكن الجواب عن هذا الإشكال: بأنّ السرّ في عدم تعلق الأمر الفعلي بمصداق العبادة المبتلى بالضدّ الخاص، نفس مزاحمته للمأمور به وعدم إمكان الجمع بين الضدين؛ حيث يوجب ذلك سلب قدرة المكلف على الإتيان بالمأمور به حين اشتغاله بفعل الضدّ الخاص. ولا دخل للمبغوضيته الناشئة من الأمر بالشيء الواجب.

وقد تحصل من جميع ما ذكرناه أنّه يشترط في ترتيب التمرة على هذه المسألة،

أوّلاً: عدم ثبوت حرمة الواجب العبادي أو العنوان المعامل بدليل شرعي

دخل
دفع

مصلحة
التحقيق

خاص، وإلا لا حاجة لإثبات فساده إلى هذه القاعدة.
وثانياً: ترتب فوت المأمور به رأساً ومخالفة أمر المولى على فعل الضد
الخاص.

وثالثاً: ترجيح المأمور به على ضده الخاص في نظر الشارع؛ إما الخوف
فotope، كما في رد السلام، أو الإخلال في امتناعه بالتأخير المنافي لوجوبه
الفوري، ولو لا يفوت رأساً كما في إزالة النجاسة، أو لوجوبه مع استحباب
ضدّه الخاص، أو لكونه أهمّ ملاكاً وأعظم خطراً في نظره مع وجوبها، أو
لفوريته، أو لكونه معيناً، ونحو ذلك من وجوه الرجحان.
ورابعاً: عدم توقف عبادية العبادة على تعلق أمر فعلي بها.
ولكن لا يخفى ما في هذا الشرط الأخير من النظر.

وذلك لأنّه حتى على فرض توقفها على تعلق الأمر الفعلي، لما كان ارتفاع
قابلية الضد الخاص لتعلق الأمر به بسبب مبغوضيته العارضة عليه باقتضاء
الأمر بالمأمور به الواجب - الذي هو ضده - يصبح القول بأنّ الأمر بالواجب
يقتضي فساده؛ لاقتضاءه مبغوضيته الرافعة قابلية لتعلق الأمر به.

ثم إنّ الضد الخاص تارة: يكون من العبادات، وأخرى: من
المعاملات. وثالثة: من المباحثات غير المعجمي والعبادي.
وإنّ الإتيان بالضد الخاص تارة: يكون في أثناء الاشتغال
بفعل الواجب، وأخرى: في وقته قبل الاشتغال به.

وعلى أيّ حال تارة، يكون الواجب موقتاً، وأخرى: غير موقت. والموقت إما
واسع أو مضيق، وغير الموقت إما فوري أو غير فوري.
ويمكن تصوير ثمرة هذه المسألة في الضد العبادي تارة: في حرمة فعل

أنباء الضد
الخاص وثمرة
جريان القاعدة فيها

الضد الخاص تكليفاً، وأخرى: وضعاً في فساد العبادة التي أتى المكلّف بضدها الخاص.

أما في الضد المعاملي: فلا إشكال في ترتب الثمرة من جهة الحرمة التكليفية لأنّ فعله يتحقق عصيان أمر المولى.

وأما من الجهة الثانية فإنما تظهر الثمرة في فساد فعل الضد الخاص لو كان إنشاء عقد أو إيقاع، بناءً على اقتضاء النهي في المعاملات فسادها، والبحث عن ذلك موكول إلى محله.

وأما الضد العبادي: فلا إشكال في حرمته التكليفية، والوجه فيه ما قلنا في توجيه حرمة فعل الضد الخاص بأنّ فعله مخالفة للأمر المتعلق بالواجب؛ لفرض كون فعله موجباً لترك المأمور به وعصيان أمر المولى.

وكذا لا إشكال في فساده؛ نظراً إلى أنّ الفعل المتحقق به العصيان مبعدٌ عن المولى والمبعد لا يصلح أن يكون مقرباً.

ولا وجه حينئذٍ لتوهم أنّ النهي الاستلزمي التبعي لا يكون موجباً للبعد عن ساحة المولى، بعد فرض كون فعل الضد الخاص مخالفة وعصياناً لأمر المولى.

وأما إذا كان الضد الخاص من المباحات كالأكل والشرب والضحك؛ فلا إشكال في اقتضاء الأمر بضده النهي عنه؛ بمعنى دلالته بالالتزام على حرمة هذا النوع من الضد الخاص بالبيان المتقدم.

ولمّا لا يتصنّف هذا النوع من الضد الخاص بالصحة والفساد، لا ثمرة فيه من هذه الجهة، بل تختصّ ثمرته بالحرمة التكليفية الثابتة بمقتضى الأمر المتعلق بالواجب.

وإنما تظهر الثمرة من جهة الحكم الوضعي فيما يتصف بالصحة والفساد،
كما عرفت آنفًا في الضد العبادي والمعاملي.

ثم إن المأمور به الواجب قد يكون أرجح من ضده الخاص
ال العبادي أو المعاملي - في نظر الشارع.
وأخرى: يكون الأمر بالعكس.
وثالثة: لا ترجح لأحدهما على الآخر.

اشترط رجحان
المأمور به
عن ضده الخاص
في جريان القاعدة
و ثمرتها

أما في العبادات:

فإذا كان المأمور به الواجب أرجح من الضد العبادي في نظر الشارع، تظهر
ثمرة هذا البحث في فساد الضد الخاص بناءً على الاقتضاء. وذلك لفرض
عباديته وكون النهي في العبادات موجباً لفسادها.

ويتصور رجحان المأمور به على ضده العبادي الخاص بأربعة وجوه.

- ١- أن يكون الضد الخاص مندوباً. فلا ريب في رجحان الواجب عليه في
نظر الشارع. ومن هنا لا يصح الاشتغال بالنافلة في وقت الفريضة مع ضيقه.
- ٢- أن يكون الضد واجباً ولكنه أقل أهمية في نظر الشارع بالقياس إلى الواجب
المأمور به كما في مورد الدوران بين إنقاذ نفس محترمة من الهلاك وبين
صلة الفريضة؛ حيث لا ريب في أهمية إنقاذ النفس من الصلاة في نظر الشارع.
- ٣- ما إذا كان الضد واجباً موسعاً والواجب الأول مضيقاً، كما لو دار الأمر
بين إزالة النجاسة عن المسجد وبين الصلاة مع سعة وقتها أو دار بين صلاة
الآيات مع ضيق وقتها وبين الفريضة اليومية مع سعة وقتها أو عكس ذلك
فلا ريب حينئذ في تقديم المضيق على الموسع عند الدوران في نظر الشارع ولو
كان الموسع أكثر أهمية.

٤ - ما إذا كان الضد واجباً مخيراً والمأمور به الأول واجباً معيتاً، كما لو دار الأمر بين سفر متذور في يوم معين وبين صوم الكفار، الذي هو إحدى الحالات الثلاث من الكفار، فلا ريب في تقديم الواجب المعين على المخير في نظر الشارع، وذلك لأنّ في صورة العكس يفوت الواجب المعين، بخلاف ما لو قدمنا الواجب المعين لإمكان إتيان الكفار باختيار بدل المخير وهو في المثال إطعام المساكين.

ففي هذه الموارد وما شابهها من صور أهمية المأمور به ورجحانه على ضده العبادي الخاص تظهر ثمرة هذه المسألة في فساد الضد الخاص لو قدمناه على الواجب الأول الأهم.

بناءً على اقتضاء الأمر بالشيء حرمة ضده الخاص.

أما في المعامليات:

هذا بيان صور ترتيب الثمرة في الضد الخاص العبادي.
وأما إذا كان الضد معملياً، فأيضاً يأتي فيه الكلام السابق، من أنّ أصل فعل المعاملة لو كان مباحاً أو مندوباً في نفسه - كالبيع بعد صلاة الجمعة لو استفید الذب من أمره - ولم يعرض عليه الوجوب، لا ريب في تقديم المأمور به واقتضاء الأمر به حرمة ضده الخاص وفساده، بناءً على النهي في المعاملات فسادها.

وأما إذا كان فعله واجباً بعنوان ثانوي؛ لأن توقف على المعاملة أداء دين واجب أو الوفاء بندر أو علاج مريض مشرف على الموت وغير ذلك من الواجبات فالملائكة في تقديم الواجب على ضده الخاص أو العكس هو الضيق والفوت والأهمية الذاتية في نظر الشارع، فيقدم ما كان أعظم خطاً عند الشارع، بأن يتوقف عليه إنقاذ نفس محترمة أو حفظ حرمة شعائر الله و معالم الدين أو

مصلحة من مصالح الإسلام والمسلمين، أو كان واجباً فورياً معيناً، بحيث يفوت تقديم ضده عليه.

وعلى أي حال لو كان المأمور به راجحاً على ضده الخاص لأي وجه من الوجوه، يدخل في هذه القاعدة وتترتب عليه الثمرة؛ وهي فساد الضد الخاص المعاملي، بناءً على اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده الخاص واقتضاء النهي في المعاملات الفساد، كما هو الحال في الضد العبادي ولا فرق في ذلك بين الضد العبادي والمعاملي. ولا كلام في ذلك على المبنيين.

التطبيقات الفقهية

- ١ - إذا أمر الوديعي بحفظ الوديعة في مكان معين.
 - ٢ - إذا لم يكفل الماء لرفع النجاسة والوضوء معاً.
 - ٣ - لو طلب الإمام عليه السلام الزكاة من شخص.
 - ٤ - لو تذكر المأمور قبل الركوع ما نسيه من التشهد أو الركوع.
 - ٥ - لو صلى قبل صلاة الاحتياط.
 - ٦ - إذا دار الأمر بين أداء الدين الحال وبين الصلاة في أوقل وقتها.
 - ٧ - حج المرأة تطوعاً من غير إذن زوجها.
 - ٨ - لو دار الأمر بين الواجب الفوري والموسع.
- قد استدل الفقهاء في فروع عديدة من مختلف أبواب الفقه بهذه القاعدة الأصولية على فتاواهم ونكتفي هنا بذكر نماذج مهمة من هذه الفروع.

منها: ما لو قال أحدهما لشخص: أودعتك مالي على أن تحفظه في هذا الموضع، فقد أفتى الشيخ في المبسوط^(١) بجواز حفظه

إذا أمر الوديعي
بحفظ الوديعة
في مكان معين

(١) المبسوط: ج ٤، ص ١٤١ - ١٤٠.

في مثل ذلك المكان. وعلل ذلك بأنّ إطلاق كلامه يقتضي رضاه بحفظ ماله في مثل ذلك المكان، بخلاف ما لو قال: لا تخرجه من هذا المكان، فلا يجوز حفظه في غير ذلك المكان؛ حيث لا يتحمل كلامه ذلك حينئذ.

ولكن خالفة العلامة في المختلف، وحكم بالتسوية بين الصورتين. وعلل ذلك بهذه القاعدة، قال ^ر: «و الوجه عندي التسوية بين المسألتين؛ لأنّ الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده. والأكوان متضادة فأمره بكونه في موضع معين يستلزم النهي عن الكون في غير ذلك الموضع، فتساوي». ^(١)

ومن الواضح أنّ مراده من الضد هو الضد الخاص، لا الضد العام الذي هو ترك حفظ المال رأساً.

ومنها: ما لو كان البدن أو الثوب متنجساً بعين النجاسة ولم يُكشف الماء لغسلها وللوضوء معاً. فوقع الكلام أنّ مرید الصلاة هل يجوز له صرف ذلك الماء في الوضوء والاكتفاء به للصلاحة من غير إزالة النجاسة؟.

إذا لم يكف الماء
لرفع النجاسة
والوضوء معاً

وقد أشكل العلامة في إجزاء الوضوء حينئذ الصلاة. ووجه الإشكال ابنه فخر المحققين في الإيضاح بقوله: «أقول: ينشأ من أنه منهى عن الوضوء؛ لأنه مأمور بغسل النجاسة. والأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده. والنهي يدل على الفساد في العبادات». ^(٢)

وأشكل المحقق الكركي على استدلاله بهذه القاعدة في المقام بدعوى عدم استلزم الأمر بالشيء النهي عن مطلق الأضداد الخاصة. وعلل إشكاله

(١) مختلف الشيعة: ج ٦، ص ٦٧.

(٢) إيضاح الفوائد: ج ١، ص ٦٧.

بقوله: «لأنه إنما يستلزم النهي عن ضدّه العام، وهو مطلق الترک الذي هو التقىض عند أهل النظر، لا مطلق الأضداد الخاصة، كما هو مقرر في الأصول، فلایتَم الدليل». ^(١) وقد وافقه في هذا الإشكال الشهيد الثاني. ^(٢)

ومنها: ما لو طلب الإمام عليه السلام الزكاة من شخص. فحكموا بوجوب دفعها إليه إجماعاً. وأما لو أخرجها بنفسه فذهب الأكثرون إلى أنّه لا يُجزي وعلّه في الإيضاح بقوله: «لأنَّ الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضدّه، والنهي في العبادات يدل على فساد المنهي عنه». ^(٣)

ومنها: ما لو نسي المأمور التشهد أو سجدة ذكر قبل الركوع. ولكن تعمّد بالركوع قبل إتيانه بالمنسي، حكموا ببطلان صلاته. وعلّه الشهيد الأول في البيان والمحقق الكركي في رسائله بهذا القاعدة؛ حيث قال: «إِن ركع مع الإمام قبله بطل صلاته لامتناع إجزاء المنهي عنه عن المأمور به؛ إذ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضدّه». ^(٤)

ومنها: ما لو صلى قبل الإتيان بصلوة الاحتياط، فحكموا ببطلانه مطلقاً، فرضاً كان ما أتى به أو نفلاً. وقد علل ذلك الشهيد الأول بهذه القاعدة الأصولية؛ حيث قال: «لو صلى قبل الاحتياط غيره بطل، فرضاً كان أو نفلاً، ترتب على الصلاة السابقة أو لا؛ لأنَّ الفورية تقتضي النهي عن ضدّه، وهو عبادة». ^(٥)

لو صلى قبل
صلوة الاحتياط

(١) روض الجنان: ص ١١٩.

(٢) جامع المقاصد: ج ١، ص ٤٧٨.

(٣) إيضاح الفوائد: ج ١، ص ٢٠٢.

(٤) البيان / طبع مجمع الذخائر: ص ٢٤٧ ورسائل الكركي / مطبعة خيام: ص ١٤٥.

(٥) الذكرى: ص ٢٢٨.

ومنها: ما لو حلّ وقت الدين وطالبه الدائن، ودار الأمر بينه وبين الصلاة في أول وقتها، فحكموا ببطلان الصلاة حينئذٍ في أول وقتها، وعللوا بهذه القاعدة، كما صرّح بذلك المحقق الكركي بقوله: «لأنَّ الأمر بالأداء على الفور يقتضي النهي عن ضده، والنهي في العبادة يقتضي الفساد، وكلٌّ من المقدمتين تبيّن في الأصول».^(١)

إذا دار الأمر
بين أداء الدين الحال
و بين الصلاة
في أول وقتها

ثم تنظر فيه بقوله: «و في الأولى كلامُ، فإنَّ الذي يقتضي الأمر بالأداء النهي عن ترك الأداء وهو الضد العام الذي يسميه أهل النظر النقىض، أما الضد الخاص كالصلاحة مثلاً فـ». ^(٢)

وقد بحث في هذا الفرع عن هذه القاعدة مفصلاً، فراجع.^(٣)
ومنها: حج المرأة تطوعاً بدون إذن زوجها، فقد حكم العلامة في الإرشاد بعدم جوازه، وعلل المحقق الأردبيلي بهذه القاعدة، واستظره ذلك من كلام العلامة؛ حيث قال: «عدم جواز حج التطوع إلا بإذن زوجها ظاهراً؛ لأنَّ حقه عليها واجب، وبالحج يفوت. ولا يجوز إسقاط الواجب بالمندوب. وما يستلزم ترك الواجب فهو حرام. قال المصنف في المنتهى: ولا نعلم فيه خلافاً. ويُفهم منه أنَّ الأمر بالشيء يُستلزم النهي عن ضده».^(٤)

حج المرأة
تطوعاً من غير
إذن زوجها

(١) جامع المقاصد: ج ٥، ص ١٢ - ١٣.

(٢) المصدر: ص ١٣.

(٣) المصدر.

(٤) مجمع الفتاوى: ج ٦، ص ١٠٣.

ومنها: ما لو دار الأمر بين الواجب الفوري والموسع،
فحكموا ببطلان الموسع معللاً بهذه القاعدة، كما صرَّح
المحقق الأردبيلي بقوله:

لو دار الأمر
بين الواجب
الفوري والموسع

«و دليله ما أشرنا إليه غير مرّة ما ثبت في الأصول أنَّ الأمر بالشيء يستلزم
النهي عن ضدّه الخاص، وهو عن العبادة مفسدتها. ولا غبار فيهما، كما يظهر
بالتأمل في دليلهما». (١) إلى غير ذلك من فروعات كثيرة في مختلف أبواب الفقه
ولا يسع المقام لذكرها.

(١) المصدر: ج ٩، ص ١١٤

قاعدة الترقب

- منصة القاعدة وسابقتها
- تحرير محل النزاع.
- تعين مصب القاعدة
- تنقیح الآراء
- أدلة هذه القاعدة
- ثمرتها وتطبيقاتها الفقهية

منصة هذه القاعدة وسابقتها

١ - ثمرة البحث عن هذه القاعدة وأهميتها.

٢ - أول من أسس فكرة الترتيب .

الذي ينبغي أن يقال في منصة هذه القاعدة أنها تتفرع من قاعدة اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده. بمعنى أن جريان هذه القاعدة فرع عدم الاقتضاء المزبور، أو أن النهي التبعي المترشح من الأمر بالأهم، لا يقتضي فساد الضد العبادي المهم.

فلو قلنا بهذا الاقتضاء ولم نفرق في مقتضى القاعدة المزبورة بين كون النهي الثابت باقتضائها أصلياً أو تبعياً، لا مناص لنا من القول بفساد الضد العبادي المهم عند ترك الواجب الأهم.

وقد صرّح الشيخ الأعظم بأن ذلك من ثمرات البحث عن القاعدة المزبورة؛ حيث إِنَّه بعد ما اختار فساد فعل الضد العبادي المهم عند تزاحم الواجب الأهم، وردّ الشيخ محمد تقى الإصفهانى^(١) قال: «وبالجملة لا ينبغي للمتأمل المنصف التأمّل في الثمرة

ثمرة البحث
عن هذه القاعدة
وأهميتها

(١) وهو الشيخ محمد تقى الإصفهانى أخي صاحب الفصول وصاحب كتاب هداية المسترشدين.

المزبورة، وأن الضد على تقدير كونه من العبادات يكون فاسداً جداً، سواءً قلنا
بأن النهي هذا أصلي ونفسي، أو قلنا بأنه تبعي».^(١)

وكفى لهذه القاعدة أهميةً تصحيح فعل الضد العبادي المهم وترتُّب آثار
الصحة على فعله، من عدم الوجوب الإعادة والقضاء، ووفاء النذر المتعلق
بالصلوة الصحيحة، ونحو ذلك.

وأول من أسس فكرة الترتُّب وتنبَّه لها - على ما يستفاد من
ظاهر كلام الشيخ الأعظم^(٢)، وتصريح كلام المحقق العراقي^(٣)
- هو المحقق الكركي^(٤)، وتبعه في ذلك بعض متأخِّري المتأخرین، كالشيخ
كافش الغطاء وتلميذه الشيخ محمد تقى الإصفهانى في هداية المسترشدين
وهو أول من شيد بنیان فكرة الترتُّب، على ما أشار إليه الشيخ الأعظم.^(٥) ثم
استحکم أركانها السيد المیرزا الشیرازی على ما قيل.^(٦) ثم نفَّحها من جاء بعد
المیرزا، من فحول الأصوليين والمحققين، وبحثوا حول هذه القاعدة بحثاً
مفاصلاً، وأطنبوا في ذلك إطناباً مبعداً عن الغرض الأصلي من علم الأصول.

أول من أسس
فكرة الترتُّب

(١) مطروح الأنظار: ص ١١٩، س ٢٨ - ٢٩.

(٢) المصدر: س ١٢.

(٣) مقالات الأصول: ج ١، ص ٣٤١.

(٤) جامع المقاصد: ج ٥، ص ١٣.

(٥) مطروح الأنظار: ص ١١٩ س ١٩.

(٦) القائل هو الشيخ ضياء الدين العراقي في مقالات الأصول: ج ١، ص ٣٤١ والشيخ المظفر
في أصول الفقه: ج ١ - ٢، ص ٣٠٩.

تحرير محل النزاع

- ١ - تعين مصب هذه القاعدة.
- ٢ - لا تجري هذه القاعدة على القول بالاقتضاء.
- ٣ - تعين محل الكلام ومغزى قاعدة الترتيب.
- ٤ - خلاصة فكرة الترتيب .
- ٥ - الفرق بين هذه القاعدة وبين قاعدة الاجتماع.

إنّ مصب قاعدة الترتيب ما إذا نقل باقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده الخاص، وإلا يثبت فساد الضد العبادي المهم بنفس الأمر بالأهم؛ لأنّه مقتضى النهي في العبادات ولو كان تبعياً.

تعين
مصب
هذه القاعدة

وبعبارة أخرى: على القول باقتضاء الأمر بالأهم النهي عن ضده المهم واقتضاء النهي التبعي - كالأصلي - فساد العبادة، لامتناص من الحكم بفساد الضد العبادي المهم حينئذ. بلا فرق بين احتياج العبادة في عبادته إلى الأمر الفعلي وعدمه. أما على فرض الاحتياج فلامتناع أمر الشارع بما هو مبغوض له وأما على فرض عدم الاحتياج فلأن فساده لم يكن بسبب عدم تعلق الأمر الفعلي به حتى يصح بانتفاء سبب الفساد على القول بعدم احتياجه إلى الأمر الفعلي في صحته، بل إنما ثبت فساده باقتضاء النهي التبعي المتعلق به باقتضاء الأمر بالأهم.

وأما توجيهه جريان الترتب حتى على القول باقتضاء النهي بأن مصب قاعدة الضد وحدة رتبة الضدين، ومع طوليتها -كما هي مقتضى الترتب - لا اقتضاء للنهي، فهو غير وجيه. وذلك لأنّ فعل الضد المهم لا يتصور إلا في فرض ترك المأمور به الأهم لاستحالة الجمع بين الضدين، وإنّا فلم يكن الأمر بالأهم مقتضياً للنهي عن ضده المهم دائماً، بل مصب قاعدة الضد دائماً فعل الضد المهم عند ترك الأهم. اللهم إلا أن يجعل قاعدة الترتب دليلاً على عدم اقتضاء الأمر بالشيء النهائي عن ضده بلحاظ ما في مصب قاعدة الضد من الطولية وإمكان تعلق الأمر بالضدين مترتبًا. ومع إمكانه ينتفي اقتضاء النهائي عن الضد.

ومن هنا لو قلنا باقتضاء الأمر بالشيء النهائي عن ضده الخاص لا وجه، بل لا يمكن تصحيح فعل المهم عند ترك الأهم بالترتيب، بل لا مناص من القول بفساده حينئذ. وهذا لا كلام فيه ولا إشكال وإنما الكلام فيما لو قلنا ولو بعدم الاقتضاء المزبور، فحينئذ إما نقول بعدم احتياج الفعل العبادي في صحته وعباديته إلى الأمر الفعلي وكفاية الأمر الشأنى في ذلك، أو نقول باحتياجه إليه في الصحة. فعلى الأول لا حاجة إلى تصحيح فعل المهم عند ترك الأهم وذلك لعدم المقتضى لفساده حينئذ؛ نظراً إلى عدم اقتضاء الأمر بالأهم النهائي عنه ليقتضي فساده كما هو مفروض الكلام، ولعدم توقف صحته على تعلق الأمر الفعلي به حتى تلتجيء لذلك إلى الترتيب. بل فعل المهم عند ترك الأهم محكم بالصحة/بمقتضى القاعدة حينئذ. وهذا أيضاً لا إشكال ولا كلام فيه.

وإنما المشكلة والكلام فيما إذا لم نقل باقتضاء الأمر بالشيء النهائي عن ضده، وقلنا باحتياج الفعل العبادي في عبادته وصحته إلى تعلق الأمر الفعلي به.

لاتجري
هذه القاعدة على
القول بالاقتضاء

تعيين محل
الكلام ومغزى
قاعدة الترتب

فحينئذ يوجد هناك مانع عن تعلق الأمر الفعلى بالضد العبادي المهم في طرف الأمر بضده الأهم؛ نظراً إلى امتناع الجمع بين الضدين وعدم قدرة المكفّ عليه وأنّ الأمر بذلك تكليف بما لا يطاق، فإذا لم يتعلّق به أمر فعلى لا مناص من الحكم بفساده.

وفكرة الترتيب بصدق إثبات إمكان تعلق الأمر الفعلى بالمهم مع فعليّة الأمر بالأهم وتحاول لتصحيح فعل المهم عند ترك الأهم مع فرض فعليّة أمره وكون تركه عصياناً وعدم سقوط أمره بالعيان.

فتبيّن بهذا البيان، أولاً: لا مجرى لقاعدة الترتيب على القول باقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده الخاص.

وثانياً: لا مجرى لهذه القاعدة على القول بعدم احتياج الفعل العبادي في عباديته وصحته إلى الأمر الفعلى، ولو لم نقل باقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده الخاص.

وثالثاً: مصبّ قاعدة الترتيب إنّما هو ما إذا لم نقل باقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده الخاص وقلنا باحتياج الفعل العبادي في عباديته إلى الأمر الفعلى. ورابعاً: إنّ قاعدة الترتيب بصدق إثبات إمكان تعلق الأمر الفعلى بالضد العبادي المهم؛ لغرض تصحيحه.

والمنهج الاستدلالي الذي شيد عليه تصحيح فعل الضد العبادي المهم حينئذ، يعبر عنه بالترتّب. والوجه في هذا التعبير ترتّب مشروعية فعل الضد وصحته على مخالفة الواجب الأهم وعصيان أمره.

ومما يشهد لما قلناه في تحرير محل النزاع وتعيين مصبّ قاعدة الترتيب، ما سترعرفه من ظاهر كلام المحقق الكركي - من جعل قاعدة الترتيب قرينةً ودليلًا على عدم ارتفاع وجوب المهم بفعليّة وجوب الأهم، مع كون هذا الاستشهاد منه بعد ما بني على عدم اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده الخاص.

خلاصة فكرة الترتب: أنه لا مانع عقلاً من فعالية الأمر بالمهم عند عصيان الأمر بالأهم؛ حيث لا يرى العقل محدوداً في بقاء المهم على ما كان عليه من الوجوب فيما إذا عصى المكلف بترك الواجب الأهم ومخالفة أمره.

خلاصة
فكرة الترتب

والسر في ذلك أن إيجاب المهم لما كان في طول عصيان الأمر بالأهم ومترباً على عدم إرادة المكلف الإتيان به، لا يلزم من إيجابه حينئذٍ طلب الجمع بين الضدين. فإذا لم يكن محدوداً عقلياً في إيجاب المهم على نحو الترتب، لامانع من تعلق الأمر به. وذلك لأن إطلاق الأمر بالواجب المهم يشمل صورة ترك الواجب الأهم وعدم الإرادة بإتيانه، إذا لم يكن في شموله لهذه الصورة محدودٌ عقلي. وفي المقام كذلك؛ لفرض كون إيجاب المهم بعد مخالفة الأمر بالأهم وعدم إرادة المكلف امتناله، فينهدم بذلك أساس الإشكال.

ولا يخفى أنه فرق بين مسألة اجتماع الأمر والنهي وبين هذه القاعدة من جهتين؛ إحداهما: أن التمانع يكون هناك بين فعلي الواجب والحرام، كالصلوة والغصب. ولكن التزاحم هناها بين فعل واجبين؛ أحدهما أهـمـ منـ الآـخـرـ.

الفرق بين
هذه القاعدة
وبين قاعدة الاجتماع

ثانيةـهماـ:ـأنـ المـفـروـضـ هـنـاكـ اـجـتمـاعـ مـتـعلـقـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ الـأـصـلـيـنـ فـيـ فـعـلـ واحدـ.ـ فـيـ المـثـالـ يـتـحـقـقـ الـغـصـبـ بـنـفـسـ فـعـلـ الـصـلـوةـ وـيـحـصـلـ بـهـ مـخـالـفـةـ النـهـيـ عنـ الغـصـبـ.ـ وـكـنـ المـفـروـضـ هـاـهـنـاـ انـفـكـاـكـ فـعـلـ كـلـ مـنـ الـوـاجـبـ الـأـهـمـ وـضـدـهـ المـهـمـ،ـ بـلـ اـمـتـنـاعـ إـتـيـانـهـماـ بـفـعـلـ وـاحـدـ؛ـ لـأـنـهـماـ ضـدـانـ بـيـنـهـمـاـ غـاـيـةـ الـمـنـافـرـةـ.

تنقية الآراء

١ - كلام الشيخ الأنصاري.

٢ - تحرير كلام المحقق الكركي.

المشهور بين الأصحاب - القدماء منهم والمتاخرين - فساد الضد الخاص
العيادي المهم إذا أتى به المكلف عند ترك الواجب الأهم وعصيان أمره.

كلام
الشيخ الأنصاري

كما يستفاد ذلك من كلام الشيخ الأعظم. فإنه بعد ما جعل
ذلك من ثمرات قاعدة الضد، قال: «و الظاهر أنَّ هذه الثمرة
من المسلمات بين أكثر الأصحاب، القدماء منهم، كما يظهر من تتبع كلماتهم
وفتاویهم في أبواب الفقه، كما في قضاء الصلاة. فإنَّ كثيراً من القدماء
- كالشیخین والسیدین والقاضی والحلی والآبی، على ماحکی عنهم وعن غیرهم
- ذهبوا إلى فوریة القضاء وفساد الحاضرة قبل الإتيان بالفائنة مستندین إلى
أخبار دالة على وجوب المسارعة إلى الفائنة، ولم يعترض عليهم أحد من
المتأخرین القائلین بعدم الفساد؛ بأنَّ النهي عن الضد - المتولد من الأمر -
لا يقتضي الفساد، بل أجابوا عنها بقدح الدلالة على الفوریة أو بقدح السند».^(١)

(١) مطارح الأنظار: ص ١١٨ - ١١٩.

تحرير كلام
المحقق الكركي

أقل من خالفهم وحكم بصحـة فعل الضـد هو المـحقق الكرـكي في جـامـع المـقاـصـد - كما عـرـفـت - فـي مـسـأـلة صـلاـة المـديـون - المعـجـل دـينـه - فـي أـوـل الـوقـت، فإـنـه بـعـد الـحـكـم بـصـحة صـلاتـه فـي أـوـل الـوقـت، وـالـجـواب عـن إـشـكـال مـقـدـمـيـة تـرـك الصـلاـة فـي أـوـل وـقـتها لـقـضـاء الدـينـ المعـجـل، وـرـدـ إـطـلاق القـول بـوجـوب المـقـدـمة:

قال: «فـإـنـ قـيلـ: وجـوب القـضـاء عـلـى الفـورـ يـنـافـي وجـوب الصـلاـة فـي الـوقـتـ المـوسـعـ؛ لأنـه حـيـنـ وجـوب الصـلاـة إـذـا تـحـقـقـ وجـوب القـضـاء عـلـى الفـورـ يـلـزـمـ تـكـلـيفـ ما لا يـطـاقـ، وـهـوـ باـطـلـ، وـإـنـ لمـ يـبـقـ خـرـجـ الـواـجـبـ عـماـ ثـبـتـ لـهـ مـنـ صـفـةـ الـلـوـجـوبـ الـفـورـيـ».

قلـناـ: لا نـسـلـمـ لـزـومـ تـكـلـيفـ ما لا يـطـاقـ؛ إـذـا يـمـتـنـعـ أـنـ يـقـولـ الشـارـعـ: أـوـجـبـتـ عـلـيـكـ كـلـاـًـ مـنـ الـأـمـرـيـنـ، لـكـنـ أحـدـهـماـ مـضـيقـ، وـالـآخـرـ مـوـسـعـ. فـإـنـ قـدـمـتـ المـضـيقـ، فـقـدـ اـمـتـثـلـتـ وـسـلـمـتـ مـنـ الإـثـمـ، وـإـنـ قـدـمـتـ المـوـسـعـ فـقـدـ اـمـتـثـلـتـ وـأـثـمـتـ بـالـمـخـالـفةـ فـيـ التـقـدـيمـ.

وـالـحـاـصـلـ: أـنـ الـأـمـرـ يـرـجـعـ إـلـى وجـوبـ التـقـدـيمـ، وـكـوـنـهـ غـيـرـ شـرـطـ فـيـ الصـحـةـ وـالـامـتـثـالـ مـعـ اـنـتـقـاضـهـ عـنـ تـضـيـقـ الـوقـتـ، فإـنـهـ إـنـ بـقـيـ الـوـجـوبـ لـزـمـ مـاـ سـبـقـ، وـإـنـ خـرـجـ لـزـمـ خـرـجـ الـواـجـبـ عـنـ صـفـةـ الـلـوـجـوبـ»^(١)ـ اـنـتـهـيـ كـلـامـهـ.

فـإـنـ قـولـهـ: «فـإـنـ قـدـمـتـ المـضـيقـ فـقـدـ اـمـتـثـلـتـ وـسـلـمـتـ مـنـ الإـثـمـ، وـإـنـ قـدـمـتـ المـوـسـعـ فـقـدـ اـمـتـثـلـتـ وـأـثـمـتـ بـالـمـخـالـفةـ فـيـ التـقـدـيمـ»، وـقـولـهـ: «الـأـمـرـ يـرـجـعـ إـلـى وجـوبـ التـقـدـيمـ، وـكـوـنـهـ غـيـرـ شـرـطـ فـيـ الصـحـةـ وـالـامـتـثـالـ مـعـ اـنـتـقـاضـهـ عـنـ تـضـيـقـ الـوقـتـ، فإـنـهـ إـنـ بـقـيـ الـوـجـوبـ لـزـمـ مـاـ سـبـقـ، وـإـنـ خـرـجـ لـزـمـ خـرـجـ الـواـجـبـ عـنـ صـفـةـ

(١) جـامـعـ المـقاـصـدـ: جـ ٥ـ، صـ ١٣ـ - ١٤ـ.

الوجوب»، ظاهران في تصحيح فعل الضد العبادي المهم على أساس فكرة الترتب، كما لا يخفى على المتأمل في كلامه.

وتبعه في هذه المخالفة جماعة من متأخري المتأخرین، كصاحب هداية المسترشدين وأخيه صاحب الفضول وصاحب القوانين والسيد الميرزا الشيرازي، وغيرهم ممن تأخرهم عنهم.

وممن أنكر أساس فكرة الترتب هو الشيخ الأعظم^(١)، وتبعه في ذلك المحقق الخراساني^(٢). ولما يأتي نص كلامهما في مطابق البحث الآتية، لا حاجة إلى نقله هنا.

(١) مطابق الأنظار: ص ١١٩.

(٢) كفاية الأصول: ج ١، ص ٢١٣.

أدلة هذه القاعدة

- ١ - حاصل كلام المحقق الكركي ونقده .
- ٢ - لبُّ كلام صاحب هداية المسترشدين ومناقشة الشيخ الأعظم .
- ٣ - حاصل كلام المحقق النائيني .
- ٤ - استنتاج المحقق المزبور من تمهيد المقدمات ونقده .
- ٥ - مقتضى التحقيق في المقام .

قد استدل لقاعدة الترتيب بوجوهه.

منها: استدلال المحقق الثاني^(١) وهو أول من استدل لهذه القاعدة، وقد سبق كلامه آنفاً.

حاصل كلامه: أنَّ غاية ما تقتضيه أهمية الواجب الأهم وجوب تقديمِه على المهم. ولكنه لا يستلزم فساد فعل المهم المأتى به عند عصيان الأمر بالمهمل.

وذلك لأنَّ للشارع أن يقول للمكلَّف: أوجبت عليك الأهم والمهم كليهما. فإن

حاصل كلام
المحقق الكركي
ونقده

(١) جامع المقاصد: ج ٥، ص ١٤.

قدمت الأهم فقد امتنلت أمره ولم تأثم. وأما لو قدّمت المهم وتركت الأهم، فقد امتنلت الأمر بالأهم، ولكنك أثمت وعصيت الأمر بتقديم الأهم.
والسر فيه أن تقديم الأهم وإن كان واجباً، إلا أنه ليس شرطاً لامتنال الأمر بالأهم ولا في صحة الواجب المهم.
هذا بحسب كلام المحقق الكركي.

وعدة ما يرد عليه: عدم ارتفاع وجوب الأهم باختيار المهم، وبقاء أمره واقتضائه النهي عن فعل المهم المقتصي لفساده. وعليه فالإتيان بالأهم بنفسه مخالفة الأمر بالأهم وارتكاب لما هو منهي عنه - ولو بالنهي التبعي المترشح من الأمر بالأهم -. فيكون فعله مبغوضاً حينئذ، والمبغوض عند الشارع كيف يمكن التقرب به إليه؟. هذا مضافاً إلى امتناع اجتماع الأمر بالضدين، ومع بقاء الأمر بالأهم على حاله بعد عصيانه كيف يمكن تعلق الأمر بالأهم؟ كما سأ يأتي من الشيخ الأعظم.

ويمكن الجواب: أن بقاء الأمر بالأهم بعد عصيانه لا ينكره المحقق الكركي، إلا أن غاية ما يقتضيه بقاء أمره عصيان تركه مادام أمره فعلياً، لا فساد فعل المهم؛ إذ ليس الإتيان بالأهم شرطاً في صحة فعل المهم.

وأما كون الأمر بالأهم مقتصياً للنهي عن المهم بيتني على اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده، وقد عرفت عدم تمامية ذلك.

واما امتناع الأمر الفعلى بالأهم حال فعلية الأمر بالأهم؛ لفرض بقائه، ففيه أن هذا الامتناع يرتفع بالترتيب.

ومنها: ما استدل به الشيخ محمد تقى الإصفهانى، صاحب هداية المسترشدين، وقد نقل مضمون كلامه الشيخ الأعظم.^(١)

للبُّ كلام صاحب
هداية المسترشدين
و مناقشة
الشيخ الأعظم

وحاصله: أن المستحيل إنما هو إيجاب فعلين في آن واحد. ومن هنا لامناص من إفاده الأمرين حينئذ تخييرًا عقلياً، ولكنه إنما في المتساوين في الأهمية، لا في مصادمة الأمر بالمضيق الأهم والأمر بالموسع المهم؛ لأنّ مرجعه إلى وجوب المهم على تقدير العصيان بترك الأهم ووجوب الأهم مطلقاً، فلا استحالله فيه؛ لعدم لزوم تكليفين في آن واحد، بل من قبيل تقديم الواجب الأهم على المهم، وبقاء وجوب المهم على تقدير العصيان بترك الأهم.

هذا حاصل كلامه.

قال الشيخ الأعظم - بعد نقل حاصل كلامه - : «هذا حاصل جميع كلماته تلوياً وتصریحاً».^(٢)

ثم ناقش فيه بقوله: «وأنت خبير بأنّ هذا كُرّ على ما فرّ؛ لأنّا إذا قلنا ببقاء الأمر بالموسع على تقدير العصيان بالمضيق، لزم أن يكون المكلّف حال إتيانه بالموسع مكّلفاً بإتيانه وبإتيان المضيق؛ لفرض وجوب المضيق أيضاً؛ لأنّ العصيان لا يوجب سقوط التكليف في ثاني زمان العصيان، فيلزم اجتماع الأمرين في آن واحد. وهو مستحيل باعترافه.

هذا مضافاً إلى استلزم القول بصحة الموسوع على تقدير العصيان، اجتماع الأمر والنهي؛ أي الوجوب والحرمة في ترك المضيق، من جهة كونه محّرماً ذاتاً وواجباً من باب المقدمة والوصلة إلى الموسوع.

(١) المصدر: س ٢٣.

(٢) مطارح الانظار: ص ١١٩، س ٢٠.

وحاول الفاضل المحشى المحيص عن هذا الإشكال، ولم يمثل مقصوده، فإنّه باقٍ كما كان. وقد أوردنا كلماته وفسادها في مبحث المقدمة، فارجع إليها^(١). ويمكن الجواب عن الشيخ الأعظم بما حاصله: أنَّ الإتيان بالتهم حال ترك الأهم مقدر للمكلَّف بلا ريب ولا إشكال. فلا مانع من شمول الأمر بالتهم لحال ترك الأهم. وهذا واضح.

هذا، مضافاً إلى ما يستفاد من كلام المحقق الكركي، من أنَّ غاية ما يقتضيه عدم سقوط الأمر بالأهم وبقاء التكليف به على فعليته بعد عصيانه، ترتيب الأثم والمعصية على ذلك، لا فساد فعل التهم؛ نظراً إلى عدم اشتراط امتثال أمر الأهم في صحة امتثال أمر التهم.

حاصل كلام
المحقق الثنائي^(٢)

ومنها: ما عن المحقق الثنائي^(٢)، وحاصله:
 إنَّ محذور الجمع بين الضدين في مقام الأمر والامتثال يمكن أن يكون لأجل أصل تعلق تكليفيْن فعليْن بهما في زمان واحد، كما يمكن أن يكون لأجل إطلاق الخطابيْن لصورة ترك متعلق كلُّ منهما وفعله.
 ولكن فكرة الترتيب وصحتها إنما تبني على كون دوران محذور الجمع بين الضدين مدار إطلاق كل واحد من الخطابيْن -أي الأمر بالأهم والأمر بالتهم- لصوريْتي فعل متعلق الآخر وتركه، لا على أصل تعلق تكليفيْن فعليْن بهما في زمان واحد، كما لا محذور إذا كان أحد الخطابيْن مطلقاً والآخر مشروطاً بترك متعلق الأول.

وذلك لأنَّه عند الدوران بين الأهم والتهم تنتفي فعلية التكليف بالتهم

(١) المصدر: س ٢٣ - ٢٨.

(٢) فوائد الأصول: ج ١، ص ٢٣٨ - ٣٣٩ وأجدد التقريرات: ج ١، ص ٢٨٧.

لامحالة. وبانتفائها لا أمر له حتى يمكن تصحيح فعله، الذي هو الغرض الأصلي من فكرة الترتب. ولكن لو قيئنا إطلاق أمر المهم بصورة إرادة ترك الأهم على نحو الترتب، لا تنتفي فعليّة الأمر به على هذا النحو.

وإن المحدود ينشأ من إيجاب الجمع بين الضدين معاً في زمان واحد. وإنما الموجب لذلك هو إطلاق كلٌّ من الخطابين لصورتي ترك متعلق الآخر وفعله، لا أصل فعليّة التكليفين بالأهم والمهم في زمان واحد. ولما كان المحدود ناشئاً من إطلاق الخطابين، يرتفع بتقييد خطاب المهم بعصيان أمر الأهم وإرادة تركه.

وبذلك يمكن علاج محدود اجتماع الضدين بقاعدة الترتب. وعليه فلا ينتفي التكليف الفعلي بال مهم بعد تقييد إطلاق الأمر به بصورة ترك الأهم. ومن هنا يمكن تصحيح فعله على نحو الترتب.

ثم استدل المحقق المزبور^(١) لذلك بتمهيد مقدمات حاصلها:

١- إن الواجب المشروط لا ينقلب عمما هو عليه بتحقق شرطه؛ لأن الشرط من قبيل الموضوع، وأن الواجب المشروط عبارة عن الحكم المجعل لموضوعه - المقدّر وجوده - على نهج القضايا الحقيقة. فلا ينقلب الواجب المشروط إلى المطلق بتحقق موضوعه؛ لأن هذا الانقلاب مبنيٌ على مبنيٍ فاسد، وهو كون الأحكام الشرعية من قبيل القضايا الشخصية.

٢- إن انحفاظ مدلول كل خطاب عند المصادمة مع خطاب آخر، يمكن أن يكون بأحد الوجوه الثلاثة الآتية:

أحدها: انحفاظه بالإطلاق والتقييد اللحاظي، وذلك بلحاظ الانقسامات

(١) فوائد الأصول: ج ١ - ٢، ص ٣٣٩ - ٣٥٢.

الأولية - المتصورة في المتعلق مع قطع النظر عن ورود الخطاب -؛ نظراً إلى إمكان وقوع المتعلق مقترباً بتلك التقادير، وإن لم يتعلّق به خطاب أصلاً، كقيام زيد وعوده وطيران الغراب وعدمه.

ثانيها: انحفاظ مدلول الخطاب بنتيجة الإطلاق أو التقييد. وذلك بلحاظ الانقسامات الثانوية اللاحقة بالخطاب - المتصورة بعد تعلُّقها، كالعلم والجهل وقصد القربة. وذلك لأنَّ الملاك الداعي للأمر بالصلاحة - مثلاً -، إما: أن يكون محفوظاً في كلا الحالين - أي حالة وجود التقدير وعدمه -، فلابدَ حينئذٍ من نتيجة الإطلاق، كما في العلم والجهل بعد قيام الأدلة والضرورة على اشتراك العالم والجاهل في الأحكام، إلَّا في موارد القصر والاتمام والجهر والإخفاء. وإما: أن يكون الملاك محفوظاً في تقدير خاص، فلا بدَ حينئذٍ من نتيجة التقييد.

ثالثها: انحفاظ الخطاب بنفسه وباقتضاء ذاته، لا بإطلاقه لحاظاً أو نتيجةً.

وذلك بالنسبة إلى كلَّ تقدير يقتضيه نفس الخطاب، وهو الفعل أو الترك المطلوب؛ إذ لا يعقل الإطلاق والتقييد بالنسبة إلى تقديري فعل متعلق الخطاب وتركه، فلابدَ من لحاظ ذات المتعلق مهماً معرى عن كلا تقديري الفعل والترك، فيخاطب به بعثاً أو زجراً. وليس فيه تقييد ولا إطلاق، لاحظاً ولا نتيجةً.

وعند ذلك يكون الخطاب محفوظاً في كلتا حالتي الفعل والترك مالم تتحقق الإطاعة أو العصيان، بل إنما يسقط بتحقق أحدهما. وانحفاظ الخطاب في كلا التقديرين إنما يكون باقتضاء ذاته؛ لأنَّ المكلف لا يخلو ذاتاً من فعل مدلول الخطاب أو تركه.

٣ - إنَّ الفرق بين هذا التقدير الذي يكون الخطاب محفوظاً عند، وبين سائر التقادير - التي يكون الخطاب محفوظاً عندها أيضاً - من وجهين:

الأول: إنَّ نسبة تلك التقادير إلى الخطاب نسبة العلة إلى معلولها؛ بمعنى أنَّ

تلك التقادير تكون علةً أو ملحقة بالعلة بالنسبة إلى الخطاب، ويكون الخطاب بمنزلة المعلول لها. وذلك لأنَّ أخذ تلك التقادير قيداً للخطاب، إنما هو لأجل رجوع الشرط إلى الموضوع وكون الموضوع علة لترتيب الخطاب عليه. وهذا بخلاف تقديرِي فعل المتعلق وتركه. فإنَّ الأمر يكون فيه بالعكس؛ حيث إنَّ التقدير معلول الخطاب والخطاب يكون علة له؛ لأنَّ الخطاب يقتضي فعل متعلقه وطرد تركه.

الثاني: إنَّ الخطاب لا تعرض له إلى سائر التقادير بالأصل، بل إنما يتعرض لها بالعرض؛ نظراً إلى تعرُّضه لشيء آخر عند وجود تلك التقادير. فإنَّ خطاب الحج -مثلاً- يكون متعرضاً لأفعال الحج، من الإحرام والطواف وغير ذلك عند وجود القدرة. وليس له تعرُّض إلى تقدير القدرة. وهذا بخلاف تقديرِي الفعل والترك؛ فإنَّ الخطاب بنفسه متكفل لبيان هذا التقدير ومتعرض لحاله؛ حيث إنَّه يقتضي فعل المتعلق وطرد تركه.

استنتاج
المذبور
من تمهيد المقدمات
ونقده

ثم استنتج المحقق المذبور من هذه المقدمات:
 أنَّ طولية خطابي الأهم والمهم تترتب على الفرق المذبور.
 وذلك لأنَّ خطاب الأهم حينئذ يكون متعرضاً للموضوع خطاب المهم هو
 المهم باقتضاء طرده وهدمه في عالم التشريع؛ لأنَّ موضوع خطاب المهم هو
 عصيان خطاب الأهم وترك امثاله. بخلاف خطاب الأهم، فإنه دائماً يقتضي
 طرد ترك متعلقه ورفع عصيانته؛ لأنَّ البعث على الفل يكون زجراً عن الترك.
 وعلى خطاب الأهم يقتضي دائماً طرد موضوع المهم ورفعه. أما خطاب
 المهم فهو إنما يكون متعرضاً لحال متعلقه، ولا تعرُّض له لحال موضوعه؛ لأنَّ
 الحكم لا يتکفل لحال موضوعه من وضعٍ أو رفعٍ، بل هو حكم على تقدير

وجوده ومشروعط به، ولا ينقلب عن صفة الاشتراط إلى الإطلاق، ولو بعد تحقق موضوعه.

وذلك لما عرفت: من أن الواجب المشروع لا يصير مطلقاً بعد تتحقق شرطه. فإن خطاب المهم يقول بلسانه: إن وجد موضوعي وتحقق خارجاً، يجب فعل متعلقني. ولسان خطاب الأهم يقول: ينبغي أن لا يوجد موضوع خطاب المهم. وهذا اللسانان ليس بينهما مطاردة ومخالفة كما ترى؛ لأنهما ليسا في رتبة واحدة.

وقد يناقش فيه بأنه: بعد ترجيح الواجب الأهم وتعيين التكليف فيه لأهميته -لواحد من الملائكة المذكورة سابقاً-، يقتضي إطلاق الأمر به النهي عن ضدهـ الخاص مطلقاً، سواءً عصى المكلف أمره، أو لم يعص بعد. فالمهم يكون متعلقـ النهي التبعي في الآيات اللاحقة عن عصيان الأمر بالأهمـ. فيكون مبغوضـاً للمولىـ. فيفسد المهم لأجل ذلكـ.

ولكن هذه المناقشة مبنية على تمامية اقتضاء الأمر بالشيءـ النهيـ عنـ ضدهـ الخاصـ. وقد عرفت سابقاً عدم تماميتهاـ.

لا تجري قاعدة الترتب على القول باقتضاء الأمر بالشيءـ
النهيـ عنـ الضـدـ الخـاصـ، كما لا مجـرى لها على القـولـ بعدـ
احتـياجـ الفـعلـ العـبـادـيـ فيـ عـبـادـيـتهـ وـصـحـتـهـ إـلـىـ الـأـمـرـ الفـعـلـيـ، ولوـ لـمـ نـقـلـ
بـالـاقـتضـاءـ.

وإنما تجري قاعدة الترتب وتترتب عليها الثمرة ما إذا لم نقل باقتضاء الأمرـ
بـالـشـيـءـ النـهـيـ عنـ ضـدـ الـخـاصـ، وـقـلـناـ بـاحـتـياجـ الفـعلـ العـبـادـيـ فيـ عـبـادـيـتهـ إـلـىـ
الـأـمـرـ الفـعـلـيـ.

مقتضى التحقيق
في المقام

نعم يمكن جعل فكرة الترتيب قرينة على عدم الاقتضاء؛ حيث لا معنى لاقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده الخاص بعد كون الأمر به في جنب الأمر بالأهم على نحو الترتيب بمكان من الإمكان. وأما العصيان الناشئ من ترك الأهم، فهو لأجل ارتکاب الضد العام، فلا يكشف عن تعلق النهي التبعي - المترشح من الاقتضاء - بالضد الخاص المهم.

وقد اتضحت بما بيّناه أنه لا يتوقف تصحيح فعل المهم بالترتيب على سقوط التكليف بالأهم بعصيانه؛ نظراً إلى ارتفاع المانع حينئذ عن شمول إطلاق دليل إيجاب المهم لمورد تراحمه مع الأهم على نحو الترتيب. ولعدم اشتراط فعل الأهم في صحة المهم، كما تقدّم من المحقق الكركي. ومن هنا لا يضر عصيان أمر الأهم بصحّة فعل المهم. فتحصل أنّ الذي يقتضيه التحقيق في المقام تمامية تصحيح فعل المهم في ظرف ترك الواجب الأهم وعصيان أمره، بلا حاجة إلى سقوط أمر الأهم بعصيانه.

بيان
المجاري العامة

ثمرة القاعدة وتطبيقاتها الفقهية

- ١ - بيان المجاري العامة.
 - ٢ - صحة الواجب الموسع عند عصيان المضيق.
 - ٣ - إذا استلزم الحج ترك واجب أهم.
 - ٤ - لو حج المستطاع نيابةً أو تبرعاً.
 - ٥ - لو ترك الإزالة واشتغل بالصلوة.
- وأما ثمرة هذه المسألة فتظهر في كل مورد ترك المكلف الواجب الأهم وعصى وخالف أمره، ثم أراد فعل الضد المهم. فبناءً على الترتيب يحكم بوجوب فعل الضد وحرمة مخالفة أمره أيضاً، كحرمة مخالفة أمر الأهم، بلا فرق بينهما من هذه الجهة.
- وذلك كما لو ترك الواجب المضيق عند الدوران بينه وبين الموسع، أو ترك الواجب الفوري عند الدوران بينه وبين غير الفورى، أو ترك الواجب المعين عند الدوران بينه وبين الواجب المخير، أو ترك إنقاذ من هو أعظم قدرأً وأرفع درجة لدى الشارع عند الدوران بين إنقاذه وبين إنقاذ من ليس بهذه الدرجة، كما لو ترك إنقاذ الأب عند الدوران بينه وبين إنقاذ العبد، وهكذا.

ثم إن القائلين بالترتيب تمسّكوا بهذه القاعدة واستدلّوا بها للحكم بصحة الضد العبادي المهم عند التزاحم بينه وبين الواجب الأهم في فروع عديدة من مختلف أبواب الفقه.

ونذكر هنا نماذج مهمة من هذه الفروع.
وأول من استدلّ بهذه القاعدة لإثبات فتواه هو المحقق الكركي في مسألة صلاة المديون - المعجل دينه - في أول الوقت، كما تقدّم.

وقد سبق نصّ كلامه آنفًا في بداية البحث عن هذه القاعدة وفي تطبيقات قاعدة الضد. فإنّه بعد ما علل حكم العلامة في القواعد ببطلان صلاة المديون المعجل دينه - بقاعدة اقتضاء الأمر بالشيء النهائي عن ضده، تنظر فيه بأنّ الأمر بالشيء إنّما يقتضي النهائي عن ضده العام، لا الخاص. ثم بين أساس فكرة الترتب وتصدّى بذلك لتصحيح صلاة المديون في مفروض المسألة، وحكم في ختام البحث بصحة صلاته بمقتضى قاعدة الترتب وجعل صحتها مقتضى صناعة الفقه بقوله: «وإن كان الفقه هو الحكم بالصحة». (١)

ويفهم من ذيل كلامه أنّ مراده من إنكار اقتضاء الأمر بالشيء عن النهائي عن ضده الخاص، تصحيح فعل الضد على نحو الترتيب، وإلا فلو لم يكن الأمر بالشيء في نفسه مقتضياً لل النهائي عن ضده الخاص، لا حاجة إلى الالتجاء بقاعدة الترتب لتصحيح فعل الضد؛ لفرض عدم مقتضى لفساده حينئذ، كما قلنا.

ومن فروع هذه القاعدة: الحكم بصحة العبادة الموسعة في وقت العبادة المضيق لو عصى المكلّف أمر المضيق
واشتغل بالموسعة.

صحة الواجب
الموسوع عند
عصيان المضيق

فالقائلون بالترتيب حكموا بصحة العبادة الموسعة حينئذ على أساس

قاعدة الترتب، كما صرّح بذلك المحقق الهمداني بقوله: «وبهذا يتوجه صحة العبادات الموسعة عند اشتغال الذمة بواجب مضيق، وإن معناه فيشكل تصحيف العبادات الموسعة في الفرض؛ لتوقف صحتها على الأمر بها، وهو منتف على تقدير بطلان الترتب». ^(١) ولا يخفى أنّ مقصوده من انتفاء الأمر على تقدير بطلان الترتب، انتفاء لأجل استحالة اجتماع التكليفين المتضادين في عرض واحد. ثم لا يخفى أنه يمكن القول بصحة الموسعة حتى على القول بقاعدة الصد وبطلان الترتب. وذلك بناءً على عدم دلالة نصوص المضایقة على أصل فورية قضاء الفائتة، أو لسقوطها بالكافحة مع نصوص المضایقة، كما سبقت الإشارة إلى ذلك في كلام الشيخ الأعظم.

ومنها: ما إذا حجَّ مع استلزمـه لترك واجب أو ارتكاب محـمـ، فحكم في العروة ببطلان هذا الحجـ. فأشكل عليه المحـشـونـ، وـمنـهـ الإمامـ الخـمـيـنيـ بـقولـهـ: «الأقوـيـ الإـجزاءـ، ولوـ استلزمـ لـتركـ الأـهمـ فـضـلاـ عنـ غـيرـهـ». ^(٢) وقال المحقق العراقي في ذيل هذه المسألة: «فالمسألة مبنية على مسألة الترتب المعروفة فعلى القول بإصلاح الترتب القدرة على المهم في ظرف عصيان الأهم فلا بأس بالاجتزاء بمثل هذا الحجـ، كما هو ظاهر». ^(٣)

ومنها: من استقرَّ عليهـ الحـجـ وـتمـكـنـ منـ أـدائـهـ فـحجـ عنـ غـيرـهـ -ـتـبـرـعاـ أوـ بـإـجـارـةـ -ـ، أوـ حـجـ لـنـفـسـهـ تـطـوـعـاـ. فـحكمـ المشـهـورـ

لوـ حـجـ المستـطـيعـ
نـيـابةـ أوـ تـبـرـعاـ

(١) مصباح الفقيه: ج ١، ق ١، ص ٢٢٩.

(٢) العروة الوثقى / طبع جماعة المدرسين: ج ٤، ص ٤٢٧.

ببطلان حجّه النيابي أو الاستحبابي. ولكن حكم في العروة^(١) بالصحة معللاً بعدم صلاحية النهي التبعي الثابت بقاعدة اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده، للدلالة على فساده. وقال السيد الخوئي في ذيل هذه المسألة: «بل الصحة من جهة وجود الأمر على نحو الترتيب».^(٢)

والسرفيه: أنّ مجرد عدم اقتضاء النهي التبعي للفساد لا يكفي لتصحيح المهم، بل هو بحاجة إلى أمر ليكون عبادة. وإنّ توجّه الأمر إليه يتوقف على تمكّن المكلّف. ولا يتصور تمكّنه، إلّا على نحو الترتيب.

ومنها: ما لو ترك إزالة النجاسة عن المسجد واشتغل بالصلوة الموسعة. فحكم القائلون بالترتيب في هذا الفرع

لو ترك الإزالة
وأشغل بالصلوة

بأنّه عصى بترك الإزالة، ولكن صحت صلاته.

ووجه ذلك السيد الحكيم بقوله: «لأنّ الثاني لا يستوجب صرف القدرة من متعلق الأول إلى متعلقه، لأنّ الأمر المشروط لا يقتضي حفظ شرطه، إنّما يقتضي صرف القدرة إلى متعلقه على تقدير حصول شرطه، فلا يكون منافيًّا للأول، كما أنّ الأول وإن كان يقتضي صرف القدرة من متعلق الثاني إلى متعلقه، لكن صرفها على النحو المذكور ليس إبطالًا لمقتضى الثاني، بل هو رفع لشرط وجوده. وقد عرفت أنّه لا يقتضي حفظ شرطه، فلا يكون أحد الأمرين منافيًّا لمقتضى الآخر ولا مدافعاً له.

ولأجل ذلك لا يُبني على سقوط الأمر بالمهم بالمرة إذا زاحمه الأمر بالأهم؛ لأنّ ذاته لا تزاحم ذلك الأمر، وإنّما المزاحم إطلاقه، فيسقط وتبقى ذات الأمر

(٢) المصدر: ص ٤٧٥.

(١) المصدر: ص ٤٧٥.

بالمهم مقيدة. وبذلك يجمع العقل بين الأمرين».^(١)

ومنها: ما لو زاحمت الطهارة المائية واجباً أهم، كما لو وجب عليه إنقاذ الغريق مثلاً، ولا يتمكن منه، إلا بالصلوة متيمماً، فلو خالف الأهم وصلى مع الطهارة حكم القائل بالترتيب بصحبة الصلاة مع الطهارة حينئذٍ على سبيل الترتيب.

وذلك كما لو عارض استعمال الماء في الوضوء أو الغسل واجب أهم بأن كان بدنه أو ثوبه نجساً ولم يكن عنده من الماء، إلا بقدر أحد الأمرين من رفع الحدث أو الخبر، فلو توضأً أو اغتسل بهذا المقدار من الماء حكم في العروة ببطلانه.

ولكن أشكل عليه السيد الحكيم بقوله: «فيه ما لا يخفى؛ لأنّ المقام من صغريات مسألة الضد. فيمكن الالتزام فيه بالأمر بالوضوء على نحو الترتيب، على ما هو التحقيق من إمكانه عقلاً، كما هو محرر في محله». ^(٢)
إلى غير ذلك من الفروع الخارجية عن حد الاحصاء. وكلّ ما سبق من الفروعات في التطبيقات الفقهية لمسألة الضد، يمكن عدّها من تطبيقات قاعدة الترتيب أيضاً في صورة العصيان بمخالفة أمر الأهم والاتيان بالمهم.

(١) مستمسك العروة: ج ١، ص ٤٩٩ - ٥٠٠.

(٢) المصدر: ج ٤، ص ٣٥٢

قاعدة الإجزاء

- أهمية القاعدة وسابقتها
- منصة القاعدة ومفادها
- الإجزاء عن التعبد بالأمر ثانياً
- قاعدة تبديل الامثال بالامثال وتطبيقاتها الفقهية
- الإجزاء بالإعادة والقضاء / التطبيقات الفقهية
- إجزاءُ الأمرُ الاضطراري
- إجزاءُ الأمارات والأصول

أهمية القاعدة وسابقتها

- ١ - ترسيم أهمية القاعدة بلحاظ ثمرتها.
- ٢ - لا تختص بالعبادات بل تأتي في المعاملات، كما في التقية.
- ٣ - لها جذور في نصوص أهل البيت عليهم السلام.

قاعدة الإجزاء تُعدّ من أهم القواعد الأصولية وأكثرها ثمرة؛ لأنّ البحث فيها عن صحة العبادات المأتي بها وجواز الالكتفاء بها عند تبدل الرأي، أو الرجوع إلى فقيه آخر، أو ما إذا عمل المكلّف بالوظيفة الظاهرية أو الاضطرارية عند الجهل والاضطرار، ثم ارتفع الجهل والاضطرار.

فعلى القول بالإجزاء يُحكم بصحة العبادة المأتي بها سابقاً وجواز الالكتفاء بها بعد تبدل الرأي أو الرجوع إلى مجتهد آخر أو رفع الجهل أو الاضطرار. وتظهر ثمرتها في العبادات في وجوب الإعادة في الوقت والقضاء في خارج الوقت على فرض عدم الإجزاء، وفي عدم وجوب شيءٍ منهما على القول بالإجزاء، وفي المعاملات في الالكتفاء بالعقد السابق وعدم الحاجة إلى تجديدها.

وممّا يزيد في أهمية هذه القاعدة، أنها لا تختص بالعبادات، بل تجري في المعاملات؛ نظراً إلى الاكتفاء بها بعد رفع الاضطرار على القول بالإجزاء، فلا حاجة إلى تجديد إنشاء العقد حينئذ، وإن لا يتصور الإعادة والقضاء فيها، كما بيننا ذلك مفصلاً في سعة نطاق قاعدة التقى في كتابنا «مباني الفقه الفعال»، فراجع.

ثم إن هذه القاعدة كانت مورداً للبحث والاستدلال بين الفقهاء منذ عهد بعيد، بل لها جذر في نصوص أهل البيت عليهم السلام؛ حيث ذُكرت فيها مادّة الإجزاء بصيغها المختلفة. مثل قوله الصادق عليه السلام في صحيح زراره: «حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزأك، وإن أخذته من غير الحرم لم يجزئ». ^(١) وفي صحيح معاوية بن عمّار وربعي عنه عليهم السلام قال: «إن أخذته من رحلك بمني أجزأك». ^(٢) وفي صحيح زيد الشحام قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الافتتاح؟ فقال عليه السلام: تكبيرة تجزئك. قلت: فالسبع؟ قال عليه السلام: ذلك الفضل». ^(٣)

وفي موثقة سماحة قال عليه السلام: «أما ما يجزئ من الركوع، فثلاث تسبيحات». ^(٤) وفي صحيح زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن حد السجود. قال عليه السلام: ما بين قصاص الشعر إلى موضع الحاجب، ما وضعت منه، أجزأك». ^(٥) إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة الخارجة عن حد الإحصاء الواردة في مختلف الفروع الفقهية، فغير فيها بلفظ الإجزاء بصيغها المختلفة.

لها جذور
في النصوص

(١) الوسائل: ب، ١٩، من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

(٢) المصدر: ب، ١٨، ح ١.

(٣) الوسائل: ب، ١، من أبواب تكبيرة الاحرام ح ٢.

(٤) الوسائل: ب، ٥، من أبواب الركوع ح ٣.

(٥) المصدر: ب، ٩، من أبواب السجود ح ٢.

منصة القاعدة

- ١ - عنوان القاعدة بتعبيرين والفرق بينهما.
- ٢ - استبعاد السيد الإمام كون النزاع لفظياً وتحرير كلامه.
- ٣ - ترسيم السيد الإمام لفظية النزاع بإرجاعه إلى النزاع في حكمة الأوامر الظاهرة والاضطرارية على الواقعية.
- ٤ - مقتضى التحقيق / المناقشة في كلام السيد الإمام.
- ٥ - هذه القاعدة لفظية عقلائية ومنقحة لكبرى أصالة الظهور، وإن كان مصب البحث فيها إلى تعين ظاهر الدليل الشرعي.
- ٦ - يظهر من بعض الفحول كونها قاعدة عقلية بلحاظ الملازمة العقلية بين الإجزاء وبين امتدال الأمر الظاهري والاضطراري.
وفيه: أنه لا ينافي كون الإجزاء مدلولاً لفظياً التزاماً، كما سبق، وهو المناسب لعنوان هذه القاعدة في كلمات بعضهم.
- ٧ - لا يستلزم القول بالإجزاء القول بالتصويب، وإن لا يعقل البحث عن إجزاء الأمر الظاهري على القول بالتصويب.

اختلفت تعابيرهم في عنوان هذه القاعدة وتعيين محل النزاع.
فقد يعبر، بأنَّ الأمر بالشيء هل يقتضي الإجزاء إذا أتي به على وجهه أم لا؟ وقد يعبر: بأنَّ الإitan بالمؤمر به على وجه هل

عنوان القاعدة
بتعبيرين و
الفرق بينهما

يقتضي الإجزاء أم لا؟

والفرق بين التعبيرين أن المقصود من التعبير الأول كون النزاع في دلالة الأمر، فتصير هذه القاعدة من مباحث الألفاظ والدلالات، ومن التعبير الثاني كون الإتيان علةً للإجزاء عقلًا، فيصير البحث بهذا الاعتبار عقلياً، كما يظهر من بعض الفحول توجيه الفرق بينهما بذلك.^(١)

وقد استبعد السيد الإمام الراحل كون النزاع لفظياً في مدلول الأمر؛ بدعوى وضوح خروج الإجزاء بإتيان المأمور به على وجهه عن مدلول هيئة الأمر ومادته. بأن تدل هيئة الأمر أو مادتها على وجهاً مشتملاً على غرض الأمر، وإذا تحقق ذلك الغرض بإتيان المأمور به على وجهه يسقط الأمر؛ لحصول الغرض الداعي إليه؛ نظراً إلى أن ذلك مما لا يمكن الالتزام به؛ حيث لا مجال للالتزام بكون هذه القضايا العقلية المتعددة من الدلالة الالتزامية لهيئة الأمر أو مادتها.

بيان ذلك: أن المدلول الالتزامي من قبيل البين اللازم بالمعنى الأخص، وهو ما كان لزومه من الملزوم بديهياً، من دون وساطة تصور أو تصديق. وليس الإجزاء من قبيل ذلك؛ نظراً إلى أنه يلزم من الأمر بالشيء بعد تصديق عدّة قضايا:

إحداها: أن أمر كل آمر إنما يكون لغرض الإتيان بالمأمور به.

ثانيتها: أن الغرض الداعي إلى الأمر يسقط بإتيان المأمور به على وجهه.

ثالثتها: أنه بعد حصول الغرض يسقط الأمر وينتفي التكليف. وهذه

استبعاد
السيد الإمام
كون النزاع
لفظياً، وتحريره

(١) نهاية الدراسة: ج ١، ص ٣٦٥ ونهاية الأصول: ج ١، ص ١٢٥.

المقدمات الثلاث تنتج عدم وجوب الإعادة والقضاء في مفروض الكلام، وهو الإجزاء.

وإن وساطة هذه القضايا العديدة تخرج الإجزاء عن البداهة وعن كونه مدلولاً التزاماً للأمر باللزوم البين بالمعنى الأخضر. وعليه فلا ينبغي عد الإجزاء من مدلول الأمر بوجهه، لا مطابقة ولا التزاماً. بلا فرق بين الأوامر الواقعية الاختيارية وبين الأوامر الظاهرة أو الاضطرارية؛ لعدم خروج دلالة الأمر عن مفاد الهيئة أو المادة على أي حال.

ترجمة
السيد الإمام
لفظية النزاع

ثم قال ^ر: نعم يمكن القول برجوع النزاع بالأخرة إلى تنقیح موضوع الأوامر الاختيارية والواقعية بدلالة الأوامر الاضطرارية والظاهرة على نحو الحكومة بتوسعة موضوع الأوامر الأولى. فتشمل الأوامر الأولى الواقعية المأمور به الظاهري والاضطراري بمعونة الأوامر الظاهرة والاضطرارية، فيكون هذا المبحث حينئذ من مباحث الألفاظ.

ثم أشكل ^ر بعدم إمكان الجمع بين إجزاء الأمر الأولى بنفسه وبين الإجزاء بأمر آخر ثانوي؛ لكون البحث في الأول عقلياً وفي الثاني لفظياً راجعاً إلى دلالة الأدلة ولا جامع بينهما.

وأجاب عنه بأنّ مقتضى التأمل إبقاء البحث على حاله؛ بأن يقال: إثبات المأمور به على وجهه هل يجزئ أم لا؟ وذلك في بعض أقسام الإجزاء عقلي وفي الآخر لفظي، فإن دليل إجزاء الأمر الأولى بنفسه عقلي وبالأمر الثاني لفظي.

ولكن الذي يخطر بالبال أنَّ الأصح عنوان المسألة بأنَّ الأمر بالشيء هل يقتضي الإجزاء؟ أي هل يدل بالالتزام على الإجزاء؟ ولفظ الأمر يشمل الأمر الأولي الواقعي الاختياري والثانوي الظاهري والاضطراري.

وأما المقدمات المتعددة المشار إليها في كلامه^(١)، لا يوجب أي إخلال في تبادر إجزاء الامتنال وانسياقه السريع إلى الذهن من الأمر. وذلك لما يكون للذهن من سرعة الانتقال. ولأجل ذلك ينسق إجزاءً امتنال الأمر من نفس الأمر إلى أذهان أهل العرف الساذجة، من دون تأمل ولا تردد، كما نشاهد ذلك في وجداناً العرفي.

وإنما تصير هذه المقدمات عديدة طولية بالتحليل العقلي. وهذا لا يمنع من الدلالة الالتزامية المتقومة بانسياق المعنى وانتقاله السريع الذهني. هذا مع ما سبق من عدم اعتبار كون المدلول الالتزامي من قبيل اللازم البين بالمعنى الأخص بل ربما يدخل فيه اللازم غير البين فضلاً عن اللازم البين بالمعنى الأعم.

وأما حديث تتفيق موضوع الأوامر الأولية بالأوامر الثانوية بالحكومة، فقد أحدهـ المتأخرون كالشيخ^(٢) والآخوند^(٣)، ولا يمكن حمل كلام الأصوليين على ذلك.

هذا مضافاً إلى أنَّ غاية ما تثبت بالحكومة كون الأمر الظاهري والاضطراري بمنزلة الأمر الواقعي الاختياري، وحينئذٍ يقع الكلام في مدلوله كما سبق آنفاً، ويأتي إشكاله المتقدم على كون الإجزاء من المدلول الالتزامي لهيئة الأمر أو مادته. وستعرف جوابه.

(١) فرائد الأصول: ج ٤، ص ١٤. ٣٧٦ - ٣٧٩.

(٢) كفاية الأصول: ج ٢، ص ٣٧٦ - ٣٧٩.

قاعدة الإجزاء

من الحجج

العقلانية اللفظية

لايخفى أنّ مرجع البحث في هذه المسألة، وإن كان في الحقيقة إلى إثبات دلالة الأوامر الشرعية الاضطرارية والظاهرة على الإجزاء، إلا أنّ الغرض الأصلي من البحث

في هذه المسألة - كساير مباحث الألفاظ - تنقح صغرىيات كبرى حجية الظواهر؛ حيث إنّ مآل البحث فيها إلى إثبات ظهور الأدلة اللفظية - الواقعية الاختيارية والظاهرة والاضطرارية - في الإجزاء، وباثبات ظهورها في ذلك تنقح صغرى الكبرى المزبورة. فلأجل ذلك تدرج هذه القاعدة، في الحجج العقلانية المحاورية. كما سبق بيان ذلك في تعين منصة المسألة السابقة.

نعم تمتاز هذه المسألة عن ساير مباحث الألفاظ بوقوع البحث فيها عن تعين ظاهر الدليل الشرعي، وهو الأمر الشرعي الواقعي والظاهرة والاضطراري. وهذا بخلاف البحث عن غيرها من مباحث الألفاظ، كالبحث عن تعين ظواهر الجمل الشرطية أو الوصفية أو المغيبة أو الاستثنائية، أو ظواهر الأوامر والنواهي؛ حيث إنّ البحث في هذه الجمل والهيئات يقع في تعين ظواهرها في نفسها، مع قطع النظر عن صدورها من مصدر التشريع.

ولكن تدرج جميع هذه المباحث في الحجج العقلانية المحاورية؛ نظراً إلى ابتناء كبرى حجية ظواهر الخطابات - وإن كانت شرعية - على السيرة العقلانية المحاورية بما أنها صادرة من أهل العرف، من دون خصوصية لصدرها من مصدر التشريع.

وأما بناءً على رأي كثير من المحققين تدرج هذه المسألة في الحجج العقلية؛ حيث جعلوا مصب النزاع فيها اقتضاء الاتيان بالمامور به الواقعية الاختياري أو الظاهري أو الاضطراري الإجزاء عقلاً؛ بدعوى الملازمة العقلية بينهما؛ نظراً إلى تحقق الامتثال وحصول الغرض من الأمر بالمبدل باتيان البدل.

وعليه فالحججة على الإجزاء لا تبني على تعين ظاهر الدليل اللفظي في هذه المسألة، بل هي حكم العقل. وحينئذ لا تندرج هذه القاعدة في الحجج العقلائية. لكننا أشرنا كراراً أنَّ كون الملازمة بين المدلول المطابقي - وهو إيجاب المأمور به الظاهري أو الاختياري - وبين المدلول الالتزامي - وهو الإجزاء - عقلية، لا ينافي كون الإجزاء مدلولاً لفظياً التزاماً للأمر الظاهري والاضطراري. وما ذكرناه هو المناسب لعنوان هذه القاعدة في كلام بعض الأصحاب؛ حيث عنون البحث في المقام بأنَّ الأمر هل يُفيد الإجزاء أم لا؟ كما أشار إليه الشيخ الأعظم بقوله:

« وبالجملة فما ذكرناه هو المناسب لبعض عناوينهم أيضاً؛ حيث إنَّ بعضهم عنون البحث بأنَّ الأمر هل يُفيد الإجزاء أو لا؟ ولو كان البحث في الاقتضاء العقلي كان الوجه هو التعبير بما عرفته في العنوان؛ فإنَّ الإتيان بالمأمور به هو الذي يصلح لأنَّ ينazuء فيه أنَّه يقتضي الإجزاء أو لا، دون الأمر». (١)
ولكن رجح الشيخ في ختام كلامه عقلية النزاع بقوله: «ومع ذلك كله، فالأقوى أنَّ النزاع إنما هو في الاقتضاء العقلي، كما يظهر من الرجوع إلى الأدلة». (٢)

ثم إن القول بالإجزاء لا يستلزم القول بالتصويب كما لا يخفى، وذلك لأنَّ مآل القول بالتصويب؛ إنما إلى إنكار الواقع رأساً بمعنى أنه لا واقع وراء ما ادَّى إليه الأمارة، أو إلى تغيير الواقع وتبدلها حسب ما أدى إليه رأي المجتهد وإن كان الحكم الواقعي ثابتًا مع قطع النظر عن فتواه.

وعلى أي حال يرجع القول بالتصويب إلى دوران الحكم الواقعي مدار ما

القول بالإجزاء
لا يستلزم القول
بالتصويب

(١) مطروح الأنظار: ج ١، ص ١١٠.
(٢) المصدر.

أدت إليه الأمارة وتعلق به رأي المجتهد.

ولكن القول بالإجزاء مبني على حفظ الواقع وعدم تغييره عما هو عليه، وإنما يُجزئ ويكتفى العمل برأي المجتهد عن إعادة التكليف الواقعي أو قضائه أو التبعيد به ثانياً، من دون تغيير الواقع عما هو عليه.

ومن هنا لا يعقل البحث عن إجزاء الأمر الظاهري بناءً على القول بالتصويب؛ إذ المتأتي به بالأمر الظاهري هو عين الواقع حينئذ، فلا معنى للبحث عن إجزائه، فلا يأتي البحث عن إجزاء الأمر الظاهري، إلا بناءً على القول بالتخطة.

هذا في الأمر الظاهري. وأما الأمر الاضطراري، فلا يتوقف البحث عن إجزائه على القول بالتخطة؛ نظراً إلى اختلاف موضوعهما ولأنَّ الاختياري، والاضطراري كلاهما أمران واقعيان. وثمرة الفرق بين التخطة و التصويب إنما تظهر في الأمر الظاهري والواقعي.

مفاد القاعدة

- ١ - معنى الإجزاء لغة واصطلاحاً.
- ٢ - إرجاع المعنى الاصطلاحي إلى اللغوي.
- ٣ - تفسير الاقتضاء بالعلمية خروج عن الاصطلاح.
- ٤ - المناقشة في كلام صاحب الكفاية؛ حيث جمع بين العلية وبين الكفاية؛ بأن الكفاية عنوان انتزاعي غير قابل للتأثر، مضافاً إلى رجوعها إلى الأمر العدمي.
- ٥ - دلالة الأمر على الإجزاء من قبيل دلالة الاقتضاء.
- ٦ - المراد من قيد «على وجهه» ما يُعتبر فيه شرعاً، لاعلاً، ولاقصد الوجه.
- ٧ - قصد القربة: إما قيد عقلي، فداخل في عنوان المأمور به عرفاً، وإما قيد شرعي، فداخل حينئذ في قيد «على وجهه»، لكن بعنوان قيد شرعي لا عقلي، كما يظهر من صاحب الكفاية.
- ٨ - الإجزاء عن التبعد بالأمر ثانياً.
- ٩ - تبديل الامتثال بالامتثال.

لفظ الإجزاء في اللغة بمعنى الكفاية، كما في معاجم اللغة، وفي الاصطلاح فقد فسر بمعنىين، أحدهما: إسقاط التبعد

معنى الإجزاء
لغة واصطلاحاً

بالأمرثانياً، ثانيهما: إسقاط التدارك بالإعادة أو القضاء، كما قال الشيخ الأعظم^(١). وعبر في الفصول^(٢) عن المعنى الأول بإفاده حصول الامتثال؛ إذ جعله قسيم إسقاط القضاء، وقال: «وقد يطلق ويراد به إفادة حصول الامتثال».^(٣) والظاهر أنه في المقام بمعنى اللغو، كما قال في الكفاية،^(٤) إلا أن ما يُكتفى عنه تارة: يكون التعبد بالأمرثانياً، وأخرى: تدارك المأمور به بالإعادة أو القضاء. فالمراد بالإجزاء على الأول الكفاية عن التعبد بالأمر وعن الإتيان بالمأمور به ثانياً، وعلى الثاني يراد به الكفاية عن التدارك بالإعادة أو القضاء.

المراد
من الإقتضاء

ليس الإقتضاء في عنوان البحث بمعنى العلية والتأثير، كما نبه عليه السيد الإمام الراحل.^(٥) وذلك لوضوح عدم تأثير إتيان المأمور به في الأجزاء تكويناً. والظاهر عدم كون العلية في كلام الآخوند بمعنى العلية التكوينية الواقعية المصطلحة في علم المعقول. وإن كان ظاهر إطلاق العلية حدوث معلول بتحقق العلة واقعاً. إلا أن في المقام لا يحدث شيء واقعاً بإتيان المأمور به، بل إنما ينتزع العقل منه عدم بقاء التكليف والأمر. فالتعبير بالعلية هاهنا كأنه في غير اصطلاحه.

ولا فرق في ذلك بين تفسير الإجزاء بالكفاية، كما عن المحقق الخراساني.^(٦) وبين تفسيره بإسقاط الأمر، كما عن صاحب القوانين.^(٧)

(١) الفصول / الطبع الحجري: ص ٩٣.

(٢) مطابع الأنوار: ج ١، ص ١١٠.

(٣) المصدر.

(٤) كفاية الأصول: ج ١، ص ١٢٦.

(٥) مناهج الوصول: ج ١، ص ٢٩٩ - ٣٠٠.

(٦) كفاية الأصول: ج ١، ص ١٢٥.

(٧) قوانين الأصول: ج ١، ص ١٢٩.

والعجب من صاحب الكفاية؛ حيث جمع بين كون الاقتضاء بمعنى العلية وبين كون الإجزاء بمعنى الكفاية. فإنَّ الكفاية والإسقاط ونحو ذلك عناوين انتزاعية ينتزعها العقل من الإتيان بالمؤمر به؛ نظراً إلى حصول الغرض من الأمر به. وليست قابلة لتأثير عمل المكلف فيها، ولا أن تكون أثراً، مع أنَّ الكفاية هنا بمعنى الكشف عن عدم بقاء التكليف والأمر وليس الشيء العدمي معلولاً. نعم لا يمكن إنكار دخل الامتثال في حصول الغرض وسقوط الأمر وبالمال في الإجزاء، كما هو المراد من الاقتضاء، إلا أنه ليس بمعنى العلية والتأثير، بل مفاهيم عقلية وعنوانين انتزاعية، كما قلنا.

وحاصِل الكلام: أنَّ الاقتضاء في المقام ليس بمعنى العلية المصطلحة في المعقول؛ نظراً إلى أنَّ العلية في اصطلاح أهل المعقول بمعنى التأثير التكويني والإيجاد الواقعي، فالعلة هو المؤثر في وجود المعلول تكويناً ومولده واقعاً، والمعلول هو الموجود بسبب تأثير العلة في تحققه وجوده الخارجي الواقعي. وليس الإجزاء شيئاً موجوداً متحققاً في الخارج واقعاً وتكوناً، حتى يكون الإتيان بالمؤمر به مؤثراً في وجوده تكويناً وسبباً في تتحققه واقعاً، بل الإجزاء من المفاهيم العقلية والعنوانين انتزاعية التي يدركها العقل وينتزعها من الإتيان بالمؤمر به وامتثال الأمر.

ثمَّ الظاهر أنَّ المراد من الاقتضاء دلالة الأمر الأولى أو الثنوي على الإجزاء بالالتزام، بدلالة الاقتضاء المبنية على مناسبة الحكم والموضوع. وذلك لأنَّ الأمر لما صدر بداعي غرض، وهو حصول المؤمر به، فإذا حصل يسقط الغرض، فينتهي اقتضاؤه للبعث، كما أنَّ الأمر كذلك في انتهاء إرادة الفاعل عند حصول غرضه بفعله من دون أن يحدث شيءٌ بسبب إتيان المؤمر به، حتى تتصور له العلية.

ما هو المراد
من قيد
«على وجهه»؟

إنّ المراد من قولهم «على وجهه» في عنوان البحث، هو ما ينبغي أن يُؤتى به شرعاً؛ أي بما يعتريه شرعاً وما له دخل في تحصيل غرض الشارع. فليس المراد منه قصد الوجه؛ لعدم دخل له في ذلك.

وأمّا ما يعتبر فيه عقلاً ويمتنع اعتباره شرعاً، كقصد القرابة، فيظهر من صاحب الكفاية أنّه يُفهم من قيد «على وجهه»؛ حيث قال: «الظاهر أنّ المراد من وجهه في العنوان هو النهج الذي ينبغي أن يُؤتى به على ذاك النهج شرعاً وعقلاً؛ مثل أن يُؤتى به بقصد التقرب في العبادة، لا خصوص الكيفية المعتبرة في المأمور به شرعاً، فإنّه عليه يكون على وجهه قيداً توضيحيّاً وهو بعيد». ^(١)

ولكن مقتضى التحقيق: أنّه يُفهم من لفظ المأمور به عرفاً. وذلك لأنّ الأمر إنما يتعلق بطبيعي الصلاة. وأما القيود والخصوصيات والشروط، فإنّما دلت عليه النصوص بعد تعلق الأمر بها. وعليه فيمكن أن يراد بلفظ المأمور به ذاته وعنوانه وهو مسمى الصلاة الموضوع للأعم، وقيد «على وجهه» إشارة إلى وجдан القيود والشروط وفقدان الموانع والخلل المعتبرة في الصحة شرعاً.

وأمّا ما يعتبر في المأمور به عقلاً - كقصد القرابة -، فهو داخل في مفهومه عرفاً، فلا يحتاج اعتباره إلى قيد آخر، حتى يفيده قيد «على وجهه» في عنوان هذه القاعدة. هذا بناءً على امتناع أخذه في متعلق الأمر، وإلا فيدخل في قيد «على وجهه». وإن امتناع أخذ قصد القرابة في متعلق الأمر شرعاً غير مسلم، مع أنّ شبّهة استحالة أخذ ما يُؤتى من قبل الأمر في المأمور به حدثت في هذه الأزمة المتأخرة. وهذا العنوان مقدم على طرح هذه الشبّهة.

وعليه فقيد «على وجهه» شامل لقصد القرابة وغيره. فهو إما قيد عقلي يفهم من نفي عنوان المأمور به، أو شرعي فيدخل في قيد «على وجهه» بما أنّه قيد شرعي، لا عقلي كما أفاده الآخوند.

(١) كفاية الأصول: ج ١، ص ١٢٤.

الفرق بينها وبين
المرة والتكرار

أما الفرق بين هذه القاعدة وبين قاعدة المرة والتكرار وبينها وبين تبعية القضاء للأداء، فقد اتضح بما بثناه وبيننا عليه.

فإن موضوع البحث هناك في أن صيغة الأمر هل تقتضي بدلاتها الالتزامية المرة أو التكرار أو الإعادة والقضاء؟ وهما في أن الإتيان بالمؤمر به على وجهه أو صيغة الأمر بدلاتها الالتزامية، هل تقتضي إجزاء الإتيان بالمؤمر به وسقوط التكليف به بعد الفراغ عن دلالة الأمر أو حكم العقل بالمرة أو التكرار؟. فلو بثناه هناك على دلالة الأمر على المرة - يبحث هنا في إجزاء الإتيان بالمؤمر به مرأة. وإذا بثناه هناك على دلاته على التكرار، يبحث هنا عن إجزاء كلّ فردٍ.

يشترك المقامان
من جهة
ويفترقان من جهة

والتحقيق: أن المقامين يشتركان من جهة، وهي كون البحث فيما عن مدلول صيغة الأمر، بأنه هل يقتضي المرة أو التكرار؟ وهل يقتضي القضاء عند فوت المؤمر به في الوقت؟، وهل يقتضي الإجزاء، أم لا؟

ويفترقان من جهة، وهي أن محطة البحث هناك إلى أن مقتضى الأمر المرة والتكرار وثبت القضاء ووجوبه، وهو هنا هو الإجزاء وسقوط الإعادة والقضاء، ويمكن تقريب وجه الاشتراك والافتراق بين هذه القواعد ببيان آخر.

أما وجه الاشتراك: فهو أن النزاع يرجع في الكل بالمال إلىبقاء التكليف واستمرار الوجوب في الآنات اللاحقة. وذلك إما بدليل ظهور صيغة الأمر في التكرار، وإما بدلاتها على القضاء عند فوت الأداء، أو لعدم دلاتها على الإجزاء، وأما وجه الافتراق أن النزاع في المرة والتكرار يرجع في الحقيقة إلى أن الأمر كما يدل على أصل وجوب المؤمر به فهل يدل على وجوهات وتكاليف

عديدة بالانحلال إلى أجزاء الوقت المضروب للواجب. ولكن النزاع في قاعدة الأجزاء يرجع إلى سقوط التكليف بإتيان المأمور به بعد الفراق عن وحدة التكليف؛ بمعنى أنّ هناك تكليف واحد ثابت بالدليل.

فوق الكلام: أنّه هل يسقط بإتيان المكلف به، أم لا؟ وأنّه ما الدليل على ذلك؟ هل هو حكم العقل مع قطع النظر عن الدليل اللفظي، أو هو دلالة الأمر الالتزامية بمعونة القرينة العقلية.

وأما قاعدة تبعية القضاء للأداء، فالكلام هناك في دلالة الأمر على وجوب القضاء عند نفوت الأداء. ولكن المفروض في هذه القاعدة إتيان المأمور به على وجهه والكلام في كفايته لسقوط التكليف والفرق بين هذين المطلبيين واضح.

محاور البحث وترتيبها:

سبق آنفًا في تحرير مفاد القاعدة أنّ الإجزاء تارة: يراد به معنى الكفاية عن التعبد بالأمر ثانياً، وأخرى: الكفاية عن تدارك المأمور به بالإعادة أو القضاء.

فيقع الكلام في مقامين:

أحدهما: الإجزاء عن التعبد ثانياً.

ثانيهما: الإجزاء عن التدارك بالإعادة أو القضاء. ويقع الكلام فيه تارةً: في إجزاء الأمر الواقعي الأولى الاختياري. وأخرى: في إجزاء الأمر الواقعي الثاني الاضطراري، وثالثةً: في إجزاء الأمر الظاهري، ورابعةً في إجزاء الأصول.

وفي المقام الأول بحث آخر وهو قاعدة تبديل الامتثال.

ونقدم الكلام في التعبد بالأمر ثانياً. ثم نبحث عن قاعدة تبديل الامتثال؛ نظراً إلى ارتباطه بالتعبد بالأمر ثانياً. ثم يقع الكلام في الإجزاء عن التدارك بالإعادة والقضاء بماليه من المقامات الأربع.

الإجزاء عن التعبد بالأمر ثانياً

لا إشكال في أن الإتيان بالمؤمر به الواقعى أو الاضطرارى أو الظاهري يجزئ عن التعبد به ثانياً بلا إشكال. وذلك لأن إرادة الأمر وبعثه إنما تعلقا بالطبيعة لأجل إيجادها المتحقق بصرف وجود الطبيعة، ولا شك في حصول الغرض بذلك. فإذا أوجدها المكلف بجميع ما يعتبر فيها من القيود والشروط، فلا معنى لبقاء الأمر؛ لوضوح انتهاء أمر الإرادة والبعث بحصول الغرض الذي هو العلة الداعية إلى الأمر. فإن بقاء الأمر حينئذٍ من قبيل تحقق المعلوم بلا علة. ولا يخفى أن البحث والاختلاف في تعين محل النزاع بأنه في صورة وحدة الأمر أو تعدده لا يأتي هاهنا، وإنما يأتي في الإجزاء بالمعنى الثاني، لكن في الأمر الظاهري والاضطرارى، لا الواقعى الاختيارى.

قاعدة تبديل الامثال بالامثال

- ١ - تحرير كلام السيد الإمام عليه السلام.
- ٢ - نقد كلام السيد الإمام عليه السلام.
- ٣ - المقصود من الغرض الذي يسقط التكليف بحصوله.
- ٤ - لا يقاس المولى العرفي بالشارع.
- ٥ - حاصل نقد كلام السيد الإمام عليه السلام.
- ٦ - بيان آخر للسيد الإمام والمناقشة فيه.
- ٧ - تحرير كلام المحقق الخراساني.
- ٨ - مقتضى التحقيق / تصوير تبديل الامثال.
- ٩ - معنى قوله عليه السلام إن الله يختار أحدهما.
- ١٠ - تحرير كلام المحقق العراقي ومناقشة السيد الإمام في كلامه.
- ١١ - حصيلة البحث.

وَقَعَ فِي الْمَقَامِ بَحْثٌ آخَرٌ يُرْتَبِطُ بِالْتَّعْبِدِ ثَانِيًّا، وَهُوَ أَنَّهُ هَلْ يُمْكِنُ تَبْدِيلُ الْأَمْثَالِ بِالْأَمْثَالِ آخَرَ مُطْلَقاً، أَوْ يُمْكِنُ ذَلِكَ فِي خَصْوَصِ صُورَةِ عَدَمِ كُونِ الْفَعْلِ عَلَةً تَامَّةً لِحُصُولِ الْغَرْضِ؟

يُظَهِّرُ مِنْ السَّيِّدِ الإِمامِ الرَّاحِلِ عليه السلام عَدَمَهُ مُطْلَقاً.
توضيح مرامه يبنتي على تمهيد مقدمة، وهي أنه فرق بين

تحرير كلام
السيد الإمام عليه السلام

تبديل امتحانٍ بامتحان آخر وبين تبديل مصداق المأمور به بمصداق آخر، ولو لم يكن الثاني امتحاناً.

وذلك لأنّ تبديل الامتحان يتوقف على تحقق امتحانين متتَّبين؛ بأن تعلق أمر بطبيعة ويمثله العبد، ولكن يبقى الأمر، فيمثله ثانياً، بدلاً عن الامتحان الأول. وأما تبديل المصداق أن يؤتى بمصداق آخر غير متحقّق للامتحان، ولكن يحصل به الغرض بنحو أوفى، أو بمثيل المصداق الأول. فلا يتوقف على بقاء الأمر الأول، بل من قبيل تبديل مصداق المأمور به بمصداق آخر، لا بصلة المأمور به، حتى يتعدّد به الامتحان.

وإنّ محل الكلام هو المعنى الأول؛ أي تبديل الامتحان بامتحان آخر. ولهذا تصدّى المحقق الخراساني لإقامة البرهان على بقاء الأمر.

إذا عرفت ذلك فنقول:

وقد ذهب السيد الإمام الراحل إلى عدم إمكان تبديل الامتحان بامتحان آخر مطلقاً بالمعنى الذي هو محل الكلام، وقال: إنما يمكن ويجوز تبديل مصداق المأمور به بمصداق آخر فيما إذا لم يكن المصداق الأول علة لحصول الغرض. أما عدم إمكان تبديل الامتحان مطلقاً، فاما لعدم بقاء الأمر مع امتحانه بإتيان متعلّقه بجميع ما يعتبر فيه من الخصوصيات؛ نظراً إلى سقوط الأمر والتکلیف، ومعه لا يعقل الامتحان ثانياً؛ لكي يبدل به الامتحان الأول، وإما العكس ذلك فيما إذا لم يكن الإتيان الأول وافياً بالغرض.

وأما جواز تبديل مصداق المأمور به بمصداق آخر فيما إذا لم يحصل الغرض بإليتّيان الأول، فلحكم العقل بحسن تحصيل غرض المولى، بل لزومه إذا كان لازم التحصيل، وإن لم يتعلّق به أمر من المولى.

وما ذكره المحقق الخراساني إن رجع إلى هذا المعنى الثاني، لا كلام فيه، لكنه

ليس من قبيل تبديل الامتثال. وإن كان مقصوده بقاء الأمر وامتثال آخر، فهو خلط بين تبديل الامتثال وبين وجوب تحصيل غرض المولى بإتيان مصدق آخر. فالمحظى للعقوبة ليس هو عدم تحقق الامتثال، بل إنما هو تفويت غرض المولى.

ومن هنا لا تكون الصلاة المعادة من قبيل تبديل الامتثال بالامتثال، بل من قبيل الإتيان بمصدق آخر للمأمور به. ولأجل ذلك حكي عن ظاهر الفقهاء^(١) - إلا من شدّ من المتأخرین^(٢) - تعين قصد الاستحباب في المعادة للأمر الاستحبابي المتعلق بها؛ حيث لم يبق الأمر الأول. وأما حديث الإيفاء بالغرض و اختيار أحبهما وأمثال هذه التعبيرات التي تنزع عنها مقام الربوبية فهي على قدر فهم الناس ولا بد من توجيهها.

انتهى حاصل كلام السيد الإمام الراحل رحمه الله.^(٣)

ويرد عليه أولاً: أن العبادة تحتاج في عباديتها إلى أمر المولى ومجرد حكم العقل بحسن تحصيل الغرض الفائت أو بلزمته لا يكفي في عبادية العبادة، فضلاً عن وجوبها الشرعي التوثيقي، بل هي في مقام الإثبات بحاجة إلى أمر المولى. فما دام لم يثبت بقاء الأمر الأول لا يكون المأتب به الثاني عبادة مشروعة، لفرض عدم أمر جديد، نعم يتم كلامه في غير الواجبات العبادية، من الواجبات العقلية.

نقد كلام
السيد الإمام رحمه الله

(١) حكاية الشيخ الأعظم في كتاب الصلاة: ص ٢٩٤، س ١٤ و يظهر ذلك من رياض المسائل: ج ١، ص ٢٣٥-٢٣٤، ومدارك الأحكام: ص ٢٦٤، س ١١ وكفاية الأحكام: ص ٣١، س ١٤.

(٢) كالشهيد في الذكرى: ص ٢٦٦ و روض الجنان: ص ٣٧٢ و مسالك الأفهام: ج ١، ص ٣٤.

(٣) مناهج الوصول: ج ١، ص ٣٠٥-٣٠٧.

و ثانياً: إنَّ عدم حصول الغرض من الأمر بالإتيان الأول إذا كان لازم التحصيل - كما هو مفروض كلام السيد الإمام عليه السلام -، مستلزم لعدم سقوط الأمر وبقائه على ما كان عليه من المنجزية، كما اعترف بذلك في مبحث الإجزاء، من ثبوت الملازمة العقلية بين حصول الغرض وسقوط الأمر والتکلیف وكذلك في عکس القضية. فما يظهر منه عليه السلام هاهنا مناقض لما التزم به هناك.

ثم إنّه لا يخفى أنّ مقصود القوم ظاهراً من لفظ الغرض في المقام إثبات المأمور به بتمام خصوصياته المعتبرة، ولكن الحق أنّه متعلق الأمر. لما قلنا في مبحث ظهور هيئة الأمر في الوجوب، من أنّ طبيعي المأمور به أو فرده لا قابلية له لأنّه متعلق به الأمر، بل إنما يتعلق الأمر باتيانه وإيجاده في الخارج؛ ضرورة أنّ القابل لتعلق الأمر به هو الفعل الاختياري، لا الذات. وليس متعلق الأمر حينئذ وجود الفعل المتحقق في الخارج؛ لكي يلزم محذور تحصيل الحاصل.

المقصود من
الغرض الذي
يسقط التكليف
بحصوله

والحاصل: أن إيتان المأمور به هو متعلق الأمر، وأما الغرض الداعي إلى الأمر فهو ما يترتب على المأمور به من المصلحة والفائدة، كالنهي عن الفحشاء والمنكر وقربان كل تقي لفعل الصلاة، كما ورد في نصوص الكتاب والسنة. وهذا المعنى لا دخل له في تحقق الامتثال، بل من الخواص والفوائد المترتبة على الصلاة المقبولة، ورب صلاة صحيحة تامة الإجزاء والشرطين ليست بمقبولة، فهي فاقدة لهذا الأثر مع صحتها.

وعلی أي حال لا مشاحة في التعبير والاصطلاحات، ولكن الإشكال الأساسي في المقام هو أن فرض عدم حصول الغرض بمعنى عدم تحقق المأمور به يخصو صفاتي المعتبرة شرعاً مستلزم لعدم سقوط التكليف وبقاء

الأمر بالملازمة العقلية. فلا مجال لإنكار بقاء الأمر في فرض عدم حصول الغرض بهذا المعنى، كما يظهر من السيد الإمام الراحل رحمه الله.

وثالثاً: إنَّ ما يظهر من السيد الإمام من حكم العقل بحسن تحصيل الغرض، بل بلزمته إذا كان لازم التحصيل، ولو لم يأمر به المولى.

ففيه: أنَّ الغرض إذا كان لازم التحصيل بحكم العقل فهو مما أمر به الشارع؛ لأنَّ العقل قاصد الحق وحجة باطنة كما ورد في النصوص. فما حكم بلزمته يكون متعلق أمر الشارع، ومن هنا يحتاج الله تعالى بحكم العقل على العباد ويعاقبهم يوم القيمة بمخالفة حكمه. ولكن ذلك إنما هو في الواجبات العقلية التي لا تحتاج إلى أمر مولوي تعبدى من جانب الشارع؛ حيث لا حكم للعقل في العبادات التوقيفية المخترعة إلا بوجوب طاعة الأمر المولوي الصادر من المولى وهو فرع إحراز صدور الأمر المولوي من جانب الشارع؛ لما قلنا سابقاً، من أن عبادية العبادة إنما تتوقف على صدور أمر مولوي من جانب المولى.

لا يقاس المولى
العرفي بالشارع

وأما التمثيل بما لو وقع ابن المولى في مهلكة، وهو غفل عنه للمقام، فهو قياس مع الفارق؛ لاختصاص ذلك بالموالي

العرفية ويمتنع في المولى الحقيقي الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة في السماوات والأرض ويمتنع تطرق الغفلة إليه آناماً. وليس من الأفعال ما له دخل في سعادة البشر وفلاحه؛ إلا وهو متعلق أمر الشارع، والعقل؛ حيث إنَّه تعالى جعل العقل حجة ومعياراً للثواب والعقاب، لما ورد في الحديث «بك أثيب وبك أعقاب» وقد أمر تعالى في كثير من الآيات القرآنية باتباع حكم العقل.

وعليه فالتمثيل بالمولى العرفي والتفكير بين حصول الغرض وإتيان متعلق الأمر بافتراض عدم شربه الماء بعد مجبيه من جانب العبد، فلا يقاس

بساحة الشارع الذي لا يتصور نفع عائد إليه في أوامر ونواهيه، بل لا غرض له منها إلا ما يوجب كمال العباد وفلاحهم.

حاصل نقد كلام

السيد الإمام

فتحصل أن ما ذهب إليه السيد الإمام الراحل في المقام من عدم إمكان تبديل الامتثال وأنه من قبيل تبديل المصداق صحيح لا يمكن إنكاره، إلا أنه ليس لأجل عدم بقاء الأمر وارتفاعه بالإتيان الأول فيما إذا لم يحصل به الغرض؛ ضرورة بقاء الأمر في فرض عدم حصول الغرض اللازم التحصيل بالإتيان الأول، بعد ما كان المراد من الغرض في المقام إتيان متعلق الأمر على وجهه؛ أي بما للأمر به من الخصوصيات المعتبرة.

بل إنما هو لأجل بقاء الأمر وعدم حصول الامتثال بالإتيان الأول فيما إذا لم يحصل به الغرض اللازم التحصيل. فلم يتحقق به امتثال حتى يبدل بامتثال آخر. وعكس ذلك صادر فيما إذا كان الإتيان الأول وافياً بتمام الغرض اللازم التحصيل، وإن بقى منه ما يكون تحصيله حسناً راجحاً.

وأما ما يظهر منه من تنزه ذاته المقدسة عن اختيار أحدهما، لا نسلم. كيف؟ وهذا التعبير قد ورد في النصوص المعتبرة. ونظيره ما جاء في القرآن من أنه تعالى:

﴿يحب التوابين، ويحب المتطهرين، ويحب الذين يقاتلون في سبيله﴾.

بيان آخر

للسيد الإمام

والمناقشه فيه

ثم إن هاهنا بيان آخر للسيد الإمام الراحل^(١) في الإشكال على ما ذكره المحقق الخراساني، وهو يشبه البيان السابق. وحاصله: أن كلام صاحب الكفاية إن رجع إلى جواز التبديل

(١) مناهج الوصول: ج ١، ص ٣٠٦

فيما إذا لم يكن الامتنال الأول وافياً بتمام الغرض أو بعضه، مع سقوط الأمر كما يوهمه بعض عباراته، فلا كلام. لكنه ليس من قبيل تبديل الامتنال بامتنال آخر. وإن رجع كلامه إلى بقاء الطلب والأمر حينئذٍ؛ لبقاء الغرض المحدث للأمر - كما لو أهرق الماء - فيجب الإتيان به ثانياً، فهو خلط بين تبديل الامتنال وبين وجوب تحصيل الغرض المطلوب. فان مصحح العقوبة حينئذٍ هو تفويت الغرض - ولو لم يكن أمرٌ - لا عدم امتنال الأمر؛ لكنه يبدل الامتنال الأول بالثاني. ويمكن المناقشة فيه: بأنَّ الغرض لو كان بمعنى المصلحة الداعية إلى الأمر، فليس له دخل في سقوط التكليف وتحقق الامتنال وليس دخيلاً في العقوبة. وإن كان بمعنى إتيان متعلق الأمر على وجهه بما له من الخصوصيات المعتبرة، فالأمر باق بعد الإتيان الأول لفرض عدم تحقق الامتنال ويتغير الامتنال لا محالة في الإتيان الثاني. فالغرض بهذا المعنى لا يمكن الجمع بين تفويته وبين ارتفاع الأمر؛ لأنَّه في قوَّة أن يقال بسقوط الأمر وعدم بقائه في فرض عدم الإتيان بالمامور به على وجهه. ثم إنَّ ظاهر كلام المحقق الخراساني التفصيل بينما لو كان الإتيان الأول وافياً بتمام الغرض، فلا معنى معقول لتبديل الامتنال عنده حينئذٍ، وبينما إذا لم يكن وافياً بشيء من الغرض أو بعضه، فلتبدل الامتنال حينئذٍ مجال، إما وجوباً أو استحباباً. وقلنا إنَّ التعبير بتبدل الامتنال إنما يصح في خصوص الصورة الأخيرة من الصور الثلاث المذكورة في كلامه بضرب من التوجيه سبق بيانه آنفاً، دون الأوليين.

وقد تبين بما قلنا إنَّ الامتنال لا ينحصر في الأمر الوجوبي بل الأمر الاستحبابي أيضاً يستدعي امتنالاً استحبابياً؛ بمعنى كون المأتمي به مشتملاً على مصلحة غير مستوفاة بالامتنال الأول.

والإشكال بأنه ليس من قبيل تبديل الامتنال لعدم كونه امتنالاً للأمر

فقد عرفت جوابه آنفًا بأنه لما كان متعلق الأمرين في مفروض الكلام واحداً وكان اختلافهما في الشخصيات الفردية للمأمور به، يصدق الامتثال على الإتيان الثاني أيضاً كالأول، بل هو امتثال أفضل، بل يتعمّن الامتثال في الجماعة بعد إتيان الفرادي ويقع مكان الفرادي، كما يشهد لذلك ما ورد في النصوص؛ من أن الله يختار أحبابهما، كأنه بدل عن الأول؛ لأن الجماعة أحب عند الله من الفرادي. وكيف هو منزه عن الحب؟! وهو قد أسنّد ذلك إلى ذاته المقدّسة في القرآن الكريم مراراً، كقوله:

﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يَقْاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفَّاً﴾ و﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾، وغير ذلك من الآيات الكثيرة، نعم حبه تعالى ليس من قبيل حبنا بأن ينشأ من التأثيرات والانفعالات الغريزي، بل على أساس الحكم والمصلحة الواقعية وليس هي إلا كمال البشر وفلاحة.

تحرير كلام
المحقق الخراساني

إن للمحق الخراساني في المقام كلاماً ينبغي هاهناته حريره؛
لما وقع مورد النقض والإبرام بين الأعلام، فنقول:

حاصل كلام صاحب الكفاية^(١) أن تبديل الامتثال يتحقق في ثلاثة موارد:
أحدها: ما إذا لم يحصل غرض الأمر بالامتثال الأول أصلاً. فلا بد حينئذ من تبديله بامتثال آخر؛ لعدم تحصيل غرض الأمر حينئذ بالامتثال الأول. و مثل ذلك بأن يأمر المولى بإتيان ماء للشرب، فأتى العبد بالماء، ولكن لم يشرب المولى. فحينئذ لا يكون الامتثال الأول (باتيان الماء) محضًا لغرض الأمر.

(١) كفاية الأصول: ج ١، ص ١٢٧.

فلا بد للعبد حينئذٍ من الإتيان بالماء مرّةً أخرى ليشربه المولى، ولأجل ذلك يبدل المكالف الامتثال الأول بامتثال آخر.

ثانيها: ما إذا لم يكن الامتثال الأول وافياً بتمام الغرض، بل بقي منه ما يجب تداركه، كأن لم يرتفع عطش المولى بشرب الماء المأتى به بالإتيان الأول. ففي هاتين الصورتين يجب تبديل الامتثال.

وثالثها: ما إذا لم يكن ما بقي من المصلحة دخيلاً في أصل الغرض فلا يجب تداركه، بل يستحب في هذه الصورة يجوز تبديل الامتثال ولا يجب وليس لغواً ولا لعباً بأمر المولى؛ لماله من الرجحان والاستحساب، كما في الإتيان بالجماعة من صلّى فرادى.

فيظهر منه أنّه لا إشكال في تحقق تبديل الامتثال بالامتثال وصدق عنوانه في جميع هذه الصور الثلاث. وأمّا عدم حصول شيءٍ من الغرض في الصورة الأولى فلا ينافي تحقق الامتثال حسب ما قرّره القوم بالتمثيل المزبور؛ حيث إنّ الأمر إنما تعلق بإتيان الماء، والعبد قد أتى به، فتحقق الامتثال بذلك، وعدم تحقق الغرض إنما كان لأجل ترك الشرب من جانب المولى.

ولذا يكون الأمر الأول باقياً، وإنما يسقط بتبديل الامتثال؛ لعدم كون الامتثال الأول محصل الغرض، إنما بتمامه أو ببعضه. فليس هناك أمران، بل الأمر الأول باق على حاله ما دام لم يحصل الغرض بالامتثال الأول، وإنما يتحقق بالامتثال الثاني.

نعم إذا كان الامتثال الأول وافياً بتمام الغرض، بحيث لم يبق شيءٌ منه لامعنى لتبديل الامتثال؛ لعدم كون الثاني امتثالاً؛ نظراً إلى سقوط التكليف والأمر بالامتثال الأول حينئذٍ. انتهى حاصل كلام صاحب الكفاية في المقام مع تحرير منا.

ولكن الذي يقتضيه التحقيق عدم تحقق تبديل الامثال، بل عدم إمكانه في صورتي الأولى والثانية من الصور الثلاث المزبورة. وذلك أولاً لأنّ مقصود صاحب الكفاية من الغرض لو كان بمعنى المصلحة الكائنة في متعلق الأمر التي هي من قبيل الدواعي للأمر وتشريع التكليف، فلا دخل له في تتحقق الامثال وصحة المأتب به وسقوط الأمر والتکلیف، كما قلنا في بيان الإشكال على السيد الإمام رحمه الله من المناقشة.

وإن كان بمعنى إتيان متعلق الأمر على وجهه بما له من الخصوصيات، كما هو ظاهر الأصوليين في المقام، ففيه؛ أولاً: أنّ هذا المعنى يغایر التمثيل بعدم حصول شرب المولى العرفى للماء مع إتيانه من جانب العبد؛ لفرض حصول الامثال في المثال بإتيان متعلق الأمر على وجهه؛ حيث أتى بالماء البارد الرافع للعطش. ولازمه انفكاك الغرض عن الامثال. وهذا خلف.

وثانياً: لأنّه لو كان الغرض بهذا المعنى، فمع فرض عدم حصوله بالإتيان الأول لا يتحقق به الامثال قطعاً ولم يسقط به الأمر، بل هو باقٍ بعدُ. فيتعين الامثال حينئذٍ في الإتيان الثاني لامحالة. وعليه ففي هاتين الصورتين لا معنى لتبدل الامثال. وذلك لعدم تحقق امثال بالإتيان الأول حتى يتتصور تبديله بامثال آخر. وأما في الصورة الثالثة فالامثال متحققة قطعاً بالإتيان الأول فيسقط الأمر الوجوبي لا محالة ولا يتتصور له امثال ثانٍ لكي يُبدل به الامثال الأول. وذلك لعدم تعقلبقاء الأمر مع الإتيان بمتعلقه بجميع الخصوصيات المعتبرة فيه وحصول امثاله؛ نظراً إلى سقوط التكليف والأمر حينئذٍ.

نعم يمكن تصوير تبديل الامثال في هذه الصورة بمعنى آخر، وهو تبديل امثال الأمر الوجوبي بامثال الأمر الاستحبابي المتعلق بنفس متعلق الأمر الوجوبي.

مقتضى
التحقيق

تصوير
تبديل الامثال

ففي المثال من صلى صلاة الظهر فرادى تحقق منه امتثال الأمر الوجوبى المتعلق بالصلاحة، فلا معنى لامتثاله ثانياً. ولكن لو أقيمت الجماعة بعد ذلك فأتى بها ثانياً جماعة، يصدق أنه بدل امتثال أمرها الوجوبى بامتثال أمرها الاستحبابي جماعة.

لا يقال: إن لكلّ أمر امتثاله ولا معنى لتبديل امتثال أمر بامتثال أمر آخر. فإنه يقال: ذلك فيما إذا كان متعلق كل من الأمرين طبيعياً غير طبعي متعلق الآخر بأن كانت المغایرة بين طباعي المتعلقين و Maheritah. وهذا بخلاف المقام. وذلك لأنّ متعلق الأمر الاستحبابي في مفروض الكلام نفس متعلق الأمر الوجوبى - وهو صلاة الظهر في المثال - وإنما اختلافهما بلحظ الاختلاف في الكيفية؛ بمعنى أنّ الأمر الاستحبابي بإتيان اليومية جماعة بعد إتيانها فرادى كاشفاً عن تعلق أمرين بها؛ أحدهما: الأمر الوجوبى والآخر الأمر الاستحبابي جماعة.

وذلك لأنّ دليل الاستحباب قد دل على أنه من أتى بها جماعة بعد إتيانها فرادى يقع منه صلاة واحدة، وهي صلاة الظهر جماعة، ويتعمّن فيها الامتثال، بمعنى وقوعها امتثالاً للأمر بصلاة الظهر مكان إتيانها فرادى.

وهذا معنى ما ورد في النصوص من «أن الله يختار أحبتهم». وبهذا الاعتبار يصح أن يقال: إن المكلف بإتيان الصلاة اليومية جماعة بعد إتيانه فرادى، بدل امتثاله الوجوبى بامتثاله الاستحبابي، كما يصح أن يقال: إنه بدل مصداقاً من طباعي المأمور به إلى مصدق آخر منه بلا إشكال، لكن لا ملزم لذلك كما يظهر من السيد الإمام الراحل. فبهذا التوجيه يمكن لنا تصوير تبديل الامتثال بالامتثال في الصورة الثالثة وأن نوافق المحقق الخراساني.

معنى قوله تعالى
إن الله يختار أحبتهم

تحرير كلام
المحقق العراقي

ثم إنَّ المحقق العراقي^(١) - بعد إنكار تبديل الامتثال وتقسيم متعلقات الأمر إلى ما هو علة تامة لحصول الغرض لاشتماله عليه بنفسه، وإلى ما هو مقدمة لتحصيل الغرض كالوضوء للصلوة التي من فعل العبد، وإلى ما هو مقدمة لفعل المولى، إما فعل جوارحي من المولى، كشرب الماء فإنَّ إتيان الماء من العبد مقدمة، له أو فعل جوانحي منه، كالصلوة المعادرة التي هي مقدمة لأنَّ يختار المولى أحبتهم - .

قال ما حاصله: إن كان فعل العبد مقدمة موصلة إلى الغرض فهو الواجب دون الفعل الآخر لفرض عدم إيصاله. وعليه لا يعقل تبديل الامتثال بامتثال آخر حينئذٍ. وأما لو كان فعل العبد مقدمة مطلقة وتعلق الأمر بها، فامتناع تبديل الامتثال في غاية الوضوح؛ بداهة سقوط الأمر حينئذٍ بالفعل الأول؛ لفرض عدم اعتبار الإيصال.

مناقشة
السيد الإمام
في كلام
المحقق العراقي

وأشكـلـ عـلـيـهـ السـيـدـ الإـيـمـاـمـ الرـاـحـلـ^(٢) أولاً: بـأـنـ الـوـجـوبـ
المـتـعـلـقـ بـشـيـءـ لـأـجـلـ تـحـصـيلـ غـرـضـ، لـوـ كـانـ مـنـ قـبـيلـ
الـوـجـوبـ الـمـقـدـمـيـ، لـكـانـ جـمـيعـ الـوـجـوبـاتـ النـفـسـيـةـ مـنـ
قبـيلـ الـوـجـوبـ الـمـقـدـمـيـ؛ لـابـتـنـاءـ جـمـيعـهاـ عـلـىـ تـحـصـيلـ غـرـضـ.
وـعـلـيـهـ فـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ مـنـ قـبـيلـ الـوـجـوبـ النـفـسـيـ، لـاـ الـمـقـدـمـيـ؛ لـكـيـ يـأـتـيـ مـاـذـكـرـهـ.
وـثـانـيـاًـ: إـنـ الـمـقـدـمـةـ الـمـوـسـلـةـ غـيرـ مـمـكـنـةـ؛ نـظـرـاـ إـلـىـ توـسـطـ فـعـلـ الـمـوـلـىـ أوـ
اخـتـيـارـهـ الـأـحـبـ بـيـنـ فـعـلـ الـعـبـدـ وـبـيـنـ حـصـولـ الـغـرـضـ. فـدـائـسـاـ تـكـونـ الـمـقـدـمـةـ
بنـفـسـهـاـ مـتـعـلـقـةـ لـلـوـجـوبـ، مـنـ غـيرـ أـنـ يـكـونـ مـقـيـداـ بـالـإـيـصالـ وـحـصـتـهـ الـمـلـازـمـةـ

(٢) مـناـهـجـ الـوـصـولـ: جـ ١ـ، صـ ٣٠٨ـ.

(١) بـدـايـعـ الـافـكارـ: جـ ١ـ، صـ ٢٦٣ـ.

له، أو بما ينطبق على الإيصال على نحو القضية الحينية، ونحو ذلك. مع أنَّ القضية الحينية إنما تكون في ظرف فعل المولى اختياره، أو ما إذا كان إيجاده تحت اختياره العبد، وهو مفقودان؛ لوضوح عدم تصور الوجوب حين وجود ذي المقدمة نعم يمكن أن يقال: إنَّ الواجب ما يتعقبه اختيار المولى بنحو الشرط المتأخر، وهو غير الموصلة، ولو حينيةً. وحينئذٍ ينكشف عدم وجوب المقدمة مع عدم تعقبها باختيار المولى، فيخرج عن موضوع تبديل الامتثال حيث لا امتثال؛ قبل تعقبها باختيار المولى. ويرد على إشكاله الثاني أنَّ الشارع بعد ما اعتبر الإجزاء وصحة المأتمى به بإتيان المأمور به على وجهه. بنفس تشريع الواجب وما اعتبر فيه من القيود، يترتب عليه الصحة والإجزاء وحصول الغرض وسقوط الأمر لا محالة. وهذا معنى اقتضاء الإتيان بالمأمور به على وجهه للإجزاء، وهو مراد المحقق العراقي من الموصولة.

حصيلة
البحث

وقد تحصل مما سردناه عدم إمكان تبديل الامتثال إذا كان الامتثال الأول محسلاً للغرض بتمامه، وعدم إمكانه أيضاً إذا

لم يكن وافياً بشيءٍ من الغرض، أو ببعضه؛ بحيث لم يسقط به الأمر. نعم لو كان وافياً بالغرض بمقدار يسقط به الأمر والتکلیف، بحيث عدَ بالإتيان الأول ممثلاً للأمر الوجوبي، ولكن الإتيان الثاني أوفي بغرض المولى ومؤثراً في درجةقرب إليه، يمكن تصوير تبديل الامتثال على النحو الذي بيناه آنفاً. كما يصح أن يقال: إنه يجوز له تبديل مصدق المأمور به بمصدق آخر أوفي بالغرض.

التطبيقات الفقهية

- ١ - من نذر الایتمام فصلی فرادی / نقد كلام المحقق الإصفهانی.
- ٢ - لو كبر ثانياً بعد تكبیرة الإحرام.
- ٣ - لو صام فاقد الهدي ثم وجده.
- ٤ - لو صلی جماعة فأقيمت جماعة أخرى.
- ٥ - مقتضى ما اتضح في خلال البحث.

تظهر ثمرة هذه القاعدة في فروع عديدة نكتفي هنا بذكر نماذج من هذه الفروع.

منها: ما إذا نذر شخص الایتمام في صلاته فصلی فرادی.
فلا إشكال حينئذٍ في صحة صلاته؛ نظراً إلى تغایر عنوانی
الایتمام والصلاۃ. ومخالفة أمر أحدهما لا تنافي تحقق امثال الآخر بموافقتة.
وأما هل يتحقق حنث النذر بذلك لأجل عدم بقاء المحل؟ فمبنيٌ على مسألة جواز
تبديل الامتثال.

من نذر الایتمام
فصلی فرادی

كما صرّح به المحقق الإصفهانی بقوله:
«وأما إذا تعلق النذر بالایتمام في صلاته، لا بالصلاۃ جماعة، فلا إشكال في
صحة الصلاۃ بداعي أمرها؛ للتعدد موضوعي الأمرین.
وأما الكلام في الحنث وعدم بقاء المحل، فمبنيٌ على مسألة جواز تبدل
الامتثال بالامتثال. فأنّ مبناه على عدم كون الفعل علة تامة لحصول الغرض
وسقوط الأمر، بل في ما إذا اقتصر عليه.

وحينئذٍ فمجرد إتيان الصلاۃ فرادی لا يوجب عدم بقاء المحل. ولا يلزم
الحنث، بل يجب عليه الإعادة امثالاً للأمر بالوفاء، وتحصيلاً لغرضه اللزومي،

إلا إذا فرض تعلق نذره بإتيان أول وجود من صلاته جماعة. فإنه لا يبقى محل لloffاء بنذره حينئذ، كما هو غير خفي».^(١)

نقد كلام
المحقق الأصفهاني

ولا يخفى أولاً: أنّ محل كلام هذا العلّم إنما هو في النذر المعين، مثل أن نذر الایتمام في صلاة ظهر يوم الخميس مثلاً. فحينئذ لو أتى بها فرادى يدور بقاءً محل الوفاء بالنذر مدار جواز تبديل الامثال. وأما لو نذر الایتمام في اول صلاة يأتي بها، لا إشكال في عدم بقاء محل لloffاء بالنذر بعد ما أتى بها فرادى.

وثانياً: إنّ هذا المعنى من تبديل الامثال لم يفرض في كلام الآخوند وغيره؛ حيث إنّ مصبّ كلامهم في وحدة الأمر والمتعلق، أو وحدة المتعلق و تعدد الأمر، لكن أحدهما استحبابي والآخر وجوبى، لأمران وجوبيان كما في المقام، أحدهما: الأمر بالloffاء، والآخر: الأمر بالصلاحة.

ولكن مقتضى ما قلناه سابقاً وبيناه آنفاً في الصورة الثالثة من كلام الآخوند صدق عنوان تبديل الامثال في المقام أيضاً؛ نظراً إلى وحدة متعلق الأمر بالloffاء والأمر بالصلاحة، بل والأمر الاستحبابي بالإعادة جماعة عند إقامتها. وكل هذه الأوامر متعلقة في الحقيقة صلاة واحدة معينة وهي صلاة الظهر في المثال، وإنما الفرق بلحاظ العناوين الثانوية الطارئة. ومن هنا يتعمّن امثال جميعها بإتيان صلاة الظهر جماعة. ولأجل ذلك يصدق تبديل الامثال لو أتى بذلك بعد إتيانها فرادى.

وثالثاً: أنه لو أقيمت الجماعة بعد الإتيان بالفرادى، يجب عليه الایتمام في نفس تلك الصلاة المأتى بها؛ وفاءً بالنذر. كما يتحقق حينئذ موضوع دليل استحباب الإعادة بالجماعة؛ حيث علّق الاستحباب فيه على تقدير إقامة الجماعة

(١) بحوث في الفقه / صلاة الجماعة: ص ١٨.

ويصدق عليه تبديل الامثال بالمعنى الذي بيّنَه في الصورة الثالثة من كلام المحقق الخراساني ^ر.

وأما إيجاد مقدمة الایتمام بإقامة الجماعة، فهو وإن كان واجباً عليه لو تمكّن منه بمقتضى دليل وجوب الوفاء بالذر، إلا أنّه يمكن الإشكال حينئذ في تحقق موضوع دليل الاستحباب، وهو تقدير انعقاد الجماعة؛ لاحتمال كون المراد ثبوت الاستحباب للموضوع المقرر وجوده وعلى تقدير إقامة الجماعة، دون ما أوجده بنفسه.

ولكن الظاهر شمول الدليل لهذه الصورة بالإطلاق؛ لظهوره في استحباب الإعادة جماعةً مطلقاً، سواءً كان هو السبب في اقامتها أو غيره، وسواءً كان حضوره بالایتمام أو بالإماماة. ولا يخفى أنّ هذا كله إذا لم يكن متعلقاً نذرها الایتمام على تقدير إقامة الجماعة وإلا لا يجب عليه مقدمة الایتمام قطعاً.

ومنها: ما لو كبر ثانياً بعد تكبيرة الإحرام عمداً. فالمشهور أنّ الثانية زيادة في الركن ومبطلة للصلوة. وقد عللَ الشيخ الأعظم بأنه تشريع محّرم.

وردّه في المستمسك بقوله: «إن التشريع في نفسه غير قادر. والاتفاق المدعى على قدره مستند عموماً على قبح الزيادة في الصلاة، فيكون هو المعتمد، لا غير، مع أنّ فعله بعنوان تبديل الامثال - كما ورد في بعض الموارد - لا ينطبق عليه عنوان التشريع الذي هو الفعل بقصد امثال أمر تشريعي لا شرعي».^(١) ويفهم من كلامه أنّ إشكال التشريع المحّرم لا يأتي في جميع موارد تبديل الامثال بالامثال.

لو كبر ثانياً بعد
تكبيرة الإحرام

(١) مستمسك العروة، ج ٦، ص ٥٥

وفيه: أَنَّه لَوْ قَلَنَا بِسُقْطَةِ الْأَمْرِ لِحَصْولِ غَرْضِ تَشْرِيعِهِ بِالْإِمْتِنَانِ الْأَوَّلِ، لَا يَبْعَدُ كَوْنُ الْإِمْتِنَانِ الثَّانِي تَشْرِيعًا؛ لِغَيْرِ بَقَاءِ الْأَمْرِ الْأَوَّلِ، وَلَا أَمْرٌ آخَرُ غَيْرُ فِي الْبَيْنِ. وَإِنَّ الْعِبَادَةَ تَحْتَاجُ فِي مِشْرُوعِهَا بِعِنْوَانِهَا الْخَاصِ إِلَى أَمْرٍ. فَالإِتِّيَانُ بِهَا مُسْتَنَدًا إِلَى الشَّارِعِ مَعَ دُمُّرِهِ لِهَا مِنْ جَانِبِهِ يَكُونُ تَشْرِيعًا مَحْرَمًا، بَلْ لَا يَمْكُنُ قَصْدُ الْإِمْتِنَانِ حَيْثُ لَا أَمْرٌ بِهَا لَكَيْ يَقْصُدُ اِمْتِنَانَهُ.

وَمِنْهَا: مَا لَوْ صَامَ فَاقِدُ الْهَدِيِّ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ، ثُمَّ وَجَدَ الْهَدِيِّ، فَهَلْ يُجْبِ عَلَيْهِ الْهَدِيِّ حِينَئِذٍ؟

لو صام فاقد الهدي

ثم وجده

فَقَدْ اخْتَلَفَ خَبْرُ حَمَادَ بْنُ عُثْمَانَ وَخَبْرُ الْعَقْبَةِ فِي دُمُّرِ الْأَوَّلِ عَلَى إِجْزَاءِ الصِّيَامِ وَغَيْرِهِ وَجُوبِ الْهَدِيِّ، وَالثَّانِي عَلَى وجْهِهِ وَوُقُوعِ الصِّيَامِ نَافِلًا. وَقَدْ ذُكِرَ وجْهُ للترجيح والجمع بينهما. وَقَالَ فِي جَامِعِ الْمَدَارِكَ - بَعْدِ الإِشْكَالِ عَلَى حَمْلِ الثَّانِي عَلَى النَّدْبِ - بِقَوْلِهِ: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ تَبْدِيلِ الْإِمْتِنَانِ، نَظِيرِ الْمَعَادَةِ فِي الصَّلَاةِ، فَلَا يُجْبِ الدَّمُ، لَكِنَّهُ بَعْدَ أَنْ نَحْرَ أَوْ ذَبْحَ، يَكُونُ هُوَ الْوَاجِبُ وَيُصِيرُ الصِّيَامَ نَافِلًا».^(١)

وَمِنْهَا: مَا لَوْ صَلَّى صَلَاةً تَامَّةً جَمَاعَةً، مَعَ دُمُّرِ احْتِمَالِ قِيَامِ جَمَاعَةٍ أُخْرَى، فَأُقْيِيمَتْ جَمَاعَةٌ أُخْرَى. فَهَلْ يُجْزِي إِعَادَةُ جَمَاعَةٍ أُخْرَى المَعْرُوفِ دُمُّرِ جَوَازِ إِعَادَتِهَا بِالْجَمَاعَةِ الثَّانِيَةِ. وَاسْتَدَلَ لِذَلِكَ - مُضِافًا إِلَى بَعْضِ النَّصْوصِ^(٢) - بِالْقَرِينَةِ الْعُقْلَيَّةِ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ السَّيِّدُ الْخَوَيْيِّ بِقَوْلِهِ:

لو صلَّى جَمَاعَةً
فَأُقْيِيمَتْ
جَمَاعَةً أُخْرَى

«ثَانِيهِمَا: الْقَرِينَةُ الْعُقْلَيَّةُ؛ لِحُكْمِمَةِ الْعُقْلِ بِامْتِنَاعِ تَبْدِيلِ الْإِمْتِنَانِ بِالْإِمْتِنَانِ.

(١) جامِعُ الْمَدَارِكَ: ج ٢، ص ٤٦٧.

(٢) الْوَسَائِلُ: ب ٥٤ مِنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ح ١، وَب ٥٥، ح ١.

وإنّ الفريضة لا تناط بالمشية، ولا يمكن تعليقها عليها، كما تعرّضنا لذلك في مبحث الإجزاء؛ لسقوط الأمر بمجرد الامتثال؛ إذ الانطباق قهري وجداً في والإجزاء عقلي، فلا يبقى معه أمر كي يُيدلّ بامتثال آخر.

ومن الضروري تقويم الامتثال بوجود الأمر. فمن المستحيل اختيار المكّلّف في التبديل؛ كي يعلق على مشيته في قوله ﴿وَيَجْعَلُهَا فِرِيقَةً إِنْ شَاء﴾^(١)، فليس المراد أنّه يجعلها تلك الفريضة الأدائية - قاصداً بها أمرها الساقط -، بل المراد أنّه يجعلها بين أن ينوي بها الفريضة القضائية، أو الصلاة المعاذه بقصد الأمر الاستحبابي المتعلق بها بهذا العنوان لا الأمر الوجوبي الأوّلي، وإلا كان من التشريع المحرّم.^(٢)

وأمّا لو صلّى فرادى ثم أقيمت الجماعة، فلا إشكال في جواز تبديل الامتثال؛ نظراً إلى دلالة النص على ذلك بالخصوص، وقد سبق ذكره.

مقتضى ما اتضح
في خال البحث

وقد اتضح من خلال ما نقلناه وبيناه هاهنا أنّ تبديل الامتثال لا إشكال في جوازه مع احتمال الخل في العبادة المأتي بها أو لا، كما صرّح به صاحب العروة. وذلك لارتفاع وجه الاستحالة العقلية حينئذ، كما عرفت، إلا أنّه ليس من قبيل تبديل الامتثال في الحقيقة؛ لفرض عدم تحقق الامتثال بالإتيان الأول، وإنما هو تبديل مصدق من المأمور به إلى مصدق آخر تامّ الأجزاء والشروط، كما سبق بيان ذلك مفصلاً.

(١) الوسائل: ب ٥٤ من صلاة الجمعة ح ١.

(٢) مستند العروة: للسيد الخوئي القسم الثاني من كتاب الصلاة: ج ٥، ص ٤٨٠.

الإجزاء بالإعادة والقضاء

- ١ - تحرير محاور البحث.
 - ٢ - هل النزاع في صورة وحدة الأمر أو تعدده؟
 - ٣ -رأي صاحب الفصول والآخند والشيخ الاعظم.
 - ٤ - كلام السيد البروجردي في تحرير محل النزاع ونقده.
 - ٥ - كلام السيد الامام في تعين محل النزاع.
 - ٦ - مقتضى التحقيق في المقام.
 - ٧ - تعلق الأمر بالطبايع لا ينافي البدلية.
 - ٨ - كلام السيد الامام في تصوير ثمرة هذا النزاع.
 - ٩ - حاصل كلام السيد الامام في المقام.
 - ١٠ - مقتضى البدلية جريان الاشتغال عند الشك.
- قد سبق في تحرير مفاد هذه القاعدة أن الإجزاء بمعنىين.
وقد فرغنا آنفًا عن الكلام في المعنى الأول.
- ونبحث الآن عن المعنى الثاني، وهو الإجزاء عن التدارك بالإعادة والقضاء.
وهاهنا يقع الكلام تارة: في إجزاء امتنال الأمر الواقعى الأولى الاختيارى،
وأخرى: في غيره.

تحrir
محاور البحث

أما المقام الأول، فلا إشكال في إجزاء الإتيان بالمؤمر به الواقعي عن تداركه بالإعادة والقضاء، كما سبق آنفًا؛ ضرورة حصول الغرض الداعي إلى الأمر وسقوط التكليف بإتيان المؤمر به الواقعي بما له من الأجزاء والشروط والخصوصيات. فلا وجه لتوهم وجوب تداركه بالإعادة أو القضاء.

وأما المقام الثاني: فيقع فيه الكلام في ثلاثة مواضع:

- ١- إجزاء الأمر الواقعي الإضطراري عن الواقعي الاختياري.
- ٢- إجزاء الأمر الظاهري عن الأمر الواقعي.
- ٣- إجزاء الأصول.

ولكن قبل الشروع في البحث ينبغي تحرير محل النزاع في إجزاء الأوامر الإضطرارية والظاهرية.

وقع الكلام في أن مصب النزاع في إجزاء الأوامر الإضطرارية عن الاختيارية، والظاهرية عن الواقعية.

هل النزاع في صورة
وحدة الأمر أو تعدده؟

هل هو في أمرين، تعلق أحدهما بالتكليف الإضطراري والآخر بالاختياري، فيبحث عن إجزاء الإتيان ب المتعلقة الأمر الإضطراري أو الظاهري عن الأمر الاختياري أو الواقعي؟

أو يكون محل الكلام في الإتيان ببعض مصاديق المؤمر به عن امتنال الأمر الأولي المتعلقة بذات طبيعي المؤمر به.

بيان ذلك: أن للطبيعة المتعلقة للأمر الأولي أفراد مختلفة حسب حال الاختيار والإضطرار والعلم والشك، فأمر الشارع بإتيان طبيعة المؤمر به في حال الاختيار والعلم بكيفية خاصة، وفي حال الإضطرار والشك بكيفية أخرى؟ بمعنى أن الإتيان بكيفية الإضطرارية أو الظاهرية هل يجزئ عن الأمر المتعلقة

بالطبيعة أم لا؟ مثلاً قوله تعالى: «أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل» يدل على وجوب طبيعة الصلاة في الوقت المضروب لها. ثم دلّ دليل على اشتراطها بالطهارة المائية في حال الاختيار وبالترابية حال الاضطرار، أي فقدان الماء. فالكيفيات الطارئة على الطبيعة حينئذٍ من خصوصيات المصاديق، من دون أن يكون لكل واحدة منها طبيعة على جدة ليتعدد الأمر. وليس متعلق الأمر الطبيعة المقيدة بكيفية خاصة؛ لكي يكون للطبيعة المقيدة باحدى الكيفيتين أمر وللمقيدة بالأخرى أمر آخر.

فوقع الكلام في أن الإتيان بالمصدق الظاهري أو الاضطراري هل يوجب سقوط الأمر المتعلق بالطبيعة أم لا؟

ظاهر جماعة من الأصوليين كون محل الكلام في أمرين تعلق أحدهما بمتعلقه الواقعي الاختياري، والآخر بالظاهري أو الاضطراري.

وممّن يظهر منه كون محل النزاع في صورة تعدد الأمر، صاحب الفصول؛ حيث قال:

«ثم الكلام هاهنا يأتي في مقامين، الأول: أن موافقة الأمر

الظاهري هل يوجب سقوط القضاء بالنسبة إلى الأمر الواقعي أم لا؟...». (١)
فإنّ ظاهره وجود أمرين: أحدهما تعلق بالمؤمر به الواقعي والآخر تعلق بالمؤمر به الظاهري، وكذا في الاختياري والاضطراري ونظيره كلام المحقق الخراساني. (٢) فإنّ الظاهر من مجموع كلامهما الموافقة مع المشهور في المقام.

رأي صاحب الفصول
والأخذ
والشيخ الأعظم

(١) كفاية الأصول: ج ١، ص ١٢٨ - ١٣٣.

(٢) الفصول: ص ٩٤، س ٤.

ولكن يظهر من الشيخ الأعظم وحدة الأمر في استدلاله لجزاء الأمر الاضطراري؛ حيث قال:

«لأن الواجب الموسع هو القدر المشترك بين الأفعال الواقعة عن المكلفين بحسب اختلاف تكاليفهم في موضوعات مختلفة، فقوله: «أقيموا الصلاة» هو الواجب، ويتحتم للحاضر في ضمن أربع ركعات، وللمسافر في ضمن ركعتين، وللواجد للماء في ضمن الصلاة مع الطهارة المائية، وللفارق له في ضمنها مع الطهارة الترابية، فيكون الأمر الواقعي الاضطراري أحد أفراد الواجب الموسع.

ولا إشكال في أن الإتيان بغيرِ من الماهية يوجب سقوط الطلب بالنسبة إليها، وبعد سقوط الطلب لا وجوب الإعادة». ^(١)

وقد استظرف السيد البروجردي ^٢ من كلمات القوم أن النزاع في صورة تعدد الأمر، ولكنه نفسه خالف ذلك، واستدل بما ستركت عنه. وإليك نص كلامه ونقله بطوله؛ لما فيه من الفائدة. قال ^٢:

كلام السيد البروجردي
في تحريف محل النزاع

«ظاهر كلام من عَبَّرَ بِأَنَّ الإِتِيَانَ بِالْمَأْمُورِ بِهِ بِالْأَمْرِ الاضْطَرَارِيِّ، هُلْ يَجزُئُ عَنِ الإِتِيَانِ بِالْمَأْمُورِ بِهِ بِالْأَمْرِ الواقِعِيِّ؟ هُوَ أَنَّ مَحْلَ الْبَحْثِ وَالنَّفْضِ وَالْإِبْرَامِ، أَنَّهُ إِذَا تَعْلَقَ أَمْرٌ بِشَيْءٍ بِمَلَاحِظَةِ حَالِ الْاِخْتِيَارِ، ثُمَّ تَعْلَقَ أَمْرٌ آخَرُ بِشَيْءٍ بِمَلَاحِظَةِ حَالِ الاضْطَرَارِ، هُلْ يَجزُئُ الإِتِيَانُ بِالاضْطَرَارِيِّ عَنِ الْاِخْتِيَارِيِّ أَمْ لَا. فَعَلَيْهِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونُ هُنَا أَمْرَانِ مُتَعَلِّقَانِ بِمَوْضِعَيْنِ، حَتَّى نَبْحُثُ عَنْ

(١) مطابع الانظار: ج ١، ص ١٢٠.

إجزاء إتيان متعلق الإضطراري منها عن الاختياري، مع أنّ الأمر ليس كذلك، بل لا معنى للبحث عنه؛ فإنّ الإتيان ب المتعلقة أمرٍ لا معنى لأن يُسقط أمرًا آخر من متعلقة.

مضافاً إلى أنّ البحث كذلك لا موضوع له؛ فإنّ الأوامر إنما تتعلق بالطباقي، وإنما الاختلاف في أفراد المأمور به وخصوصياتها الشخصية؛ من حيث الجزء والشرط بالنسبة إلى حال الاختيار والإضطرار، لأنّ الأمر بها في حال الاختيار غيره في حال الإضطرار.

فطبيعة الصلاة المتعلقة للأمر، تكون أجزاؤها وشرائطها مختلفة بحسب أحوال المكلفين؛ فالمختار لا بدّ له من القيام والسجود والطهارة، والمضرر يتبدل قيامه بالقعود، وسجوده بالإيماء وطهارته المائية بالترابيبة، مع أنّ الطبيعة هي المأمور بها في جميع الأحوال، والاختلاف إنما هو في مصاديقها وأفرادها التي لم يتعلّق الأمر بها.

فالبحث هاهنا: في أنّ الإتيان بالطبيعة مع هذه الشرائط والأجزاء في حال الإضطرار، هل يجزئ عن الأمر المتعلقة بها، حتى لا يحتاج إلى الإعادة والقضاء إذا صار المكافف مختاراً أم لا؟^(١).

وحاصل كلامه:

أنّ ما يظهر من القوم، من وجود أمرين في المقام: تعلق أحدهما بالمأمور به الاختياري الواقعي، والآخر بالمأمور به الإضطراري، أو الظاهري، خلاف مقتضى التحقيق.

وعلى ذلك أولاً: بأنه لا يعقل كون الإتيان ب المتعلقة أمر مسقطاً لأمر آخر.

(١) لمحات الأصول: ص ٩٢ - ٩٣.

وـثـانـيـاً: لـعدـم مـوضـوع لـهـذـا الـبـحـث؛ حـيـث إـنَّ الـأـوـامـر تـتـعـلـق بـالـطـبـاـيـع، وـإـنـما الـاـخـتـلـاف فـي أـفـرـاد الطـبـيـعـي المـأـمـور بـه بـحـسـب حـالـات المـكـلـف؛ مـن الـاـخـتـيـار وـالـاضـطـرـار وـالـعـلـم وـالـجـهـل وـإـنَّ مـوضـوع الـأـمـر هـو طـبـيـعـي المـأـمـور بـه. وـلـمـا لـا يـتـعـدـد الطـبـيـعـي بـتـعـدـد الـخـصـوـصـيـات وـالـحـالـات الشـخـصـيـة، فـلـا يـتـعـدـد الـأـمـر بـذـكـر طـبـعـاً. وـبـذـكـر خـالـف المشـهـور فـي ذـكـر.

وـيمـكـن الـمـنـاقـشـة فـي كـلـام هـذـا الـعـلـم بـمـا حـاـصـلـه: أـنَّ بـدـلـيـة المـأـتـي بـه الـاضـطـرـارـي تـرـفـع هـذـين الإـشـكـالـيـن؛ لـأـنَّ مـقـتضـاهـا سـقـوط الـأـمـر الـمـبـدـل مـنـه بـإـتـيـان الـبـدـل، وـإـن تـعـلـق بـه أـمـر مـسـتـقـلـ. فـاـنَّ تـعـلـق أـمـر مـسـتـقـلـ بـالـبـدـل لـا يـنـافـي بـدـلـيـتـه.

نـقـدـكـلام

الـسـيـد الـبـرـوجـرـدي

فـعـلـى أـيـّ حـال لـا رـيب فـي كـوـن الـفـرـد الـاضـطـرـارـي بـدـلـاً عـن الـاـخـتـيـارـي وـمـشـروـعيـتـه فـي طـول الـاـخـتـيـارـ؛ نـظـرـاً إـلـى عـدـم جـواـزـه مـا دـام الـاـخـتـيـارـ، فـإـذا زـالـ الـاـخـتـيـار يـقـوم المـأـتـي بـه الـاضـطـرـارـي مـكـان الـاـخـتـيـارـيـ، وـهـذـا مـعـنـي الـبـدـلـيـةـ. وـبـإـتـيـانـه يـسـقـط الـأـمـر الـمـتـعـلـق بـالـاـخـتـيـارـ؛ لـأـنـه مـقـضـي الـبـدـلـيـةـ. وـلـا فـرقـ فـي ذـكـرـ بـيـنـ أـنـ قـلـنا بـكـونـ أـمـرـه مـسـتـقـلاً عـنـ الـأـمـر الـاـخـتـيـارـيـ أـمـ لـمـ نـقـلـ.

كـلامـ السـيـدـ الإـمامـ
فيـ تـعـيـينـ
مـبـنىـ النـزـاعـ

وـاحـتـمـلـ السـيـدـ الإـمامـ الـراـحـل^(١) اـبـتـنـاءـ النـزـاعـ فـيـ المـقـامـ عـلـىـ إـمـكـانـ جـعـلـ الـأـجـزـاءـ وـالـشـرـائـطـ مـسـتـقـلاًـ، وـعـدـمـهـ؛ بـأـنـ تـنـتـزـعـ الـجـزـئـيـةـ وـالـشـرـطـيـةـ مـنـ الـأـمـرـ الـمـتـعـلـقـ بـالـمـرـكـبـ مـنـهـاـ.

فـعـلـىـ الـأـوـلـ يـتـعـيـنـ مـصـبـ النـزـاعـ فـيـ صـورـةـ وـحدـةـ الـأـمـرـ؛ بـأـنـ تـعـلـقـ أـمـرـ وـاحـدـ

(١) مـناـهـجـ الـوصـولـ: جـ ١ـ، صـ ٣٠٣ـ ـ ٣٠٤ـ

بعنوان مركب، كالصلوة والصوم والحج -مثلاً- والكلام واقع في إجزاء الإتيان بمصاديقه المأمور بها حال الجهل أو الاضطرار، من الأمر المتعلق بطبيعة المأمور به، بعد رفع الجهل والاضطرار.

وعلى الثاني: بأن قلنا بعدم إمكان الإجزاء والشرائط، إلا تبعاً للأمر بالمركب من تلك الأجزاء والشرائط؛ ضرورة انتزاع الجزئية والشرطية من نفس الأمر المتعلق بالمركب من تلك الأجزاء والشرائط؛ حيث لا يعقل الأمر بعنوان مرکب وجعل شيء آخر -غير أجزائه وشروطه -جزءاً أو شرطاً له.

وعليه فالصلوة المقيدة بحالة الجهل أمر على حدة وللصلوة المقيدة بحالة الاضطرار أمر آخر. وللصلوة المقيدة بحال العلم والاختيار أمر ثالث مستقل.

ولكنه ~~يؤتى~~ بنى على إمكان الجعل المستقل لها بأمر مستقل؛ معللاً بأنه مقتضى ظاهر أدلة الجزئية والشرطية، وأنه لا داعي لرفع اليد عن ظاهرها بعد إمكان تعلق أمر مستقل بها. والتزم بأنه لا يكون للطابع إلا أمر واحد ولكن أمر الشارع بإتيانها حال العلم والاختيار بكيفية خاصة، وفي حال الجهل بكيفية أخرى، وفي الاضطرار بكيفية ثالثة. وإنما الاختلاف في الأفراد والمصاديق.

والذي يقتضيه التأمل والتحقيق في المقام تعدد الأمر في المقام.

مقتضى التحقيق

في المقام

وذلك لأنّه لا ريب في إمكان تعلق الأمر المستقل بكل واحدٍ من الشرائط والقيود، كما لا إشكال في ظهور الأوامر الاضطرارية والظاهرية في استقلالها. وذلك لأنّ العبادات وغيرها من الحقائق المخترعة الشرعية، ليست طابع حقيقة تكوينية مندرجة تحت إحدى الكليات الخمس المنطقية، بل ليست إلا طابع اعتبارية، فأنّ باب الاعتبار واسع.

وعليه فيمكن اعتبار الصلاة الاضطرارية طبيعياً مستقلاً غير طبيعياً الاختيارية وكذا طبعي المأمور به الظاهري يمكن اعتباره مستقلاً ومغايراً طبيعياً المأمور به الواقعي، فيمكن كون كل منهما متعلقاً لأمر مستقل. هذا في مرحلة الثبوت.

وأما مرحلة الإثبات، فتكشف عنها ظواهر الأوامر الاضطرارية والظاهرية؛ لأنها أوامر مولوية متعلقة بطبع عديدة. فلا داعي لرفع اليد عن ظاهرها والالتزام بوحدة الأمر وسوق الاختلاف إلى المصادر، بل لا بد من الأخذ بظاهر أدلة جعل الشراءط والأجزاء والموانع والالتزام بتعدد الأوامر المتعلقة بها؛ نظراً إلى تعدد طبائع متعلقاتها اعتباراً، وظهور الأمر بالعبادة في المولوية. وهذا لا ينافي ما يقال: من عدم معقولية تعلق الأمر بالأجزاء والشراءط برأسها بعد تعلق الأمر بالطبيعة المركبة من تلك الأجزاء والشراءط.

وذلك لأنّ النظر هناك إلى الأمر بالأجزاء والشراءط على حدة منقطعاً عن الأمر بالأول. وأما هاهنا، نظرهم إلى تعلق الأمر بها، لا مستقلاً، بل متتمماً للجعل الأول ومضيقاً لمدلول الأمر الأول بتضيق متعلقه باعتبار القيود والشراءط، على نحو البديلية فإنّ مقتضى البديلية عدم كون الأمر بالبدل أجنبياً عن الأمر بالبدل منه.

هذا في الأمر الاضطراري وكذلك في الأمر الظاهري وملك التعدد في الكل تنوع الطبيعي المتعلق للأمر بالقيود والخصوصيات المتنوعة: هذا مع أن تعدد التكليف تابع لتعدد موضوع الأمر عرفاً، لا تعدد الطبائع المنطقية. فان الصلاة الاضطرارية في نظر أهل العرف غير الصلاة الاختيارية، كصلاة الجالس المضطر، وصلاة المضطجع، والغرقى والصلاه التامة الأجزاء والشراءط لغير المضطر، فكل واحد منها غير الآخر في نظر العرف.

وأما حديث تعلق الأمر بالطبياع، فلا ينافي مقتضى البدلية؛ حيث إنّه لا مانع من تشريع فعل بدلاً عن فعل معاير له في الطبيعة، كما في بدلية صيام ثلاثة أيام عن الهدى في الحج.

تعق الأمر
بالطبياع
لابنافي البدلية

فدعوى عدم معقولية سقوط أمر بإتيان متعلق أمر آخر إنما نسلمها فيما إذا لم يقم دليل شرعي على بدلية أحد همما عن الآخر، والمفروض قيامه في محل الكلام. وليس الكلام في الأدلة والنصوص البيانية التي ترشد إلى جعل الأجزاء والشروط لطبيعي المأمور به بالأمر الأولى الواقع الاختياري، حتى يُشكل بأنه لا يعقل تعلق أمر مستقل بها بعد ما تعلق بالمجموع المركب منها. بل إنما الكلام في أدلة البدلية الآمرة بإتيان البديل عند العجز عن الإتيان بالبدل منه والأمرة بالوظيفة الظاهرية عند الجهل بالمأمور به الواقع. وإن تعلق أمر مستقل بالبدل عند العجز عن المبدل منه الاختياري أو بالمأمور به الظاهري عند الجهل بالتكليف الواقع بمكان من الإمكان، بل هو ظاهر الأدلة الثانية الاضطرارية والظاهرية.

هذا في باب الصلاة. وأما في غيرها مثل كفاررة الصيد والظهار والقتل الخطائي ونحو ذلك، فالأمر الاضطراري متعلق بعنوان غير ما تعلق به الأمر الاختياري. فلا يأتي فيه هذا النزاع؛ لوضوح تعدد طبيعي متعلق الأمرين، فلامحال لتوهم وحدتهما.

وقد اتضح بذلك: أنّ ما بنينا عليه من تعدد الأمر عامّ وشامل لجميع الواجبات.

ثمرة هذا النزاع إنما تظهر في إجزاء المأتي به الاضطراري عند البدار. وقد صور السيد الإمام الراحل^(١) ثمرة هذا النزاع بما حاصله:

كلام السيد الإمام
في تصوير ثمرة
هذا النزاع

(١) مناهج الوصول: ج ١، ص ٣١٠ - ٣١٣

إن الإجزاء بناءً على وحدة الأمر في غاية الوضوح؛ لفرض كون كل من الفرد الضطراري والظاهري مصداقاً لطبيعة المأمور بها بالأمر الأولى الواقعى، فإذا أتى به في ظرفه يتحقق الامتثال؛ لفرض الإتيان بالمأمور به على وجهه حينئذ، فلا يعقل بقاء الأمر بعد الإتيان بالمأمور به على وجهه.

وأما بناءً على تعدد الأمر، فلو قلنا إنَّ التعدد صوريٌ؛ بأن استخدنا من الأمر الثانيي الإضطراري وحدة التكليف، وقلنا إنَّ تعلُّق الأمرين إنما هو لإفاده الشرطية أو الجزئية لنفس الطبيعي المأمور به بالأمر الأوّلي، لا لأجل كون الصالحين مطلوبين مستقلين، فهو في حكم وحدة الأمر ولا إشكال في إجزائه. وأما إذا استظهرنا من الأمر الإضطراري تعدد المطلوب؛ بأن استخدنا من كُلِّ من الأمر الأوّلي والثانيي تكليفاً مستقلًا عن الآخر؛

فلو بنينا على ظهور الأمر الاضطراري في عمومية العذر وشموله لصورتي استيعاب العذر وعدمه، فمقتضى القاعدة عدم إجزاء المأتبى به الاضطرارى عند الدار.

وذلك لأنّ مقتضى إطلاق أمره وإن كان جواز البدار، فيفيد مثلاً مشروعية التيم بمجرد عروض الاضطرار.

ولازمه سقوط مصداقٍ من أمره المتعلق بذلك الفرد من الصلاة مع الطهارة المائية؛ إلا أنه لا يدل على سقوط طبيعي الأمر الأولي المتعلق بالصلاحة مع الطهارة المائية، كما ليس مقتضى إطلاقه استيفاء تمام مصلحة الصلاة المشروطة بالطهارة المائية أو الازمة منها. وعليه فلا بد للإجزاء من التماس دليل آخر غير إطلاق الأمر الإضطراري.

وأما إذا لم نستظهر من الدليل الإطلاق المزبور وبنينا على إهماله من جهة استيعاب العذر وعده، فبناءً على وحدة الأمر، يقتضي الأصل عند الشك

الاشتغال؛ لأن التكليف المتعلق بالطبيعة متيقّنٌ ونشك في سقوطه بإتيان الفرد الاضطرائي، والاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني. ولازمه عدم الإجزاء. وهذا بخلاف ما لو بنينا على تعدد الأمر، فمقتضى الأصل البراءة؛ حيث إنه يحتمل كون العجز المأمور في موضوع الأمر الثانوي غير المستوعب. بأن يكون متعلقه التيمم بمجرد عروض الاضطرار، كما هو ظاهر قوله: «فلم تجدوا ماء». ولما كان الشك في أصل اعتبار الاستيعاب، يُشك في ثبوت التكليف بعد البدار. ومقتضى الأصل عند الشك في أصل التكليف البراءة.

وأما الإشكال بأن المكلَف يشك بالمال في فراغ ذمته عن التكليف اليقيني بالصلة.

فأجاب عنه السيد الإمام بأن التكليف الذي اشتغل ذمته به يقيناً هو التكليف الاضطراري بطرق الاضطرار، والفرض انتفاوه بانتفاء موضوعه؛ أي بارتفاع الاضطرار وحدوث الاختيار. وأما توجيه التكليف الاختياري إليه - بعد احتمال سقوط تكليفيه بإتيان المأمور به الاضطراري - مشكوك فيه، ويتحصل كلام السيد الإمام ^{رحمه الله} هاهنا في أمور:

حاصل كلام
السيد الإمام
في المقام

١ - القول بالإجزاء؛ لما بني عليه، من وحدة الأمر. وكذلك لو كان التعدد صوريًا، عند إثبات وحدة التكليف، وإن كان الدال متعدداً في لفظ الخطاب.

٢ - التفصيل عند تعدد الأمر والتكليف:

بين شمول الأمر الاضطراري لصورتي الاستيعاب وغيره، والقول بعدم الإجزاء حينئذٍ؛ لأن مقتضاه جواز البدار وسقوط الأمر الاضطراري به، لا الأمر الاختياري ولا اسقاط تمام المصلحة،

وبين إهماله من جهة دخل استيعاب العذر وعدمه، فيقال بالإجزاء حينئذٍ.

٣- التفصيل عند الإهمال:

بين وحدة الأمر والمطلوب، فمقتضى الأصل حينئذٍ الاشتغال لرجوع الشك في المكلف به وكون الشك في سقوط التكليف بإثبات المصداق الاضطراري من طبيعي المأمور به عند البدار بعد ارتفاع العذر، لا في أصل ثبوته. فيحكم بعدم الإجزاء حينئذٍ.

وبين تعدد الأمر والمطلوب، فيحكم بإجزاء المأتي به الاضطراري مع البدار؛ نظراً إلى كون الشك في أصل ثبوت التكليف حينئذ لأجل الشك في اعتبار الاستيعاب.

ويمكن المناقشة في ذلك: بأنّ مقتضى القاعدة سقوط المبدل منه بإثبات البديل بعد ارتفاع العذر مطلقاً، بلا فرق بين وحدة الأمر وتعدده؛ نظراً إلى إطلاق أدلة البدلية.

بيان ذلك: أنه على فرض وحدة الأمر أيضاً لما كان الأمر الثانوي نظراً إلى بدلية الفرد الاضطراري للاختياري. ومعناه كفاية البديل عن المبدل منه؛ لأنّ ظاهر لسان البدلية، يقتضي ذلك كون الإثبات بالمأمور به الاضطراري امتنالاً للأمر الأولى الاختياري وسقوطه أيضاً. وعدم سقوطه بذلك يستلزم كون الأمر الاضطراري أجنبياً عن الأمر الأولى، وهذا يغاير معنى البدلية.

وبهذا البيان يجاب عن التعليل الأول في كلام السيد البروجردي؛ لأنّ امتنال أمر إِنَّما لا يُجزئ عن أمر آخر، إذا كان أجنبياً عنه، بخلاف ما إذا كان بدلًا؛ حيث إنّ لسان البدلية لدليل جعل البديل ظاهرة في إجزاء البديل عن المبدل منه، بلا فرق بين القول بتعدد الأمر المتعلق بهما وبين القول بوحدته.

نقد كلام

السيد الإمام تبرير

إن قلت: سلمنا، لكنه لا ينافي كون البدالية في ظرف العجز وما دام
الاضطرار، ولا زمه بقاء الأمر الأولى على حاله بعد ارتفاع العذر.

قلت: هذا ينافي إطلاق دليل البدالية، فإن مقتضاه مشروعيه البديل مكان المبدل
منه بمجرد عروض العجز مطلقاً، سواء ارتفع الاضطرار بعد اتيان البديل أم لا.

وأما مقتضى الأصل العملي الاشتغال مطلقاً، بل لفرق بين
وحدة الأمر و تعدده؛ نظراً إلى رجوع الشك في كلتا
الصورتين إلى الشك في تحقق البديل، وهو يساوي عدم

مقتضى البدالية
جريان الاشتغال
عند الشك

إحراز سقوط أمر المبدل منه. والمرجع حينئذ الاشتغال.

وعليه فلو شكنا في سقوط الأمر الأولى وارتفاع التكليف الاختياري بعد
زوال الاضطرار، مقتضى الأصل حينئذ الاشتغال. لكنه لا لوحدة الأمر، كما قال
السيد الإمام الراحل، بل إنما لأجل الشك في الفراغ عن التكليف اليقيني المتعلق
بالمبدل منه حين الشك في سقوطه؛ إما لعدم استظهار أصل البدالية من الدليل،
أو لسبب آخر موجب للشك في سقوط التكليف.

فتحصل أن مقتضى بدالية المائي به الاضطراري جريان أصل الاشتغال
مطلقاً، حتى على القول بتعدد الأمر. وذلك لرجوع الشك إلى الشك في إتيان
البدل؛ لاحتمال دخل الاستيعاب في بدالية الفرد الاضطراري.

وبعبارة أخرى: إن احتمال دخل استيعاب العذر في بدالية المائي به
الاضطراري عند البدار، يساوي الشك في سقوط الأمر بالمبدل منه، ومعناه
الشك في الفراغ عن التكليف اليقيني. والمرجع حينئذ جريان أصل الاشتغال.

نعم لو شك في الفراغ بعد الاتيان بالبدل - بعد استظهار بدالية البديل من
الدليل من دون شك فيها - لا إشكال في جريان البراءة لرجوعه حينئذ إلى الشك

في ثبوت تكليف جديد غير التكليف المتعلق بالبدل منه؛ نظراً إلى سقوطه بإثبات البديل.

وعلى أي حال يشكل تصوير الثمرة المزبورة بعد البناء على كون الأوامر الثانية الاضطرارية في مقام جعل البديل لمتعلق الأمر الأولى الاختياري؛ لأنّ مقتضى البدلية والمتقاهم العرفي منه قيام البديل مكان البديل منه.

وأما كفايته بعد رفع الاضطرار، يمكن استفادته من إطلاق أدلة البدلية؛ لظهوره في جعل البديل بمجرد طرفة الاضطرار مطلقاً سواءً ارتفع قبل انتهاء الوقت أو لم يرتفع واستنوبع العذر، وظاهره دخل الاضطرار في مشروعية البديل حدوثاً، لا بقاءً.

وعليه فمقتضى القاعدة الإجزاء مطلقاً، سواءً قلنا بوحدة الأمر أم تعدده.

إجزاءُ الأمرِ الاضطراري

- ١ - تحرير محل النزاع / تحرير رأي المشهور.
- ٢ - حاصل كلام الشيخ الأعظم.
- ٣ - كلام صاحب الكفاية والمناقشة فيه.
- ٤ - الفرق بين كلام العلمين.
- ٥ - مقتضى القاعدة على المبني المختلفة.
- ٦ - كلام السيد الإمام رض والمناقشة في كلامه.
- ٧ - كلام بعض الأساتذة والمناقشة فيه وبيان السر في جواز البدار.
- ٨ - التخيير في المقام عقلي.
- ٩ - مقتضى الأصل العملي في المقام.
- ١٠ - مقتضى القاعدة فيما إذا كان الاضطرار بسوء الاختيار.

و فيه مقامان؛ أحدهما: الإعادة في الوقت

لا يخفى أنّ محل الكلام في هذا المقام - أي الإعادة في الوقت -
فيما إذا كان المكلف مضطراً في بعض الوقت، فأتى بالوظيفة
الاضطرارية، ثم ارتفع الاضطرار بعد الاختيار.

تحرير
محل النزاع

ويُعتبر في محل النزاع فعلية الأمر الاضطراري؛ بأن كان الاضطرار في بعض الوقت موضوعاً للتکلیف. وذلك إذا استظهرنا من الدليل كفاية صرف وجود الاضطرار ومجّد عروضه في تحقق موضوع الحكم.
وأمّا إذا استظهرنا من الدليل اعتبار استيعاب الاضطرار، فهو خارج عن محل الكلام؛ إذ لا أمر حينئذٍ بإتيان الفرد الاضطراري مع عدم الاستيعاب، كما أنّ مع استيعاب العذر وعدم رجوع الاختيار في الوقت لا موضوع للإعادة في داخل الوقت.

المشهور المعروف بين القدماء الإجزاء؛ حيث يظهر منهم أنّ
الأمر يقتضي الإجزاء مطلقاً، بلا فرق بين أنحاء الأمر، بل نسب
ذلك شيخ الطائفة إلى جميع الفقهاء؛ حيث قال: «ذهب الفقهاء بأجمعهم وكثيرٌ من
المتكلمين إلى أنّ الأمر بالشيء يقتضي كونه مجزئاً، إذا فعل على الوجه الذي
تناوله الأمر»^(١).

ومن اختار ذلك هو المحقق الثاني^(٢)، والعلامة^(٣)
وظاهراً لهم إجزاء مطلق الأوامر، واقعياً كان أو ظاهرياً، اختيارياً كان أو
اضطرارياً؛ حيث لم يقيدوا ذلك بقيدٍ. ولما كان إجزاء امتداد كل أمر عن نفسه
واضحاً، لا إشكال في دخول إجزاء الأوامر الاضطرارية والظاهرة عن
الاختيارية الواقعية في مرادهم.

وعليه فالمشهور بين القدماء إجزاء مطلق الأوامر، بل الظاهر شهرة ذلك
بين المتأخرین أيضاً، كما ستفق على آراء بعضهم في التطبيقات الفقهية.

تحرير

رأي المشهور

(١) عدة الأصول / طبع مطبعة ستارة: ج ١، ص ٢١٢.

(٢) مبادئ الأصول: تحقيق البقال: ص ١١١.

(٣) معارج الأصول: ص ٧٢.

حاصل الكلام
الشيخ الأعظم

وممن وافق المشهور، وقال بإجزاء الأمر الاضطراري مطلقاً
إعادةً وقضاءً، هو الشيخ الأعظم. فإنه - بعد ما صرّح بإجزاء
الأمر الواقعي الاضطراري عن الأمر الواقع الاختياري وأنّ مقتضى القواعد
الشرعية كفاية المأْتَى به الاضطراري عن امْتِنَال الأمر الاختياري بعد ارتفاع
الضرورة - عقد الكلام تارة: في الإعادة وأخرى: في القضاء.

أما الإعادة في الوقت، فاستدلّ لعدم وجوبها، بأنّ للواجب الموسوع
صاديق عديدة بحسب حالات المكّفين، ففي الحاضر أربع ركعات والمسافر
ركعتان ولو اجُد الماء الصلاة مع الطهارة المائية وللفارق مع الترابية. ولا ريب
في سقوط التكليف بالطبيعي بإتيان فرد منه. فكما أنّ تكليف المسافر القصر،
فكذلك تكليف فاقد الماء التيمّم مع الطهارة الترابية.

وبذلك أثبت جواز البدار. ببيان أنّ دليلاً الاضطراري لقابله على جواز
البدار مع رجاء الماء، يكون مقاده مع ملاحظة الأمر الأولى، التخيير بين
الفردين. ومن الواضح أن الإتيان بأحد فردي الواجب المخier مسقط عن الإتيان
بالفرد الآخر.

وأما القضاء، فاستدلّ لعدم وجوبه بأنه ليس بالأمر الأولى، بل بأمر جديد
ومتوقف على صدق الفوت. وإنّه غير صادق بعد إحراز مصلحة الأمر
الاضطراري بامتناله. وبذلك ردّ دعوى صدق الفوت لزعم عدم إحراز مصلحة
الأمر الاختياري.^(١)

(١) قال الشيخ الأعظم ^{رحمه الله}: وأما الأمر الواقعي الاضطراري... فالحق فيه الإجزاء مع إمكان
عدمه، بمعنى: أنّ مقتضى القواعد الشرعية هو كفاية المأْتَى به في حال الضرورة عن الأمر
الواقعي الاختياري بعد زوال الضرورة، إلا أنه لا دليل على امتناع طلب المأمور به ثانياً في
حال الاختيار بعد ما زالت الضرورة، تداركاً للفعل الواقع أولًا... ←

كلام صاحب الكفاية،
والمناقشة فيه

وممن وافق المشهور في المقام، هو المحقق الخراساني.
فإنه بعد ما صور التكليف الإضطراري في مقام الثبوت
صور بلحاظ الوفاء بتمام مصلحة المأمور به الواقعي الأولى - كالتكليف
الاختياري - أو ببعض المصلحة، وحكم بالإعادة أو القضاء على الثاني دون
الأول، جزم في مقام الإثبات بإجزاء الأمر الإضطراري مطلقاً، إعادةً وقضاءً.
واستدل لذلك بظهور إطلاق أدلة التكليف الإضطراري من الكتاب والسنة:

حيث قال:

«وأما ما وقع عليه فظاهر إطلاق دليله مثل قوله تعالى: «فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيداً طيباً»، قوله بأي: التراب أحد الطهورين ويكون عشر سنين هو الإجزاء
وعدم وجوب الإعادة أو القضاء، ولا بد في إيجاب الإتيان به ثانياً من دلالة دليل
بالخصوص. وبالجملة فالمتبع هو الإطلاق». ^(١)

فتارةً يقع الكلام بالنسبة إلى الإعادة، وأخرى بالنسبة إلى القضاء؛ لعدم الملازمة بين حكمها،
فإن الثاني يدور مدار الفوت... المقام الأول: في أن قضية القواعد الشرعية عدم وجوب
الإعادة في الوقت؛ لأن الواجب الموسّع هو القدر المشترك بين الأفعال الواقعة عن المكلفين
بحسب اختلاف تكاليفهم في موضوعات مختلفة، فقوله: «أقيموا الصلاة» هو الواجب،
ويتخصّص للحاضر في ضمن أربع ركعات، وللسافر في ضمن ركعتين، وللوارد للماء في
ضمن الصلاة مع الطهارة المائية، وللفارق له في ضمنها مع الطهارة التراوية، فيكون الأمر
الواقعي الإضطراري أحد أفراد الواجب الموسّع، ولا إشكال في أن الإتيان بفرد من الماهية
يوجب سقوط الطلب بالنسبة إليها، وبعد سقوط الطلب لا وجه لوجوب الإعادة...
المقام الثاني: في أن الإتيان بالمأمور به الواقعي الإضطراري هل يجزئ عن الإتيان به
قضاءً أو لا؟ قد يقال: إن مقتضى عموم دليل القضاء هو عدم الإجزاء؛ فإن ما يقتضي بالقضاء
ليس هو الأمر الأول، بل قوله: «اقض ما فات» ونحوه من الأدلة التي أقيمت عليه في مقامه
مما يتوقف صدقه على صدق الفوت، وهو معلوم في المقام؛ ضرورة عدم وصول المكلف إلى
المنفعة الحاصلة من الأمر اختياري، وفات المصلحة المترتبة على المأمور به الواقعي
الأولي. مطارح الأنوار: ج ١، ص ١١٩ - ١٢٢.

(١) كفاية الأصول: ج ١، ص ١٣٠.

ولكنه ^{لهم} استدرك في القضاء بأنه لو دلّ الدليل على دوران وجوبه مدار فوت التكليف الواقعي الأولي - ولو لم يمكن فرضية، بل كانت الفرضية التكليف الثاني الاضطراري - لوجب القضاء؛ حيث قال: «نعم لو دلّ دليله على أنّ سببه فوت الواقع ولو لم يكن هو فرضية، كان القضاء واجباً عليه؛ لتحقق سببه وإن أتى بالغرض. لكنه مجرد الفرض»^(١). أي لم يثبت الدوران المزبور بالدليل. قوله: وإن أتى بالغرض؛ أي كون القضاء دائراً مدار فوت التكليف الأولي الواقعي حتى في صورة تحصيل الغرض منه بإتيان المأمور به الثاني الاضطراري. وفيه: أوّلاً: أنَّ الدوران المزبور - أي دوران القضاء مدار فوت التكليف الأولي الواقعي - يمكن استفادته من إطلاق بعض النصوص، كقوله ^{لهم} في خبر عليّ بن جعفر: «فليقض جميع مافاته»^(٢). وقوله ^{لهم}: «يقضى مافاته إذا ذكره»^(٣). وقوله ^{لهم} في صحيح زرار: «يقضى مافاته كما فاته»^(٤).

وثانياً: إنَّه بعد قبول الدوران المزبور، لا نسلم وجوب القضاء إما لإحراز عدم الفوت، كما لو أتى بالمأمور به الاضطراري عند استيعاب العذر أو للشك في الفوت عند البدار على القول بجوازه.

ثم لا يخفى أنَّه يظهر من الشيخ كون الأجزاء في المقام مبنياً على وحدة الأمر والتكليف وكون الاضطراري من أحد مصاديق طبيعي المأمور به. ومن هنا عدَّ الإتيان بالمأمور به

الفرق بين
كلام العلمين

(١) المصدر: ص ١٣٣.

(٢) الوسائل: ب ٤٠، من أبواب النجاسات، ح ١٠.

(٣) الوسائل: ب ١٤، من أبواب السجود، ح ٢.

(٤) الوسائل: ب ٦، من أبواب قضاء الصلوة، ح ١.

الاضطراري امثلاً للأمر المتعلق بطبيعي المأمور به، كالصلوة مثلاً. ولكن الظاهر من كلام صاحب الكفاية أن الإجزاء مبنيٌ على تعدد الأمر؛ حيث استدلّ بظهور إطلاق الأمر الاضطراري وتقديمه على إطلاق الأمر الاختياري.

إن مقتضى القاعدة يختلف في المقام باختلاف المباني.

فبناءً على مبدأ تعلق أمر واحد بطبيعة واحدة لها

مصاديق اختيارية واضطرارية -، فالإجزاء في كمال الوضوح.

وذلك لفرض وحدة الأمر وقيام الدليل على جواز الإتيان بالفرد الاضطراري في حال الاضطرار. فيتخير المكلف حينئذٍ بين الإتيان بالفرد الاضطراري بمجرد عروض الاضطرار، وبين الانتظار إلى زمان رفع الاضطرار وطرق الاختيار والإتيان بالفرد الاختياري.

وحينئذٍ لو أتى بالفرد الاضطراري، فقد أتى بالطبيعة المأمور بها بخصوصياتها المعتبرة. ولا يعقلبقاء الأمر مع الإتيان بالمأمور به.

وعليه فلا مجال للتشكك في الإجزاء بعد فرض كون الفرد الاضطراري مصداقاً للطبيعة المأمور بها كالفرد الاختياري.

ومنه يعلم وجہ عدم وجوب القضاء حينئذٍ مع الإتيان بالفرد الاضطراري مع عدم استيعاب العذر؛ حيث إنّ موضوع وجوب القضاء هو الفوت، ولا فوت مع الإتيان بالطبيعة المأمور بها.

وأما بناءً على القول بتعدد الأمر والالتزام بتعلق أمرین، أحدهما: بالطبيعة المقيدة بالطهارة المائية للواجد -مثلاً- والآخر بالمقيدة بالترابية للفاقد.

فحينئذٍ إما أن تثبت وحدة التكليف بضرورة أو إجماع -إن تعدد الأمر في

مقتضى القاعدة
على المباني المختلفة

لفظ الخطاب كما في الصلاة -، فتلحق هذه الصورة بالسابقة ويبتت التخيير على النحو المزبور، ولا إشكال في الإجزاء. فإن المطلوب حينئذ صلاة واحدة. وأما كون شرطها في ظرف الاختيار شيئاً وفي ظرف الاضطرار شيئاً آخر، فلانيافي كون ذلك من قبيل الاختلاف في المصادرية، وتعلق الأمر المستقل بكل منهما، إنما هو في لفظ الخطاب بلحاظ اختلاف حالات المكلف. كما أنّ أخذ قصد الامثال في متعلق الأمر الأول لو قلنا بامتناعه وبنينا على إفادته بأمر آخر يكون من هذا القبيل؛ لعدم كونه أمراً مستقلاً، بل لإفادته خصوصيات متعلق الأمر الأول. فالإجزاء حينئذ واضح أيضاً. ومعناه سقوط التكليف المتعلق بطبيعي الصلاة بإتيانها بقصد الامثال.

وأما إذا بنينا على تعدد الطلب والمطلوب بتعلق أمرين بكلٌ من البديل والمبدل منه، فعلى القول بجواز البدار وعدم اعتبار استيعاب العذر، فقد يشكل الإجزاء بعد ارتفاع الاضطرار، كما سيأتي من السيد الإمام الراحل رحمه الله أنّ مفاد الأمر بالبدل حينئذ ترخيص في التبديل، لا إلزاماً به؛ ضرورة وضوح جواز التأخير إلى استيعاب العذر.

وعليه فإذا استوعب العذر تعين البديل لا محالة، ويصير الأمر به إلزامياً ولكن مقتضى الصناعة الإجزاء حينئذ لما سترى منا.

ويظهر من السيد الإمام الراحل^(١) أنّ مقتضى القاعدة عدم الإجزاء بناءً على تعدد الطلب والمطلوب.

وعلى ذلك بأنّ إطلاق دليل الاختياري يقتضي عدم الإجزاء. ولا يضاف له

كلام
السيد الإمام رحمه الله

^(١) منهاج الوصول: ج ١، ص ٢١١.

إطلاق دليل الاضطراري؛ لأنّ مقتضاه جواز البدار إلى الفرد الاضطراري بمجرد عروض الاضطرار، لا إجزاؤه عن المأمور به بالأمر الأولى. فإنّ إطلاق قوله: «فلم تجدوا ماءً، فتيمموا صعيداً طينياً» - على فرض إطلاقه -، يدلّ على جواز الإتيان بالصلوة مع التيمم عند فقدان الماء في أيّ وقت كان.

ولازم ذلك سقوط أمرها، لا سقوط الأمر المتعلق بالصلوة مع الطهارة المائية، كما أنّه ليس مقتضى إطلاقه استيفاء تمام مصلحة الصلاة المائية، ولا استيفاء مقدار منها لم يبق بعده مصلحة ملزمة، أو بقيت تحته مصلحة غير ممكن الاستيفاء.

وعليه فلا بد للإجزاء من التماس دليل آخر. هذا لِبُّ كلام السيد الإمام في المقام، ولكن سترى ما فيه من المناقشة في بيان مقتضى التحقيق.

والذي يقتضيه التحقيق في المقام: أنّ التكليف الاضطراري بدل عن التكليف الاختياري عند عروض الاضطرار.

مقتضى
التحقيق

فإنّ التأمل في لسان أدلة التكليف الاضطراري يقضي بأنّ تشريعه على نحو البدالية، بلا فرق بين القول بوحدة الأمر والتكليف بحسب الاختيار والاضطرار وبين القول بتعددته.

وذلك لأنّ حقيقة البدالية ليست إلا تشريع تكليف مكان تكليف آخر عند العجز عنه؛ بحيث يكتفى به عن ذلك في مقام الامتثال، كما هو ظاهر أدلة البدالية في باب الكفارات.

والوجه في ذلك: أنّ التكليف بشيءٍ مكان آخر عند العجز عنه ظاهرٌ في كون المجعل حينئذٍ بدلًا عن التكليف المعجوز.

كقوله تعالى:

﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّا فَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فَاطِعَةً سَتِينَ مَسْكِيْنًا﴾.^(١) فِي كَفَارَةِ الظَّهَارِ.

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمْتَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدَىِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحُجَّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَتِمْ﴾.^(٢)

وقوله: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَارَةُ أَيْمَانِكُمْ﴾.^(٣) وهذه الآيات لا ريب في كونها بصدق تشرع البدل، ولا إشكال في كون مثل قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا فَتِيمَوْا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ على وزان هذه الآيات.

وبناءً على ذلك فكل ما يقال في تفسير البدلية هناك، يأتي في المقام أيضاً. وعليه يمكن أن يقال: إن مفاد أدلة الأوامر الاضطرارية تشريع المأمور به الاضطراري مكان التكليف الاختياري على نحو البدلية. فالتحقيق أن لسان أدلة التكاليف الاضطرارية لسان البدلية، كما في أدلة الكفرارات؛ لأنهما على وزان واحد وسياق فارد.

ولا إشكال في أن دليل البدل حاكم على دليل المبدل منه؛ لأنه ناظرٌ إليه وموسّعٌ لموضوعه.

ولا ينافي ذلك كون متعلق الأمر الاضطراري طبيعياً آخر غير طبيعي المأمور به الاختياري، كما أن طبيعي الصوم غير ماهية الهدي، مع أن صيام ثلاثة أيام بدل اضطراري للهدي المعجوز عنه.

وعليه فمقتضى القاعدة حكمة دليل البدل على دليل المبدل منه. ولا فرق في ذلك بين القول بوحدة الأمر والتکليف وبين القول بتعدده.

.٨٩ (٣) المائدة:

.١٩٦ (٢) البقرة:

(١) المجادلة: ٤.

المناقشة في كلام
السيد الإمام

وقد اتضح من ضوء هذا البيان:
 أنّ ما قال به السيد الإمام الراحل رض: من أنّ لكلّ من دليل
 البديل والمبدل منه إطلاقاً بلحاظ الاختيار الطاري بعد ارتفاع الاضطرار.
 وأنّ دليل المبدل منه يدل بإطلاقه علىبقاء المأمور به الاختياري على
 وجوبه وعدم إجزاء المأتمي به الاضطراري. ودليل الاضطراري يدل بإطلاقه
 على إجزائه حينئذ.

ولكن يرد عليه أولاً: أنّ دليل البديل حاكم على دليل المبدل منه؛ حيث يوسع
 موضوع الحكم الأولى الاختياري في حال الاضطرار بجعل المأمور به
 الاضطراري مكان المأمور به الاختياري في ظرف الاضطرار وقيامه مقامه في
 جميع ماله من الأحكام والآثار.

وثانياً: أنّ إطلاق دليل الحاكم مقدم على إطلاق دليل المحكوم. وإنّ إطلاق
 دليل البديل يقتضي مشروعية البديل وقيامه مقام المبدل منه وجواز الاكتفاء به
 مطلقاً، حتى بعد رفع الاضطرار وعود الاختيار. فإنّ دليل المأمور به
 الاضطراري يقول: إنّ المأمور به الاضطراري إذا أتي على وجهه يُجزئ عن
 المأمور به الأولى الاختياري مطلقاً، سواء استمر الاضطرار واستتو عب العذر
 تمام الوقت، أم ارتفع في الأثناء.

نعم هذا إنما يتم على القول بجواز البدار وعدم اعتبار استيعاب العذر، كما
 هو الحق الموافق لظاهر قوله تعالى: «فلم تجدوا ماء فتيمموا...».

وذلك لظهوره في كون موضوع وجوب التيمم طبيعياً فقدان الماء. وهو
 يتحقق عرفاً بمجرد فقدان واليأس عن وجده إلى آخر الوقت، وإن كان ظرف
 فقدان واليأس في أول الوقت. فقد رُتب عليه الأمر بالتيمم في الآية بدلالة لفظة
 «الفاء» على الترتيب وضعاً. وسيأتي تفصيل هذا البحث في جواز البدار.

كلام بعض الأساتذة

والمناقشة فيه

وبيان السر في جواز البدار

ثم إنَّه يظهر من بعض أساتذتنا^(١): اعتبار عدم التمكن من الاختياري في شيءٍ من الوقت والعجز عنه في تمام الوقت في فعالية التكليف الاضطراري

ومشروعيته عند عدم قرينة تدل على خلاف ذلك.

وعلَّ ذلك بِأَنَّ التمكُن اللازم في الأمر بالاختياري هو التمكُن من صرف وجوده في آنٍ من آنات الوقت المضروب له، ولو في آخر الوقت. وارتفاع التمكُن من ذلك لا يحصل، إِلَّا بعدم التمكُن من الاختياري في شيءٍ من الوقت المضروب له.

فاستدل بذلك لاعتبار الاستيعاب وعدم جواز البدار، إِلَّا مع قرينة خاصة. وفيه: أَنَّ ظاهر دليل الاضطراري كقوله: «فلم تجدوا ماءً فتيمموا»، كون موضوع التكليف الاضطراري - وهو وجوب التيمم في المثال -، طبيعي فقدان الماء والعجز عن تحصيله؛ حيث رُتب عليه وجوب التيمم بدلالة لفظة «الفاء» في قوله تعالى: «فتيمموا صعيداً طيباً».

وهو كما يتحقق بعدم وجدانه في تمام الوقت واستيعاب العذر، كذلك يتحقق عرفاً بعدم وجدانه والعجز عن تحصيله في بعض الوقت بعد الفحص واليأس عن وجدانه إلى آخر الوقت، بل مع عدم اليأس عنه؛ ضرورة صدق عنوان المضطرب العاجز عن تحصيل الماء في الوقت حينئذٍ في نظر أهل العرف، كما يصدق ذلك في صورة استيعاب العذر، من دون توقف عليه. وذلك لأنَّ عنوان فاقد الماء من العناوين العرفية المحسنة. فالمحكم في تعين معناه وصدقه نظر أهل العرف.

(١) وهو المحقق الفقيه الشيخ التبريزى راجع دروس فى مسائل علم الأصول: ج ١، ص ٣٣٣.

وإذا تحقق موضوع التكليف الاضطراري - سواءً كان عرفيًا، كالعجز عن تحصيل الماء، أو شرعياً كحرمة استعماله للضرر والمرض -، يصير التكليف الاضطراري منجزاً قطعياً ويكون امتناله مجزئاً عن الاختياري، وإطلاق أمره يقتضي الإجزاء مطلقاً، سواءً ارتفع العذر بعد امتناله أم لم يرتفع إلى آخر الوقت. ولما كان دليل الاضطراري ناظراً إلى الاختياري ومتকفلاً لتوسيع نطاق موضوعه تعبدأ، يكون حاكماً عليه، وإطلاق دليل الحكم مقدم على إطلاق دليل المحكوم، فيشمل مطلق آنات الوقت المضروب للصلة، ولو بعد رفع الاضطرار بطرق الاختيار في آخر الوقت.

والحاصل: أن دليل الحكم الثانوي لما كان ناظراً إلى الخطاب الأولي يكون حاكماً عليه وإطلاقه مقدم على إطلاقه، دون العكس، كما يظهر من هذا العلم؛ حيث جعل مدلول الدليل الاختياري قرينة على الدليل الاضطراري وقدم إطلاقه على إطلاق الدليل الثانوي الاضطراري.

ولكن مقتضى الصناعة يقتضي عكس ما قال؛ حيث إنّه لما كان دليل البديل حاكماً على دليل المبدل منه في ظرف الاضطرار، فإطلاقه مقدم ومحكم على إطلاق دليل المبدل منه. ومن هنا لا مجال للتمسّك بإطلاق دليل المبدل منه بعد رفع الاضطرار.

هذا، مضافاً إلى أن إطلاق الدليل بعد انكساره وارتفاعه بانتفاء موضوعه وتشريع تكليف آخر مكانه، لا يستقيم ولا يستدِيم، إلا بدليل آخر غير الأول؛ حيث إنّه سقط عن الحجية بمجرد تحقق موضوع الحكم الاضطراري.

وقد تحصل ممّا ذكرناه أولاً: أنّ حقيقة البديلية وقوع شيءٍ مكان آخر في مقام الامتنال؛ بحيث يكتفى به عن ذلك الواجب المأمور به بالأمر الأولي.

حصيلة
التحقيق

وثانياً: أن دليل البديل حاكم على دليل المبدل منه. وإطلاق دليل الحاكم مقدم على إطلاق دليل المحكوم.

وثالثاً: أن دليل المأمور به الإضطراري من قبيل البديل ودليل الاختياري من قبيل المبدل منه. وعليه فدليل الإضطراري حاكم على دليل الاختياري.

ورابعاً: أن إطلاق دليل الإضطراري مقدم على إطلاق دليل الاختياري؛ نظراً إلى بدلية المأمور به الإضطراري عن الاختياري، وحكومة دليل البديل على دليل المبدل منه، وتقدم إطلاق دليل الحاكم على إطلاق دليل المحكوم. حيث إنَّه ناطر إلى توسيعة نطاق موضوع الحكم دليل الاختياري المحكوم في ظرف الإضطرار، فلا محالة يكون إطلاقه مقدماً على إطلاقه.

ولا يخفى أنَّه على فرض عدم اشتراط اليأس عن الظفر بالماء وارتفاع الإضطرار، يكون المكلف مخيَّراً بين البدار إلى الفرد الإضطراري وبين الصبر إلى زوال العذر.

والظاهر أنَّ محل الكلام في جواز البدار ما إذا احتمل وجдан الماء إلى آخر الوقت. وإنَّ فم اليأس عن الظفر بالماء ولو في أول الوقت فلا إشكال في جواز البدار وإجزائه، كما يظهر من كلمات الفحول في المقام كالشيخ الأعظم؛ حيث قال: «إنَّ ما دلَّ على جواز الصلاة مع السعة ورجاء الماء منضمًا إلى دليل وجوب الصلاة مع وجدان الماء، يدلَّ على أنَّ المكلف مخيَّر بين إيجاد مطلق الصلاة التي هي واجبة على نحو الاتساع في ضمن الفرددين، ومن المعلوم أنَّ الإتيان بأحد أفراد الواجب المخيَّر مسقطٌ عن الإتيان بالفرد الآخر.

ولا يخفى أنَّ التخيير في المقام عقلي؛ لأنَّ العقل يحكم بالتخيير الطولي بين الإتيان بالفرد الإضطراري وبين الصبر

التخيير
في المقام عقلي

إلى زمان رفع الاضطرار و طرق الاختيار، من دون أن يدل عليه لفظ الخطاب الشرعي، وإن كان ذلك لازم الجواز المستفاد من إطلاق دليل الاختياري، إلا أن التخيير الثابت بمقتضى ماهية الجواز عقلي، لا شرعي.

وقد سبق تفصيل الكلام في تعريف التخيير العقلي والفرق بينه وبين التخيير الشرعي في أقسام الواجبات، فراجع.

فاتضح بما ذكرناه وجه كون التخيير بين الإتيان بالتكليف الاضطراري عند البدار وبين الإتيان به عند استيعاب العذر من قبيل التخيير العقلي؛ نظراً إلى عدم دلالة الخطاب الشرعي عليه بالدلالة الوضعية، بل يدركه العقل ويفهمه العرف من جواز البدار المستفاد من إطلاق دليل الاضطراري.

مقتضى الأصل
العملي
في المقام

ثم إنّه على فرض عدم استظهار الإجزاء من إطلاق دليل الاضطراري عند البدار، إذا شك في إجزاء الإتيان بالمأمور به الاضطراري حينئذ، فتارة: يقع الكلام في الإعادة في الوقت، وأخرى: في القضاء في خارج الوقت.

أما الإعادة فمقتضى الأصل العملي فيه الاشتغال؛ نظراً إلى كون الشك حينئذ في الفراغ بالبدار؛ لاحتمال دخل استيعاب العذر في موضوع التكليف الاضطراري، وهذا واضح.

وي يمكن أن يقال: إن المقام من قبيل الدوران بين التعين والتخيير؛ للعلم بأنه إما يجب الانتظار إلى آخر الوقت وإتيان الصلاة مع الوضوء، أو التخيير بين ذلك وبين الترابية. ومعه يجري الاشتغال. ولكنّه مبني على القول بمنجزية العلم الإجمالي في التدرجيات، كما يظهر من السيد الإمام الراحل^{١٠}. وقد سبق بعض الكلام في ذلك آنفاً.

(١) مناهج الوصول: ج ١، ص ٣١٤.

أما القضاء، فبناء على كونه بأمر جديد، فلا يجب قطعاً؛ ضرورة عدم ورود أمر خاص بالقضاء في فرض الإتيان بالمامور به الاضطراري. وأما عمومات وجوب القضاء فدلالتها فرع إحراز الفوت ومع الإتيان بمحتمل الإجزاء يُشك في الفوت. وأمّا بناءً على تبعية القضاء للأداء، فالأصل الاشتغال لعين ما بيته آنفًا في تقريب جريانه عند الشك في الإعادة في الوقت.

وأما استصحاب الفوت، فأشكل عليه السيد الإمام الراحل ^(١) بأنه لا يمكن إحرازه بالاستصحاب، إلا على القول بالأصل المثبت. ولعل وجهه أن الفوت لازم لعدم الإتيان بالفرضية عقلاً.

ويرد عليه: أن الواسطة بين عدم الإتيان والفت خفية، لا يرى العرف بينهما تغايراً. ولكن عدة الإشكال على هذا الاستصحاب، عدم اليقين بالفت سابقاً. فإن الواجب بعد الإتيان بالمامور به الاضطراري ليس متيقن الفت، فلا يكون أصل الفت مسبوقاً باليقين لكي يستصحب.

وقد عرفت سابقاً أنه بناءً على تعدد الأمر، تقتضي القاعدة الإجزاء لكون الشك في أصل التكليف بأمر آخر بعد ارتفاع الاضطرار، وهذا بخلاف ما لو قلنا بوحدة الأمر. والعجب من الشيخ الأعظم أنه قال بجريان البراءة؛ حيث قال: «فإن قضية الأصول أيضاً ذلك، فإنّ بعد زوال العذر يرجع الشك إلى ثبوت التكليف، والأصل براءة الذمة عن الشواغل الشرعية مالم يقم دليلاً شرعياً عليها». ^(٢) مع ظهور كلامه في وحدة الأمر وقد سبق نص كلامه آنفاً. كما أن من الغريب ما صدر من صاحب الكفاية من القول بوجوب القضاء على فرض دورانه مدار الفت. وقد سبق كلامه أيضاً.

(٢) مطروح الانظار: ج ١، ص ١٢١.

(١) المصدر.

كل ما سبق من البحث كان فيما إذا كان عروض الاضطرار
بغير اختيار المكلف.

مقتضى القاعدة
فيما إذا كان
الاضطرار
بسوء الاختيار

وأما إذا كان سوء اختياره، كماله أراق الماء الموجود عنده

بغير ضرورة فأصبح فاقد الماء، أو نجس ثوباً ظاهراً كان عنده، فصار بذلك مضطراً إلى الصلاة في الثوب النجس، أو كان متمكناً عن القيام، فأعجز نفسه عنه، فصار مضطراً إلى الصلاة قاعداً.

فهل تشمل إطلاقات الأوامر الاضطرارية مثل هذه الموارد، أم لا؟ وجهان:
الأول: الشمول؛ نظراً إلى تحقق موضوع أدلّة الاضطرار بمفرد طرفة في
الخارج حينئذٍ، ولو بسوء اختياره؛ حيث إنّ الخطابات الشرعية ألقاها الشارع
على نحو القضايا الحقيقة المقدّر موضوعها في الخارج. فكلما وجد
موضوعها بأيّ سبب، يشمله الخطاب الشرعي ويصير الحكم فعلياً.

الثاني: عدم الشمول؛ نظراً إلى انصراف إطلاقات الأوامر الاضطرارية عمّا لو كان عروض الاضطرار باختيار المكلّف بمقتضى المتّهام العرفي من هذه الأوامر.

وذلك لأن سباق الاضطرار غير الاختياري إلى أذهان أهل العرف من هذه الإطلاقات؛ حيث إنها وردت في مقام جعل الاضطراري مكان الاختياري وبدلاً عنه. فيفهم العرف منها بقرينة المقابلة والبدليلية اعتبار العجز وعدم التمكن في الاضطراري، وإلا لا معنى لجعله مكان الاختياري وبدلاً عنه، هذا مضافاً إلى لفظ الاضطرار المأذون به موضوعاً في نصوص التكليف الاضطراري. و ذلك يوجب انصرافها عما إذا كان عروض الاضطرار باختيار المكلف؛ حيث لا يعده العرف خارجاً عن الاختيار.

والوجه في هذا الانصراف صدق العمد والاختيار حينئذ في نظر أهل

العرف، ولزوم لغوية أدلة تشريع الواجبات وأجزائها وشرائطها لو انتفى وجودها بإعدام موضوعها وإزالة شرائطها.

وهذا الوجه هو الأقوى؛ نظراً إلى قرينية الارتكاز والتفاهم العرفي في إعطاء الظهور إلى الخطابات الشرعية؛ حيث إنّها ملقة إلى أهل العرف. فلو لم يكن المتفاهم بينهم مراد الشارع من خطابه إيّاهم، للزم إغراء المكلفين إلى الجهل ونقض غرض التشريع، الذي هو بعث المكلفين وانبعاثهم نحو مطلوب الشارع ومراده.

ويتبين بذلك أولاً: عدم تعلق أمر بالاضطرار الاختياري حتى تصل التوبة إلى البحث عن إجزاء امتناله عن الواقع. نعم في باب الصلاة علمنا من الخارج بالدليل الشرعي عدم سقوطها على أيّ حال.

هذا، ولكن مقتضى القاعدة في الأمر الاضطراري - وهو الإجزاء - غير ثابت حينئذٍ مطلقاً، حتى في باب الصلاة.

وذلك لأنّ وجوب الصلاة الناقصة لم يثبت بدلالة الأمر الاضطراري في مفروض الكلام حتى يقتضي الإجزاء، كما قلنا.

ولا يلزم من عدم الإجزاء حينئذٍ لغوية ما ورد عنهم بالمثل: «الصلاحة لا تسقط بحال»؛ لعدم منافاة بين إيجاب الوظيفة الظاهرة وبين كون التكليف الأولى الواقع على حالة، فيما لو تركه عمداً، كما في المقام. مع عدم كون الحديث المزبور في مقام جعل البديل؛ حيث ليس له لسان تشريع المأمور به الاضطراري، فلا يقتضي الإجزاء.

وعليه فيجب عليه الإتيان بالصلاحة الناقصة بأيّ نحوٍ تمكّن، ويجب عليه القضاء أيضاً إذا اوجد الاضطرار بفعله الاختياري؛ نظراً إلى صدق الفوت حينئذٍ؛ حيث إنّه فوت الصلاة التامة الكاملة الاختيارية بتركه عمداً وسوء اختياره ولا منافاة بينهما.

وثانياً: عدم جواز تعجيز المكلف نفسه عن أداء التكليف الاختياري بإرادته وعمده، فلو فعل ذلك يستحق العقوبة على ترك الواجب الاختياري التام؛ حيث يكون تركه حينئذ بعمده واختياره، ولو بالمال؛ لأن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار.

ولكن لا عقوبة لأنّى مستقلة على نفس التعجيز وراء العقوبة المترتبة على ترك الواجب الأولى الاختياري.

التطبيقات الفقهية

- ١ - من نسي الماء ثم وجده.
- ٢ - من لم يحسن القراءة بالعربية.
- ٣ - إذا عملت المستحاضنة بالوظيفة ثم انقطع الدم.
- ٤ - مسألة إجزاء التيمم عن القضاء.
- ٥ - إذا مسح على الحال لضرورة ثم ارتفعت.
- ٦ - لو أخلّ فاقد الماء حتى ضاق الوقت.
- ٧ - من كان على جسده أو ثوبه نجاسة حين العبادة.

الفروع الفقهية التي حكم الفقهاء فيها بإجزاء الأمر الاضطراري أكثر من أن تختصى، ونكتفي هنا بذكر نماذج من موارد الخلاف من هذه الفروع.

فمنها: من نسي الماء في رحله وفحص، فلم يجده، وتيمم. قال

من نسي الماء
ثم وجده
في الخلاف:

«من نسي الماء في رحله فتيمم، ثم وجد الماء في رحله. فإن كان قد فتّش وطلب، ولم يظفر به، بأن خفي عليه مكانه، أو ظن أنه ليس معه ماء، مضط

صلاته، وإن كان فرط و蒂م ثم ذكر، وجب عليه إعادة الصلاة.

ثم علل ذلك - بعد نقل الإجزاء مطلقاً عن أبي حنيفة - بقوله:

«دليلنا: على أنه إذا لم يفتش لزمه الإعادة؛ لأنه ترك الطلب، وقد بيّنا أنه واجب. فإذا كان واجباً، لم يجز التيم من دونه. وأما إذا طلب ولم يجد، فاتّما قلنا لا يجب عليه الإعادة؛ لأنه فعل ما أمر به، فإن فرضه في هذا الوقت التيم والصلاحة، وقد فعلهما، ووجوب الإعادة يحتاج إلى دليل».^(١)

وأنت تعرف أنه علل الإجزاء في صورة الفحص بأنّه أتى بالمؤمر به الاضطراري مع العمل بشرطه الواجب.

ومنها: من لم يحسن القراءة بالعربية، ولا يمكن من التعلم ولا يقدر إلا على الملحون. فحكم السيد اليزدي بإجزاء

من لم يحسن
القراءة بالعربية

الملحون منه.

قال في العروة: «من لا يقدر إلا على الملحون أو تبديل بعض الحروف ولا يستطيع أن يتعلم، أجزأه ذلك».^(٢)

ويدل عليه بعض النصوص بالخصوص، مثل معتبرة مسعة بن صدقة، قال: سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول:

«إنك ترى من المحرم من العجم لا يُراد منه ما يراد من العالم الفصيح، وكذلك الآخرين، في القراءة والتشهد وما أشبه ذلك، فهذا بمنزلة العجم...».^(٣)

وفي معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال النبي صلوات الله عليه وسلم:

(١) الخلاف: ج ١، ص ١٦٤ - ١٦٥، م ١١٦.

(٢) العروة الوثقى: ج ٢، ص ٥١٣، م ٢٣.

(٣) الوسائل: ب ٦٧ من القراءة في الصلاة ح ٢.

«إن الرجل الأعمى من أمنتي ليقرأ القرآن بعجمية، فترفعه الملائكة على عربته». ^(١)
 ومن الواضح أن العاجز عن القراءة بالعربية الصحيحة - الذي لا يقدر، إلا على الملحقون أو تبديل بعض الحروف - يدخل في عنوان المضطرب عرفاً. ودللت النصوص على جواز قراءته بالملحقون؛ لأنّه عاجز غير متمكن من التلفظ باللغة العربية مع رعاية مالها من خصوصيات الإعراب ومخارج الحروف.
 ولا يخفى أنه بعد دلالة النصوص في المقام على الإجزاء بالخصوص، لا حاجة إلى التمسك بقاعدة الإجزاء، وإن كان مقتضاها الإجزاء في المقام، لو لا النص الخاص.

ومنها: ما إذا أنت المرأة المستحاضة الكثيرة بالصلوة الاضطرارية حسب وظيفتها، ثم انقطع الدم قبل مضي الوقت، فوقع الخلاف في إجزاء صلاتها المأتمي بها حال الاستحاضة

إذا عملت
المستحاضة
بالوظيفة ثم
انقطع الدم
حينئذٍ.

فذهب جماعة من الفحول إلى الإجزاء حينئذ، كما عن صاحب الجواهر والشيخ الأنباري والمحقق الخوئي. ^(٢)
 وقد اختاره السيد الإمام الراحل؛ حيث قال: «لو انقطع بعد فعل الصلاة، فلا إعادة عليها على الأقوى». ^(٣)

وقد وُجّه القول بالبطلان بأنّ الصلاة المأتمي بها في مفروض الكلام إنما كانت بأمر تخيلي لا واقع له بعد انكشاف الخلاف، فلا وجه لإجزائه.
 وأما وجه الإجزاء - كما هو الحق - أنّ الأمر بالصلاحة حال طرق الاستحاضة

(١) الوسائل: ب ٣٠ من قرائة القرآن ح ٤.

(٢) التتفيق: ج ٧، ص ١٥٥.

(٣) تحرير الوسيلة: ج ١، م ٧ من أحكام الاستحاضة.

مع شرائطها أمر واقعي اضطراري، وهو يقتضي الإجزاء. وهذا الوجه هو الأقوى. وللمحقق الخوئي كلام نافع في المقام لا يخلو نقله من فائدته، قال ^{عليه السلام}: «وأما إذا حصلنا (أي قطع الدم بالبرء أو الفترة الواسعة) بعد إتيانها بوظائفها...، فهل تجب عليها إعادة - كما بنى عليه الماتن وجماعة - أو لا تجب عليها الإعادة، كما عن صاحب الجواهر وشيخنا الأنصاري وغيرهما؟ فيه خلاف.

والوجه في الحكم بالإعادة في المستحاضة أنها إنما أتت بأعمالها حسب الأمر التخييلي أو الظاهري، ومع اكتشاف الخلاف، لا وجه لعدم وجوب الإعادة عليها، حيث لا دليل على إجراء الإنفيان بالمؤمر به الخيالي الظاهري عن الواجب الواقعي.

والصحيح عدم وجوب الإعادة. وذلك لا لإجزاء الأمر التفصيلي أو الظاهري عن المؤمر به الواقعي، بل للأمر الاضطراري، فإن قوله ^{عليه السلام}: «تقدّم هذه وتؤخر هذه» تجويز للبدار في حق المستحاضة؛ لأنّه بمعنى الجمع بين الصالتين لدرك وقت الفضيلة». ^(١)

وقوله ^{عليه السلام}: «تقدّم هذه وتؤخر هذه» ورد في صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ^{عليه السلام} قال:

«المستحاضة تنظر أياماً فلا تصلّي فيها. فإذا جازت أياماً ورأيت الدم يثقب الْكُرسُف اغتسلت للظهر والعصر، تؤخر هذه وتعجل هذه، وللمغرب والعشاء غسلاً. تؤخر هذه وتعجل هذه، وتغتسل للصبح». ^(٢)

ومنها: حكمهم بإجزاء التيمم عن القضاء، فيما إذا وجد الماء في خارج الوقت؛ معللاً بأن الأمر يقتضي الإجزاء، كما

مسألة إجزاء التيمم
عن القضاء

(٢) الوسائل: ب١ من الاستحاضة ح ١.

(١) النقيح: ج ٧، ص ١٥٤ - ١٥٥.

صرّح به المحقق الحلي في المعتبر: «كل موضع حكمنا فيه بصحة التيم والصلاوة، لا يوجّب قضاوتها مع وجود الماء... لنا الإجماع... وأنه صلّى صلاة مأموراً بها والأمر يقتضي الإجزاء».^(١)

وعلى ذلك لنفي الإعادة في الوقت أيضاً، بل ردّ لذلك دلالة موثقة عمار السباباطي^(٢) على إعادة الصلاة؛ حيث قال: «والرواية ضعيفة؛ لأنّ رجالها فطحية. وألأنّه أتى ل إعادة؛ لأنّه صلّى صلاة مأموراً بها، والأمر يقتضي الإجزاء».^(٣)

ولكن تضعيفه الرواية يكون رجالها فطحية في غير محلّه. فإنّ الرجال الفطحية إذا كانوا ثقates في نقل الحديث، يحكم باعتبار روایاتهم وتصير الرواية حينئذ موثقة. وقد بحثنا عن ذلك مفصلاً في كتابنا «مقاييس الرواية» و «مقاييس الروادة» فراجع.

ومنها: ما إذا مسح على الحال لضرورة، كالبرد وشبهه، فحكم جمع من الأصحاب بجوازه، ولكن وقع الكلام في إعادة هذه الطهارة بعد زوال سبب الضرورة، فاختار في المدارك عدم وجوب الإعادة؛ معللاً بقاعدة الإجزاء؛ حيث قال، بعد طرح المسألة ونقل القولين: «الأظهر عدم الوجوب؛ لأنّ امتنال الأمر يقتضي الإجزاء، والإعادة على خلاف الأصل، فيتوقف على الدليل».^(٤)

ولكن استدل المخالف - ومنهم الشيخ^(٥) والمحقق^(٦) والعلامة في

إذا مسح
على الحال
لضرورة
ثم ارتفعت

(١) المعتبر: ج ١، ص ٣٥٩.

(٢) الوسائل: ب ٣٠ من أبواب التيم ح ١.

(٣) مدارك الأحكام: ج ١، ص ٤٤٥.

(٤) المعتبر: ج ١، ص ١٥٤.

(٥) المحسوب: ج ١، ص ٢٢.

(٦) المعتبر: ج ١، ص ٤٤٥.

الذكراة^(١) وتحrir الأحكام^(٢) - بأنّ هذه الطهارة طهارة ضرورية فتتقى بقدر الضرورة. ورد ذلك في المدارك بأنّ القاعدة المستدل بها لا ينافي مشروعيّة الطهارة الضروريّة. وهذا هو مقتضى التحقيق في مفروض المسألة؛ لقاعدة إجزاء امتنال الأمر الاضطراري. وأما قاعدة: «الضرورات تتقى بقدرها» إنما تجري للصلة الجديدة، وشمرتها انقطاع أثر الطهارة الاضطراريّة وعدم مشروعيّتها عند ارتفاع الاضطرار للصلة الجديدة.

ومنها: ما لو أخلّ فاقد الماء بطلبه حتى ضاق الوقت. فحكم المشهور بصحة تيممه وصلاته حينئذٍ في آخر الوقت.
وعلى ذلك في المدارك بقوله:

لو أخل
فاقد الماء
حتى ضاق الوقت

«والوجه فيه أنّ الطلب يسقط - مع ضيق الوقت - عنه، ويجب على المكلّف التيمم -؛ لأنّه غير واجد للماء وأداء الصلة بتلك الطهارة. وقد امتنل؛ لأنّه المفروض، والأمر يقتضي الإجزاء». ^(٣)

ولا يخفى أنّ هذا الاضطرار في مفروض الكلام ناشئ من سوء الاختيار وينتهي بالمال إلى الاختيار، فيكون بالاختيار، وهو لا ينافي الاختيار. وأدلة المأمور به الاضطراري منصرفة عن الاضطرار الناشئ عن العمدة والاختيار.
وعليه فيجب على هذا الشخص الجمع بين الصلة مع الطهارة الترابية في آخر الوقت وبين قضائهما مع الطهارة المائية.

أما وجوب الصلة مع الطهارة الترابية فلما دلّ على أنّ الصلة لا تسقط

(١) الذكراة: ج ١، ص ١٨.

(٢) تحرير الأحكام: ج ١، ص ١٠.

(٣) مدارك الأحكام: ج ٢، ص ١٨٣.

بـحالٍ، وأـمـا وجـوبـ القـضـاءـ، فـلـعدـمـ شـمـولـ أدـلـةـ الـاضـطـرـارـ لـمـفـرـوضـ الـكـلامـ؛ حـتـىـ يـقـنـصـيـ الإـجزـاءـ، فـلـاـ يـجـزـئـ الصـلـاةـ مـعـ الطـهـارـةـ التـرـابـيـةـ حـينـذـ.

وـمـنـهـاـ: مـنـ كـانـ عـلـىـ جـسـدـهـ نـجـاسـةـ وـلـمـ يـكـنـ مـعـهـ مـاـ لـإـلـزـالـهـاـ.
فـحـكـمـواـ بـالـإـجزـاءـ وـعـدـمـ وـجـوبـ الـإـعادـةـ وـالـقـضـاءـ، وـعـلـلـهـ فـيـ
الـمـدارـكـ بـقـوـلـهـ: «وـالـأـصـحـ أـنـهـ لـاـ إـعادـةـ عـلـيـهـ؛ لـأـنـهـ صـلـىـ صـلـاةـ
مـأـمـورـاـ بـهـاـ وـالـأـمـرـ يـقـنـصـيـ الإـجزـاءـ».^(١)

من كان على
جسده أو ثوبه
نجاسة حين
العبادة

إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ فـرـوعـاتـ عـدـيدـةـ لـاـ تـحـصـىـ وـذـكـرـهاـ خـارـجـ عـنـ اـقـتـضـاءـ
الـمـقـامـ.

(١) مـدارـكـ الـأـحـكـامـ: جـ٢ـ، صـ٢٤١ـ.

إجزاء الأمر الظاهري

١- إجزاء الإمارات.

٢- أدلة القائلين بإجزاء الإمارات.

٣- التطبيقات الفقهية.

٤- إجزاء الأصول.

فيه مقامان:

أحدهما: إجزاء الإمارات. ثانيهما: إجزاء الأصول.

أما إجزاء الإمارات:

فإن محل الكلام في المقام وكذا المقام الآتي، فيما لو دلت
أمارة على ثبوت موضوع أو حكم - كطهارة الثوب أو البدن
أو جزئية شيء أو شرطيته لواجب عبادي أو عنوان معجمي مركب - أو نفيهما
في ظرف الجهل بالواقع، ثم انكشف الخلاف بعلم أو أمارة أخرى.
فيقع الكلام في إجزاء ما أتى به من العبادات والمعاملات بمقتضى مؤدى
الأمارة المنكشفة خلافها.

تحرير محل النزاع
وتنقیح الآراء

والمشهور بين القدماء إجزاءً الأمر الظاهري، كما يظهر من جماعة، منهم الشيخ الطوسي والمحقق الحلبي والعلامة. وقد سبق نقل كلماتهم مفصلاً في بداية البحث عن إجزاء الأمر الاضطراري. وستعرف كلمات جمع من الفحول في التطبيقات الفقهية.

ولكن المشهور بين المتأخرین عدم إجزائه، منهم الشيخ الأعظم.

فإنه عقد الكلام تارة: في الأمر الظاهري العقلي، وأخرى: في الأمر الظاهري الشرعي.

كلام
الشيخ الأعظم

ومراده بالأول هو الأصول العملية العقلية غير الشرعية كالبراءة والاحتياط العقليين، ومن الثاني الأمارات والأصول الشرعية.

أما المقام الأول: فاختار عدم إجزاء مطلقاً، من غير فرق بين كون اكتشاف الخلاف بالعلم وبين كونه بأمرأة أخرى. فإنه صرخ بعدم إجزاء الأمر الظاهري حينئذ مطلقاً، بل ادعى امتناع إجزائه عند اكتشاف الخلاف. وعلل ذلك بانتفاء الأمر وأن الإجزاء فرع وجود الأمر.

قال عليه: «أنّ الأمر الظاهري العقلي لا يقتضي الإجزاء، بل يمتنع ذلك فيه. وبيانه إجمالاً: أن الإجزاء فرع الأمر والإتيان بالمؤمر به بعد ذلك، على ما يعتبر فيه من الأمور الداخلية والخارجية. ومع انتفاء الأمر - كما في محل الكلام - يمتنع الإتيان بالمؤمر به على أنه مأموريه، فلا يتحقق الامتثال، فيمتنع حصول الإجزاء والكافية عن الإعادة والقضاء»^(١).

وأما المقام الثاني: وهو الأمر الظاهري الشرعي، فاختاره أيضاً عدم الإجزاء مطلقاً فيما إذا كان اكتشاف الخلاف بالعلم. وعقد الكلام فيه تارة: في

(١) مطروح الأنظار: ج ١، ص ١٢٧.

الإعادة، وأخرى: في القضاة.^(١)

أما الإعادة: فحاصل كلامه أن الحكم الظاهري معنيين:
أحدهما: الحكم الثابت بالأصل العملي غير الشرعي بمعنى الأصول العملية
العقلية كالبراءة والاحتياط العقليين.

ثانيها: الحكم الثابت بالأمارات، وهي الأعم من الأمارات الاجتهادية
والفقاهية الدالة على الأصول الشرعية.
وإن الأمارات الاجتهادية تارة: تكون حجة على الحكم، كأخبار الآحاد.
وأخرى: حجة على الموضوع، كالبينة.

ولما كانت للأمارات الاجتهادية جهة الكشف عن الواقع وإراءتها، تُقدم على
الأصول.

فالمراد من الأحكام الظاهرية في المقام، هي: المحمولات الثابتة
للموضوعات الواقعية باعتبار قيام أمارةٍ عليها - التي دلت الأدلة القطعية على
وجوب العمل بها وترتب الأثر عليها -، سواء كانت تلك الأمارة دليلاً اجتهادياً
حكمياً، كأخبار الآحاد، أو موضوعياً كالبينة ونحوها، أم أصلاً من الأصول،
سواء كان من الأصول المعمولة في الأحكام الكلية الالهية، كالبراءة والاحتياط
 والاستصحاب ونحوها، أم من الأصول المعمولة في الموضوعات الخارجية
 والأحكام الجزئية كأصالة الصحة، واليد، والسوق ونحوها.

وإن المصلحة تارة: في جعل الأمارات وتشريعها، وأخرى: في مؤداها
وموارد قيامها. فالقول بالثانية مستلزم للتصويب، بخلاف الأولى، كما أنّ
الثانية مستلزمة للإجزاء، دون الأولى؛ نظراً إلى اشتراك الأحكام الواقعية بين
العالم والجاهل، بناءً على افتتاح باب العلم كما هو الحق.

(١) المصدر: ص ١٣٣ - ١٥٤.

هذا في الإعادة.

وأما القضاء، فمحض كلامه: إنّه بناءً على تبعية وجوب القضاء للأمر الأولى، فالبحث فيه كالإعادة. وأما لو قلنا إنّه بأمر جديد، فالأقوى وجوب القضاء؛ نظراً فوت الواقع المنكشف بالعلم.

هذا كله فيما إذا انكشف الخلاف بالعلم.

وأما لو انكشف الخلاف بأماراة أخرى،

فتارة: في الموضوعات، كما لو بني المصلحي على طهارة ثوب بإخبار عدل أو بينة أو أصل، ثم انكشف الخلاف بأماراة أخرى.

وأخرى: في الأحكام، كما لو عمل بحكم لقيام أمارة أو إجراء أصل، ثم قامت أمارة أخرى على حكم مخالف للأصل.

وفي الأحكام تارة: يقع الكلام في المجتهد وأخرى: في المقلد.

أما بالنسبة إلى المجتهد، فكما إذا حكم بعدم وجوب السورة في الصلاة بواسطة أمارة ظاهرية: من آية أو رواية أو أصل ونحوها، ثم ظهرت أمارة أخرى حاكمة بوجوبها فيها.

وأما بالنسبة إلى المقلد، فكما إذا رجع عن تقليد المجتهد في موارد وجوبه - كفسقه أو موته أو زوال ملكته أو حصول ملحة الاجتهد له - أو موارد جوازه على القول به، مع المنافة بين ما يأخذ به في الحال من رأي مجتهد آخر أو رأيه وبين ما عمل به أولاً.

ثم إنّه ^ففصل في هذا المقام بين الواقع اللاحق المرتبطة بالسابقة، وبين غير المرتبطة منها بالسابقة. وستعرف مراده من الواقع المرتبة وغيرها، فجزم بعدم الإجزاء في الثانية وجعلها خارجاً عن محط الكلام. وجعل محل الكلام في الأولى، ونسب إلى جماعة من متاخرى المتأخرین القول بالإجزاء

فيها، بل نقل عن بعض الأفضل نسبة ذلك إلى ظاهر المذهب. ولكننه \Rightarrow اختار نفسه عدم الإجزاء فيها، ونسب ذلك إلى النهاية والتهذيب والمختصر وشروحه، بل نقل عن محكي النهاية الإجماع، وعن العميدى دعوى الاتفاق عليه.

قال \Rightarrow : «إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ بعد قيام الأمارة اللاحقة في الموارد المتقدمة وأشباهها، لا إشكال في وجوب الأخذ بها في الواقع اللاحقة الغير المرتبطة بالواقع السابقة؛ فإنّ ذلك هو مقتضى اعتبار تلك الأمارة.

بعد قيام البينة على نجاسة الثوب المستصحب الطهارة، لا بد من ترتيب آثار النجاسة عليه، من عدم جواز الصلاة معه ونحوه. وكذا فيما إذا ظهر خطأ المجتهد له فيما أفتى به من طهارة الغسالة مثلاً. وكذا فيما إذا رجع المقلد عن تقليد المفتى بالطهارة إلى فتوى القائل بالنجاسة مثلاً. ولا ينبغي أن يكون ذلك مطحراً للأنظار....

وإنما الإشكال في الواقع اللاحقة المرتبطة بالواقع السابقة، مثل عدم اشتغال المكلف في الوقت بإعادة ما عمل به بمقتضى الأمارة السابقة... أو معاملة الزوجية مع الزوجة المعقودة بالفارسية، بعد اعتقاد فساد العقد بها. إلى غير ذلك من الأمثلة في الموارد المختلفة، كما هو ظاهر.

فذهب جماعة من متأخري المتأخرین، ومن عاصرناهم أو يقارب عصرهم عصرنا إلى الإجزاء وعدم لزوم الإعادة، حتى أنّ بعض الأفضل قد نسبه إلى ظاهر المذهب في تعليقاته على المعالم....

والحق الحقيق بالتصديق هو عدم الإجزاء. فلا بد من الإعادة وعدم ترتيب الأحكام المترتبة على الأمارة السابقة؛ وفقاً للنهاية والتهذيب والمختصر^(١)

(١) المختصر وشرحه للعزمي في شرح مختصر الأصول: ص ٤٧٣.

وشرحه وشرح المنهاج على ما حكاه سيد المفاتيح عنهم، بل وفي محكي النهاية الإجماع عليه^(١)، بل وادعى العمدي^٢ الاتفاق على ذلك».^(٢)
ثم استدل^٣ لذلك بما يحصل في وجود المقتضي للإعادة وهو طريقة الأمارة إلى الواقع، لا مغيرة له. وعدم المانع؛ نظراً إلى دلالة الأمارة اللاحقة على فساد الأولى، وشمولاها للعامل السابقة وغير العامل بها.

قال^٤: «لنا على ما اخترناه في المقام: أن المقتضي للإعادة وعدم ترتيب الآثار على الأمارة السابقة موجود، والمانع عن ذلك غير موجود، فلابد من القول به.

أما الأول، فلما تقدم في الهدایة السابقة: أن الطرق المجنولة الشرعية إنما جعلت طرقاً إلى الواقع، من دون أن يكون تلك الطرق مخصصة للأحكام الواقعية المتوجهة إلى المكلفين، على ما هو المتفق عليه عند أرباب التخطئة، كما هو الصواب. ففي ما إذا انكشف فساد الأمارة القائمة على الواقع، لابد من الأخذ بما هو الواقع؛ فأن ما يدل على وجوب امتنال الأوامر الواقعية - من العقل والنقل - موجود في المقام، فإن كان معلوماً فلا كلام - كما تقدم - وإنّ فيجب الأخذ بما جعله الشارع طريقاً إليه، وهي الأمارة اللاحقة. ولازم الأخذ بها هو فساد الأمارة الأولى وبقاء التكاليف الواقعية....

ولعمري إنّ بعد هاتين المقدمتين - اللتين إحداهما: أن الأمارة التي أخذ بها سابقاً ليست مغيرةً للواقع، والثانية: أنّ مفاد الأمارة الثانية هو جزئية السورة مثلاً للصلة في الواقع، من غير فرق بين العامل بالأمرة الأولى وتاركها - كان

(١) حكاه عنه في مفاتيح الأصول: ص ٥٨٢.

(٢) مطروح الأنوار / طبع مجمع الفكر الإسلامي: ج ١، ص ١٥٤ - ١٥٦.

الحكم بعدم الإجزاء وعدم ترتيب الآثار على مناز، بحيث لا يُعد منكره إلا مكابر، أو غير ملتفت إلى حقيقة المقدمتين....

فإن قلت: لا دليل على وجوب العمل بالأمراء بالنسبة إلى الواقع السابقة، بل المأتمي به أولاً إنما كان تكليفه في ذلك الزمان، وتکلیفه بعد الوصول إلى الأمارة الثانية إنما هو العمل بها.

قلت: ما ذكر إنما يلائم القول بأنّ الطرق الشرعية موضوعات لما يستفاد منها، فيكون مفادها في عرض الواقع وقد فرغنا عن إبطال ذلك فيما مر؛ فإنّ لازمه التصويب الباطل، مضافاً إلى ظواهر الأدلة الدالة على حجية الطرق الشرعية، فإنّها تنادي بأعلى صوتها على بقاء الواقع وعدم تخصيصه بواسطة تلك الطرق»^(١).

ثم إنّه يُحال إثبات الأمر الثاني - وهو فقدان المانع من وجوب الإعادة والقضاء - إلى بيان أدلة القول بإجزاء الأمر الظاهري والمناقشة فيها. وسيأتي بيان ذلك كله في بيان أدلة القائلين بالإجزاء إن شاء الله.

هذا حاصل الكلام الشيخ في عدم إجزاء الأمر الظاهري ولبّ مراده في الاستدلال عليه.

وقد عرفت أنه كمال يفصل بين الأمارات والأصول في الأمر الظاهري فيما إذا اكتشف الخلاف بأمرة أخرى، كذلك لم يفصل في الحقيقة حينئذٍ بين الواقع الغير المرتبطة - كقيام البينة على نجاسة الثوب المستصحب الطهارة وتبدل رأي المجتهد أو الرجوع عنه؛ من فتواه بطهارة الغسالة إلى الفتوى بنجاستها - وبين الواقع المرتبطة، مما دلت الأمارة على جزئية أو شرطية شيءٍ في

(١) المصدر: ص ١٥٨ - ١٥٦.

المركب العبادي أو المعاملي، ثم انكشف الخلاف بأماراة أخرى، فقد حكم في كلتا الصورتين بعدم الإجزاء.

وحاصل مراده من الواقع المرتبة ما كان فيه التكليف في الآن اللاحقة متفرّعاً على فوت الواقع أو بطلان المأتمي به سابقاً كالإعادة والقضاء بانكشف بطلان المأتمي به سابقاً في المركبات العبادية أو تجديد عقد انكشف بطلانه بأماراة أخرى، غير ما دلت على صحة المنشأ منه سابقاً.

ومن الواقع غير المرتبطة الواجبات العبادية والعنوانين المعاملية المستأنفة بعد قيام الأمارة اللاحقة، فلا إشكال في عدم إجزاء الأمارة السابقة بالنسبة إليها؛ ضرورة عدم جواز الاستناد إلى الأمارة السابقة -في الإتيان بالواجبات العبادية وإنشاء المعاملات الجديدة- بعد سقوطها عن الحاجة بقيام الأمارة اللاحقة. وهذا مما لا ينبغي البحث فيه، كما هو واضح.

وأما في موارد انكشف الخلاف بالعلم، فجزم بعدم الإجزاء مطلقاً، بلا فرق بين الأمارات والأصول الشرعية والعقلية، ومن دون تفصيل آخر، كما عرفت سابقاً.

المناقشة في كلام
الشيخ الأعظم

ولكن يرد عليه أن إطلاق حجية الأمارة السابقة مادامت حجة يقتضي التبعُّد بمُؤَذَّها مطلقاً، سواءً قامت أمارة على خلافها أم لا؛ بمعنى أن مقتضى حجيتها مشروعية العمل بمُؤَذَّها مادامت حجة. وهي في دلالته على مشروعية العمل المأتمي به على طبق مُؤَذَّها مطلقة. فتدل على مشروعية المأتمي به المطابق لمُؤَذَّها مطلقاً، سواءً قامت بعد ذلك أمارة على خلافها، أم لا.

وهذا الإطلاق متفاهم عرفي من حجية الأمارات المجعلة شرعاً، فإن أمر

الشارع بخبر العدل أو البينة في الموضوعات أو الأحكام يقتضي بإطلاقه - حسب المتقاهم العرفي - مشروعية المأتمي به باستناد أمره والاجتزاء به؛ لأنّه العمل بالحجّة الشرعية فلا بد من الاكتفاء به وعدم إعادةه. وذلك لأنّ العرف يرى وجوب إعادة ما أتى به باستناد الأمارة السابقة نقضاً لمقتضى إطلاق حجيتها في ظرف حجيتها.

وأما سقوطها عن الحجّة بقيام الأمارة اللاحقة، فلا ينافي العمل بمقتضى إطلاق حجّة السابقة في ظرف حجيتها.

هذا مضافاً إلى لزوم العسر والحرج من عدم الإجزاء في موارد تبديل الرأي والرجوع إلى مجتهد آخر، ولا سيما في المعاملات وقضاء العبادات بعد مضي سنوات عديدة.

وهذا لا يلائم مذاق الشريعة السمحّة السهلة.

هذا في موارد انكشاف الخلاف بأمارة أخرى. وأما في موارد الانكشاف بالعلم، فمقتضى التحقيق عدم إجزاء الأمر الظاهري مطلقاً؛ لما سبق ويأتي في تعليله. ولا يأتي شيءٌ من الوجهين الآتيين في المقام. وذلك لعدم إطلاق دليل حجّة الأمارة بالنسبة إلى ما عُلم بمخالفتها للواقع من العمل المأتمي به باستناد الأمارة؛ فإن العمل المقطوع بمخالفتها للواقع كيف يمكن استفاداته مشروعية من إطلاق دليل حجّة الأمارة؟!

وأما العسر والحرج فلا يلزمان حينئذ لندرة الكشف القطعي في موارد تبديل الرأي والرجوع إلى مجتهد آخر.

ومن قال بعدم إجزاء الأمارات صاحب الكفاية^(١)؛ حيث فصل بين الأمارات والأصول بإجزاء الأصول دون الأمارات.

تحرير كلام
صاحب الكفاية

(١) كفاية الأصول: ج ١، ص ١٣٣.

وعلل ذلك بأنّ أدلة الأصول مبيّنةً لدائرة شرط المكافف به وجزئه أو مانعه وأنّه أعمّ من الواقعي والظاهري. ومن هنا تكون حاكمة على أدلة الأحكام الواقعية، بخلاف أدلة الأمارات فإنها تكون بلسان إحراز الواقع والوصول إليه في ظرف الجهل بالواقع.

ومن هنا ينكشف بارتفاع الجهل أنّه كان فاقداً لما هو شرط أو جزءٌ واقعاً، أو واجداً لما هو مانعٌ واقعاً.

قال ^{يش}: «و التحقيق أنّ ما كان منه يجري في تنقیح ما هو موضوع التکلیف وتحقیق متعلقه وكان بلسان تحقق ما هو شرطه أو شطره، کقاعدة الطهارة أو الحلیة، بل واستصحابهما في وجه قوى. ونحوها بالنسبة إلى كلّما اشترط بالطهارة أو الحلیة، يُجزئ. فإنّ دليله يكون حاكماً على دلیل الاشتراط ومبيّناً لدائرة الشرط وإنه أعم من الطهارة الواقعية والظاهريّة. فانکشاف الخلاف فيه لا يكون موجباً لأنکشاف فقدان العمل لشرطه، بل بالنسبة إليه يكون من قبيل ارتفاعه من حين ارتفاع الجهل.

وهذا بخلاف ما كان منها بلسان أنّه ما هو الشرط واقعاً، كما هو لسان الأمارات، فلا يُجزئ؛ فإن دلیل حجيته حيث كان بلسان أنّه واجد لما هو شرط الواقع، فبارتفاع الجهل ينكشف أنّه لم يكن كذلك، بل كان لشرطه فاقداً. هذا على ما هو الأظهر الأقوى في الطرق والأمارات من أنّ حجيتهاليست بنحو السببية»^(١). قوله: «في وجه قوي» أي بناءً على الأقوى من كون لسان قاعدة الطهارة والاستصحاب ونحوهما - کقاعدتي التجاوز والفراغ وأصالة الصحة - لسان تحقق الشرط والجزاء الواقعي تعبداً، ويعبر عنها بالأصول المحرزة، فإنّ لسان

(١) كفاية الأصول: ج ١، ص ١٣٤ - ١٣٣.

هذه الأصول والقواعد لسان دليل الحاكم الناظر إلى توسيعة موضوع الأحكام الأولية تعبداً.

كلام السيد

الإمام الراحل

وقال السيد الإمام الراحل^(١) في المقام ما حاصله: إنَّ الأمارة تارة: تكون عقلائية ولم يرد من الشارع أمرٌ باتباعها، ولكن استكشفنا إمضاءها بعدم الردع، أو بأمر إرشادي من الشارع. وأخرى: تكون تأسيسية شرعية. فاستظهر من كلمات الأصوليين خروج الأولى عن محل الكلام؛ نظراً إلى عدم كون الأمر الإرشادي أمر الشارع حتى يقع الكلام في إجزائه.

ثم قال: والتحقيق عدم إجزاء مطلقاً. أما في النوع الأولى؛ فلأنَّ المتبع فيهما طريقة العقلاء؛ حيث لا تأسيس للشارع. ولا ريب أنَّ العقلاء لا يعملون بالأمارات، إلا لمحض كشفها عن الواقع، من غير تصرف وانقلاب في الواقع. وعليه فلا معنى للإجزاء مع كشف الخلاف؛ حيث لا يرون للأمارات موضوعية قبال الواقع.

وأما إذا كانت الأمارة تأسيسية، فوجه عدم إجزائها أنَّ شأن الأمارة في ذاتها هو الكشف عن الواقع، ولم يأمر الشارع باتباعها، إلا لمحض كشفيتها عن الواقع المحفوظ، من غير تصرف وانقلاب، وإلا لخرجت عن كونها أمارةً.

حاصل كلام السيد الإمام^(٢): أنَّ الأمارت التي لا تأسيس للشارع في اعتبارها وحاجيتها، بل إنما ثبتت حاجيتها ببناء العقلاء وعدم ردع الشارع لها - وإن شيئاً فقل: بتقريرها وإمضائتها، إما بالسكتوت أو بأوامر وخطابات إرشادية -، خارجة عن محل النزاع؛ بمعنى أنَّ إمضاء الشارع لما تعلق بها بمالها من الحجية

(١) مناهج الوصول: ج ١، ص ٣١٥.

العقلـيـة، فـهي مـمضـاة عـنـ الشـارـع عـلـىـ ماـ هـيـ عـلـىـها مـنـ الحـجـيـةـ العـقـلـيـةـ. فـلاـ بدـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـأـمـارـاتـ مـلـاحـظـةـ كـيـفـيـةـ حـجـيـتـهاـ عـنـ الـعـقـلـاءـ. وـلـمـ كـانـ عـامـلـتـهـمـ مـعـهـاـ مـعـاـمـلـةـ الـطـرـيـقـيـةـ إـلـىـ الـوـاقـعـ وـإـرـاءـتـهـ وـلـاـ تـكـوـنـ مـجـزـئـةـ عـنـ كـشـفـ الـخـلـافـ فـيـ نـظـرـهـمـ، فـكـذـلـكـ عـنـ الشـارـعـ وـمـنـ هـنـاـ تـكـوـنـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ الـأـمـارـاتـ. وـهـذـاـ الـكـلـامـ مـنـهـ مـتـيـنـ؛ إـذـ لـاـ حـكـمـ لـلـشـارـعـ فـيـ الـأـمـارـاتـ الـعـقـلـيـةـ الـأـمـضـائـيـةـ، غـيرـ مـاـ جـرـتـ عـلـىـهـ سـيـرـةـ الـعـقـلـاءـ فـيـ كـيـفـيـةـ الـأـخـذـ بـهـذـهـ الـأـمـارـاتـ. وـأـنـ سـيـرـةـ الـعـقـلـاءـ لـاـ حـجـيـةـ لـهـاـ بـذـاتـهـاـ مـعـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ أـمـرـ الشـارـعـ وـإـمـضـائـهـ، كـماـ حـقـقـنـاـ ذـلـكـ فـيـ مـحـلـهـ فـيـ الـجـزـءـ الثـالـثـ مـنـ كـتـابـنـاـ «ـبـدـاعـيـهـ الـبـحـوثـ»ـ. فـلـاـ وـجـهـ لـلـتـعـبـيرـ عـنـ بـالـأـمـرـ الإـرـشـادـيـ. وـإـنـمـاـ يـصـحـ هـذـاـ التـعـبـيرـ فـيـمـاـ إـذـ كـانـ لـلـمـرـشـدـ إـلـيـهـ حـجـيـةـ ذاتـيـةـ مـعـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ أـمـرـ الشـارـعـ، كـمـوارـدـ حـكـمـ الـعـقـلـ.

نـعـمـ نـفـسـ الـإـمـضـاءـ كـاـشـفـ عـنـ حـجـيـةـ المـمـضـيـ بـمـاـلـهـ مـنـ الـخـصـوصـيـاتـ. وـمـنـ هـنـاـ لـاـ يـتـمـ هـذـاـ الجـوابـ فـيـمـاـ إـذـ كـانـ نـطـاقـ دـلـيلـ الـإـمـضـاءـ أـوـسـعـ نـطـاقـاـ مـنـ مـصـبـ السـيـرـةـ، كـمـاـ لـوـ قـلـنـاـ إـنـ النـصـوـصـ الـشـرـعـيـةـ الدـالـلـةـ عـلـىـ حـجـيـةـ خـبـرـ الـوـاـحـدـ مـنـ هـذـاـ القـبـيلـ.

وـقـدـ اـسـتـظـهـنـاـ ذـلـكـ مـنـ نـصـوـصـ حـجـيـةـ خـبـرـ الثـقـةـ فـيـ كـتـابـنـاـ «ـمـقـيـاسـ الـرـوـاـيـةـ»ـ، فـرـاجـعـ، وـسـيـأـتـيـ الـبـحـثـ عـنـ ذـلـكـ فـيـ مـحـلـهـ مـنـ هـذـاـ الـعـلـمـ. وـمـثـلـ ذـلـكـ مـاـ إـذـ كـانـ دـلـيلـ الـإـمـضـاءـ أـضـيـقـ نـطـاقـاـ مـنـ مـصـبـهـاـ، مـثـلـ مـاـ دـلـلـ مـنـ النـصـوـصـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ بـعـضـ الـقـيـودـ وـالـخـصـوصـيـاتـ فـيـ الـمـعـاـمـلـاتـ. فـفـيـ الـحـقـيقـةـ يـكـونـ ذـلـكـ تـخـطـئـةـ الـعـقـلـاءـ فـيـ نـطـاقـ سـيـرـتـهـمـ.

أدـلـةـ الـقـائـلـينـ بـإـجـزـاءـ الـأـمـارـاتـ:

ذـكـرـ الشـيـخـ الـأـعـظـمـ وـجـوهـاـ لـلـقـولـ بـالـإـجـزـاءـ وـقـسـمـهـاـ إـلـىـ نـوـعـيـنـ.

أحدهما: ما ادعى من الوجوه مطابقتها لمقتضى القاعدة، مثل ما ادعاه صاحب الفصول.^(١)

ثانيهما: ما ادعى من الوجوه المخرجة عن القاعدة المقتصية لعدم الإجزاء.^(٢)

الوجه المطابقة
لمقتضى القاعدة

أما القسم الأول: فيشتمل على خمسة وجوه:

١ - إن مفad الأمارات ومؤداها في عرض الواقع والحكم الواقعي يتغير باختلاف الأمارات. وعليه فالمأتي به باستناد الأمارة هو المأمور به الواقعي، فثبت الإجزاء.

وردد الشیخ؛ بأنّه مستلزم للتصویب المجمع على بطلانه.^(٣)

٢ - إن الواقعه الواحدة لا تتحمل اجتهادين. فبعد الاجتهد الأول بالأماره السابقة، يمنع عن اتباع الاجتهد الثاني بالأماره اللاحقة، فالنتيجه الإجزاء. ورد الشیخ؛ بأن اللاحقة حجه على سقوط الأمارة السابقة عن الحجۃ، فالنتيجه عدم الإجزاء.^(٤)

٣ - بعد منع التصویب والموضوعية للأمارات وقبول طریقیتها إلى الواقع، يکفى في صحة المأتي به باستناد الأمارة السابقة، وقوعه صحيحاً حال صدوره عند العامل. فيجزئ حینئذ عن الإعادة والقضاء.

وناقش فيه الشیخ؛ بأن مقتضى طریق الأمارات ومرآئيتها للواقع، أنه لامعنی لکفایة صحة المأتي به باستناد الأمارة السابقة - حال صدوره عند العامل - عن الإعادة والقضاء؛ لعدم تأثير مجرد اعتقاد العامل بالصحة في الواقع، بل الإجزاء تابع للإيتان بالتكليف الواقعي.^(٥)

(١) الفصول: ص ٤٠٩.

(٢) راجع مطارات الأنظار، طبع مجمع الفكر الإسلامي: ج ١، ص ١٦٠.

(٣) المصدر: ص ١٦٢.

(٤) المصدر: ص ١٦١.

(٥) المصدر: ص ١٦٠.

٤ - استحصال الحكم الثابت بالأمراء السابقة بعد قيام اللاحقة. ورده الشيخ بعدم وصول التوبه إلى الأصل مع وجود الأمارة؛ لأنها رافع للشك، فلام موضوع للأصل.^(١)

٥ - الأخذ بالأمراء اللاحقة ترجيح بلا مرجح، كما استدل به كاشف الغطاء بقوله: «على أنه لا رجحان للظن على الظن السابق حين ثبوته».^(٢) وناقش فيه الشيخ الأعظم بأنه بعد قيام الدليل على اعتبار الأمراء اللاحقة وحيثيتها، فلما حالت تدل على سقوط السابقة وفساد العمل المأتي به باستنادها قهراً؛ لأنّ مفروض الكلام ما إذا انكشف باللاحقة مخالفة السابقة للواقع، ولم يبق منها أثر إلا معدّريتها في ظرف قيامها، كما هو مقتضى شأنها عند كشف الخلاف وعدم الإصابة للواقع، هذا مع عدم إثبات رجحان الأولى بمنع رجحان الثانية.

وأما القسم الثاني من الوجوه المستدل بها لإجزاء الأمر الظاهري - وهو ما ذُعِي وجاهته للخروج عن مقتضى القاعدة، وهو عدم الإجزاء حسبما قرّبناه -، فهو أربعة وجوه:

الوجه المخرج
عن مقتضى
القاعدة

الوجه الأول من الوجوه المستدل بها (المخرج عن القاعدة): جريان سيرة المتشرعة على عدم الاعادة والقضاء ما عمل به، من الواقع السابقة. عند تبدل رأى المجتهد والرجوع إلى مجتهد آخر. وأجاب عنه الشيخ: بندرة موارد تبدل الرأي والرجوع، وبأنّ في موارد هما، نمنع جريان السيرة على الإجزاء بالمأتي به السابق، بل الظاهر جريان السيرة على النقض بالاعادة والقضاء.

وإنما جرت السيرة على الإجزاء بالأعمال السابقة في غير موارد تبدل

(١) كشف الغطاء: ج ١، ص ٢١٧.

(٢) المصدر: ص ١٦٣.

رأي المجتهد أو الرجوع إلى مجتهد آخر.

وفيه: أنَّ السيرة لا يبعد دعوى جريانها على عكس ما ادعاه، بل هو الظاهر، وندرة موارد تبدل الرأي والرجوع، ولا سيما بالنسبة إلى زماننا هذا، ممنوعة.

الوجه الثاني:

إنَّ القول بعدم الإجزاء يمنع الوقوف على آراءِ المجتهدين وسدَّ باب التقليد، بل يستلزم ذلك الهرج والمرج.

وناقش فيه الشيخ: بأنَّ المستدلَّ لو أراد منافاة ذلك لقاعدة اللطف الواجب على الحكيم، يرجع ذلك إلى الإلتزام بعصمة المجتهدين، حذرًا من هذه المنافاة، وإلا فهذا الوجه أشبه بالاستحسان.^(١)

وفيه: أنا نمنع رجوع دفع منافاة القول بعدم الإجزاء لقاعدة اللطف إلى عصمة المجتهدين.

وذلك لتحقيق اللطف بقيام الحجة على الحكم، غاية الأمر في الزمان السابق بالحجة السابقة وفي الزمان اللاحق بالحجة اللاحقة.

الوجه الثالث:

دعوى أنَّ القول بالإجزاء ظاهر المذهب، بل مورد إجماع فقهائنا، كما يظهر الأول من هداية المسترشدين.^(٢)

وأجاب عنه الشيخ^(٣) بأنه معارض بدعوى الإجماع من العلامة والعميدي وغيرهم على عدم الإجزاء.

الوجه الرابع:

لزوم العسر والحرج الشديدين، ولا سيما عند تبدل الرأي والرجوع إلى

(١) مطروح الأنظار: ج ١، ص ١٦٨.

(٢) هداية المسترشدين: ج ٣، ص ٧١١.

(٣) مطروح الأنظار: ج ١، ص ١٦٩.

المجتهد آخر بعد مضي سنين عديدة من العمل بالأماراة السابقة، بل ولو مدة قليلة في مسألة الطهارة والنجاسة. وهذا الوجه قد اعترف الشيخ الأعظم أنه عمدة ما استدل به لإجزاء الأمارات.

وأحاب عنه: نقضًا بما إذا انكشف الخلاف بالعلم؛ نظرًا إلى التزام المستدل بعدم الأجزاء هناك.

وحلًّا بما حاصله: أنَّ الحرج الشخصي وإن يلزم أحياناً، إلا أنه موجب لرفع التكليف عن شخص الواقع في الحرج والعسر، لا رفع طبيعي التكليف عن طبيعي المكلف. وأما الحرج النوعي، فثبوته ولزومه في الخارج ممنوع، مع أنه لا دليل على تبعية ارتفاع أصل التكليف عن طبيعي المكلف تابع للزوم الحرج النوعي.
قال ^{رحمه الله} - بعد بحث مفصل في ذلك - «والجواب عن ذلك: - بعد النقض بصورة العلم بالخلاف فإنه يجب حينئذ نقض الآثار السابقة قطعًا... - بأنَّ الحرج قد يكون شخصيًّا فيدور سقوط التكليف مدار ثبوته.

وقد يكون نوعيًّا، كأن يكون تشريع الحكم عسراً في الغالب على الغالب، فلا يكون سقوطه دائراً مدار ثبوته في شخص الواقع.

فإن أُريد من لزوم الحرج لزومه في شخص بعض الواقع لبعض الأشخاص، فذلك لا يقضي بالقول بإجزاء و عدم النقض على وجه الاطراد؛ فإنَّ بعض الواقع - لو لم نقل بأكثرها - مما لا يوجب ذلك، كما إذا عمل بالأماراة وقت الفريضة فصلٌ بلا سورٍ ثم اطلع في الوقت على أمارة أخرى دالةٍ على وجوبها، فإنه لا ريب في عدم الحرج في إعادة صلاة واحدة.

وإن أُريد منه الحرج الغالبي:
فلا نسلم ثبوته أولاً.

ولا دليل على اعتبار الحرج الغالبي في نفي الأحكام ثانياً...
وبالجملة، فالقول بأنّ عدم الإجزاء والنقض يلزمه الحرج الغالبي على غالب
الناس، فيه منع قوي.

بل التحقيق أنّ التعويل على عموم نفي الحرج، في الموارد التي يتحقق فيها
الحرج شخصاً، من دون أن يكون مورداً لعمل الأصحاب -في غاية الإشكال». ^(١)

ولا يخفى ما فيه من عدم نقض ذلك بالعلم؛ نظراً إلى ندرة موارد
تبديل رأي المجتهد بالعلم، بل الغالب تبدل بأماراة أخرى، كما أن
الرجوع إلى مجتهد آخر في جميع موارده من قبيل الانكشاف بأماراة أخرى.
وأما منع لزوم الحرج النوعي صغروياً، فلا نسلم؛ ضرورة لزومه
وتحققه في إيجاب القضاء بعد مضي سنتين عديدة، وكذا في مسألة الطهارة
والنجاسة والمعاملات.

وأما قوله: «ولا دليل على اعتبار الحرج الغالبي في نفي الأحكام» ^(٢)، ففيه أنه
إن كان مراده عدم الاعتبار بالحرج النوعي في ارتفاع التكليف فهو خلاف ظاهر
كلمات الأصحاب.

وي ينبغي لإثبات ذلك أولاً: البحث عن دوران ارتفاع التكليف، بل عدم ثبوته
مدار الحرج النوعي، لا الشخصي.

وثانياً: توضيح مرادهم من الحرج النوعي الغالبي في مختلف أبواب الفقه
والاستشهاد بنص كلمات الفقهاء الفحول.

المناقشة في
كلام الشيخ

(١) مطروح الانظار: ص ١٦٧ - ١٦٨.

(٢) المصدر: ص ١٦٦.

دوران ارتفاع
التكليف مدار
الحرج النوعي

فالكلام في مقامين:

أما المقام الأول: وهو دوران ارتفاع التكليف وانتفائه مدار الحرج النوعي، فيظهر من بعض كلمات الشيخ الأعظم أنَّ المدار في ارتفاع التكاليف على الحرج الشخصي لا النوعي الغالبي؛ حيث قال في مبحث إجزاء الأمارات: «لا دليل على اعتبار الحرج الغالبي في نفي الأحكام»^(١) ولكنَّه خلاف ما يظهر من كلمات الأصحاب وفحول الفقهاء. ونشير هنا إلى نص كلمات بعضهم.

فمن هؤلاء صاحب الجواهر: فإنه قد استظهر ذلك من كلمات الأصحاب وحمل كلام صاحب الشريعة فيما يعتبر من العسر والحرج في المغفَّو من دم القروح والجروح على النوعي منها؛ حيث قال: «يمكن إرادة من اعتبر الحرج في العفو كما عن الشيخ في أكثر كتبه، والفضل في الإرشاد تحديد الرخصة بالبرء لا دوام السيلان، أو الحرج النوعي دون الشخصي... وكيف كان فالأقوى: ما عرفت للحرج النوعي». ^(٢) قوله: اعتبر الحرج في العفو؛ أي كونه كناية عن إناتحة جواز الصلاة مع دم القروح والجروح ببرئهما وعدم كون دمهما مغفَّواً قبل البرء، إلا عند الجرح.

ومنهم الشيخ الأعظم نفسه. فإنه ^{يرى} أنَّه أنساط ارتفاع وجوب الاحتياط في الشبهات غير المحصورة، بلزوم الحرج الغالبي؛ حيث قال: «لو لزم الحرج من جريان حكم العنوان المحرّم الواقعي في خصوص مشتبهاته الغير المحصورة على غالب المكلفين في غالب الأوقات - كأن يُدعى: أنَّ الحكم بوجوب الاجتناب عن النجس الواقعي مع اشتباهه في أمورٍ غير محصورة، يوجب الحرج الغالبي -

(١) مطارح الانظار: ج ١، ص ١٦٦.

(٢) جواهر الكلام: ج ٦، ص ١٠٣.

أمكن التزام ارتفاع وجوب الاحتياط في خصوص النجاسة المشتبهة».^(١)
ومنهم المحقق الأصولي الميرزا القمي؛ حيث قال: «والذي يقتضيه النظر...
أن المراد بتنفي العسر والضرر والحرج نفي ما هو زائد على ما هو لازم لطبياع
التكاليف الثابتة بالنسبة إلى طاقة أو ساط الناس... والحاصل: أننا نقول: إن الله
سبحانه لا يريد بعباده العسر والحرج، إلا من جهة التكاليف الثابتة بحسب
أحوال متعارف الأوساط وهم الأغلبون، والباقي منفي»^(٢).

ظاهر كلامه أن المراد من العسر والحرج المنفيين في الشرع ما كان عسراً
وحرجاً بالنسبة إلى أوساط الناس. وعليه فما هو ثابت منها لأواساط الناس
ويكون في حد طاقة متعارفهم لم ينف في الشرع بل التكليف ثابت لمتعارف
الناس حينئذ وأما ما كان من العسر والحرج خارجاً عن حد طاقة أوساط الناس
ومتعارفهم، فالتكليف حينئذ منفي في الشرع.

وإذا تأملت في معنى هذا الكلام ووقفت على لتبه وروح معناه، تجد أنّ
المحقق القمي لم يعن من كلامه، إلاّ ما جاء في كلمات الأصحاب في تفسير
العسر والحرج بالمشقة التي لا تتحمّل عادةً. وستعرف تفصيل ذلك في بيان
المراد من الحرج النوعي.

ومنهم المحقق الخواصاري في مسألة جواز صلاة الفرادى لمن لا يتمكن
من القراءة الصحيحة في الصلاة لضيق وقت أو غيره وعدم وجوب الایتمام
عليه؛ مستدلاً بقوله عليه السلام: «إنك قدترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العام
الضيق وكذلك الآخرين في القراءة والصلاحة والتشهد وما أشبه ذلك، فهذا بمنزلة العجم

(١) فرائد الأصول / طبع مجمع الفكر الإسلامي: ج ٢، ص ٢٥٩.

(٢) قوانغ الأصول: ج ٢، ص ٤٩ - ٥٠.

المُحرّم، لا يراد منه ما يراد من العالم المتكلّم الفصيح» في رواية.^(١) مساعدة. فانّ هذا العلم وجّه الجواز المستفاد من الرواية المزبورة بـ «ملاحظة دفع الحرج النوعي»؛ حيث قال: «ولعلّ الترخيص المستفاد من مثل رواية مساعدة بن صدقة المتقدمة، كان بـ «ملاحظة دفع الحرج النوعي، فلا مجال للتعدي».^(٢) ومقصوده الحرج النوعي في تعلم القراءة مع ضيق الوقت.

ومنهم السيد الإمام الراحل ^{رض}، فإنه - بعد البحث عن جميع المحتملات في المغفو من دم القروح والجروح ومقدار غسل موضعهما من البدن والثوب - قال: «فتحصل من ذلك اعتبار الحرج النوعي في غسل نفس الجرح والقرح، لكن لا بمعنى دوران الحكم مدار الحرج حتى لزم منه وجوب الغسل عند قرب الاندماج؛ لعدم الحرج فيه نوعاً، بل بمعنى أنّ المعتبر كونهما على وجه يكون غسلهما، ولو في زمان طغيانهما حرجياً. فحينئذ يكون الدم مطلقاً مغفواً عنه، ولو في زمان لا يكون الغسل حرجياً، و الثوب كذلك».^(٣)

والسر في دوران ارتفاع التكليف مدار الحرج النوعي،
لَا الشخصي.

وجه دوران ارتفاع
الحكم مدار الحرج
النوعي

أولاً: أنّ العرف العام لا يرون المشقة حرجاً لازم الاجتناب
مادام لم يصل إلى الحد الخارج عن طاقة أمثال شخص المكلّف الفاعل، بل
لا يرونـهـ حرجاً نظراً إلى تحمل غالب الناس.

ولمّا كان الخطاب الشرعية ملقاة إلى أهل العرف والمعيار في تعين
ظواهرها فهم العرف، ويكونـ الحرجـ من العناوينـ العرفيةـ الممحضةـ،ـ لـابـدـ منـ

(١) الوسائل: ب ٥٩ من أبواب القراءة ح .٢ (٢) جامع المدارك: ج ١، ص ٣٣٩

(٣) كتاب الطهارة / للسيد الإمام الخميني ^{رض} ج ٣ ص ٤١٨

الرجوع إلى ما كان حرجاً عند متعارف الناس، وليس ذلك إلا المشقة التي لا تتحمل عادة، كما ليس ذلك إلا المشقة التي لا تتحمل عادة، كما ذكره الأصحاب ببيان الذي تقدم منا.

وثانياً: إطلاق بعض النصوص الذي استشهد فيه الإمام عثيمان لنفي التكليف عن المكلف الواقع في الحرج - لجرح أو عطش أو جوع أو تعب - بآيات نفي العسر والحرج. ومن الواضح أن الإمام عثيمان في هذه النصوص بقصد إلقاء الكلية النافية للتکلیف عن كل من ابتدأ بالعارضه المتعبه الشاقه في أمثال مورد سؤال الرواى، لا خصوص مورد السؤال، كما هو شأن القضية الحقيقة.

وأما توجيهه بعض^(١) بكون ذلك من قبيل الحكم، لا العلة فغير وجيه؛ نظراً إلى تطبيق الإمام عثيمان في هذه النصوص قاعدة نفي الحرج - المصطادة من الآيات القرآنية - على مورد السؤال. وإنما حكم في مورد السؤال بسقوط التكليف من باب أنه داخل في كبرى العسر والحرج في الشرع. فهل هذا التوجيه إلا الإجتهاد في مقابل النص؟.

بل صرّح بالتعدى في رواية عبد الأعلى في جواز المسح على المرارة، بقوله: «هذا وأشباهه يعرف من كتاب الله عز وجل، قال الله تعالى: ما جعل عليكم في الدين من الحرج، وأمسح عليه»^(٢).

ومثل هذه الرواية روايات أخرى واردة في مظانها يجدها المتبع.

وأما المقام الثاني: يظهر من كلمات الفقهاء أن المقصود من الحرج الغالبي النوعي حدًّ من المشقة والحرج الذي

بيان المراد
من الحرج النوعي
الرافع للتکلیف

(١) التواعد الفقهية: ج ١، ص ١٩٧.

(٢) الوسائل: ج ١، ص ٣٢٧، ب ٣٩، من الوضوء، ح ٥، وفروع الكاصي: ج ٣، ص ٣٣، ح ٤.

لا يُتحمل عادةً. وقد دلت آية نفي الحرج والنصوص النافية لها على عدم مشروعية كل حكم يستلزم فعله هذا الحد من الحرج. لا الحرج الشخصي الذي يدور مدار مقدار طاقة الشخص. فلو كان في فعل مشقة وحرج لا تتحمل عادة، ينتفي حكمه - على نحو الرخصة أو العزيمة على اختلاف -، وإن كان شخص الفاعل يتحمله بعسر وحرج شديد لزيادة تحمله وكثرة طاقته الخارجية عن حد العادة. وذلك يختلف باختلاف طاقة آحاد المكلفين. فكلّ شخص من المكلفين بما له من التحمل والطاقة - ضعيفاً كان أو قوياً، كثير التحمل والطاقة كان أو ضعيفهما -، إذا بلغت المشقة الحاصلة له من فعل ذلك التكليف إلى حد شديد لا يتحملها غالباً من كان مثله ونظيره في الطاقة والقوى الجسمانية، يسقط عنه ذلك التكليف. وعليه فلو كان شخص كثير القوة والطاقة ولم يكن في فعل تكليف عسراً ولا حرجاً عليه أصلاً، لا يسقط عنه التكليف وإن كان في فعله حرج على غيره ممن كان أضعف منه في القوة والطاقة.

كما أنه لو كان شخص ضعيف البنية والقوة وكان فعل تكليف له حرجاً يسقط عنه التكليف، وإن لم يكن في فعله حرج على غيره ممن هو أقوى منه في القوة والطاقة.

فالمعيار في الحرج المنفي المشقة التي لا يتحملها أغلب نظراء الفاعل وأمثاله في قدر الطاقة والبنية والقدرة الجسمانية.

وهذا هو المراد من الحرج النوعي المنفي في الشرع الذي فسره الأصحاب بالمشقة التي لا تتحمل عادة. ومرجع ذلك في الحقيقة إلى تعيين مرتبة العسر والحرج المنفيين.

ويشهد لذلك كلمات الفقهاء الفحول في فروع عديدة من مختلف أبواب الفقه. فمنهم: الشهيد الثاني؛ حيث فسر من في حكم مشاهد الكعبة، بقوله: «وهو

من يقدر على التوجه إلى عينها بغير مشقة كثيرة لا تتحمل عادة ولو بالصعود
إلى جبل أو سطح».^(١)

وقال في بيان المراد من الهم - ممن يسقط عنه صلاة الجمعة - : « وهو
الشيخ الكبير الذي يعجز عن حضورها، أو يشق عليه مشقة لا تتحمل عادة».^(٢)
وقال في بيان المقصود من العرج المانع من وجوب الجهاد: «والعرج البالغ
حد الإلقاء، أو الموجب لمشقة في السعي لا تتحمل عادة».^(٣) وفي الحقيقة فسر
بذلك الحرج المذكور في قوله تعالى: «ولَا عَلَى الْأَعْرَجِ حُرْجٌ».^(٤)

وقال في بيان المراد من الضرورة الرافعة لحرمة الاستظلال في الحج:
«و تتحقق الضرورة بحصول مشقة لا تتحمل عادة».^(٥)

ومن هذه الفروع ما هو المشهور بين الأصحاب، من اشتراط تعدد حضور
شاهد الأصل في قبول شهادة الفرع. فقال الشهيد - بعد بحث في ذلك - :
«والذهب هو المشهور. وعليه فالمعتبر تعدد حضور الأصل... زمانه أو
مانع يمنعه من حضور مجلس الحكم، وإن كان حاضراً، أو يوجب له تحمل
مشقة لا تتحمل غالباً».^(٦)

ونظيره في المقام عن صاحب الرياض حيث قال: «أو يوجب مشقة
لا تتحمل غالباً على المشهور بين الأصحاب... بل لا يكاد يتحقق فيه خلاف حتى
من الخلاف».^(٧)

ومثله في المستند؛ حيث قال في شرط حضور شاهد الأصل: «يمكنه
الحضور من غير مشقة لا تتحمل غالباً».^(٨)

(١) شرح اللمعة / طبع مطبعة أمير: ج ١، ص ٥٠٠ . (٢) المصدر: ص ٦٦٨.

(٣) شرح اللمعة: ج ٢، ص ٣٨٢ . (٤) سورة نور: الآية ٦١ وسورة الفتح: الآية ١٧.

(٥) مسالك الأفهام: ج ٢، ص ٢٦٥ . (٦) مسالك الأفهام: ج ١٤، ص ٢٧٨.

(٧) رياض المسائل (طق): ج ٢، ص ٤٥٦ . (٨) مستند الشيعة: ج ١٨، ص ٣٩٠ .

ومنها: سقوط السجود بالجيبة عند التعذر وانتقال الوجوب إلى السجود بالذَّقْنِ. فقد فسَّر الشهيد التعذُّر المعتبر هاهنا بقوله: «و المراد بالتعذر هنا المشقة الشديدة التي لا تتحمَّل عادةً، وإن كان أمكن تحملها بعُسرٍ».^(١)
وقال المحدث البحرياني في المقام: «و المراد بالعذر هنا وفي أمثاله المشقة الشديدة التي لا تتحمَّل عادةً، وإن أمكن تحملها بعُسرٍ».^(٢)

ومنهم الفقيه الفحل صاحب الجوادر؛ حيث قال في بيان المراد من الحرج الرافع لوجوب تحصيل الطهارة المائة: «المراد بالحرج المشقة التي لا تتحمَّل عادةً، وإن كانت دون الطاقة، على أن استقراء موارد سقوط الطهارة المائة بإقامة الشارع التراب مقامها، بأقل من ذلك، كما لا يخفى».^(٣)

وقال في بيان المراد من الضرورة المجوزة للإتيان بالفرضية على الراحلة: «بل الظاهر إرادة الضرورة المسْوَغَةُ لِذَلِكَ، وهي التي لا تتحمَّل عادةً».^(٤)
وقال في سقوط الجمعة عن الشيخ الكبير عند التعذر: «وأما سقوطها عن الكبير الذي يتعرَّد عليه حضورها أو يتعرَّد أو يشق مشقة لا تتحمَّل عادةً، فهو من الواضحات المستغنِيَّة عن صريح إجماع التذكرة عن سقوطها...».^(٥)
وقال في المشقة المسقطة لوجوب الحج: «و كذا لو تمكَّن من الشَّئِيْ وَجَبَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَضَرَّرَ بِالرَّكُوبِ مَا لَمْ يَشْقَ عَلَيْهِ مشقة لا تُتَحْمَلُ، دون المشقة اليسيرة التي لا ينفك السفر عنها غالباً».^(٦)

وقال المحقق الكركي في المراد من الجوع الموجب للإطعام: «المراد به الجوع الذي يأتي على النفس أو على العضو، أو يبلغ في الجُهُد إلى مرتبة

(١) روض الجنان: ج ٨، ص ٢٢٣.

(٤) جواهر الكلام: ج ٧، ص ٤٢٥.

(٦) المصدر: ج ١٧، ص ٢٨١.

(٢) روض الجنان: ص ٢٧٧.

(٣) جواهر الكلام: ج ٥، ص ٩٨.

(٥) جواهر الكلام: ج ١١، ص ٢٦٤.

لا يتحمل مثلاها عادةً».^(١)

وقال في مجمع البرهان في بيان المراد من التعذر المسلط لوجوب عد المبيع في مورده: «و المراد بالتعذر المشقة المتعارفة التي لا يتحمل مثلاها عادةً، كما اعتبرت في أمثالها». ^(٢)

وقال المحقق الأردبيلي -في تفسير قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه- «ففيه اختلاف كثير والمنقول عن أهل البيت: الذين هم العارفون بالقرآن أن المراد بهم الشيوخ والعجائز الذين كانوا يطيقون أولاً الصوم، ثم صاروا بحيث لا يطيقونه إلا على وجه المشقة التي لا يتحمل مثلاها عادة أو يطيقونه بجهد وطاقة ومشقة لا يتحمل مثلاها في العادة، وكذا الحوامل المقربات، والمرضعات القليلات اللبن كما قاله الأصحاب». ^(٣)

وقال المحقق الهمданى: «في الموارد التي لا يفهم حكمها إلا من أدلة نفي الحرج، يعتبر بلوغه حداً يشق في العادة». ^(٤)
إلى غير ذلك من موارد لا تُحصى.

وأما القول باعتبار العسر والحرج الشخصيين في ارتفاع التكليف الحرجي وأنهما المقصود من أدلة نفي العسر والحرج، فإثما شاع من اختيار المحقق النائيني في كتبه ومن تبع مسلكه من تلامذته كالسيد الخوئي وغيره، كما لا يخفى على من راجع كتبه وكتب تلامذته. ويتراءى في بعض كلمات السيد الحكيم.

القول باعتبار
الحرج الشخصي
والممناقشة فيه

ويرد عليهم أولاً: أن القول بذلك خروج عن صناعة القواعد اللغوية الأصولية. وهي حجية ظواهر الخطابات الشرعية وتحكيم نظر العرف في

(١) جامع المقاصد: ج ٣، ص ٣٦٧.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: ج ٨، ص ١٨٤.

(٣) زبدة البيان: ص ١٥١.

(٤) مصباح الفقيه: ج ١، ق ٢، ص ٤٦٢.

تعين مراد الشارع من الموضوعات العرفية الممحضة المأخوذة في خطاباته. وذلك لأنّ العسر والحرج المنفيين في نصوص الكتاب والسنة من الموضوعات العرفية الممحضة التي لم يعتبر فيها الشارع قيادةً.

ولاريب أنّ مراد الشارع من مثل هذه الموضوعات هو المتفاهم العرفي منها. وإن المتفاهم العرفي من عنوان العسر والحرج هو الحد الصادق منهما في أفعال غالب الناس؛ بحيث يصدق عليه عنوانهما عندهم؛ لأنّهم يعدون الفعل البالغ إلى ذلك الحد من المشقة فعلاً حرجياً، ولا يعدونه حرجياً إذا كان دون ذلك الحد.

وإن شئت فقل: ما كان من الأفعال حرجياً عند متعارف الناس، موضوع التكليف المنفي في الخطابات الشرعية. وهذا مراد الفقهاء من تفسير العسر والحرج الرافعين للتکلیف بالمشقة التي لا تتحمّل عادةً. فالحرج لا يصدق عرفاً، إلا على الحد الذي رسموه.

وثانياً: أنه خلاف ما استقرّ عليه بناءً الأصحاب وتعلقت به فتاواهم في مختلف أبواب الفقه.

اللهم إلا أن يقول كلام المحقق المزبور ومن تبعه بما بيّناه؛ من إرادة المشقة التي لا يتحملها نُظراً الفاعل وأمثاله بما له من الخصوصيات الشخصية من قدر الطاقة والبنية والقدرة الجسمانية. ولكنه لا ينبغي أن يُسمى بالحرج الشخصي؛ لأنّ في تعين حد الحرج المنفي بهذا المعنى لابد من الرجوع إلى نُظراً الفاعل وأمثاله فما يتحمله من الحرج أمثاله في الطاقة ليس بمنفي، وإنما الحرج المنفي ما لا يتحمله أمثاله ونظراؤه من الناس. فليس المعيار في تعين الحرج المنفي بهذا المعنى شخص الفاعل، بل المدار على تحمل أمثاله ونظرائه، وإن كان لطاقة شخص الفاعل دخلٌ في تعين المعيار. ولعله لأجل ذلك إضطراب كلام مثل الشيخ الأعظم في المقام، ففي موردٍ نفى اعتبار الحرج الغالبي في ارتفاع التكليف، وفي مورد آخر حكم باعتباره، كما عرفت من كلامه.

ففي الأول أراد اعتبار تحقق الحرج لشخص المكلّف في فعل نفسه، وفي الثاني أراد اعتبار بلوغ الحرج - المتحقق في فعل شخص المكلّف - إلى حد لا يتحمل نظراؤه وأمثاله في خصوصياته الشخصية، من مقدار البنية والطاقة والقوّة الجسمانية.

فهذا هو مغزى كلام الشيخ الأعظم في كلّ موردٍ تعرّض لذلك، بل إنّما هذا هو لب مراد القوم.

ثم إنّ ارادة الحرج النوعي بهذا المعنى قد عرفت القرينة على إرادته بما بيّناه في صدر هذا المبحث وذيله. وإرادة الحرج الشخصي لا دليل عليها، إلا بالتأويل المزبور. ولا ينافي ذلك اعتبار الحرج النوعي بالمعنى المذكور. فما أفاد بعض^(١) من إحتياج إرادة الحرج النوعي إلى القرينة وأنّها مفقودة، مع عدم إنصباط الحرج النوعي، مما لا وجه له.

وأما إختلاف العسر والحرج في الصدق بحسب إختلاف الأشخاص والأمكنة والأزمنة، فلا يكون دليلاً على اعتبار الحرج الشخصي لزعم استلزماته عدم وجود الضابطة في تعين حد الحرج النوعي كما يظهر من هذا البعض^(٢). وذلك لما بيّناه من كون الضابطة في تعين الحرج النوعي - على اختلاف الأشخاص في الخصوصيات المذكورة - الرجوع إلى نظراًء شخص الفاعل وأمثاله بالبيان المتقدم. فمادام لم تصل الصعوبة والمشقة التي يتحملها الشخص إلى الحد الخارج عن تحمل أمثاله ونظرائه، لا يسقط عنه التكليف. وإذا وصل إلى ذلك الحد يسقط عنه التكليف. ومرجع ذلك إلى ثبوت التكليف مادام لم تصل المشقة - التي يتحملها شخص المكلّف في الاتيان بذلك التكليف - إلى ذلك الحد، فيجب عليه تحمل ذلك الحد من المشقة والحرج في الاتيان بتكليفه.

(١) راجع القواعد الفقهية لناصر مكارم الشيرازي: ج ١، ص ١٩٨.

(٢) المصدر: ص ٢٠٦ - ٢٠٧

كلام السيد
البروجردي

وقد استدل السيد البروجردي على إجزاء الإمارات مطلقاً - سواء قامت على تحقق الموضوع في الشبهات الموضوعية كإتيان بالركوع والقراءة، أو قامت على نفي الجزئية والشرطية والمانعية في الشبهات الحكمية - بأنّ الإمارات وإن كان لها جهة الكشف والطريقة إلى الواقع، إلا أن لسان أدلتها كأدلة الأصول من جهة البناء التعبدى على تحقق المأمور به والحكومة على الأدلة الواقعية بتوسيعة نطاق موضوعها أو تضييقه.

قال في ختام البحث عن ذلك: «وبالجملة: إنّ لسان أدلة اعتبار الإمارات من هذه الجهة عيناً، لسان أدلة الأصول؛ من البناء التعبدى على تتحقق المأمور به، وتنقيح الموضوع في عالم التشريع، فهي بلسانها حاكمة على الأدلة الواقعية، وموسعة لنطاق أفرادها، ودائرة ماهياتها». (١)

وأشكّل عليه السيد الإمام الراحل بأنّ إيجاب تصديق العادل إنّما هو لأجل الوصول إلى الواقع لوثاقته وصدقه، كما هو بناء العقلاة في العمل بالأمارات. فلا ينسّب إلى أذهان أهل العرف من أدلة حجية الإمارات، إلا ما هو المرتكز في أذهانهم، من كاشفية الإمارات لا انقلاب الواقع عمّا هو عليه بقيام الأمارة، وهذا بخلاف أدلة الأصول الناظرة إلى صورة الشك والتحير في مقام العمل بعد اليأس عن الواقع. فإنه - بعد الإشارة إلى كلام العلّم المزبور - علل المناقشة فيه بقوله: «هذا الكلام غير تمام؛ لأنّ إيجاب تصديق العادل، لأجل ثقته وعدم كذبه وإيصال المكلّف إلى الواقع المحفوظ، كما هو كذلك عند العقلاة في الإمارات العقلائية. ولا يفهم العرف والعقلاة من مثل هذا الدليل، إلا ما هو المرکوز في أذهانهم من الإمارات، لا انقلاب الواقع عمّا هو عليه، بخلاف أدلة الأصول». (٢)

(١) لمحات الأصول: ج ١، ص ١٠٢.
(٢) مناهج الوصول: ج ١، ص ٣٦.

الحاصل المناقشة
في إجزاء
الأمر الظاهري

والحاصل: أن الإجزاء ينافي لسان دليل جعل الأمارة - الناطق بكشفها عن الواقع - عند العرف والعقلاء، من دون فرق أيّ في ذلك بين الأمارات القائمة على الأحكام وبين القائمة منها على الموضوعات.

وأما إخراج الأمارات القائمة على الأحكام من مورد النزاع بدعوى استلزم مذهب التخطئة لذلك، فمما لا ينفي أن يُصْفَى إِلَيْهِ، لوضوح عدم الملزمة؛ لأنّ غاية ما يلزم من مذهب التخطئة - كما عليه الخاصة - هي عذرية ما قام لدى المجتهد عند كشف الخلاف، وذلك أعمّ من الإجزاء.

هذا مضافاً إلى أنّ ظاهر كلام القائلين بالإجزاء هو الإجزاء مطلقاً؛ لعدم تفصيل لهم في ذلك، بل ظاهر ما استدلّوا به من الوجه أنّه أعمّ من الأمارات القائمة على الأحكام والقائمة منها على الموضوعات، كما لم يفرقوا بين القائمة منها على الحكم الوضعي وبين القائمة منها على الحكم التكليفي.

وبالجملة: إن الإجزاء مع جعل الأمارة وإيجاب العمل على طبقها - لأجل الكشف عن الواقع كما هو شأن الأمارات - متنافيان لدى العرف والعقلاء. هذا من غير فرق فيما ذكرنا بين الأمارات القائمة على الأحكام أو الموضوعات^(١). وإشكاله متين لا غبار عليه، ولكن يرد على ما استدللنا به على التفصيل المختار في المناقشة في تفصيل الشيخ الأعظم، كما لا يخفى على المتأمل.

**تفاصيل أخرى
والممناقشة فيها**

وفي المقام تفاصيل أخرى عمدها ثلاثة تفاصيل:

- ١ - التفصيل بينما إذا اكتشف الخلاف بعلم وجداني وبينما إذا اكتشف بعلم تعبدى، فتجزئ الأمارة السابقة على الثاني دون الأول.

(١) مناهج الوصول: ج ١، ص ٣١٦

٢ - التفصيل بين القول بالسببية وبين القول بالطريقة، والقول بالإجزاء على الأقل دون الثاني.

٣ - التفصيل بين الأمارات القائمة على الأحكام، كوجوب صلاة الجمعة أو وجوب تخميس الغنيمة في عصر الغيبة، وبين القائمة منها على الموضوعات كما سبق ذكر أمثلتها، بالإجزاء في الثانية دون الأولى. ولعله يظهر من بعض القائلين بإجزاء الأمارات؛ حيث عقد البحث في الأمارات القائمة على متعلقات الحكم؛ من شرائطها وأجزائها وموانعها.

ولا يخفى أنه إذا قامت أمارة على عدم وجوب شيءٍ، فتركه المكلف ثم تبين وجوبه، فلا يدخل في محظ البحث؛ حيث لا معنى للإجزاء حينئذ.

وأما تفصيل الشيخ، فلا وجوه له بعد اقتضاء طريقة الأمارة وكاشفيتها عدم إجزائها عند كشف الواقع؛ لأنّمية هذا المالك وجريانه مطلقاً، بلا فرق بين ما إذا كانت الواقع اللاحقة مرتبطة بالسابقة وبين ما لو لم تكن مرتبطة بها.

وأما التفصيل بين السببية والطريقة؛

فإن كان راجعاً إلى التفصيل بين القول بالتصويب وبين التخطئة، فهو فرع استلزم القول بالتخطئة لعدم إجزاء الأمارات، وفي هذه الملازمة نظر، كما أشرنا إليه.

وإن كان راجعاً إلى القول بعدم إجزاء الأمارات مطلقاً؛ لمالها من شأن الطريقة والكشف، وبطلاز نظرية السببية، فلا بأس به، بل هو الذي يقتضيه التحقيق.

وأما التفصيل بين العبادات والمعاملات، فلا وجوه له؛ لعموم المالك المقتضي لعدم الإجزاء في الأمارات، وهو مالها من شأن الكشف والطريقة.

بل الأمارات في باب المعاملات أولى بعدم الإجزاء. وذلك لأنه لا معنى للتعبد بها في باب المعاملات التي هي حقائق عرفية غير عبادية وغير قابلة للتعبد بها.

نعم قد يدعى شمول قوله بليلا «لكل قوم نكاح» لموارد كشف الخلاف في خصوص النكاح. ولكن يدفعه دعوى انصرافه موارد اختلاف الأمم وذوي الأديان في نكاحهم من حيث الحكم الواقعي وعلى القول بعدم الإجزاء لامتناص من الحكم بفساد العقد السابق. ولكن لا يكون الوطء المترتب عليه من قبل الزنا لعدم عدم وقصد إليه فإنه من العناوين القصدية، بل من قبل الوطء لشبهة، ومن هنا يترب حكم التوارث وإلحاقي الولد.

وقد أجاد المحقق العراقي في بيان ذلك؛ حيث قال:

«و لا فرق أيضاً في مثل هذا البيان بين العبادات أو المعاملات لو لا دعوى شمول قولهم (لكل قوم نكاح) لمثل المقام، وإنما فبناءً على انصرافه إلى صور اختلاف الأمم في نكاحهم من حيث حكمهم واقعاً لا مجرد اختلافهم في الأحكام الظاهرية فيلحق بباب النكاح أيضاً بسائر الأبواب فلا بدّ من الحكم بفساد النكاح السابق حين كشف الخلاف ولو بالأمراء، غاية الأمر يكون الوطء السابق لشبهة، الموجب لإلحاقي الولد والتوارث بينهم». ^(١)

مقتضى
التحقيق

مقتضى التحقيق في المقام: التفصيل بين الإعادة والقضاء وفي الثاني بين ما لو انكشف الخلاف بالعلم وبين ما لو انكشف بأماراة أخرى.

أما في الإعادة: فالتحقيق فيها عدم إجزاء الأمر الظاهري مطلقاً بلا فرق بين ما لو كان انكشف الخلاف بالعلم وبين ما لو كان بأماراة أخرى. أما لو كان الكشف بالعلم، فواضح؛ لما سبق من أن شأن الأمارة الانكشف والطريقة إلى الواقع، وبعد انكشف الواقع لا معنى لطريقته.

(١) مقالات الأصول: ج ١، ص ٢٨٣.

وأمّا لو كان الانكشاف بأماراة أخرى، فلأنّ بقيامها تسقط الأمارة السابقة عن الحجية. فإذا سقطت، يتنجز التكليف الواقعي بالأماراة اللاحقة في داخل الوقت؛ حيث لا ريب في ثبوت التكليف الواقعي وأنّ الحجة قامت عليه في داخل الوقت فلا محاله يتنجز بقيام الحجة عليه ويعين الواقع في مؤدّاهـا.

ومحدود العسر والحرج لا يلزم من تبدل الرأي والرجوع إلى مجتهـد آخر حينـئـذ؛ لأنـ الإـعادـة تختصـ بالـواجـبـ الفـائـتـ فيـ دـاخـلـ الـوقـتـ، بـخـلـافـ القـضـاءـ الشـامـلـ لـكـلـ ماـفـاتـ سـابـقاـ.

أمـاـ القـضـاءـ فـفيـ ماـ إـذـاـ كـانـ انـكـشـافـ بـالـعـلـمـ، لاـ يـمـكـنـ القـولـ بـالـإـحـزـاءـ؛ لـماـ سـبـقـ آـنـفـاـ منـ تـبـيـنـ الـوـاقـعـ وـتـعـيـنـهـ فـيـ الـمـعـلـومـ بـسـبـبـ الـقـطـعـ بـمـخـالـفـةـ الـأـمـارـةـ السـابـقـةـ لـلـوـاقـعـ وـمـحـدـورـ الـعـسـرـ وـالـحرـجـ مـنـتـفـ حـيـنـئـذـ؛ نـظـراـ إـلـىـ نـدـورـ تـبـدـلـ الرـأـيـ بـالـعـلـمـ الـقـطـعـيـ وـعـدـمـ حـصـولـ الـعـلـمـ بـالـوـاقـعـ بـفـتوـيـ الـمـجـتـهـدـ الثـانـيـ الـمـعـدـولـ إـلـيـهـ. وـأـمـاـ إـذـاـ اـنـكـشـافـ الـوـاقـعـ بـأـمـارـةـ أـخـرىـ، فـالـتـحـقـيقـ إـجزـاءـ الـأـمـرـ الـظـاهـريـ فـيـهـ عـنـ الـقـضـاءـ. وـذـلـكـ لـمـضـيـ وـقـتـ الـعـمـلـ بـالـتـكـلـيفـ الـأـوـلـيـ وـعـدـمـ قـيـامـ الـأـمـارـةـ الـلـاحـقـةـ فيـ دـاخـلـ الـوقـتـ، حـتـىـ يـتـنـجـزـ التـكـلـيفـ الـوـاقـعـ بـهـ.

وـحـيـنـئـذـ يـحـكـمـ إـطـلاقـ دـلـيلـ حـجـيـةـ الـأـمـارـةـ السـابـقـةـ؛ نـظـراـ إـلـىـ دـلـالـتـهـاـ عـلـىـ مـشـروـعـيـةـ الـعـمـلـ الـمـأـتـيـ بـهـ بـاسـتـنـادـهـاـ مـطـلـقاـ، حـتـىـ لوـ قـامـتـ أـمـارـةـ عـلـىـ خـلـافـهـاـ فـيـ خـارـجـ الـوقـتـ. وـسـقـوطـ السـابـقـةـ عـنـ حـجـيـةـ بـقـيـامـ الـلـاحـقـةـ فـيـ خـارـجـ الـوقـتـ، لـيـنـافـيـ حـجـيـةـ السـابـقـةـ فـيـ دـاخـلـ الـوقـتـ، فـلـامـحـالـةـ يـؤـخـذـ بـإـطـلاقـهـاـ عـلـىـ النـحـوـ الـمـزـبـورـ. وـبـعـبـارـةـ أـخـرىـ: إـنـ الـأـمـارـةـ الـلـاحـقـةـ وـإـنـ كـانـتـ حـجـةـ، وـلـكـنـ مـقـتضـيـ حـجـيـتهاـ سـقـوطـ السـابـقـةـ عـنـ حـجـيـةـ فـيـ ظـرـفـ قـيـامـ الـلـاحـقـةـ وـوـجـوبـ الـعـمـلـ بـالـلـاحـقـةـ فـيـ الـإـتـيـانـ بـالـفـرـائـصـ فـيـ هـذـاـ الـظـرـفـ. وـلـاـ إـطـلاقـ لـهـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـقـتضـيـ حـجـيـةـ السـابـقـةـ فـيـ ظـرـفـهـاـ.

وـإـنـ مـقـتضـيـ إـطـلاقـ حـجـيـةـ الـأـمـارـةـ السـابـقـةـ مـشـروـعـيـةـ الـعـمـلـ الـمـأـتـيـ بـهـ

باستنادها مطلقاً حتى بعد قيام اللاحقة، ولا إطلاق لللاحقة بالنسبة إليها. وإن شئت فقل: ليست اللاحقة بأظهر من السابقة بالنسبة إلى مقتضى إطلاق حجية السابقة في ظرف قيامها، حتى تُقدّم عليها أو تبطلها وتسقطها عن الحجية بالنسبة إلى ذلك.

هذا مضافاً إلى لزوم العسر والحرج الشديد على القول بعدم الإجزاء حينئذ عند تبدل الرأي والرجوع إلى مجتهد آخر، ولا سيما فيما لو عمل بالفتوى السابقة سنين عديدة.

فتحصل أن التحقيق إجزاء الأمر الظاهري فيما إذا كان انكشاف الخلاف بالعلم مطلقاً، بلا فرق بين الأمارات والأصول. وأمّا إذا كان الانكشاف بأمراء أخرى، فالتحقيق فيه التفصيل بين الإعادة والقضاء، ففي الإعادة عدم الإجزاء مطلقاً وفي القضاء الإجزاء.

وأما تعليم عدم الإجزاء إلى الصورة الثانية، فغاية ما يمكن أن يستدل له: إن شأن الطريقة والكشف في الأمارات يقتضي عدم جواز ترتيب أثر الواقع عليها عند كشف الخلاف؛ نظراً إلى إثبات عدم كونها طريراً كاشفاً عن الواقع بعد قيام الحجة المعتبرة بالأمرة اللاحقة على نفي حجية السابقة. وأنه وإن لا فرق بين الأمارة السابقة وبين اللاحقة من جهة احتمال الخطأ وعدم الإصابة بالواقع؛ حيث لا دافع لاحتمال ذلك في كل أمارة، إلا أنه بقيام الحجة على مخالفة السابقة للواقع، يتعمّل الطريق الكاشف عن الواقع في الأمارة اللاحقة. فإنّها كما تكون حجة على كون مؤدّها حكماً واقعياً، كذلك تكون حجة على عدم كون مؤدّي السابقة حكماً واقعياً.

ولكن كل ذلك لا ينافي ما بيته في تعليل التفصيل المختار؛ من دلالة إطلاق دليل حجية الأمارة السابقة على مشروعية العمل المأتي به باستنادها، وجواز الاجتزاء به عن الواقع حتى بعد قيام الأمارة اللاحقة، مع ما سبق من الفرق في

ذلك بين الإعادة والقضاء، وإن كان الأمر في القضاء أهون بناءً على احتياجه إلى أمر جديد.

هذا مضافاً إلى لزوم العسر والحرج من إيجاب القضاء عند تبدل الرأي أو الرجوع إلى مجتهد آخر.

فإن لزوم العسر والحرج يكشف عن عدم وجود الحكم المستلزم له في مرحلة العمل والتشريع، لأنّه جعل ثم ارتفع بعروض الحرج. وذلك لما أخبرنا سبحانه وتعالى عن عدم جعل حكم حرجي في الشريعة بقوله: «ما جعل عليكم في الدين من حرج».^(١)

فإذا لم يجعل في موارد لزوم العسر والحرج حكماً من جانب الشارع، لا معنى لحجية الأمارة اللاحقة عليه، حتى تكشف عن كون الحكم الحرجي مجعلولاً في الواقع.

التطبيقات الفقهية

- ١ - إذا نسي الحاج الإحرام.
- ٢ - إذا بان الخلاف بعد العمل بأمراء الوقت.
- ٣ - إذا بان عدم استحقاق من دفع إليه الزكاة.
- ٤ - إجزاء الأمارة في القبلة.
- ٥ - مسألة طواف الجاهل في التجسس.

وقد أشار المحقق الأصولي كاشف الغطاء إلى موارد انكشاف الخلاف في الأمر الظاهري وصرّح بعدم إجزائه بقوله:

«الأمر الظاهري... يتحقق بالنسبة إلى الناسي والجاهل بالموضوع غالباً، والمقلد مشافهة لمن زعم اجتهاده اشتباهاً فبان جاهلاً أو كافراً أو مخالفًا أو

فاسقاً، أو بالواسطة فبان كذلك، أو بواسطة كتاب المجتهد ظهر كتاب غيره، أو بان للمجتهد بطريق القطع بطلان رأيه وعدم قابلية مأخذة من دون تقصير في الفحص عنها، فإنه لا شك في عدم مدخلية هذه الصفات في انقلاب الحكم، وإنما هي صفات عذرٍ، يدفع بها العذاب وينال بها الأجر والثواب». ^(١)

ثم إن الفروع المتفرعة على إجزاء الأمر الظاهري وإن كانت كثيرة خارجة عن حد الإحصاء، إلا أن ذكر نماذج من هذه الفروع لا يخلو من فوائد بلحاظ مالها من الأهمية وما وقع فيها من الاختلاف.

فمن هذه الفروع: ما لو نسي الحاج الإحرام في الحج. قال شيخ الطائفة: صحيحة حجه حينئذ، وأنكره بعض المتأخرین.

وقد قوى المحقق الحلبي قول الشيخ، وعلل ذلك بقوله: «لأنه مع استمرار النسيان يكون مأموراً بإيقاع بقية الأركان والأمر يقتضي الإجزاء». ^(٢)

ولا يخفى أن هذا الأمر ظاهريٌ؛ نظراً إلى تعلقه بما لا يطابق المأمور به الواقعي وثبتته ظاهراً في ظرف نسيان الواقع؛ حيث إنّه يرتفع التكليف بالمنسي ظاهراً في ظرف النسيان بحديث الرفع. وعليه فيفهم من المحقق أنه قائل بإجزاء الأمر الظاهري في الأمارات.

ومنها: ما لو أدلت الأمارات والعلامات دخول الوقت، فصلّى من اجتهد في الوقت بها أو في جهة القبلة، فبان الخلاف. فحكموا بالإعادة والقضاء حينئذ؛ لأن الغرض من تشريع الأمارات طريقتها إلى الواقع والوصول إليه. فالعمل بها إنما يجوز بهذا العنوان،

إذا نسي
الحج الإحرام

إذا بان الخلاف
بعد العمل
بأمراء الوقت

(١) المعترض: ج ٢، ص ٨١٠

(٢) كشف الغطاء: ج ١، ص ٣٩

فإذا انكشف الخلاف، كيف تؤثر في امتثال الأمر الواقع؟!

كما أشار إليه الفقيه الهمداني بقوله:

«وكونه ممثلاً للأمر الظاهري غير مجد بعد انكشف الخلاف، لما تقرر في محله من أنّ امتثال الأمر الظاهري إنما يكون مجزئاً عن الواقع بحسب ما يقتضيه تكليفه في مرحلة الظاهر مال لم ينكشف مخالفته للواقع». (١)

ومنها: ما لو دفع الزكاة إلى من ثبت استحقاقه بالاجتهاد المفيض للظن، ثم بان عدم استحقاقه. فقد حكم جماعةٌ حينئذ بإجزاء الدفع وعدم ضمان الدافع مع اجتهاده المتعارف في حال القابض. وعلل الإجزاء في المسالك بقوله: «فالأمر بالدفع يقتضي الإجزاء». (٢) ولا ريب في أن ذلك من موارد كشف الخلاف عن الأمارة؛ لأنّ الاجتهاد المفيض للظن من قبيل الأمارة. فيعلم منه أن الشهيد قائل بإجزاء الأمارات.

إذا بان
عدم استحقاق
من دفع إليه
الزكاة

ومنها: إجزاء صلاة الفريضة إلى غير جهة القبلة لمن اجتهد وصلى إلى إحدى الجهات عملاً بالأمرة. فاتفق أصحابنا على عدم إجزاء الأمر الظاهري في القبلة إذا بان الخلاف في الوقت. وأما لو انكشف الخلاف في خارج الوقت وقع الخلاف.

إجزاء الأمارة
في القبلة

ولعل المشهور التفصيل بين ما لو انكشف كون صلاته مستدبر القبلة وبين كونها ما بين اليمين واليسار، فحكموا بالصحة على الثاني مطلقاً.

(١) مصباح الفقيه / الطبع الحجري: ج ٢، ق ١، ص ٧٢.

(٢) مسائل الأفهام: ج ١، ص ٤١١.

وفصلوا في الأقل بين كشف الخلاف في داخل الوقت، فاتفقوا على البطلان وعدم الإجزاء، وفي خارج الوقت اختلفوا.

قال في الخلاف: «من اجتهد في القبلة وصلّى إلى واحدة من الجهات، ثم بان له أنه صلّى إلى غيرها، والوقت باق أعاد الصلاة على كل حال، وإن كان قد خرج الوقت، فإن كان استدبر القبلة أعاد الصلاة، وإن كان قد صلّى يميناً أو شمالاً، فلا إعادة عليه. وفي أصحابنا من يقول إذا صلّى إلى استدبار القبلة وخرج الوقت لم يعد أيضاً». ^(١)

وفيه إنّه إذا بنينا على انكشاف عدم امتثال الأمر الأولى وسقوط الأمارة السابقة بقيام الأمارة اللاحقة، لا فرق حينئذ في عدم إجزاء الأمارة بين كون انكشاف الخلاف في داخل الوقت أو خارجه، فعلى أيّ حال لا بد من امتثال الأمر الواقعي ولو قضاة؛ نظراً إلى تحقق الفوت بذلك.

ومنها: من طاف في ثوب أو بدن نجس ولم يعلم بالنجاسة قبل الطواف وحياته، فحكموا بعدم إعادة الطواف. وعللوا ذلك بأنه مأمور بالطواف حال الجهل، وأنّ الأمر يقتضي الإجزاء، كما

مسألة طواف
الجاهل
في النجس

قال في الرياض:

«ولايعد لولم يعلم بها حينه ولا قبله قطعاً؛ فإنّ امتثال الأمر يقتضي الإجزاء». ^(٢)

إلى غير ذلك من فروع عديدة ذكرها خارج عن اقتضاء المقام.

(٢) رياض المسائل: ج ٦، ص ٥٦٠.

(١) الخلاف: ج ١، ص ٢٠٣.

بيان

مقتضى التحقيق

إجزاء الأصول

مقتضى التحقيق إجزاء العمل بموجب الأصول مطلقاً، بلا فرق بين الأصول التنزيلية التي لسانها تنزيل الحكم المشكوك منزلة الواقع كأصالتي الطهارة والحلية، وبين الأصول المحرزة التي لسانها نفي الشك وتنزيله منزلة العلم، كما ادعى ذلك في الاستصحاب وقاعدتي التجاوز والفراغ، وبين غيرها من الأصول.

أما الأصول التنزيلية كأصالتي الطهارة والحلية؛ فلحكومة أدلةهما على أدلة الشرائط، كما يظهر من السيد الإمام الراحل^(١). فأن قوله عليه السلام: «كل شيء نظيف حتى تعلم أنه فقر»^(٢) في قوته قوله: «مشكوك النجاسة طاهر». وهو محقق لموضوع قوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بظهور»^(٣)؛ لأنه محقق للظهور في ظرف الشك؛ حيث إن مفاده ترتيب آثار الطهارة على المشكوك بلسان تحقق الطاهر الواقع موضوعاً للحكم في الدليل الواقعي الأولي.

فدليل هذا النوع من الأصول يوسع موضوع الدليل الأولي إلى الموضوع الظاهري الثابت بالأصل. ويدخله في الحقيقة في نطاق مدلول الدليل الواقعي.

(١) مناهج الوصول: ج ١، ص ٣١٧. (٢) الوسائل: ب ٣٧، من أبواب النجاسات، ح ٤.

(٣) الوسائل: ب ١، من أبواب الوضوء، ح ١ و ٦.

وبسبب جريان الأصل حينئذ تجري في الحقيقة قاعدة إجزاء الدليل الأولى الواقعى عن نفسه. وعليه فتصير الصلاة المأتمى بها مع مشكوك النجاسة واحدة لشرطها، وهو الطهارة، وهذا معنى الإجزاء.

واتضح لك بما بيتناه أنه لا معنى لأنكشاف الخلاف في الأصل التنزيلي؛ لعدم كونه طريقاً إلى الواقع؛ حتى يطابقه أو لا يطابقه، فينكشف الخلاف. وكذا الكلام في أصالة الحل. فإن قوله: «كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال...»^(١). حاكم على ما دلّ على عدم جواز الصلاة في محرم الأكل. فيصير المأتمى به فيما شك في حرمة أكله مصداقاً للأمر بالواقعي تعبداً، ويسقط به التكليف، وليس الإجزاء، إلا ذلك.

وقد أشكل المحقق النائيني^(٢) على ذلك بأن حكومة أدلة الأصول على أدلة النجاسات والمحرمات ظاهرية في طول المجعل الواقعى؛ لأن الشك في موضوع الأصول، وأن المجعل الظاهري في مرتبة إحراز الواقع وبناء العملي عليه مع انحفاظه على ما هو عليه. فلا يمكن أن يكون دليلاً للأصل موسعاً أو مضيقاً للمجعل الواقعى.

وبعبارة أخرى: الحكومة الموجبة لتوسيعة موضوع دليل المحكوم أو ضيقه إنما هو في الأدلة الواقعية الأولى بعضها بالنسبة إلى بعض؛ لأنهما حينئذ في رتبة واحدة، بخلاف أدلة الأصول الناظرة إلى إحراز الواقع وبناء العملي عليه بعد انحفاظه على ما هو عليه؛ فإن أدلة الأصول في طول الواقع وليس من شأنها توسيعة موضوع الحكم الواقعى أو ضيقها. مع أن مقتضى

إشكال

محقق النائيني

(١) الوسائل: ب ٤ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

(٢) فوائد الأصول: ج ١، ص ٢٥٠.

التوسعة الحكم بطهارة المحكوم بطهارته - بأصالة الطهارة أو استصحابها -
بعد انكشاف الخلاف، وهو كماترى.

وبهذا البيان أنكر أساس حكمة أدلة الأصول على أدلة الأحكام الواقعية،
واختار عدم إجزاء الأصول مطلقاً، بلا فرق بين الشبهات الحكمية والشبهات
الموضوعية.

وأجاب عنه السيد الإمام الراحل:
أولاً: بأنه لا يتصور انكشاف الخلاف في مؤدى الأصل بعد
عدم كونه طريقياً.

جواب السيد
الإمام الراحل رحمه الله
ونقده

وثانياً: إن القائل بإجزاء الأصول لا يدعي حكمة أدلتها على أدلة الأحكام الواقعية، بل إنما يدعي حكمتها على أدلة الاشتراط، حكمة أصالة الطهارة على دليل اشتراط الطهارة في الصلاة، فتدل على تعميم الشرط إلى الطهارة الظاهرة.

وبعبارة أخرى: إن المقصود من حكمة أدلة الأصول حكمتها على أدلة اعتبار الشرائط ومانعية الموانع في المركبات، كقوله: «لا صلاة إلا بظهور» ونحوه، لا على أدلة النجاسات والمحرمات؛ لأن القائل بإجزاء لا يدعي طهارة مشكوك النجاسة وحلية مشكوك الحرمة واقعاً، بل يقول بحفظ الواقع على ما هو عليه. وإنما يدعي حكمتها على أدلة الاشتراط ودلالتها على جواز ترتيب آثار الطهارة والحلية في ظرف الشك، ومن تلك الآثار حصول الشرط للصلاوة المتأتي بها؛ أي تحقق الطهارة فيها، ولا زمه تتحقق مصداق المأمور به وسقوط التكليف، وهو الإجزاء.

وأشكل المحقق النائيني^(١) على ذلك أيضاً: بأن حكمة لا تكون في

(١) مناهج الوصول: ج ١، ص ٣١٩

المقام، إلا إذا دلَّ الدليل على جعل الطهارة والحلية الظاهريتين أولاً، ثم قام دليل يدلُّ على أنَّ الشرط في الصلاة أعمُّ من الطهارة الواقعية والظاهرية، والحال أنه ليس في المقام، إلا دليل جعل الطهارة الظاهرية.^(١)

وأجاب عنه السيد الإمام بما تحريره: أنَّ الحكومة إنما تستفاد من كيفية لسان دليل الأصل التنزيلي عرفاً. وفي المقام يفهم من دليل جعل الحكم الظاهري عرفاً أعمية الشرط من الطهارة الواقعية من أول الأمر، من دون حاجة إلى التصريح بالأعمية أو جعل مستقل للحكم الظاهري.

فقوله: «المشكوك ظاهر» حاكم عرفاً على أدلة الاشتراط بدلاته على أعمية الشرط من الطهارة الظاهرية والواقعية. فإنه وإن كان بلسان جعل المشكوك ظاهراً في الظاهر، إلا أنه بقرينة وروده في مقام رفع تحير المكاف الشاك في وظيفته الشرعية العملية، ظاهر في الأمر بترتيب آثاره الطهارة الواقعية - من الشرطية للعبادة وغيرها - على مشكوك النجاسة. فيكون مدلوله التصديقي الجدي الثابت بقرينة المقام هو توسيعة شرط العبادة.

وبعبارة أخرى: تدل على أنَّ شرط العبادة أعمُّ من الطهارة الواقعية والظاهرية.

وهذا الجواب منه^٢ إنما يصح لو لم نعتبر نظر دليل الحاكم إلى دليل المحكوم، وإلا يشكل بما عرفت مثـاً آنفـاً. فـان دليل الأصل ناظـر إلى الطهـارة الواقعـية الثـابتـة بـأدـلةـ الـأـمـرـ بالـغـسلـ بـالـمـاءـ وـسـائـرـ الـمـطـهـراتـ - لاـ إـلـىـ دـلـيلـ اـشـتـراـطـ طـهـارـةـ ثـوـبـ الـمـصـلـىـ وـبـدـنـهـ فـيـ الصـلـادـةـ.

اللهـمـ إـلـاـنـ يـقـالـ: إـنـ دـلـيلـ اـشـتـراـطـ لـمـ أـخـذـ فـيـ مـوـضـوعـهـ الطـهـارـةـ الـوـاقـعـيةـ،

(١) فوائد الأصول: ج ١، ص ٢٤٩. ونظيره عن المحقق العراقي في الأصول غير التنزيلية،

راجع مقالات الأصول: ج ١، ص ٢٤٨.

ويكون لسان دليل الأصل التنزيلي تنزيل المشكوك منزلة الطهارة الواقعية، فإذا لو حظ بالقياس إلى دليل الاشتراط يقضى الذوق العرفي بأنه ناظرًا إليه ويدل على توسيعة الشرط إلى الأعم من الطهارة الواقعية والظاهرية. ومرجع ذلك إلى حكمة دليل الأصل التنزيلي على دليل الاشتراط، وعليه فما استظرفه السيد الإمام الراحل هو مقتضى المتفاهم العرفي المحكم في الجمع بين الأدلة.

بيان مقتضى
التحقيق
في الجواب

مقتضى التحقيق في الجواب: أن دليل الأصل إنما يوسع الطهارة إلى الأعم من الظاهرية في ظرف الجهل والشك، لا بعد الانكشاف. ولا زمه ترتيب آثار الطهارة الواقعية على مشكوك النجاسة في ظرف الجهل. ولكن من تلك الآثار شرطيتها الصلاة. وبما أنه ليس شأن الأصول الطريقة، بل شأنها التبعد بالحكم الظاهري وترتيب آثار الواقع عليه تبعداً، يقتضي الإجزاء؛ نظراً إلى كون الصلاة المأتمي بها قبل كشف الخلاف واجدة لشرط الصحة، فلا وجہ للإعادة والقضاء بعد الكشف. ولا منافاة ولا تناقض بين التبعد بالطهارة الواقعية ظاهراً في حال الجهل والشك وترتيب آثارها قبل انكشاف الخلاف، وبين عدم التبعد به وترتيب آثار الواقع المنكشف بعد ارتفاع الشك.

فإن الحكم بطهارة الملاقي ظاهراً والتبعيد به في ظرف الجهل والشك لا ينافي عدم التبعد به عند ارتفاع الشك وترتيب الحكم الواقعي المنكشف. ولا زم ذلك وجوب تحصيل الطهارة لما يؤتني به من الصلوات بعد زمان الانكشاف فمع الحكم بإجزاء الصلاة المأتمي بها قبل الانكشاف؛ نظر إلى حصول شرطه.

وهذا البيان يصلاح أن يستدلّ به لرفع هذا التناقض المتورّم في جميع أقسام الأصول، لا خصوص الأصول التنزيلية.

وهذا الجواب هو الجواب الصحيح في المقام، وإنّا فجواب السيد الإمام الراحل يمكن المناقشة فيه بأنه لا نظر لدليل أصلّة الطهارة إلى دليل شرطية الطهارة للصلوة، بل مفادها كبرى كلية وهي إثبات الطهارة الظاهريّة لكلّ ما شك في نجاسته، مع قطع النظر عن كونها شرطاً للصلوة أو لا.

وكذا الكلام في حديث الرفع. فإنه - بعد عدم جواز حمله على رفع الحكم المشكوك واقعاً في الشبهات الحكمية - يحمل على الرفع الظاهري، ومقتضاه التبعد بالحكم الظاهري في عرض الواقع مادام الشك باقياً. وهو يقتضي ترتيب آثار عدم شرطية محتمل الشرطية وعدم مانعية محتمل المانعية تبعّداً، ولازمه صحة الصلاة المأتي بها مع فقدان ما شك في جزئيته وشرطيته، أو وجود ما شك في مانعيته.

وهذا البيان ليس بمعنى حاكمية حديث الرفع على أدلة الأجزاء والشروط، بل بمعنى التبعد بمؤتى الأصل والبناء على كون المأتي به مصداقاً للمأمور به تبعّداً.

أمّا الاستصحاب، فلأنّ ظاهر دليله، ولو بلحاظ مورده - وهو الشك المسبوق باليقين - ، عدم جواز نقض اليقين السابق بالشك. ومقتضاه بقاء اليقين في ظرف الشك تبعّداً؛ بمعنى ترتيب آثاره، ولو بضميمة كبريات أولية، مثل: كون موضوع حديث الرفع وأدلة البراءة عدم الحاجة. ومفاد دليل الاستصحاب بقاء الحاجة وإلغاء حكم الشك. فيكون حاكماً على حديث الرفع وأدلة البراءة، ونتيجة لها الوروث؛ حيث يفيد جعل الشك علماً تبعدياً. وبذلك يرتفع موضوع حديث الرفع وأدلة البراءة وغيرهما من الأصول؛ نظراً إلىأخذ الشك في موضوعها.

أما قاعدة التجاوز والفراغ، فظاهر أكثر أدلةهما - مثل قول الباقر عليه السلام: «كل ما شكت فيه مما قد مضى، فامضه كما هو» في موثق محمد بن سلم^(١)، وقوله عليه السلام: «فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره، فليمض عليه» في صحيح إسماعيل بن جابر^(٢) - وجوب المضي وعدم الاعتناء بالشك.

وظاهر بعضها البناء العملي على الإتيان بالمشكوك تعبداً، ك الصحيح حماد وموثق عبد الرحمن.^(٣)

ولازم ذلك الإجزاء، سواءً قلنا بأنّهما من الأصول المحرزة^(٤) أو غيرها.

وجه الإجزاء أنّ مقتضى الأمر بالمضي وعدم الاعتناء بالشك والبناء على وجود المشكوك، كون المأتبى به بهذه الكيفية مصداقاً للمأمور به تعبداً، ولازمه سقوط التكليف بإتيانه، وهو الإجزاء.

واحتمال استقادة الطريقة من أدلة هاتين القاعدتين ممنوع، فمقتضى التحقيق الإجزاء في الأصول مطلقاً.

وأمّا ما يتفرع على إجزاء الأصول، من الفروع الفقهية فهي أكثر من أن تحصى ولا حاجة لذكرها؛ نظراً إلى وضوحها ويشمل مجرى جميع الأصول العملية وغيرها، كما عرفت.

(١) الوسائل: ب ٢٣ من الخلل ح ٢. (٢) الوسائل: ب ١٣، من أبواب الرکوع، ح ٤.

(٣) ففي صحيح حماد قال الصادق عليه السلام في حواب السائل «قد ركعت امضه» وفي موثق عبد الرحمن قال عليه السلام: «قد رکع» - الوسائل: ب ١٣ من أبواب الرکوع ح ٢ و ٦.

(٤) الأصل المحرز ما يرفع الشك كالاستصحاب فلذا يتقدم على الأصل غير المحرز كأصله الطهارة والحل حيث يرفع موضوعهما ومن ذلك قاعدة التجاوز لقوله: «إنما الشك في شيء لم تجزه» فلسانها رفع الشك تعبداً.

قاعدة البدلية

• ثبوت أحكام المبدل منه للبدل

• عدم ثبوت ما ليس للمبدل منه للبدل

المقصود من عنوان قاعدة البدلية ترتب كل
ما هو ثابت للمبدل منه - من الأحكام - على البدل،
و عدم ترتب ما ليس للمبدل منه على البدل.
فالكلام هنا واقع في كباريين، أو قاعدين.
إحداهما: إجراء جميع أحكام المبدل منه على
البدل.
ثانيةهما: عدم إجراء ما ليس للمبدل منه من
الأحكام على البدل.

نقح
الآراء

ثبوت أحكام المبدل منه للبدل

١ - تنقح الآراء.

٢ - مقتضى التحقيق.

مفاد هذه الكبرى - كما أشرنا إليه الآن - قيام البدل مقام المبدل منه مطلقاً؛
بمعنى ترتب جميع أحكام المبدل منه على البدل.
ولا يخفى أن ذلك لا يستلزم ترتب ما ليس للمبدل منه من الأحكام على
البدل؛ لأن يثبت للبدل حكم غير ما ثبت للمبدل من الأحكام؛ لكي يلزم منه زيادة
البدل على المبدل منه في الأحكام والآثار.
ومن هنا يتضح أن مفاد الكبرى الثانية لا ينافي مفاد هذه الكبرى.

وقد وقع الخلاف بين الفحول من الفقهاء والأصوليين والقدماء
والمتآخرين في تمامية الكبرى الأولى؛ فذهب جماعة منهم إلى
تماميتها والتزموا بترتب جميع أحكام المبدل منه على البدل، واستدلوا بها في
فتواهم، كما استقف على نص كلماتهم في التطبيقات الفقهية.
ويمكن أن يعُدُّ من هذه الطائفة الشيخ المفید والسيد المرتضى والمحقق
الزرقاوى، كما استقف على آرائهم في خلال البحث.

ويفهم ذلك من بعض كلمات السيد الخوئي، وبعض كلمات الشيخ الأعظم،
بل نسبة في المدارك إلى جمع من الأصحاب.
بل صرّح بذلك صاحب الجواهر بقوله: «ثم لا يخفى أنّ مقتضى البدلية ثبوت
أحكام المبدل منه للبدل». ^(١)

ولكن أنكرها أكثر الأصحاب، كالشيخ الطوسي والعلامة، وقد صرّح
المحقق صاحب الشريعة بإنكار كليّة هذه الكبرى بقوله:
«لا نسلم أن حكم البديل حكم المبدل منه من كلّ وجه». ^(٢)
ومن المنكرين لكليّة هذه القاعدة هو صاحب الحدائق وصاحب المدارك
والشهيد الثاني والسيد الإمام الراحل والسيد الخوئي في بعض كلماته.
وسيأتي نصّ كلماتهم في التطبيقات الفقهية.

ويفهم من بعض كلمات الشيخ الأعظم التفصيل بين صفات المبدل منه
وبين أحكامه وأثاره. فاختار تمامية الكبرى المزبورة في الأحكام والآثار
دون الصفات.

وبذلك أشكل على الاستدلال بهذه القاعدة لاعتبار التوالي في قراءة غير
الفاتحة من سائر سور بدلاً عن الفاتحة لمن لا يمكن من قراءتها صحيحةً.
وجعل الأولى التمسّك لذلك بظهور الأمر بالقراءة في التوالي.
وإليك نصّ كلامه؛ قال ^{عليه السلام}:

«وأما اعتبار التوالي؛ قيل: فلا خلاف أجدده فيه، وعن إرشاد الجعفرية
الإجماع عليه؛ ولعله لوجوب مراعاة صفات المبدل في البديل.
وفيه: أنّ المسلم وجوب تساويهما في الأحكام، لا في الصفات. فالبدل

(١) جواهر الكلام: ج ٩، ص ٣٠٥.

(٢) المعتبر / طبع مدرسة الإمام أمير المؤمنين: ج ٢، ص ٢٨٥.

صفاته المختصة به قائم في الأحكام والآثار مقام المبدل».^(١)
ولكن أفتى جماعة من الفقهاء بترتب آثار المبدل منه على البدل مطلقاً، حتى
في الصفات. وذلك كالتوالي في قراءة الفاتحة، فأفتى باعتباره جماعة من
الفقهاء في بدلها من سائر السور المقدورة للجاهل بالفاتحة.

وأنكر وجوب مراعاته الشيخ الأعظم، كما عرفت.^(٢)

ويظهر من الوحيد البهبهاني^(٣) أن هذه الكبri بكليتها مستفادة من دليل
البدلية حسب المتفاهم العرفي؛ حيث قال:

«إعلم أن الفقهاء يُجرؤون في البدل الشرعي عن المبدل منه الشرعي أحكام
ذلك المبدل منه، إلا أن يثبت خلاف ذلك من الشرع.

مثلاً: يحكمون في التيمم بوجوب البدأة من الأعلى في المسح، وترتيب
اليدين بتقديم اليمين على اليسار، وغير ذلك. وكذا وجوب الإخفاف في التسبیح
بدل الحمد في الركعتين الأخيرتين، وغير ذلك مما لا يحسى.

والظاهر أن دليлем هو الفهم العرفي.

وبالجملة أيّ موضع يتحقق فيه الفهم العرفي يمكن الاستناد والاحتياج
وأمّا كون الأمر كذلك كلياً فمحتمل، ويحتاج ثبوت ذلك إلى تأمل تام، وعرفت في
الفوائد اعتبار الفهم العرفي وكونه حجّة».^(٤)

والذي يقتضيه التحقيق: ملاحظة لسان دليل البدلية في تعين
ما يعتبر في البدل من الصفات والقيود والخصوصيات ويختلف

مقتضى
التحقيق

(١) كتاب الصلاة للشيخ الأنصاري / طبع مطبعة باقرى: ج ١، ص ٣٤٣.

(٢) راجع نفس المصدر.

(٣) الفوائد الحائرية / طبع مجمع الفكر الإسلامي: ص ٤٢٢.

ذلك في العناوين العرفية المحضة والمستبطة والمخترعة.

ففي الأولى يوكل ذلك إلى العرف.

وفي الأخيرتين يُرجع إلى الأدلة الشرعية المبينة لقيود ذلك العنوان، كالنصوص البيانية الواردة في كيفية التيمم ونحوها.

وفي تشخيص ما ورد فيها من القيود العرفية كالمسح ونحوه يرجع إلى العرف.

هذا من جهة القيود والصفات المعتبرة في البدل.

وأما من جهة ما يترتب عليه من الأحكام، فلو كان دليلاً على البدلة الاقتضاء و المناسبة الحكم والموضوع وقرينة السياق - ظاهراً في البدلة المطلقة، يترتب على البدل جميع أحكام البديل منه.

وعليه فلا بد لإثبات إطلاق البدلية وكليتها من قرينة حافة بنفس دليل البدلية بحيث توجب ظهورها في ذلك عرفاً، وإلا فمجرد البدلية لا تصلح لإثبات هذه الكلية والإطلاق، بل لا تقتضي أكثر من ترتيب حكم المبدل منه على البديل في الجملة؛ لأن المصحح لأصل البدلية.

وبعبارة أخرى: الذي تقتضيه البدلية هو ما يُصحّح به قيام البطل مقام المبطل منه في الجملة؛ لأنّ يصدق عليه البطل عرفاً، ولو من بعض الجهات. وأما الزائد على ذلك من الصفات والخصوصيات، فاستفادتها من دليل البدلية بحاجة إلى قرينة أخرى، غير أصل دليل البدلية. وهي إما متصلة أو منفصلة. فتحصل أنّ قاعدة البدلية بإطلاقها وعرضها العريض لا دليل عليها، بل نطاقها سعةً وضيقاً تابع للسان دليل البدلية، بلا فرق في ذلك بين كون دليل البدلية لفظياً أو غير لفظي، من إجماع أو غيره. نعم لـمَا لا إطلاق للدليل اللبني يؤخذ بالمتيقن من مدلوله؛ حيث لا إطلاق لفظي له؛ ليدلّ على ثبوت البدلية من جميع الجهات.

التطبيقات الفقهية

- ١ - إلحاقي الجنين إلى الجبهة في المسح.
- ٢ - اشتراط عدم تخلل الحدث قبل صلاة الاحتياط.
- ٣ - إذا خرجت العين الموقوفة عن قابلية الانتفاع.
- ٤ - التعدد في الشهادة على الشهادة، والتتابع عند العجز عن خصال الكفار.
- ٥ - وجوب الإخفاف في تسبيح الآخرين.
- ٦ - الابتداء بالأعلى في مسح الجبهة.
- ٧ - كفاية تيمم واحد من أغسال عديدة.

وقد استدل بقاعدة البدلية في فروع عديدة في مختلف أبواب الفقه وهي خارجة عن حد الإحصاء، ونكتفي هنا بذكر نماذج منها.

فمن الفروع المستدل لها بقاعدة البدلية؛ حكمهم بإلحاقي الجنين إلى الجبهة في مسح التيمم. فقد استدل له المحقق النراقي بقاعدة البدلية، بقوله: «التيمم بدلٌ من الوضوء، والبدل في حكم المبدل منه، إلا فيما أخرجه الدليل». ^(١)

وفي: أن إلحاقي الجنين بالجبهة في مسح التيمم يرجع إلى تعين صفات البديل؛ لأنّه من كيفية التيمم وهي من قبيل خصوصيات التيمم وصفاته وشرائطه وأجزاءه، لا أحکامه. وإنما حكم التيمم هو الطهارة الحاصلة به وجواز الدخول في الصلاة وصحة المتظاهر بالتيمم وسقوط التكليف والإجزاء عن الإعادة والقضاء.

إلحاقي الجنين
إلى الجبهة
في المسح

(١) مستند الشيعة: ج ٣، ص ٤٣٩.

وقد سبق أن المرجع في تعين صفات البديل وشروطه هو ظاهر النصوص الواردة في تشريعه، وهي في التيمم النصوص البيانية الواردة في بيان أجزاء التيمم وشروطه.

ومنها: اشتراط عدم تخلّل الحدث بين صلاة الاحتياط وما قبلها من الفريضة. فاستدلّ لذلك بأنّ الاحتياط بدل للفريضة، فلا بد أن يكون في حكمها مطلقاً.

اشتراط
عدم تخلّل الحدث
قبل صلاة الاحتياط

ولكن ناقش فيه الشيخ الأعظم بقوله: «القول بأنّ مقتضى البدالية هو كون البديل في حكم المبدل مطلقاً، خرج ما خرج بالدليل، حسنٌ لو كان هنا ما يوجب البدالية المطلقة. وقد عرفت أنّه ليس إلاّ بعض آثارها المعارض ببعض آثار خلافها».^(١)

ويستفاد من كلام الشيخ تمامية إطلاق قاعدة إجراء أحكام المبدل منه على البديل فيما إذا كان لدليل تشريع البديل إطلاقاً ظاهراً في البدالية المطلقة. وإنما ناقش في ثبوت الإطلاق لدليل البديل وظهوره في البدالية المطلقة في محل الكلام. ويظهر من السيد الإمام الراحل إنكار كلية قاعدة ثبوت أحكام المبدل للبدل في مسألة حبس قيمة البيع الذي أتلفه البائع قبل إقباضه المشتري. حيث وقع الكلام في أنه هل يجوز للبائع حبس قيمة المبيع حينئذٍ كما كان له حبس المبيع وامتناعه من الإقباض؛ نظراً إلى عدم استقرار البيع؟.

قيل نعم، واستدلّ لذلك بقاعدة ثبوت حكم المبدل منه للبدل؛ نظراً إلى كون القيمة بدلأ عن المبيع الذي أتلفه.

وقد قوى السيد الإمام الراحل عدم جواز حبسها حينئذٍ، وأنكر تمامية

(١) أحكام الخلل في الصلاة، الشيخ الأعظم / طبع مطبعة باقرى: ص ٢٢٧.

قاعدة المستدلّ بها بقوله: «و لا دليل على ثبوت حكم المبدل للبدل». ^(١)
 وكذا يظهر إنكار هذه القاعدة من السيد الخوئي؛ حيث حكم بعدم وجوب وضع سائر الأعضاء السبعة - غير الجبهة - على ما يصح السجود عليه، لمن عجز عن وضع الجبهة عليه وانتقل الأمر إلى الإيماء. وناقش في الاستدلال لوجوب ذلك بانتقال حكم المبدل منه إلى البدل بقوله: «و لا دليل على انتقال حكم المبدل منه إلى البدل». ^(٢)
 ولا يخفى أنّ مقصوده من البدل الإيماء، ومن المبدل منه وضع الجبهة على الأرض.

ومقصوده أنّه لا تصل النوبة إلى الإيماء، إلاّ بعد العجز عن السجود العرفي، ولو برفع المسجد ومسحه على الجبهة. وإنّا عجز عن ذلك وتعينت الوظيفة في الإيماء، لا دليل على وجوب وضع سائر الأعضاء على الأرض حينئذ؛ لأنّه كان حكم المبدل منه، وهو السجود العرفي المتحقق بوضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، ولو برفعه. ومجرد كون الإيماء بدلاً عنه لا يصلح للدليلية على انتقال حكم المبدل منه إليه. ويرد عليه ما أوردناه على المحقق النراقي. وذلك لأنّ وضع سائر الأعضاء مع الجبهة إنما هو من صفات المبدل - وهو السجود العرفي -، لا من أحكامه. وإنّ المرجع في تشخيصها ظاهر النصوص البيانية الواردة في تشريع البدل، لا قاعدة البدالية.

ومنها: ما إذا خربت العين الموقوفة وخرجت عن قابلية الانتفاع، فحكموا بجواز بيعها حينئذ وتبدلها بعين أخرى.

إذا خرجت
العين الموقوفة عن
قابلية الانتفاع

(١) كتاب البيع: ج ٥، ص ٢٨٨.

(٢) مستند العروة / كتاب الصلاة: ج ٤، ص ١٨٤.

ولكن وقع الكلام في أنّه هل يترتب حكم المبدل على البدل؛ بمعنى أنّه كما كانت مالكية الموقوف عليهم للعين الموقوفة قاصرة، فكذلك مالكيتهم للبدل أو ليس كذلك.

فاختار السيد الخوئي ترتيب حكمه، عليه من جميع الجهات بقوله: «الظاهر أنّ حكم المبدل يترتب على البدل من جميع الجهات، فلا يجوز إعدامه ولا هبته ولا جعله مهراً للزوجة ولا أكله». (١)
ولا يخفى أنّ مختاره هنا ينافي ما سبق منه آنفاً، من إنكار أصل القاعدة.

ومنها: اعتبار التعدد في الشهادة على الشهادة فأفتى الفقهاء بوجوب شهادة اثنين على شهادة كلّ شاهد.
 واستدلّ لذلك بأنّ البدل في حكم المبدل منه. وناقش فيه في المسالك بقوله: «وقيام البدل مقام المبدل لا يخلو من

التعدد في الشهادة
على الشهادة، والتتابع
عند العجز عن خusal
الكافارة

شبهة». (٢)

ومنها: ما لو عجز عن الخصال الثلاث من كفارة إفطار صوم شهر رمضان؛ من العتق وصيام الشهرين وإطعام السنتين. فلا إشكال نصاً وفتوى في انتقالها حينئذ إلى صيام ثمانية عشر يوماً، وإن قدر على أزيد من ذلك.

ولكن وقع الخلاف في وجوب التتابع حينئذ، فذهب جماعة من الفقهاء إلى وجوبه، كما اختاره الشيخ المفيد والسيد المرتضى. واستدلّ لهم بقاعدة البدلية؛ نظراً إلى أنّ صيام ثمانية عشر بدل عن صوم متتابع فوجب فيها التتابع. ولكن خالفهم جماعة من فحول الفقهاء كالشيخ الطوسي والعلامة الحلي، واختاروا عدم وجوب التتابع مستدلاً بعدم دلالة نصّ على ذلك وبيانه كالية

(١) مصباح الفقاهة: ج ٥، ص ١٨٦ .
(٢) مسالك الأفهام: ج ١٤، ص ٢٧٠ .

قاعدة البدالية، بدعوى أنّ وجوب مساواة البدل للمبدل منه في جميع الأحكام غير مسلم. كما صرّح بهذا التعليل لهم المحقق الخوانساري وقوّاه في الختام بقوله: «و لعله الأقرب». ^(١)

وجوب الإختفات
في تسبیح
الأخیرین

ومنها: استدلال جماعة من فحول الفقهاء لوجوب الإختفات في تسبیح الأخیرین بقاعدة البدالية، كما نسب هذا التعليل في المدارك إلى جمع من الأصحاب بقوله: «وذكر جمع من الأصحاب أنه يجب الإختفات في هذا الذكر تسويّة بينه وبين المبدل».

وناقش فيه صاحب الحدائق - بعد نقله وإنكار صغرى البدالية في المقام - بإنكار كبرى قاعدة البدالية؛ حيث قال: «و ثانياً: إنّه مع تسلیم البدالية، فوجوب التساوی بينه وبين المبدل منه في جميع الأحكام ممنوع». ^(٢)

الابتداء بالأعلى
في مسح الجبهة

ومنها: استدلالهم لاشترط الابتداء بالأعلى إلى الأسفل في مسح الجبهة واليدين في التيمم بقاعدة البدالية. بتقرير أنّ التيمم بدل عن الوضوء فكما يبدأ في الوضوء من الأعلى إلى الأسفل، فكذلك الحال في بدله.

وناقش فيه السيد الخوئي بقوله: «و يدفعه عدم الدليل على أن جميع الأحكام المترتبة على المبدل لا بدّ من أن تترتب وتجري على البدل؛ لأنّ المبدل شيءٌ والبدل شيءٌ آخر». ^(٣)

(١) مشارق الشموس / طبع مؤسسة آل البيت ع: ج ٢، ص ٤٣٢.

(٢) الحدائق الناذرة: ج ٨، ص ٤٣٧.

(٣) التنقیح / كتاب الطهارة: ج ١٠، ص ١٦١.

ومنها: كفاية تيم واحد عن أغسال متعددة، كما يكفي غسل واحد عن أغسال عديدة. ورده السيد الخوئي بإنكار كليلة

كفاية تيم واحد
من أغسال عديدة

قاعدة البدالية؛ حيث قال:

«لا إطلاق في أدلة البدالية كي يدل على قيام التيم مقام الماء في جميع آثاره. والذي يدلنا على أن الأحكام المترتبة على المبدل منه لا تترتب بأجمعها على بدله... أنه إذا وجب عليه غسل المسن ولم يوجد ماء فتيم فانه لم يقل أحد بعدم وجوب الوضوء عليه حينئذ». (١)

وفيه أن غسل المس نفسه لم يكن يكفي للوضوء لما يتوقف جواز فعله عليه، حتى يكفي عنه التيم الذي هو بدل، وكذا في التيم البديل عن سائر الأغسال غير الجنابة.

ولا يخفى أن جميع هذه الفروع باستثناء الأخير من قبيل صفات البديل، لأحكامه. وإن بعدم ثبوت صفات المبدل منه للبدل لا تُنقض كبرى قاعدة البدالية من حيث ترتيب أحكام المبدل منه للبدل.

ما ليس للمبدل منه غير ثابت للبدل

وأما الكبرى الثانية وهو عدم زيادة البديل على المبدل منه في الأحكام والآثار، فكأنه لخلاف فيها بينهم.

وقد يعبر عنه بعدم زيادة الفرع على الأصل كما استدل به في الجوادر لعدم احتمال وجوب قضاء غسل الجمعة على القول باستحباب غسل الجمعة كما هو المشهور. بقوله: «لعدم معقولية زيادة الفرع على الأصل».(٢)

(٢) جواهر الكلام: ج ٥، ص ٢٣.

(١) المصدر: ص ٣١٤.

ولا يخفى أنَّ قاعدة «عدم زيادة الفرع عن الأصل» لا تختص بالبدل؛ نظراً إلى عدم كون كل فرع بدلاً من أصله.

وذلك مثل الملاقي للمنجس والماء الملاقي للدم المغفَّق، فيلزم من اعتبار المرتين في غسل الملاقي للمنجس بعد البناء على الاكتفاء بالمرة في غسل ملاقي النجس نفسه، وإيجاب تطهير الماء الملاقي للدم المغفَّق، زيادة الفرع على الأصل، مع عدم كونهما بدلاً.

فكل فرع ليس بدلاً عن مبدل، وإن كان كل بدل فرعاً من المبدل منه. وعليه كل بدل فرع المبدل منه دون العكس. فزيادته في الأحكام والآثار عن المبدل منه غير معقول. وبذلك نستطيع أن نقول إنَّ هذه الكبرى الثانية من المسلمات.

ثم هذا بناء على أحد المبنيين في المقام. وأما بناء على المبني الآخر؛ من استقلال البدل عن المبدل منه وكونه شيئاً آخر غير متفرع عنه، فلا يكون فرعاً عن المبدل منه كما سبق في كلام السيد الخوئي. وعليه لا ربط لقاعدة «عدم زيادة الفرع عن الأصل» بالمقام.

وعلى أي حال لا شك في عدم زيادة البدل عن المبدل منه في الآثار والأحكام. والسر في ذلك أنَّ البدل قائم مقام المبدل منه، وإنما يكتسب مشروعيته من دليل البدلية. فما ثبت مشروعيته من الأحكام في المبدل يثبت في البدل. وأما الزائد عن ذلك فلا يصلح دليلاً على إثبات مشروعيته في البدل. إلا أن يثبت الحكم الزائد بدليل آخر غير دليل حكم المبدل منه. وهذا خارج عن محل الكلام.

التطبيقات الفقهية

واستدل بهذه القاعدة العلامة في المختلف لعدم اشتراط حضور الإمام عليه السلام أو منصوبه في وجوب صلاة الجمعة؛ حيث قال: «ولأنها بدل عن الظهر فلا يزيد حكمها على حكم المبدل»^(١)، وأيضاً للتخيير بين الحمد والتسبيح في قراءة صلاة الاحتياط؛ مستدلاً بأنّها بدل الفريضة، ولا يزيد حكم البديل عن حكم المبدل، بناءً على ثبوت التخيير المذبور في قراءة الفريضة، كما عن المتأخرتين فكذلك في بدلها.

قال: «الاحتياط إن كان بدلًا، فعن الأؤخر التي ثبت فيها التخيير بين الحمد والتسبيح، فلا يزيد حكم البديل على حكم المبدل»^(٢).

عدم اشتراط
حضور الإمام في
وجوب صلاة الجمعة

وقال في المدارك بعد اختياره تعين الفاتحة في صلاة الاحتياط -: «و القول بالتخير في الاحتياط بين قراءة الفاتحة والتسبيح لابن إدريس. واستدل بما أشار إليه المصنف من أن الاحتياط قائم مقام الركعتين الأخيرتين فيثبت فيه التخيير كما يثبت في مبدلته. والجواب: بالمنع من ذلك»^(٣). ظاهر منع صغرى البديلية في المقام.

ومنها: ما حكم به جماعة من الفقهاء، كالشيخ الطوسي والعلامة وغيرهما، من استحبب الجهر بالقراءة للمنفرد بصلوة الظهر في يوم الجمعة.

وعلّه العلامة في المنتهي بكبرى عدم زيادة البديل على المبدل منه؛ نظراً إلى كون صلاة الظهر في يوم الجمعة بدلًا عن صلاة الجمعة بعد البناء على تعين وجوتها فيه، قال عليه السلام: «ولأنها بدل لما يستحب في الجهر ولا يزيد البديل عن

(١) مختلف الشيعة / طبع جماعة المدرسين: ج ٢، ص ٢٣٩.

(٢) المدارك الأحكام: ج ٤، ص ٤١٥.

(٣) مدارك الأحكام: ج ٢، ص ٢٦٥.

المبدل منه».^(١)

ومنها: الالكتفاء بتيمم واحد بدلًا عن الغسل والوضوء في غسل الحيض والاستحاضة والنفاس، بناءً على عدم حاجة هذه الأغسال إلى ضم الوضوء. وعُلِّل ذلك بأن التيمم بدل عن هذه الأغسال، والمبدل لا يزيد على المبدل منه، كما صرّح بذلك في الجواهر^(٢)، ومصباح الفقيه.^(٣)

(١) منتهى المطلب: ج ١، ص ٣٢١. (٢) جواهر الكلام: ج ٥، ص ٢١٨.

(٣) مصباح الفقيه / الطبع القديم: ج ١، القسم الثاني، ص ٤٩٩.

قاعدة

احتياج القضاء

إلى أمر جديد

- تنقية القاعدة وتحقيق دليلها
- ثمرة القاعدة وتطبيقاتها الفقهية



تنقیح القاعدة وتحقيق دلیلها

١ - تحریر محل النزاع ومفاد القاعدة.

٢ - هذه القاعدة أصلية.

٣ - منشأ النزاع في هذه القاعدة.

٤ - تحریر الآراء.

٥ - المناقشة في تفصیل صاحب الكفاية.

٦ - بيان مقتضى التحقيق.

قد يُعبر عن هذه القاعدة بقاعدة تبعية القضاء للأداء؛ نظراً

إلى القول بثبوت القضاء بدلالة الأمر الأولى المتعلق

تحرير محل النزاع
و مفad القاعدة

بالواجب الموقّت.

بيان ذلك أنه: إذا فات الواجب الموقّت في وقته؛ لأيّ وجه من الوجوه وبأيّ

نحو من الأنصاء؛ إما لتركه عن عذر أو عن عمد، أو لفساده أو إفساده، فقد ثبتت

في الشريعة الإسلامية وجوب تدارك بعض الواجبات الموقّتة - كالصلة

والصوم - بإتيانها في خارج الوقت. ويُعبر عن هذا التدارك بالقضاء. وهذا

لا إشكال ولا كلام فيه.

وإنما الكلام في أن وجوب القضاء هل هو ثابت بدلالة الأمر الأولى المتعلقة بأصل الواجب الموقت؟ بأن يدل على معينين، أحدهما: وجوب فعل الواجب نفسه في داخل الوقت.

ثانيهما: وجوب قضائه في خارج الوقت إذا فات في داخله بأي نحو؟ أو غير ثابت بدلالة الأمر الأولى، بل يحتاج إثباتات وجوب القضاء إلى دليل عام أو خاص، غير نفس دليل الأداء؟

فعلى الأول، يكون وجوب القضاء ثابتاً بمقتضى القاعدة، ولا يحتاج إثباته إلى دليل خاص، غير الأمر الأولى المتعلقة بأصل الواجب.

وأما على الثاني، فإثباته بحاجة إلى دليل خاص ومادام لم يرد من الشارع ما يدل على وجوب القضاء عموماً أو خصوصاً في واجب بخصوصه، لا يمكن إثباتات وجوب قضائه حينئذ، فيصبح غير مشروع.

والذي تفيده هذه القاعدة بناءً على القول بالتبعية -، وهو محل الكلام - ثبوت وجوب القضاء بدليل الأداء، مع قطع النظر عن أي دليل آخر غير دليل الأداء، وحاصل مفادها حينئذ: تبعية وجوب القضاء لدليل الأداء في الإثباتات، وعدم احتياجاته إلى دليل آخر غير دليل الأداء.

وهذا هو محل الكلام ومصب النزاع بين الأعلام. وهذا هو المقصود مما يتراءى في كلمات القوم من أن وجوب القضاء بمقتضى القاعدة.

وذلك لأن كبرى تبعية القضاء للأداء -بناءً على استفادة وجوب القضاء من الأمر الأولى - مستفادة ومصطادة من إطلاق الدليل اللفظي المتضمن للأمر الأولى المتعلقة بالواجب.

فهذه القاعدة -بناءً على ذلك - نظير كثير من القواعد الفقهية والأصولية مستفادة من إطلاقات الأدلة اللفظية الأولى.

ولكن الذي يقتضيه التحقيق: عدم تمامية هذه القاعدة، واحتياج القضاء إلى أمر جديد. و هذه الكبرى الثانية أيضاً قاعدة أصولية مستفادة من قصور الأمر الأولى عن إثباتات كبرى التبعية المزبورة.

وي ينبغي أن تُعد القواعد الأصولية؛ لأنَّ نتيجتها عدم حجية الأمر الأولى على وجوب القضاء. فإنَّ القاعدة الأصولية لا يعتبر فيها إنتاج الحجية لزوماً، بل المعتبر في صدقها كون البحث فيها عن حجيتها. فلا ينافي ذلك إنتاج البحث عنها عدم حجية الدليل المبحوث عنها على الحكم؛ خلافاً للقائل بحجيةه عليه.

هذه القاعدة
أصولية

حاصل الكلام: أنَّ كبرى التبعية قاعدة مصطادة أصولية وبلحاظ وجود القائل بها وقع فيها الكلام، وصارت من المسائل الأصولية. وإلا احتياج القضاء إلى أمر جديد بنفسه لا ينبغي عدّه من القواعد الأصولية؛ لأنَّ الحجة نفس الأمر الجديد، لا الاحتياج.

نعم لو كانت تبعية القضاء للأداء ثابتةً، وكانت حجّة على وجوب قضاء كل ما ثبت وجوب أدائه بالدليل. ولكنَّ الأولى عقد هذه القاعدة بعنوان احتياج القضاء إلى أمر جديد، كنایةً عن عدم حجية الأمر الأولى على القضاء.

منشأ النزاع
في هذه القاعدة

منشأ النزاع في هذه القاعدة ظاهراً - كما يظهر من المحقق العراقي^(١) - راجع إلى الاختلاف في مفاد دليل الواجب الموقت؛ بأنَّ المستفاد منه هل هو وحدة المطلوب أو تعدده؟ بمعنى؛ أنَّ المطلوب في الواجب الموقت هل هو شيءٌ واحدٌ، وهو الفعل

(١) نهاية الأفكار / طبع جماعة المدرسين: ج ١ - ٢، ص ٣٩٧

المقيد بالوقت بما هو مقيّد، أو شيئاً، أحدهما: ذات الفعل، والآخر: كونه واقعاً في الوقت المعين.

فعلى الأول: إذا فات الامتنال في داخل الوقت ينتفي الطلب المتعلّق بالذات أيضاً، نظراً إلى تقييدها بالوقت وانتفاء المقيّد بانتفاء القيد، فلا يبقى حينئذ طلب ذات الواجب.

وأمّا على الثاني: إذا فات الامتنال في الوقت، فإنّما ينتفي به أحد المطلوبين، وهو كونه واقعاً في الوقت المعين، وأما الطلب المتعلّق بذات الفعل فهو باقٍ على حاله كما كان.

ومن هنا ذهب بعض في المقام إلى التفصيل بين ما إذا كان دليل التوقيق متصلأً، وبين ما إذا كان منفصلاً، فقال بالتبعية في الثاني دون الأول، كما سيأتي من المحقق الخراساني.

والسرّ في ذلك أنّ مفاد الدليل على الأول وحدة المطلوب وعلى الثاني تعدد المطلوب.

تحرير
الآراء

وقع الخلاف في أنّ القضاء تابع للأداء، أم لا. فالمشهور بين القدماء عدم تبعية القضاء للأداء، وأنّ أمر الواجب الموقّت لا دلالة له على وجوب إتيانه خارج الوقت إذا فات في الوقت، كما ذهب إلى ذلك السيد المرتضى^(١) وشيخ الطائفة^(٢) والمحقق صاحب الشرائع^(٣) والعلامة الحلبي^(٤). وقد نسب الشيخ الطوسي ذلك إلى أكثر الفقهاء والمتكلمين؛ حيث قال:

«ذهب أكثر الفقهاء والمتكلمين إلى أنّ الأمر المتعلق بوقت، إذا لم يُفعل

(١) الدررية: ج ١، ص ١١٦. (٢) العدة / طبع مطبعة ستارة: ج ١، ص ٢٠٩.

(٣) مبادئ الأصول: ص ٧٥. (٤) معارج الأصول: ص ١١٢.

المأمور به فيه، احتاج إلى دليل آخر في وجوب فعله في وقت آخر - إلى أن قال - وعلى هذا قلنا: إنَّ القضاء فرض ثانٍ يحتاج إلى دليل آخر، غير الذي دلَّ على وجوب المضيّ». ^(١)

وعلى ذلك رأى عامة المتأخرین والمعاصرین، كما صرَّح به الفاضل التونی ^(٢) وصاحب الكفاية ^(٣) والمحقق النائینی ^(٤) والسيد البروجردي ^(٥) والسيد الإمام الراحل ^(٦) والسيد الخوئی؛ حيث قال في ختام بحث مفصل عن ذلك: «إنَّ مقتضى القاعدة هو سقوط الواجب بسقوطه وقته، إلَّا فيما قامت قرينةً على خلاف ذلك». ^(٧)

وخالف في ذلك جماعة، فاختاروا تبعية القضاء للأداء، وأنَّ دليل وجوب الأداء يقتضي وجوب القضاء، كما نسب ذلك إلى مذاهب العامة وعامة الأخباريين ^(٨). وقد نسبه العلامة في المنتهي ^(٩) إلى بعض فقهائنا.

وذهب بعض إلى التفصیل بينما إذا كان دليل التوقیت متصلًا، فليس وجوب القضاء بالأمر الأول، وب بينما إذا كان منفصلاً، فيكون وجوبه بالأمر الأول.

وممَّن اختار هذا التفصیل صاحب الكفاية؛ حيث قال:

«نعم لو كان التوقیت بدليل منفصل لم يكن له إطلاق على التقید بالوقت وكان لدليل الواجب إطلاق، لكان قضية إطلاقه ثبوت

المناقشة في
تفصيل
صاحب الكفاية

(١) العدة / طبع مطبعة ستارة: ج ١، ص ٢٠٩ - ٢١٠.

(٢) الوافیة / طبع مجمع الفكر الاسلامی: ص ٨٥

(٤) فوائد الأصول: ج ١، ص ٢٣٧

(٣) کفایة الأصول: ج ١، ص ٢٢٠.

(٦) مناهج الوصول: ج ٢، ص ٩٩

(٥) لمحات الأصول: ص ١٩٨.

(٨) المحاضرات: ج ٤، ص ٧٤.

(٨) راجع هامش العدة / طبع مطبعة ستارة: ج ١، ص ٢٠٩.

(٩) المنتهي / الطبع الحجري: ص ٩٨

الوجوب بعد انقضاء الوقت». ^(١)

قوله: «على التقييد بالوقت»؛ أي إطلاق الدليل المنفصل يقتضي تقييد ذات المطلوب بالوقت، حتى في صورة الفوت.

وقوله: «وكان لدليل الواجب إطلاق»؛ أي إطلاق دالٌ على عدم تقييد أصل الوجوب بالوقت؛ بأن يدلّ على وجوب الإتيان بالواجب مطلقاً وعلى أي حال، سواءً كان في داخل الوقت أداءً أو خارجه قضاءً عند الفوت.

وفيه: أنّ مرجع كلامه إلى استفادة وجوب القضاء من إطلاق دليل الأداء بقرينة مثبتة لإطلاقه وشموله لخارج الوقت عند الفوت في الوقت. وظاهره أنّ دليل التوقيت المنفصل لا يصلح بمجرده لإثبات ذلك إلا بقرينة موجبة لظهوره في تقييد ذات الواجب بالوقت.

وهذا خارج عن محل الكلام؛ إذ الكلام في ظاهر دليل الأداء مع قطع النظر عن أية قرينة.

مقتضى التحقيق في المقام: أنه إذا فات الواجب الموقّت في وقته لأي سبب، لا دلالة لأمره الأولي على وجوب قصائه في خارج الوقت.

والوجه الأساسي في ذلك: أنّ هذا المدلول - وهو وجوب القضاء في خارج الوقت عند فوت الواجب في الوقت - خارج عن ظهور الأمر الأولي حسب المتفاهم العرفي. فإنّ الأمر لا يدعو إلا متعلقه، وذلك خارج عن متعلق الأمر عرفاً. هذه الكبرى - أعني بها: الأمر لا يدعو إلا إلى متعلقه - تفيد بمنطقها انحصر دعوة الأمر في البعد إلى متعلقه، وبمفهومها عدم دعوته إلى غير متعلقه.

بيان
مقتضى التحقيق

خارج الوقت.

(١) كفاية الأصول: ج ١، ص ٢٣٠.

وحاصل مفادها قصور الأمر عن الدعوة إلى غير متعلقه وعدم دلالته على ذلك. وعليه فلو كان متعلق الأمر مقيداً بقيد لا يدلّ الأمر به على الدعوة إلى الفاقد بذلك القيد من ذلك الطبيعي المتعلق للأمر.

هذا، مضافاً إلى عدم خلو تحديد الوجوب بالوقت وتضييقه به من إشعار بل دلالة على انتفائه في خارج الوقت، كما هو مقتضى قاعدة احترازية القيود. وعليه فلا دلالة للأمر الأولى المتعلق بالواجب الموقت على وجوب القضاء في خارج الوقت عند فوته بأيّ نحو من أنحاء الدلالات، لو لم يكن له إشعار بانتفاء وجوبه خارج الوقت بقرينة التحديد بالوقت.

وأما التفصيل المزبور، فلا ينبغي الإصراء إليه بعد دلالة دليل التوثيق المنفصل على تضييق نطاق الوجوب الثابت بالأمر الأولى، بل يشبه بأدلة المفهوم المنفصلة في الدلالة على تضييق نطاق الحكم الثابت بالأمر الأولى.

وجوه أخرى في الاستدلال لهذه القاعدة:

وقد استدل لاحتياج القضاء إلى أمر جديد وعدم إثباته بالأمر الأول بوجوه.

منها: ما عن الشيخ الطوسي.

وحاصله: أنّ غاية ما يدل عليه دليل التوثيق وجود مصلحة في الواجب إذا أتى به المكلّف في الوقت. وأما إذا أتى به في خارج الوقت، فلا دلالة له على ذلك، بل إثباته بحاجة إلى دليل آخر.

قال ^{رض}: - بعد اختيار عدم تبعية القضاء للأداء - :

«و الذي يدل على ذلك: هو أنّ الأمر إذا كان معلقاً بوقت دلّ على أنّ إيقاعه في ذلك الوقت مصلحة.

استدلال
الشيخ الطائفة

فمتى لم يفعل في ذلك الوقت فمن أين يعلم أنه مصلحة في وقت آخر؟
ويحتاج في العلم بذلك إلى دليل آخر.
وعلى هذا قلنا إنّ القضاة فرض ثان يحتاج إلى دليل آخر غير الذي دلّ على
وجوب المقصبي».^(١)

وفيه: أنّ المناط في إثبات التكليف ظهور الخطابات الشرعية. وظهورها
يبتني على الفهم العرفي. ولا دخل للمصالح والحكم المبنية عليها أصل
-تشريع الأحكام -في تعين مدلائل الخطابات اللفظية.

استدلال السيد
البروجري
والمحقق
الثاني (قدهما)

ومنها: ما يستفاد من كلام بعض الفحول، كالسيد
البروجري^(٢) والمحقق الثنائي.^(٣)
وحاصله: أنّ تقييد الوجوب بوقت يدل على دخل ذلك الوقت
في متعلق التكليف، وظاهره كون متعلق الأمر هو الطبيعة المقيدة، لا المطلقة.
وعليه فمع انتفاء القيد لا معنى لبقاء الأمر في المطلقة؛ لعدم كونه متعلق الأمر.
وحال الوقت مثل حال ساير القيود، كالظهور للصلة والإيمان لعقد
الرقبة. وعليه فوجوب الإتيان بالواجب الموقت الفائت في خارج وقته بحاجة
إلى أمر آخر جديد، غير الأمر الأول.

وإليك نصّ كلام السيد البروجري، قال^ت:

«لا دلالة الأمر بالموقت على الأمر به خارج الوقت إذا فات فيه؛ لأنّ
التقييد بالوقت يدلّ على دخالته في متعلق التكليف، وكون المتعلق هو الطبيعة

(١) العدة / طبع مطبعة ستارة: ج ١، ص ٢١٠.

(٢) لمحات الأصول، تقريرات السيد البروجري، تأليف السيد الإمام الراحل: ص ١٩٨-١٩٩.

(٣) فوائد الأصول: ج ١ - ٢، ص ٢٣٧.

المقيّدة لا المطلقة، ومع فوت القيد لا معنى لبقاء الأمر في المطلقة؛ لعدم كونه متعلّق الأمر.

وبعبارة أخرى: إنّ تمام تحصُّل الأمر بالموقت إنّما هو بتعلّقه بالموقت بما آتَه موقت، وبعد فوت الوقت إنّ بقي الأمر: فإنّما أن يدعُوا إلى الموقد الذي فات وقته، وهو غير معقول؛ لكونه تكليفاً بالمحال.

وإنّما أن يدعُوا إلى المطلقة، وهو أيضاً غير معقول؛ لعدم كونه متعلقاً له. والأمر لا يدعُوا إلا إلى متعلّقه.

وبالجملة: حال الوقت مثل حال سائر القيود، فإذا تعلق الأمر بالصلة المقيّدة بالظهور، وتعدّر الظهور، فلامعنى لدعوته إلى الصلاة المطلقة، وهذا واضح^(١).
هذا التقريب متين لا غبار عليه وما له إلى التقريب الأول.

وأما التفصيل بين وحدة المطلوب وبين تعدد المطلوب، كما يظهر من بعض المحققين^(٢)، فهو وإن كان وجيهأً بحسب مقام الشبّوت. ولكن في مقام الإثبات فإنّ تعدد المطلوب خلاف ظاهر دليل التوثيق؛ نظراً إلى كونه بقصد تضيق نطاق موضوع الحكم المستفاد من الأمر الأول، كما هو واضح و كما اعترف به المحقق المذكور.

تفصيل
المحقق العراقي

(١) لمحات الأصول: ص ١٩٨ - ١٩٩.

(٢) وهو ضياء الدين العراقي في نهاية الأفكار: ج ١ - ٢، ص ٣٩٧.

ثمرة القاعدة وتطبيقاتها الفقهية

- ١ - وجوب قضاء زكاة الفطرة بعد مضي وقتها.
- ٢ - عدم وجوب قضاء الصلاة على فاقد الطهورين.
- ٣ - وجوب قضاء الحج عن النادر لو مات بعد التمكّن منه.
- ٤ - وجوب قضاء الأضحية المنذورة الفائتة.

وأما الثمرة الفقهية المترتبة على هذه القاعدة، فقد اتضحت بعد ما عرفت ما سبق منّا في بيان مفاد القاعدة.

وهي عدم وجوب قضاء ما فات من الواجبات الموقّطة في وقتها، مادام لم يدلّ على وجوبه دليل آخر غير الأمر الأوّل المتعلّق بالواجب الموقّط. ولا يخفى أنّ وجوب قضاء الواجبات الموقّطة الفائتة ثبت بالأدلة المستقلّة، وهي إما نصوص عامة أمرّة بقضاء ما فات كما فات، وإما نصوص خاصة واردة في الصلاة والصوم في موارد عديدة، وإما قيام الإجماع على وجوبه. وإنّ ما يتربّ عليه من الفروع المرتبطة بقضاء الواجبات الموقّطة الفائتة وغيرها - مما اختلف في قضايّه لقصور النص الخاص عن إثبات القضاء سنداً أو دلالة - كثيرة نكتفي هنا بذكر نماذج منها. وقد استند الفقهاء إلى هذه القاعدة في كثير من هذه الفروع.

فمنها: ما أفتى به الفقهاء، من وجوب قضاء زكاة الفطرة على المكلّف بعد مضي وقتها إن لم يُخرجها في الوقت المضروب لها. وقد ناقش فيه صاحب الجواهر والحدائق مستدلاً بهذه القاعدة.

وجوب قضاء
زكاة الفطرة
بعد مضي وقتها

قال في الجواهر في ذيل كلام صاحب الشرائع:

«وكيف كان، فإن لم يكن عزلها حتى خرج الوقت قيل والقائل جماعة منهم المفید وابنا بابویه وأبو الصلاح وابنا البراج وزهرة وغيرهم على ما قيل سقطت بل حتى الأخير منهم الإجماع عليه وقيل والقائل جماعة أيضاً منهم الشيخ والفضل وثاني الشهیدین وغيرهم: يأتي بها قضاء، وقيل والقائل ابن إدريس: يأتي بها أداء والأول أشبه عند المصنف، لقاعدة انتفاء الموقت بانتفاء وقته، والقضاء يحتاج إلى أمر جديد». ^(١)

ثم أشكل على العلامة القائل بوجوب القضاء؛ مستدلاً بقاعدة الاشتغال، وبوجود المقتضي للتکلیف حينئذ وعدم المانع، وبقوله عليه: «وإلا فهو ضامن حتى يؤدیه» في صحيح زرارہ، بقوله: «إلا أنه بناءً على استتباع القضاء للأداء وعدم احتياجه إلى أمر جديد الذي قد بيّنا ضعفه في الأصول». ^(٢)

ونظير ذلك عن صاحب الحدائق. ^(٣)

ومنها: ما أفتى به جماعة، من عدم وجوب القضاء لفائد الطھورین مستدلاً بهذه القاعدة وعدم وجوب دليل على القضاء في خصوص المورد.

عدم وجوب قضاء
الصلة على فائد
الطھورین

قال الشھید الثاني - بعد نقل کلام الشھید الأول من أقوائیة وجوب القضاء لفائدة جنس الطھور معللاً بعمومات القضاء، وبرواية زرارہ :-
«وقيل لا يجب لعدم وجوب الأداء وأصلالة البراءة وتوقف القضاء على أمر جديد». ^(٤) أي توقفه على أمر جديد على فرض وجوب الأداء وفواته في الوقت لفقدان الطھور.

(٢) المصدر: ص ٥٣٧.

(١) جواہر الكلام: ج ١٥، ص ٥٣٥ - ٥٣٦.

(٤) شرح اللمعة: ج ١، ص ٧٤٣.

(٣) الحدائق الناضرة: ج ١٢، ص ٣٠٩ - ٣١٠.

ومنها: ما أفتى به المشهور من وجوب القضاء الحج المندور الفائت عن النازر لو مات بعد التمكّن من أدائه. وقد ناقش في ذلك صاحب المدارك، واستدلّ بهذه القاعدة على عدم وجوبه؛ حيث قال ^{يرى}:

وجوب قضاء
الحج عن النازر
لو مات بعد
التمكّن منه

«وأما وجوب قضايّه من أصل التركة إذا مات بعد التمكّن من الحج فمقطوع به في كلام أكثر الأصحاب، واستدلّوا عليه بأنه واجب مالي ثابت في الذمة فيجب قضايّه من أصل ماله كحج الإسلام، وهو استدلال ضعيف، أما أولًا فلأنَّ النذر إنما اقتضى وجوب الأداء، والقضاء يحتاج إلى أمر جديد». ^(١)
وكذا أشكل الفاضل الهندي على وجوبه في مفروض الكلام. ^(٢)

ومنها: ما أفتى به جماعة، من وجوب قضاء الأضحية المندورة لو فاتت في أيامها؛ حيث حكم بوجوبه العلامة في المختار بقوله:

وجوب قضاء
الأضحية المندورة
الفائتة

«لو فاتت في هذه الأيام فإن كانت الأضحية واجبة بالنذر وشبّهه لم يسقط وجوب قضايّها».

وأشكل عليه صاحب الحدائق معللاً بقوله:
«لأنَّ النذر إن تعلق بالأضحية - كما هو المفروض وهو بعد هذه الأيام لا تكون أضحية كما اعترف به... - فقد فات وقتها وخرجت عن كونها أضحية، فكيف تجب عليه، ووجوب القضاء يحتاج إلى أمر جديد». ^(٣)
إلى غير ذلك من فروع كثيرة استدلّ الفقهاء فيها بهذه القاعدة، يطول البحث بذكرها.

(٢) كشف اللثام: ج ٥، ص ١٢٨

(١) مدارك الأحكام: ج ٧، ص ٩٦

(٣) الحدائق الناضرة: ج ١٧، ص ٢٠٩

قواعد

في أقسام الواجب

- أنحاء قيود الوظائف الشرعية
- التقسيمات الأولية والثانوية
- التعبدِي والتوصلي
- تصحيح أخذ قصد الأمر بالأمرین
- المطلق والمشروط / المعلق والمنجز
- العيني والكافائي / النفسي والغيري
- الأصلي والتباعي / الواجبات الضمنية
- التعيني والتخييري
- التخيير العقلاني والتخيير الشرعي
- الواجب الفوري وغير الفوري / الموسع والمضيق



أنباء قيود الوظائف الشرعية

يمكن تقسيم قيود الوظائف المقرره في الشريعة من جهات:
الجهة الأولى: أنّ القيد قد يكون ثابتاً بحكم العقل، كالقدرة والاختيار
في مطلق الواجبات، وقصد القرابة والامتنال في الواجبات العبادية. وقد يكون
ثابتاً بحكم الشرع، كالوقت والطهارة والاستقبال في الصلاة والاستطاعة
الشرعية وحصول الموسم في الحج.

الجهة الثانية: إنّ القيد تارةً يكون للحكم (أي أحد الأحكام الخمسة)، كما
في الواجب المشروط، وأخرى: لمتعلق الحكم؛ من الفعل الواجب والحرام
والمحظوظ والمباح والمستحب، كتفيد الحج الواجب بحصول الموسم. وثالثة:
يكون قيداً للموضوع أي متعلق الحكم كالاستطاعة، فإنه قيد للمكلف
وشرطُ للوجوب.

والقيد الثابت للحكم تارةً: يكون للحكم التكليفي كما عرفت، وأخرى: للحكم
الوضعي - من الصحة والفساد - كالطهارة والاستقبال، فانهما اعتبرا في صحة
الصلاوة وترتبا آثارها الوضعي، لا في وجوبها، وكالاستدبار والقهقةة
لدخولهما في فساد الصلاة. ومن هذا القبيل القيود المعتبرة في أنحاء المعاملات
من العقود والإيقاعات.

الجهة الثالثة: إنَّ القيد - على أيِّ حالٍ من الحالات والصور المزبورة - تارةً يكون متقدماً عن الحكم، كرؤبة هلال شهر رمضان لوجوب صيامه، و هلال شوّال لوجوب إفطار يوم العيد، والوضوء للصلوة. وأخرى: يكون مقارناً له، كالزوال لوجوب صلاة الظهر، والاستقبال لصحة الصلاة.

وثلاثة: يكون متأخراً عنه، كغسل الليلة الآتية لصحة صيام اليوم المتقدم في المرأة المستحاضنة. وهذا النوع من القيد هو الذي عَبَرَ عنه بالشرط المتأخر، وقد وقع البحث والنزاع والنقض والإبرام في إمكانه؛ لزعم كون قيد الحكم وشرطه بمنزلة العلة له واستحالة تأثير العلة عن معلولها. وأحسن الجواب عنه أنَّ قاعدة استحالة تحقق المعلول قبل العلة وتأخرها عنه، إنما هي في العلل والمعاليل التكوينية، وأما الاعتباريات فيكتفي تقدير وجود القيد متأخراً عن وجوب الواجب في إمكان اشتراطه في صحة ذلك الواجب. ومن الواضح أنَّ تقدير وجود القيد في مقام التشريع من جانب الشارع متقدماً عن الواجب، كما لا يخفى. هذا مختصر الكلام، والتفصيل يأتي في محله، وهو مقدمة الواجب.

التقسيمات الأولية والثانوية للواجب

إنَّ الواجبات الدينية تنقسم إلى أقسام. ويفترق سُنْخُ هذه التقسيمات ويختلف نوعها باختلاف الخصوصيات الملحوظة وصفاً للواجب. وذلك لأنَّها تارةً تكون مما أخذت وصفاً للواجب بمحاظتها قيدها لذات

متعلق الأمر، مع قطع النظر عن تعلق الأمر به.

وأخرى: مما تقع وصفاً للواجب بمحاظة لحظة لحظة لحظة صدور الأمر وفرض مقام

الامتثال بعد الفراغ عن تشريع التكليف، وإنما تقع وصفاً للواجب بانتزاعها من كيفية تعلق الأمر أو كيفية استفادة وجوبه من دليله الوارد في خطاب الشارع. وإن تقسيم الواجب باعتبار القسم الأول من الخصوصيات؛ يُسمى بالتقسيم الأولى. ووجه التسمية دوران هذا التقسيم مدار الخصوصيات الملحوظة للواجب أولاً وبالذات، مع قطع النظر عن لاحظ تعلق الأمر به وفرضه. وذلك كتقسيم الصلاة إلى صلاة ذات سورة وفاقدتها، عن طهارة وفاقدتها، مستقبل بها إلى القبلة وغير مستقبل بها، والصلاحة مع الساتر وبدونه. وتقسيم الواجب بلاحظ النوع الثاني من الخصوصيات يُسمى بالتقسيم الثنائي؛ نظراً إلى كون المدار فيه على لاحظ الخصوصيات العارضة للواجب بعرض تعلق الأمر.

وذلك إنما يأخذها من الأمر في متعلق الأمر بلاحظ صدوره وفرض مقام الامتثال بعد الفراغ عن الأمر. وذلك مثل تقسيمه إلى ما اعتبر فيه قصد الامتثال وما لم يعتبر فيه ذلك، وهو المراد من تقسيمه إلى الواجب التعبدي والتوصلي. وإنما بانتزاع الخصوصية من كيفية تعلق الأمر وتشريع حكم الواجب، مثل تقسيمه إلى النفسي والغيري، العيني والكافئي، التعيني والتخييري، الموقت وغير الموقت، وإلى الفوري وغير الفوري. أو بانتزاعها من كيفية استفادة الوجوب من دليله الوارد في لسان الخطاب الشرعي، كتقسيمه إلى الواجب الأصلي والبعي.

ولايختفي أنَّ في التقسيمات الثانية أيضاً يلاحظ الأمر قيد الواجب قبل صدور الأمر ويأخذه في متعلقه، كلاحظ قصد الامتثال في متعلق الأمر قبل صدوره، كما في التقسيمات الأولى. فلا فرق بينهما من هذه الجهة.

وجه اشتراك
التقسيمين
وملاك الفرق
بينهما

وإنما الفرق بينهما في أنَّ قصد الامتثال إنما يلاحظه الأمر قبل صدور الأمر بواسطة لحاظ صدوره منه، ولو في المستقبل القريب؛ نظراً إلى توقف لحاظ قصد امتثال الأمر على لحاظ صدوره. وهذا بخلاف لحاظ القيد في التقسيم الأقلِي؛ حيث يلاحظه مع قطع النظر عن صدور الأمر.

ونبدأ بالبحث عن الواجب التعبدِي والتوصلي؛ نظراً إلى ارتباطه بالحجج المحاورية اللغوية كما سيأتي بيانه. وقد تعرَّضنا لبعض سائر الأقسام في بعض المباحث السالفة، وستتعرَّض إلى البحث عن بعضها الآخر في المباحث القادمة إن شاء الله.

وتنتعرَّض هنا إلى تعريف سائر الأقسام إجمالاً في الختام، بعد إتمام البحث عن التعبدِي والتوصلي.

التعبدي والتوصلي

- ١ - منصة القاعدة.
- ٢ - أقسام الواجبات من حيث اعتبار القصد فيها.
- ٣ - معنى التعبدية والتوصيلية والمراد من الواجب التعبد في المقام.
- ٤ - نقد كلام المحقق النائيني.
- ٥ - الواجب التعبدى بمعنى آخر أعم.
- ٦ - تعين مصب النزاع.
- ٧ - منشأ النزاع.
- ٨ - أدلة امتناعأخذ قصد الامثال في متعلق الأمر.
- ٩ - تصحيحأخذ قصد الأمر بالأمرتين.
- ١٠ - مقتضى التحقيق.
- ١١ - مقتضىالأصل العملي.
- ١٢ - ثمرة القاعدة.
- ١٣ - إعطاء الضابطة.

هذه القاعدة تدرج في الحجج العقلائية؛ لأنّ مصب البحث فيها عن تعين ظهور الأمر المتعلق بطبيعة المأمور به؛ بمعنى أنه هل يكون

منصة
القاعدة

ظاهره اشتراط قصد الامتنال في سقوط التكليف والأمر أم لا؟ وبهذا اللحاظ تندرج في منقّحات كبرى حجية الظواهر، وتكون من صغيرياتها.

ومن ناحية أخرى تندرج في الحجج العقلية؛ لأنَّ الحكم بالجواز أو امتناع أخذ قصد الامتنال، هو العقل.

فتحصل أنَّ هذه المسألة عقلية بلحاظ إنطة الحجية على المطلوب فيها بحكم العقل، ولفظية؛ نظراً إلى كون البحث فيها عن عوارض الدليل اللفظي. وعلى هذا الأساس تندرج في الحجج العقلائية المحاورية.

ولما جرت عادة الأصوليين على البحث عن قاعدة التعبدية والتوصيلية في مباحث الألفاظ، نبحث عنها هاهنا مفصلاً، وسننعرض إليها إجمالاً من حيث الجهة العقلية في ضمن الحجج العقلية.

إنَّ الواجبات، بل المستحبات في الشريعة من حيث اعتبار القصد فيها، على أقسام.

١ - ما كان المطلوب فيه نفس تتحققه وجوده في الخارج بأيّ نحو حصل، ويحصل غرض الشارع - من الأمر به - كيّفما تحقق، ولو لم يقصد به عنوانه. كستر العورة وإنقاذ الغريق والنظافة.

أقسام
الواجبات من
حيث اعتبار
القصد فيها

٢ - ما لا يحصل الغرض منه إلا بقصد عنوانه، بلا حاجة إلى قصد التقرب والتعبد، كردة السلام والنكاح الواجب أو المستحب، وأنواع المعاملات.
٣ - ما لا يحصل الغرض ولا يتحقق بفعله الطاعة إلا بقصد التقرب به وإتيانه متقرّباً إلى الله.

وهذا القسم الثالث يعبر عنه بالواجب التعبد. وقد فسرَ

بمعنىين:

أحدهما: ما ينطبق عليه عنوان العبادة والعبودية، ويُعبر عنه

في لغة الفرس بـ«پرستش».

معنى التعبدية

والمراد منه

في المقام

ثانيهما: ما ليس كذلك وإن كان قُرْبِيًّا، أي يعتبر فيه قصد التقرب والامتثال والطاعة، كالزكاة والخمس، بل والصوم. فإن إتيان الزكاة (مثلاً) وإن يعتبر فيه قصد التقرب وقصد امتثال أمره، إلا أنَّه ليس عبادة بالمعنى المساوٍ لـ«پرستش»؛ نظراً إلى عدم صدق العبادة والعبودية عرفاً على أي فعل قربٍي وطاعة، كما هو واضح في طاعة الوالدين وطاعة المولى العرفية، فضلاً عن مثل ستر العورة والاستبراء بالخرطات إذا كان فعلهما بقصد الطاعة والتقرب إلى الله. وهذا بخلاف مثل الصلاة فإنَّها في حقيقتها وذاتها ثناة لله (تعالى) وعبودية لساحتها المقدسة.

وإن المراد بالواجب التعبد في علم الأصول ما يعم هذين القسمين المدرجين تحت القسم الثالث من الواجبات والمستحبات، فهو ما لا يحصل الغرض ولا الطاعة إلا بإتيانه متربعاً إلى الله، وإن شئت فقل: إلا بقصد الامتثال والتقرب.

ومقصود من الواجب التوصلي هو القسمان الأولان، فهو ما يُسقط التكليف ويحصل الغرض إما بإتيانه كيما أتفق، أو بقصد عنوانه، من دون حاجة إلى قصد الأمر والتقرب.

وبذلك اتضح وجه الإشكال في تعريف الواجب التعبد بأنَّه الذي شرع لأجل التعبد به لله تعالى المعبر عنه بـ«پرستش» كما

نقد كلام

المحقق الثانيبي

عن المحقق النائي^(١); نظراً إلى أعمقية الواجب التعبد بالمعنى المبحوث عنه مما ذكره. وذلك لما قلنا من أن المراد به كل ما لا يحصل الطاعة بفعله إلا بقصد القرابة والامتثال، سواءً انطبق عليه عنوان العبادة وعبر عنه في الفارسية بـ«پرستش» أم لا.

الواجب التعبد
بمعنى آخر أعم

ربما يطلق عنوان التعبد في كلمات الفقهاء على معنى آخر غير المراد في المقام. فيراد منه ما يقابل الإرشادي، وهو كل واجب لم يعلم وجه إيجابه، بأن كان من التوقيفيات الممحضة التي يجب التعبد بها، مثل كثير من الأحكام في باب الطهارة والنجاسة والصلوة وغيرها من العبادات التوقيفية، بل في المعاملات بلحاظ شرائطها وقيود المعتبرة فيها شرعاً، وأحكامها التوقيفية. ويりاد من مقابله ما تعلق الأمر به في خطاب الشارع لغرض الإرشاد إلى شيءٍ، وذلك المرشد إليه:

إما مصلحة عائدة إلى المكلّف؛ من صحة بدن أو رغدة عيشه ونحو ذلك، كما في قوله: «كروا البطيخ فإنّ فيه عشر خصال»^(٢) وقوله: «إلزم الحمام غبّاً فإنه يعود إليك لحمك».^(٣)

وإما إلى حكم وضعني، من شرطية شيءٍ أو سببيته أو نجاسته وتحصيل طهارته. وينبغي لإثبات ذلك الاستشهاد بكلمات بعضهم.

قال الشيخ الأنصاري: «فإنّه لا يعني بالأمر الإرشادي، إلا ما لا يتربّى على

(١) فوائد الأصول: ج ١، ص ١٣٧ - ١٣٨.

(٢) الوسائل: ب ١٠٢، من الأطعمة المباحة، ح ١٠.

(٣) الوسائل: ب ٢، من آداب الحمام، ح ٢.

مخالفته سوى ما يقتضيه نفس ترك المأمور به، مع قطع النظر عن تعلق الأمر... وليس من قبيل الأوامر التعبدية التي أمر بها السيد عبده في مقام الاستعلاء والتعبد».^(١)

وقال الشيخ الطوسي: «وقال مالك وداود يجب غسل الاناء تعبداً، لا لأجل النجاسة».^(٢)

وقال المحقق: «إنما يجب الغسل (أي من الجنابة) تعبداً... لكن هذا مخالف لما ذكره الشيخ... أنه نجس».^(٣)

وقال في المعترض: «ان النزح للتعبد، لا للتطهير»^(٤) وكذا قال العلامة في المنتهي^(٥) والشهيد الثاني في الروض^(٦) وخالفهم البهائي فقال: «ان نزح جميع الماء لنجاسته، لا للتعبد»^(٧) وكل من تأخر عنهم اختلفوا في ذلك وجعلوا تعبدية الأمر بالنزح في قبال إرشاده إلى النجاسة وتحصيل الطهارة بذلك.

وقال في الرياض: «واعلم أن وجوب الإصغاء وترك الكلام تعبد لا شرطي، فلا يفسد الخطبة ولا الصلاة بالإخلال بها إجماعاً، كما عن التحرير ونهاية الأحكام وغيرهما».^(٨)

وهذا المعنى من التعبد والتوصلي أعم من التعبد بالمعنى المقصود في المقام.

لا ريب في أن الواجب العبادي - بعد فرض عباديته بالمعنى المتقدم آنفاً - يعتبر قصد القربة والامتثال في صحته وسقوط

تعيين
مصب النزاع

(١) رسائل فقهية: ج ١، ص ٥٤.

(٢) المعترض: ج ١، ص ٣٥١.

(٣) المنتهي: ج ١، ص ٩٠ و ١٥٢.

(٤) رياض المسائل: ج ٤، ص ٦٦.

(٥) الحبل المتين: ص ١٠٢.

(٦) روض الجنان: ص ١٥٢.

(٧) الحبل المتين: ص ١٠٢.

التكليف به، وإلا لا يكون عبادياً؛ حيث إنّ عبادة كلّ عبادة تتقدّم بقصد القرابة والامتنال. وهذا أمرٌ واضح بمقتضى حقيقة العبادة وما اعتبره الأصوليون في تعريف الواجب العبادي.

هذا مضافاً إلى قيام الإجماع والضرورة على اعتبار قصد القرابة والامتنال في صحة الواجبات العبادية، كما لا خلاف في عدم اعتبار قصد القرابة والامتنال في الواجبات التوصيلية كغسل الثوب من الخبرة والواسع ونحوه، وطريق إحرار كون الواجب تعبيدياً أو توصيلياً فإنما هو الاستظهار من أدلة تشريعه والإجماع وارتكاز المترتبة، وليس لها هنا مقام البحث عن ذلك.

فلا كلام في اعتبار قصد القرابة والامتنال في أداء الواجب العبادي وصحته، كما لا كلام في عدم اعتباره في أداء الواجب التوصيلي وصحته.

وإنما الكلام في ما إذا تعلق الأمر بشيءٍ لم تعلم عباديته، فشُك في اعتبار قصد امتنال الأمر في صحته. فوقع الخلاف في أنّ مقتضى القاعدة حينئذٍ هل هي أصالة التوصيلية أو أصالة التعبدية. وهذه الجهة هي التي تترتب عليها ثمرة النزاع.

ومنشأ هذا النزاع - الذي يبتدئ عليه كلّ من الأصوليين - هو الاختلاف في تعين مدلول الأمر المتعلق بالواجبات العبادية عند الإطلاق وعدم القرينة؛ بمعنى أنّ ظاهر الأمر المتعلق بطبيعة شيءٍ هل هو أخذ قصد امتنال الأمر في متعلقه، بحيث يدلّ عند الإطلاق على اشتراط قصد الامتنال في صحة المأمور به، أو لا يدلّ على ذلك، بل ظاهره تحقق الامتنال وسقوط التكليف بمجرد الإتيان بالمأمور به ولو لم يكن بقصد امتنال أمره؟.

منشأ
النزاع

فقد يقال بالأول، وذلك إنما لأن المتيadar عرفاً من أمر المولى عبده بشيء صدوره من مصدر المولوية، وجوب الإتيان به لأجل طاعته وامتثال أمره، أو حكم العقل بذلك قضاءً لحق العبودية والمولوية. وبذلك تؤسس قاعدة أصلية التعبدية في الواجبات.

وقد يقال بالثاني، بدعوى أن الثابت بمقتضى التبادر وحكم العقل وجوب الطاعة وامتثال الأمر لغرض التوصل إلى حصول متعلق الأمر - الذي هو ذات المأمور به - في الخارج. وإن بإيهانه في الخارج يرتفع طلب المولى ويسقط الفكيليف لا محالة، فلا يعقل بقاء التكليف بعد حصول غرض المولى وتحقق مطلوبه بإتيان ذات المأمور به الواجب. وقد أحاد في بيان ذلك الفقيه الهمданى.

وعلى هذا^(١) البيان شُيد تأسيس أصلية التوصيلية في الواجبات. بل ربما يقال بعدم إمكان أخذ قصد الامتثال في متعلق الأمر المتعلق بطبيعي الواجب العبادي، وإنما لا بد لبيان اعتباره من دليل آخر غير الأمر المتعلق بالطبيعي.

أدلة امتناع أخذ قصد الامتثال في متعلق الأمر:

أدلة الامتناع الذاتي:

- ١- لزوم تقديم الشيء عن نفسه بترتيبين .
- ٢- إشكال لزوم الدور.
- ٣- المناقشة في هذه الوجوه.
- ٤- الاستدلال بالجمع بين لحاظي الآلي والاستقلالي والمناقشة فيه.

(١) مصباح الفقيه /طبع الحجري: ج ١، ص ٩٦.

أدلة الامتناع الغيري:

- ٥- الاستدلال بلزوم الدور من فعليّة التكليف وجوابه .
- ٦- لا امتناع لفعليّة التكليف حال فعليّة متعلقة.
- ٧- استدلال المحقق الإصفهاني باستحالة الامتنال والمناقشة فيه.
- ٨- إشكال السيد الإمام الراحل رحمه الله.

إنّ الدواعي القريبة مختلفة في كيفية ورود الإشكال في أخذها في متعلق الأمر، ويختص بعضها بإشكال زائد غير ما هو مشترك الورود، فإن كان التقرّب المعتبر بمعنى قصد امتنال الأمر وطاعته، ففي جواز اعتباره في متعلق الأمر وجهان، والأقوى جوازه. ويتبّع وجه ذلك بعد دفع الإشكالات المتوجهة، وهي على نوعين:

أحدهما: دعوى امتناع أخذه في متعلق الأمر ذاتاً فيرجع إلى التكليف المحال.
وثانيهما: دعوى امتناعه بالغير، لرجوعه إلى التكليف بغير المقدور.

أدلة الامتناع الذاتي:

ويمكن تقرير دليل الامتناع الذاتي بوجوه:

- ١- إنّ الأحكام أعراض للمتعلقات، وكلّ عرض متأخر عن معروضه، وقصد الأمر والامتنال متأخر عن الأمر برتبة، والأمر أيضاً متأخر عن المتعلق (تأخر العرض عن معروضه) برتبة، وعليه فأخذ قصد الأمر في المتعلق يستلزم تقدُّم الشيء على نفسه برتبتين.

لزوم تقدم
الشيء عن
نفسه برتبتين

٢ - رجوع ذلك إلى تقدم الشيء على نفسه في مرحلة الإنشاء والفعالية والامتثال. أما مرحلة الإنشاء فلأنّ ما أخذ في متعلق التكليف في القضايا الحقيقة لا بدّ من فرض وجوده، سواءً كان تحت قدرة التكليف أم لا. وإنّ فرض وجود قصد الامتثال في مقام الإنشاء يستلزم تقدم الشيء على نفسه، فيرجع إلى التكليف المحال كما أشير إليه في الوجه الأول.

وأمّا الامتناع في مقام الفعلية والامتثال فيرجع إلى الامتناع بالغير، وهو قصد امتثال ما أخذ في متعلقه قصد الامتثال ومرجعه الدور في مقام الامتثال. والتكليف حينئذ يكون من قبيل الأمر بما يلزم من امتثاله الدور. وهو من قبيل التكليف بالمحال. وإنّ لذلك تقاريب يأتي بيانه في البحث عن أدلة الامتناع الغيري.

٣ - ما عن الشيخ الحائز^(١) وبعض حواشيه الكفاية؛ من لزوم الدور في مقام التشريع والجعل من أخذ قصد الامتثال في متعلق الأمر. أنّ الأمر يتوقف على موضوع لكي يتعلّق به. فإذا أخذ قصد الأمر في المتعلق يلزم توقف الموضوع على الأمر، وهذا دور.

إشكال

لزوم الدور

وهذه الوجوه الثلاثة كلّها مخدوشة.

أما الوجه الأول: فيرد عليه:

المناقشة

في هذه الوجوه

أولاً: عدم كون الأحكام من قبيل أعراض المتعلقات؛ أمّا في النفس فلأنّ حقيقة الحكم هي الاعتبار، وهو قائم بالنفس قيام المعلول بعلته. وأما بالقياس إلى متعلقه فإنّما للاعتبار إضافة إلى متعلقه إضافة العلم إلى المعلوم بالذات، أي

(١) درر الفوائد: ج ١، ص ٦١ / الحاشية على كفاية الأصول: ج ١، ص ١٨٦.

بوجوده الذهني، وأمّا في الخارج فلأنَّ الأحكام أمور اعتبارية لا خارج لها حتى تكون قائمة بالموضوعات أو المتعلقات.

ثانياً: لو فرض كون التكاليف والأحكام من قبيل الأعراض ليست من الأعراض الخارجية؛ ضرورة أنَّ الخارج ظرف سقوطها، لا ظرف ثبوتها. بل من الأعراض الذهنية، سواءً كان من أعراض الوجود الذهني أو الماهية. و لا ضير في ذلك؛ نظراً إلى أنَّ المتعلقات بوجوداتها الذهنية في مقام الإنشاء يمكن تعلق الأمر بها بقيودها وخصوصياتها وأنَّها متقدمة على الأمر بوجودها الذهني، وإن كانت متأخرة عنه بوجودها الخارجي، ولكن لا وجود فعلي خارجي لها، كما قلنا.

وانفتح بهذا البيان إشكال الوجه الثاني؛ لأنَّ الأمر يتوقف على لحاظ الموضوع في الذهن وفرضه، والذي يتوقف على الأمر هو قصد امتثال الأمر جدًّا بوجوده الواقعي النفسياني لا الفرضي الذهني، فيندفع بذلك إشكال الدور. حيث إنَّ المأمور في متعلق الأمر قصد الأمر بوجوده الذهني الفرضي، لا بوجوده الواقعي النفسياني المتوقف على الأمر.

وثالثاً: إنَّأخذ القيود الخارجية عن ماهية المأمور به فيه إنما يكون غالباً بلحاظ مستأنف في دليل آخر غير الأمر المتعلق بالطبيعة كقوله: «لا صلة إلا بظهور». فليس أخذ هذه القيود بنفس الأمر المتعلق بالطبيعة، كقوله: «أقيموا الصلاة» و«أتوا الزكاة».

أما الوجه الثالث: ففيه أنَّ غاية ما يلزم من ذلك هي فرض وجود الأمر قبل إنشائه. وهذا لا يستلزم محذور تقدم الشيء على نفسه، بل غاية ما يلزم منه فرض وجود الشيء قبل تتحققه ولا محذور فيه عقلاً، حينئذٍ أن يكون أمره مفروض الوجود فرضاً مطابقاً للواقع، بمعنى تتحققه في محله، كما أنَّ في قوله: «صل في الوقت» فرض وجود الوقت قبل تتحققه في محله. هذا مضافاً إلى

ما سمعت آنفًا من أخذ القيود الخارجة عن ماهية المستعلق في النصوص الشرعية بلحاظ مستأنف بمثل قوله: «صل بقصد الأمر»، وبه يرتفع محذور تقدُّم الشيء على نفسه.

فتحصل: أنَّ المحذور إنْ كان في عدم تعقل تصور الشيء قبل وجوده، فهو بمكان من الفساد؛ ضرورة تقدُّم تصور كلِّ فعل اختياري على وجوده. وإنْ كان المحذور تعلُّق الأمر بالوجود المتصور في مرحلة الإنشاء، فكذلك؛ لوضوح تقدُّم الصورة الذهنية على الأمر، فلا يلزم تقدُّم الشيء على نفسه.

نظريَّة الجمع
بين لحاظي الآلي
والاستقلالي وتقديره

٤ - وقد يقرَّر الامتناع الذاتي في المقام بأنَّ أخذ قصد الامتثال في متعلق الأمر موجب للجمع بين اللحاظ الآلي والاستقلالي. وذلك لأنَّ متعلق الأمر لا بد وأن يلاحظ مستقلًا، والأمر بما أنه طرف إضافة القيد المأخوذ في المتعلق لا بد أن يلاحظ مستقلًا أيضًا، والحال أنه آلة للبعث ولا بد من لحاظه آلياً، فيجمع بذلك بين اللحاظ الآلي والاستقلالي. فيلزم من ذلك اجتماع اللحاظين المتنافيين^(١).

وفيه: أنَّ الموضوع يقيد قبل آن الإنشاء بقصد امتثال الأمر في الذهن، ثم ينشئ البعث إليه. فالملحوظ قبل الإنشاء مستقلًا هو الأمر بوجوده الذهني. وأما آلية الأمر فإنَّما هي بوجوده الخارجي الواقعي. وبعبارة أخرى إنَّما الملحوظ مستقلًا هو الأمر بوجوده الذهني الفرضي بتبع فرض قصد الامتثال. وأما الملحوظ آلة هو الأمر الواقعي الذي هو الطلب النفسيي الموجود في الخارج بالإنشاء الإيجادي لغرض البعث والإغراء.

بمعنى أنه يلاحظ ما هو آلة للبعث في آن المتأخر بنحو الاستقلال، كما في

(١) هذا التقرير نسب إلى السيد البروجردي في نهاية الأصول: ج ١، ص ٩٩

جميع القيود الواردة على المعاني الاسمية، بل الحرافية مثل: «زيد في الدار يوم الجمعة». فإن يوم الجمعة مع كونه ظرفاً للكون الراهن (الذي هو معنى حرفي) يلاحظ بوجوده المتأخر استقلالاً. فإن وجوده المتأخر وإن كان تبعياً لما عرفت في باب المعاني الحرافية من استحالة تقييدها والإخبار عنها وبها استقلالاً، إلا أن لاحظه استقلالاً حين الإخبار بمكان من الإمكان، فكذلك حال الأمر في إنشاء البعث.

٥- ومن أدلة الامتناع الذاتي ما عن المحقق العراقي^(١) بأنّ قصد الامتثال كما هو متأخر عن الموضوع برتبتين في الوجود فكذلك في لاحظه، فإذا أخذ جزءاً من موضوع الأمر أو قيدها فيه لزم أن يكون الشيء الواحد في اللحاظ الواحد متقدماً في اللحاظ ومتاخراً فيه. وهذا معنى غير معقول في نفسه وجданاً؛ إما لخلف أو لغيره. ومن هذا القبيل أخذ جميع ما يتوقف تتحققه على تحقق الأمر وللحاظ على لحاظ الأمر في المتعلق، كالعلم بالحكم وقصد الوجه والتمييز. وحاصله: أنّ هذا الإشكال غير الدور والتناقض في وجود المعلوم الخارجي، بل يرجع إلى لزوم التناقض والتهافت في نفس اللحاظ.

وفيه: أنّه لا يرجع إلى محصل؛ لأنّ التهافت والتناقض على فرض لزومه إنما هو في الملحوظ، ولا تهافت فيه إلا من جهة تقييد الأمر بما يأتي من قبل الأمر. ومرجعه إلى دعوى التهافت والتناقض في لحاظ شيئاً مترتبين في الوجود في رتبة واحدة، وهذه الدعوى واضحة البطلان كما بيّنا.

والحاصل: أنّ باب اللحاظ والفرض واسع لا محدود في لحاظ ما هو المتأخر رتبة في الوجود الخارجي. وذلك ثابت بشهادة وجданنا وإنما المحدود في وجوده الواقعي الخارجي.

(١) بداعي الأفكار: ج ١، ص ٢٢٩ - ٢٣١.

الاستدلال بلزوم
الدور من فعلية
التكليف وجوابه

أدلة الامتناع الغيري:

استدلّ على الامتناع الغيري لأخذ قصد الامتثال في متعلق الأمر بوجوه:

منها: ما عن المحقق الإصفهاني^(١) وحاصله: أنّ فعليّة

الحكم حينئذٍ مستلزمة للدور. وذلك لتوقف فعليّة أيّ حكم
على فعليّة موضوعه.^(٢) فمثلاً ما لم تتحقق القبلة لا يمكن

التكليف الفعلي بالاستقبال. فلو توقف فعليّة الموضوع على فعليّة التكليف يلزم
الدور. وفي المقام حيث تتوقف فعليّة الموضوع على فعليّة الحكم، نظراً إلى
فرض أخذ قصد الأمر في الموضوع وهو متوقف على صدور الأمر وفعليّة
التكليف، يلزم الدور. وعليه ففعليّة الحكم ممتنعة لاستلزمها الدور. فيكون أخذ
قصد الأمر في متعلق التكليف ممتنعاً بالغير، حيث يلزم منه امتناع فعليّة الحكم.
وفيه: أنّ فعليّة التكليف تتوقف على الأمر الحاصل بنفس الإنشاء. وأما

(١) نهاية الدراسة: ج ١، ص ١٣٢، سطر ١٧ - ٢٠.

(٢) موضوع التكليف هو الشيء الذي تعلق التكليف بفعل متعلقه أو تركه ويعبر عنه ب المتعلقة
معنون التكليف، كالمقبلة فإنّ في وجوب الاستقبال يتعلق الوجوب بفعل الاستقبال وهو
متصل بالقبلة في قوله: «يجب الاستقبال حال الصلاة» أو في تحريم الخمر تتعلق الحرمة
بفعل الشرب وهو يتعلق بالخمر في مثل قوله: «يحرم شرب الخمر».

إنشاء التكليف والبعث إنما يتوقف على مجرد تصور الأمر المأمور في المتعلق، فلا دور ولا استحالة في البين.

وبعبارة أخرى: إن فعالية التكليف متأخرة عن الإنشاء رتبة. وأما في رتبة الإنشاء فالمحظوظ عليه الإنشاء هو لحظة الأمر ولا محظوظ في تتحققه، كما قلنا.

لا امتناع لفعالية
التكليف حال
فعالية متعلقه

بل لنا أن نقول: لا يتوقف فعالية الحكم على فعالية الموضوع توقف المعلول على علته، وإنما الذي لابد منه هو فعالية الموضوع حال فعالية الحكم ولو صار فعلياً بنفس فعالية الحكم؛ لأن الممتنع هو التكليف الفعلي بشيء لم يتحقق بالفعل. وأما التكليف الفعلي بشيء حال فعليته بنفس فعالية التكليف (أي بإنشاء الأمر) فلا دليل على امتناعه، فإنه كالمحظوظ.

وقد اندرج بذلك ما عن العلامة الحائري^(١) من أن الأمر يتوقف على قدرة العبد على الامتثال وهي تتوقف على صدور الأمر لو أخذ قصد الامتثال في متعلقه؛ نظراً إلى توقف قصد الأمر على صدوره من الأمر وهو دور. وذلك لأن المتوقف عليه الامتثال هو قصد الأمر الحاصل بنفس الإنشاء، ولكن الذي يتوقف عليه إنشاء الأمر هو لحظة الأمر. فالمحظوظ عليه الأمر غير الذي يتوقف على الأمر فلا دور. ويمكن له جواب آخر، وهو أن مصحح التكليف والبعث قدرة العبد على الامتثال بعد صدور الأمر لا قبله.

ومنها: أن امتثال الأمر الكذائي محال. فالتكليف حينئذ من قبيل التكليف بالمحال، وهو محال. وهذا قد قال به المحقق الكمباني.^(٢)

استدلال المحقق
الإصفهاني باستحالة
الامتثال ونقاذه

(١) نهاية الدراسة: ج ١، ص ٣٢٥.

بيان الاستحالة: أنَّ الأمر لا يدعُ إلَى متعلقه، والمتعلق هنا هو الشيء المقيد بقصد الأمر. فالماضي به هو الصلاة التي قصد المكلف امتحال أمرها. ومعنى ذلك كون المأمور به هو إثبات الصلاة بداعي امتحال أمره. ومرجع ذلك إلى كون الأمر داعياً إلَى داعوية نفسه، وهذا محال؛ لاستلزمَه علية الشيء لنفسه وكونه محرِّكاً إلَى محركيَّة نفسه.

ظاهر هذا الاستدلال يرجع إلَى استحالة الدعوة إلَى امتحال ما هو مقيد بنفس تلك الدعوة، وهذا من قبيل الامتناع الذاتي، إلَّا أن يكون المقصود أنَّ امتحال المأمور به المأْخوذ فيه قصد الامتحال محال لأجل ذلك، فلذا يكون الأمر بامتحال ذلك محال بالغير، والذي يخطر بالبال من ظاهر كلام المحقق الكمباني هو المعنى الأَوَّل.

وأشكُّ عليه السيد الإمام الراحل بأنَّ تصور هذا الموضوع المقيد قبل تحققه ممكن وكذا إنشاء الأمر وإيقاعه عليه، ولا شأن للأمر إلَّا إيقاع البعث وإنشاؤه، ولا معنى لمحركيَّة الأمر إلَّا المحركيَّة الإنسانية، من دون بعثه وتحريكه المكلف تكويناً، بل المحرك له تكويناً هو إرادته الناشئة من إدراك لزوم الطاعة الناشئ من الخوف أو الطمع أو الشكر أو معرفة مقام المولى. فالأمر محقق لموضوع الطاعة، من دون أن يكون محرِّكاً للمكلف تكويناً.

إشكال السيد
الإمام الراحل

وحيينَذَّ فلو أراد هذا العَلَمُ أنَّ إنشاء الأمر بالصلاحة المقيدة موجب لكون الأمر داعياً إلَى داعوية نفسه وتقديم الشيء على نفسه، فهو ممنوع؛ لما سبق من إمكان إنشاء البعث. وأمَّا التحريك التكويني منوط بإرادة العبد المكلف.

تصحيح أخذ قصد الأمر بالأمرتين:

- ١- إشكال المحقق الخراساني على التصحيح المزبور.
- ٢- جواب السيد الإمام الراحل رحمه الله.

بقي كلام: وهو أنه على فرض امتناع أخذ قصد الأمر في متعلق الأمر الأولي بالصلة نفسها، فهل يمكن تصحيحته بأمرتين تعلق أحدهما بنفس الطبيعة والآخر بإتيانها بداعي الأمر بها؟

قد أشكل المحقق الخراساني رحمه الله^(١) على التصحيح المزبور أولاً: بأنه من المسلم المقطوع عدم تعلق أمر بالعبادات غير أمرها المتعلق بنفس الطبيعة.

إشكال
المحقق الخراساني
على التصحيح المزبور

وثانياً: بأنَّ الأمر المتعلق بالطبيعة لو كان يسقط بمجرد الإتيان بالمؤمر به، ولو بغير قصد الامتثال، لا حاجة إلى الأمر الثاني؛ نظراً إلى فرض حصول الغرض من الأمر الأول بدون قصد الامتثال.

وإن لم يحصل الغرض منه ولا سقوطه بمجرد الإتيان بالمؤمر به - بل يتوقف على قصد الامتثال -، لا حاجة إلى الأمر الثاني بعد استقلال العقل بذرومه امتثال الأمر الأول على نحو يحصل به غرض المولى، بأن يكون الإتيان ب المتعلقة بداعي امتثال أمره.

وأجاب عنه السيد الإمام الراحل رحمه الله بأنَّ دعوى تعلق الأمر الثاني غير مجازفة، لو لا محذور عقلي.

جواب السيد
الإمام الراحل رحمه الله

وذلك لأنَّ ألفاظ العبادات موضوعة لمعاني غير مقيدة بالشروط الآتية من

(١) كفاية الأصول: ج ١، ص ١١١.

قبل الأمر، كما سبق في مبحث الصحيح والأعم، وإن كان لحاظها بمكان من الإمكان ثبوتاً، لكن لا يدل عليه لفظ الخطاب.^(١)

وعليه فالأمر المتعلق بنفس الطبيعة لا يكفي لإفاده هذه القيود، حتى على فرض جواز أخذه ثبوتاً، بل لا بد لبيان إما من بيان متصل والفرض استحالته، وعلى فرض إمكانه عقلاً ليس منه في الأوامر الواردة من الشارع عين ولا أثر، وإما من بيان منفصل، وهو موجود والدليل عليه قيام الإجماع، بل الضرورة على اعتبار قصد التقرب أو الامتثال ونحو ذلك في العبادات.

وبعد القطع بعدم سقوط الأمر الأول بمجرد الإتيان ب المتعلقة لقيام الإجماع والضرورة على عدم صحة العبادات بدون قصد الأمر ونحوه، يكشف هذا الإجماع والضرورة عن تقيد الطبائع بقصد الأمر ونحوه.

هذا على فرض إمكان أخذه في متعلق الأمر الأول، وأما على فرض استحالته، فلا مناص في إثبات اعتبار هذا القيد من دليل آخر وبيان مستقل من جانب الشارع، ولو لا هذا الإجماع والضرورة لكتأ شاكّين في اعتبار القيد المزبور، وكان على المولى بيان ما هو دخيل في غرضه وموضوع حكمه.

ويرد عليه: أنه مع استقلال العقل بذرة كون الإتيان بالمؤمر به بقصد امتثال أمر المولى وبداعي طاعته، لا حاجة إلى أمر آخر غير الأمر المتعلق بطبيعة المؤمر به، كما أنه بعد حكم العقل بذلك لا حاجة إلىأخذ قصد امتثال الأمر في متعلق الأمر حين إنشائه من جانب المولى، كما هو واضح.

هذا مع أن المتفاهم العرفي من الأمر الأول كون مطلوب المولى إتيان المؤمر به بداعي طاعته وامتثال أمره، كما سبقت الإشارة إلى ذلك في أول البحث. وعلى هذا الأساس شيدنا أصالة التعبدية.

(١) مناهج الوصول: ج ١، ص ١٥٧.

مقتضى التحقيق:

١- مقتضى التحقيق.

٢- الاستشهاد بكلام المحقق القمي.

٣- كلام صاحب العناوين.

مقتضى التحقيق ظهور الأوامر المتعلقة بالواجبات العبادية في اعتبار قصد امتثال الأمر في صحة المأمور به العبادي.

وذلك أولاً: لأنّ المتبار عرفاً من أمر المولى - فيما إذا أمر عبد بشيء - كونه أمراً مولوياً، وكون وجوب الإتيان بذلك الشيء المأمور به لأجل طاعته وامتثال أمره.

وثانياً: لحكم العقل بلزوم كون الإتيان بالمأمور به لأجل طاعة المولى وامتثال أمره؛ حيث يرى ذلك مقتضى رسم العبودية وقضاء لحق المولوية وشكراً للنعمة. نعم إنما يحكم بذلك ما لم يرد منه ترخيص ولم يكن وجه الأمر وملك الإيجاب مما يستقلّ به العقل؛ نظراً إلى عدم حكمه باللزوم بعد ثبوت الرخصة من المولى على الأول، وإلى خروج الأمر عن كونه مولوياً صادرًا من مصدر المولوية بعد استقلال العقل بملك الوجوب.

أما أصلالة التوصيلية فيبنت على وجهين،

أحدهما: التمسك بإطلاق الخطاب اللفظي بعد البناء على إمكانأخذ قصد الأمر في متعلقه.

ثانيهما: أصلالة عدم دخل شيء غير تحقق ذات المأمور به في تحصيل غرض المولى عند الشك فيه.

بيان ذلك: أنّ المتيقن من مدلول أمره بشيء مطلوبية إيجاد ذات الواجب في

الخارج؛ نظراً إلى تعلق غرض الأمر بذلك. ومقتضى ذلك سقوط التكليف بعد حصول غرضه وتحقق مطلوبه. فإذا شكنا في أصل تعلق غرضه بقيد زائد عن إيجاد ذات الواجب، فالاصل عدم دخله في الغرض وسقوط التكليف بإتيان المتيقن من متعلق غرضه.

وهذا الوجه أوجه من الوجه الأول؛ إذ التمسك بالإطلاق فرع كون المتكلم بصدر بيان ما يراد إثباته بالإطلاق من القيود. فما دام لم يكن المتكلم بصدر بيان دخل القيود، بل كان بصدر أصل البعث إلى فعل ذات المأمور به، لا يمكن التمسك بإطلاقه لنفي القيود الخارجية عن ذاته كما هو شأن الأمر الأولي المتعلق بذات المأمور به. ولكن الوجه الثاني سليمٌ عن أي إشكال.

وأما كون الإتيان بالمأمور به بداعي المصلحة أو الحسن أو المحبوبة، لا اعتبار به في سقوط التكليف وتحقق الامتثال، فالقول بإمكانأخذ ذلك في متعلق الأمر لا يجدي شيئاً، كما يظهر من المحقق الخراساني^(١)؛ لعدم ترتب أي أثر عليه، ولا سيما بعد البناء على إمكانأخذ قصد امتثال الأمر في متعلقه، بل ظهور الأمر في ذلك بالقرينة العرفية والعقلية.

مقتضى
التحقيق

ولكن التحقيق في الأوامر التوقيقية المولوية أصلالة التعبدية فيما إذا شك في اعتبار قصد الأمر؛ واحتمل كون مطلوب الشارع وغرضه من الأمر مجرد وقوع المأمور به وإيجاده في الخارج بأي وجه اتفق، لاحتمال وجود دليل خاص من إجماع أو ضرورة - أو ارتکاز من المتشرّعة على عدم اعتباره.
وذلك لأنّ ملاك حكم العقل بلزوم طاعة الأمر الصادر من المولى -

(١) كفاية الأصول: ج ١، ص ١١٢.

وهو قضاء حق المولوية ووجوب شكر المنعم بأصول النعم - يقتضي كون إتيان المأمور به بقصد امتنال أمر المولى، وإلا لخرج عن رسم العبودية والشكر والطاعة والامتثال، بل لا يرى العقل مجرد الإتيان بالمأمور به طاعة. فمقتضى هذه الضابطة أصالة التعبدية ما لم يثبت عدم اعتبار قصد الامتنال بدليل قطعي من إجماع أو ضرورة أو ارتکاز قطعي. وهذا المبني الذي سلكناه لا يلائم أصالة التوصيلية.

وقد تبيّن مما قلنا أنَّ أصالة التعبدية إنما يكون إثباتها باستناد ظهور الخطاب في خصوص الأوامر التوقيفية المولوية، لا الأوامر الإرشادية التي يستقل العقل بمفادها، دون ما هو إرشاد إلى تحصيل الطهارة عن الخبث. فإنَّ أثر الطهارة يترتب على فعل الغسل مع شرائطها لامحالة، من دون دخل لقصد الامتنال في ترتبِه، بل ولو بالغسل بالماء المغصوب. وهذا بخلاف ما يحتمل فيه التعبدية، كدفع الخمس والزكاة وأداء الشهادة أو جرح الشهود والعقوبة والنكاح والوصية ونحو ذلك.

الاستشهاد بكلام
المحقق القمي

ويشهد لذلك كلام المحقق القمي؛ حيث قال: «وأما ما علم أنَّ المقصود منه مجرد الوصول إلى الغير - كغسل الثياب والأواني والجهاد ونحو ذلك - فلا تشرط النية فيها، فترتب آثار الفعل عليه فيها مع عدمها، بل إذا وقع مع نية الخلاف وعلى وجه المعصية أيضاً فيخرج عن عهدة التكليف بحصولها كيف اتفق، وإن حصلت له المعصية، بخلاف غيرها، فإنَّ الامتنال المطلوب فيها لا يحصل إلا إذا قصد بها الإطاعة، فإنَّ مجرد موافقة المأمور به بعنوان الاتفاق لا يسمى في العرف امتنالاً.

وأما الواجبات التوصيلية وإن كان يجري فيها ذلك أيضاً، سيما إذا حصل

ال فعل بدون اختيار المكلف، لكن المراد هنا بحصول الامتثال: هو ترتب الأثر والخروج عن عهدة الفعل فلا يكُلف بالفعل ثانياً». ^(١)
ومما يؤيد أصلية التعبدية إطلاق قوله: «إنما الأعمال بالنيات» وقوله ^{عليه}: «لا عمل إلا بالنية». ^(٢)

وقوله تعالى: «وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مَخْلُصِينَ لِهِ الدِّينِ». ^(٣) فإن حذف المتعلق في قوله: «أَمْرُوا» يفيد أن العباد لم يُؤمروا بشيء ولا فعل من الأفعال، إلَّا يعبدوا الله مخلصين له الدين، والمراد منه الأمر المولوي.

ولقد أجاد في بيان ذلك في العناوين؛ حيث قال: «الأصل في كل مأمور به أن يكون عبادةً مفتقرةً إلى قصد التقرب، صادرةً عن مباشرته، غير ساقطةٍ بفعل غيره؛ نظراً إلى أنَّ تعلق الوجوب يقتضي لزوم الامتثال والخروج عن العهدة حذراً من العقاب ... مضافاً إلى أنَّ المتبار من اللفظ في العرف أيضاً ذلك، فإنَّ ظاهر قوله: «اغسل» لزوم صدور الغسل عن المخاطب، لأنَّ المأمور بالإتيان به، فيكون قيدها، ومنه يعلم المباشرة. ونرى أنَّ أهل العرف يذمون من أتى بغیر قصد أمر المولى، بل لا يفهمون من الخطاب بالفعل إلَّا الإتيان امتثالاً للأمر». ^(٤)

وبعد ثبوت هذا الظهور للأوامر التوقيفية المولوية - التي لم تثبت كونها توصيلية بدليل قطعي -، لا إطلاق للخطابات الآمرة لفظياً ولا مقامياً حتى يمكن التمسك به لنفي اعتبار قصد الامتثال. وعليه فالباحث عن إمكانأخذ قصد القرابة والامتثال في متعلق الأمر لغرض تصحيح التمسك بالإطلاق اللفظي يصبح لغوياً بلا ثمر.

(١) غنائم الأيام: ج ١، ص ١٦٤.

(٢) الوسائل: ب ٥ من مقدمة العبادات، ح ٩ و ٧.

(٤) العناوين الفقهية: ج ١، ص ٣٧٨.

(٣) البينة: ٥.

كلام

صاحب العناوين

مقتضى الأصل العملي:

- ١ - تقريب كل من البراءة والاشتغال بناءً على الامتناع.
- ٢ - مناقشة السيد الإمام الراحل رحمه الله.
- ٣ - كلام المحقق العراقي.
- ٤ - مناقشة السيد الإمام الراحل رحمه الله.

ثم إنّه على فرض عدم تمامية أصالة التعبدية بناءً على عدم ظهور الأمر المولوي في التعبدية، وعدم تمامية أصالة التوصيلية لعدم جواز التمسك بالإطلاق؛ نظراً إلى عدم إمكان تقييده بقصد الامتثال، لا إشكال في جريان البراءة في المقام بناءً على جريانها في الأقل والأكثر. ولا ابتناء لهذا البحث على القول بأصالة التوصيلية والتعبدية؛ لأنّ ذلك في مقام تعين مدلول الدليل اللغطي، والبحث في المقام عن مقتضى الأصل العملي في فرض عدم إمكان الاستظهار من الدليل اللغطي.

وأما بناءً على امتناع أخذها فقد يفرق بين المقام وبين الأقل والأكثر؛ بأنّ الشك هناك في أصل متعلق التكليف؛ بأنه هل هو الأقل أو الأكثر؟ وفي مقام التبرير، فتجري البراءة؛ حيث إنّ مرجع ذلك إلى الشك في توجيه التكليف إلى قصد الامتثال زائداً عن طبيعي الواجب الذي هو متعلق الأمر. فالأقل هو المتيقن في التكليف. وأما الأكثر فيكون توجيه أصل التكليف إليه مشكوكاً. ومتى ابرأة الذمة عن الأكثر. هذا وجه جريان البراءة.

وأما وجه الاشتغال فهو أنّ الشك في سقوط التكليف بإثبات الطبيعة

تقريب كل من
البراءة والاشتغال
بناءً على الامتناع

المجردة عن القيد بعد العلم بتعلق التكليف بها مجردًا عن القيد لاحتمال دخل قصد الامتثال في سقوط التكليف، فيرجع الشك في الحقيقة إلى الشك في الخروج عن عهدة التكليف المتيقن، ومرجعه الاشتغال.

وإن شئت قلت: لا ريب في أن الامتثال وسقوط التكليف لا يحصل، إلا بعد تحصيل غرض المولى من الأمر. فإذا تيقن بأصل التكليف واحتفال الذمة به وشك في حصول غرض المولى من الأمر بإتيان نفس الطبيعة لاحتمال دخل القيد في سقوط التكليف، يجب القطع بتحصيل الغرض بإتيان جميع ما يحتمل دخله في تحصيل الغرض.

وقد ناقش فيه السيد الإمام أولاً: بأنّه على فرض تمامية
أصالة الاشتغال لا فرق بين الأقل والأكثر وبين المقام. فأنّ
هناك أيضاً يقول القائل بالاشتغال: إنّ الأمر بالأقل وتعلق التكليف به معلوم،
وإنّما الشك في سقوطه لاحتمال دخل الجزء الزائد لأجل ارتباط الأجزاء، أو
يدعى أنّ الغرض المستكشف من الأمر معلوم ومتيقن، وإنّما الشك في سقوطه
بإتيان الأقل، فيجب الإتيان بكلّ ما احتمل دخله في الغرض.
وثانياً: بأنّ الدليل غير تام؛ حيث لا نفهم من سقوط الأمر شيئاً، إلا الإتيان
بمفادة على ما هو عليه.

بيان ذلك: أنّ الأمر حجّة على المبعوث إليه ولا يعقل حجيته على الزائد عنه.
فلا يعقل بقاء الأمر على حجيته بعد الإتيان بجميع قيود متعلقه. و إنّ العقاب
على غير ما كان الأمر حجّة عليه عقاب بلا بيان، و قبيح عند العقول. و مجرد
احتمال تعلق الغرض بقيد، لا يكون حجّة عليه، مع أنّ مجرد امتناع تقيد المأمور
به لا يوجب عدم إمكان البيان مستقلًا. ومن هنا لو توقف حصول غرض المولى

مناقشة السيد

الإمام الراحل

على أمر - غير الأمر الأول المتعلق بطبيعة المأمور به - فعليه البيان.
هذا كله حال الاشتغال والبراءة العقلية.

وأما النقلية: فالكلام تارة: يفرض في صورة جوازأخذ القيد الآتية من قبيل الأمر في متعلق الأمر بنفس الأمر الأول. وأخرى: في صورة عدم جوازأخذها، إلا بأمر آخر. وثالثة: في صورة عدم جوازأخذها مطلقاً. ورابعة: فيما إذا جاز البيان بأمر آخر فقط وخامسة: فيما لا يجوز مطلقاً.
والحق جريان البراءة النقلية في جميع الصور.

كلام
المحقق العراقي

وعن المحقق العراقي: عدم جريانها مطلقاً حتى لو قلنا بإمكان أخذ القيد في متعلق الأمر بنفس الأمر الأول.

وعلى ذلك بقصور أدلة البراءة النقلية عن شمول المقام؛ لأن ملاكها كون عدم بيان القيد المشكوك ناقضاً لغرض المولى. ولما جاز اتكال المولى على حكم العقل بالاشتغال، لا يكون عدم بيان القيد ناقضاً لغرضه، فلا مجرى للبراءة النقلية. وليس المدعى كون حكم العقل بالاحتياط نافياً لموضوع البراءة؛ لكي يستشكل بكون البراءة النقلية أيضاً نافياً لموضوع حكم العقل، فيلزم الدور، بل المدعى قصور دليل البراءة مع حكم العقل بالاشتغال.

وأما على فرض إمكان بيان اعتبار قصد الامتثال بأمر آخر فقط؛ فلأن جريان البراءة النقلية لا يثبت كون متعلق الأمر الأولى تمام المأمور به إلا على القول بالأصل المثبت. وهذا بخلاف ما لو جاز أخذ القيد في المتعلق بالأمر الأول لرجوع الشك حينئذ إلى انبساط الأمر على القيد المشكوك، فمع جريان البراءة يكون ساير الأجزاء تمام المأمور به عرفاً. ويكون من قبيل خفاء الواسطة في نظر العرف.

وأما صورة عدم إمكان الأخذ مطلقاً، فلتوقف جريان مثل دليل الرفع على

قابلية المعرفة للوضع، ومع امتناعأخذ القيد حيث يستحيل وضعه، فلا يمكن رفعه. وليس دخـل القيد في الغرض أـمراً اعتبارياً ليقبل الوضع والرفع تـشريعاً بل هو واقعـي.

وأـما الأـجزاء والقيود القابلة للأـخذ في المـتعلق - وهي غير قـصد الأمر - فـأنـ دخلـها في تحـصـيل الغـرض وإنـ كانـ واقـعـياً، ولكنـ لـما كانتـ قـابلـة الـوضع والـرفع، فـلـذا يـجري حـديث الرـفع ويـكشفـ بـه عنـ عدمـ تـعلـقـ أـمرـ فعلـيـ بالـمشـكـوكـ فـيهـ، حتـى لوـ كانـ دـليلـ الرـفعـ أـصلـاً لاـ أـمارـةـ.

وناقـشـ السـيدـ الإـمامـ فـي الـوجهـ الـأـولـ: بـأنـ مـرـجـعـ ذـلـكـ إـلـىـ اـنـصـارـ الـأـدـلـةـ عـنـ مـورـدـ حـكـمـ العـقـلـ بـالـاشـتـغالـ، وـهـوـ مـمـنـوعـ جـداًـ، إـذـ ظـاهـرـ الـأـدـلـةـ هـوـ الـمـوـلـوـيـةـ؛ لـصـدـورـهـاـ مـنـ الشـارـعـ بـمـاـ أـتـهـ مـوـلـىـ الـعـبـادـ. وـالـمـوـلـوـيـةـ إـنـمـاـ تـكـوـنـ فـيـمـاـ إـذـاـ كـانـ حـكـمـ العـقـلـ عـلـىـ خـلـافـ مـفـادـ الدـلـيـلـ الشـرـعـيـ. وـذـلـكـ فـيـ الـمـقـامـ عـنـ حـكـمـ العـقـلـ بـالـاشـتـغالـ، وـإـلـاـ فـمـعـ حـكـمـ العـقـلـ بـالـبرـاءـةـ يـكـوـنـ دـلـيـلـ الشـرـعـيـ بـالـبرـاءـةـ مـنـ قـبـيلـ الإـرـشـادـ إـلـىـ حـكـمـ العـقـلـ.

مناقشة السيد
الإمام الراحل

أـقـولـ يـخـطـرـ بـالـبـالـ أـنـ مـوـضـوعـ دـلـيـلـ الـبـرـاءـةـ الشـرـعـيـ فـيـ الـمـقـامـ لـمـاـ كـانـ عـدـمـ وـجـودـ الـحـجـةـ، وـيـكـوـنـ اـسـتـقـالـلـ العـقـلـ بـالـاشـتـغالـ حـجـةـ، كـمـاـ وـرـدـ فـيـ النـصـوصـ أـنـهـ «ـحـجـةـ باـطـنـةـ وـقـاصـدـ الـحـقـ وـ..ـ»ـ يـرـتفـعـ مـوـضـوعـ دـلـيـلـ الـبـرـاءـةـ الشـرـعـيـ بـحـكـمـ الـعـقـلـ بـلـ هـوـ وـارـدـ عـلـيـهـ. وـهـذـاـ مـعـنـىـ قـصـورـ أـدـلـةـ الـبـرـاءـةـ الشـرـعـيـ عـنـ شـمـولـهـاـ لـمـورـدـ اـسـتـقـالـلـ العـقـلـ بـالـاشـتـغالـ.

وـعـنـ الـوـجـهـ الـثـانـيـ: أـقـلـاًـ بـأـنـ تـامـ الـمـأـمـورـ بـهـ لـيـسـ مـوـضـوعـ الـأـمـرـ وـالـتـكـلـيفـ؛ـ لـكـيـ: يـقـالـ لـاـ يـثـبـتـ إـلـاـ بـالـأـصـلـ الـمـثـبـتـ، بـلـ الـذـيـ تـوـجـهـ إـلـيـهـ التـكـلـيفـ هـوـ الـإـتـيـانـ بـمـاـ قـامـ عـلـيـهـ الـحـجـةـ، وـهـوـ بـقـيـةـ الـأـجـزـاءـ حـسـبـ الـفـرـضـ فـيـ الـمـقـامـ.

وـثـانـيـاً: أـنـ كـوـنـ الـبـقـيـةـ تـامـ الـمـطـلـوـبـ لـازـمـ عـقـليـ لـرـفـعـ الـجـزـءـ الـمـشـكـوكـ، وـهـذـاـ عـيـنـ الـأـصـلـ الـمـثـبـتـ، بـلـ فـرـقـ بـيـنـ وـحدـةـ الـأـمـرـ وـتـعدـدـهـ.

وـثـالـثـاً: أـنـ الـأـمـرـ الثـالـثـ لـيـسـ مـسـتـقـلـاـ عـنـ الـأـمـرـ الـأـوـلـ، بلـ منـ قـبـيلـ تـتمـيمـ الـجـعـلـ وـنـاظـرـ إـلـىـ الـأـمـرـ الـأـوـلـ وـمـقـيـدـ لـهـ فـلـاـ فـرـقـ مـعـ خـفـاءـ الـوـاسـطـةـ بـيـنـ الـأـمـرـيـنـ.

وـعـنـ الـوـجـهـ الثـالـثـ: بـأـنـ دـعـوـىـ عـدـمـ إـمـكـانـ بـيـانـ ماـ هـوـ دـخـيلـ فـيـ غـرـضـ الشـارـعـ مـمـنـوـعـةـ، وـإـنـ مـجـرـدـ إـمـكـانـهـ وـلـوـ بـدـلـيـلـ آـخـرـ كـافـ فـيـ جـريـانـ دـلـيـلـ الـرـفـعـ لـأـنـ أـمـرـ وـضـعـهـ بـيـدـ الشـارـعـ.

ثـمـرـةـ الـقـاعـدـةـ:

- ١ - بـيـانـ آـخـرـ لـثـمـرـةـ الـقـاعـدـةـ.
- ٢ - مـقـتضـىـ التـحـقـيقـ .

تـظـهـرـ ثـمـرـةـ الـبـحـثـ عـنـ هـذـهـ الـقـاعـدـةـ فـيـ إـذـاـ تـعـلـقـ أـمـرـ الشـارـعـ بـفـعـلـ شـيـءـ لـمـ تـعـلـمـ عـبـادـيـتـهـ، فـشـكـ فـيـ اـعـتـبـارـ قـصـدـ اـمـتـثالـ أـمـرـ فـيـ صـحـتـهـ، فـيـنـاءـ عـلـىـ أـصـالـةـ التـعـبـديـةـ لـأـنـاـصـ مـنـ الـحـكـمـ باـعـتـبـارـ قـصـدـ الـامـتـثالـ فـيـ تـحـقـقـ الطـاعـةـ وـصـحةـ الـواـجـبـ الـمـأـتـيـ بـهـ وـسـقـوـطـ أـمـرـهـ. وـأـمـاـ بـيـانـ عـلـىـ أـصـالـةـ التـوـصـلـيـةـ، لـاـ بـدـ مـنـ القـولـ بـتـحـقـقـ الـامـتـثالـ وـسـقـوـطـ أـمـرـ بـمـجـرـدـ إـيـجادـ الـمـأـمـورـ بـهـ فـيـ الـخـارـجـ وـلـوـ لـمـ يـكـنـ بـقـصـدـ اـمـتـثالـ أـمـرـهـ.

فـقدـ يـقـالـ بـالـثـانـيـ؛ نـظـرـاـ إـلـىـ إـمـكـانـ أـخـذـ قـصـدـ اـمـتـثالـ أـمـرـ فـيـ مـتـعـلـقـهـ حـينـ إـنـشـائـهـ مـنـ جـانـبـ الشـارـعـ. فـإـذـاـ أـمـكـنـ أـخـذـهـ يـصـحـ التـمـسـكـ بـإـطـلاـقـ الـخـطـابـ لـنـفـيـ اـعـتـبـارـهـ عـنـدـ الشـكـ.

وـقـدـ يـقـالـ: بـالـأـوـلـ؛ مـعـلـلاـ بـاستـحـالـةـ أـخـذـ قـصـدـ الـامـتـثالـ فـيـ مـتـعـلـقـ الـأـمـرـ، فـإـذـاـ لـمـ يـمـكـنـ أـخـذـهـ لـاـ يـصـلـحـ الـخـطـابـ للـتـمـسـكـ بـإـطـلاـقـ الـلـفـظـيـ لـنـفـيـ اـعـتـبـارـهـ عـنـدـ الشـكـ.

وـمـقـتضـىـ التـحـقـيقـ عـنـدـنـاـ وـإـنـ كـانـ إـمـكـانـ أـخـذـ قـصـدـ الـامـتـثالـ فـيـ مـتـعـلـقـ الـأـمـرـ

ولكن مع ذلك لا يصح التمسك بإطلاق الخطاب لنفي اعتباره عند الشك في اشتراطه؛ نظراً إلى استظهار اعتباره من الخطاب عرفاً وعقولاً، ومع وجود القرينة العرفية والعقلية، لا تصل النوبة إلى التمسك بالإطلاق - المبني على عدم القرينة - لنفي اعتباره.

بيان آخر

لثمرة القاعدة

وبعبارة أخرى: تظهر الثمرة في إثبات اعتبار قصد الامتثال في صحة ما لم تعلم عباديته بناءً على أصالة التعبدية وعدم إثباته بناءً على أصالة التوصيلية.

فقد يقال بالثانية؛ تمسكاً بإطلاق الأمر حينئذٍ؛ نظراً إلى إمكانأخذ قصد القرابة في متعلقه وأنّ الإطلاق والتقييد من قبيل العدم والملكة. فإذا أمكن التقييد أمكن الإطلاق.

وقد يقال بالأول: إنما الظهور للأمر في التعبدية عرفاً وعقولاً عند الإطلاق، وإنما لامتناع أخذ قصد الامتثال في متعلق الأمر فلا يمكن التمسك بالإطلاق.

وعلى أي حال فإنّ الثمرة المترتبة على هذا البحث هو اشتراط قصد امتثال الأمر في سقوط التكليف وصحة الواجب المأتي به بناءً على أصالة التعبدية، وعدم اشتراط ذلك في صحته وسقوط التكليف بمجرد إتيانه - من غير قصد الامتثال -، بناءً على أصالة التوصيلية.

وحال الكلام: أنّ ثمرة هذه المسألة تنحصر في مورد الشك في اشتراط قصد امتثال الأمر في واجب، كما في الشهادة في محضر القاضي أو جرح الشهود أو دفع الزكاة والخمس، ونحو ذلك مما يكون من قبيل الديون، بل يأتي في مثل النكاح والعتق، وكل واجب يُحتمل اعتبار قصد امتثال الأمر في صحته فيشك فيه. وتظهر ثمرة هذه المسألة في الرجوع إلى إطلاق الخطاب عند الشك في اعتبار قصد الأمر والقرابة في صحة المأمور به وسقوط التكليف، ولما

يتوقف صحة التمسك بإطلاق الخطاب لنفي اعتباره على إمكان أحد قصد الأمر في متعلق الأمر وقع الكلام والخلاف في ذلك.

والذي يقتضيه التحقيق ما قلناه آنفاً، من عدم صحة التمسك بإطلاق الأمر؛ نظراً إلى ظهور الأمر بالواجب عند الإطلاق عرفاً وعقولاً في لزوم الإتيان به امتنالاً لأمر المولى، وإن بنينا على إمكان أحد قصد الامتنال في متعلق الأمر ومقتضى القاعدة حينئذ جواز التمسك بالإطلاق لنفي التعبدية. ولكن مع ذلك لا يصح التمسك بإطلاق الخطاب؛ نظراً إلى استظهار اعتباره من الخطاب عرفاً وعقولاً. ومع وجود القرينة العرفية والعقلية على اعتبار القيد لا يصح التمسك بالإطلاق لنفي اعتباره.

مقتضى
التحقيق

إعطاء الضابطة:

١ - إزاحة الشك بإعطاء الضابطة.

٢ - كلام صاحب الجواهر.

وقد سبق منا في أثناء البحث أنّ المعيار في التوصيلية كون الغرض من الأمر والإيجاب معلوماً بحسب الارتكاز والمتفاهم العرفي وفهم العقل. وعليه فكل واجب لم يكن وجه إيجابه ومصلحة الأمر به معلوماً بحسب ذلك، بأن لا يفهم العرف والعقل من الأمر به وجهاً وغريضاً غير الحكمة والمصلحة الكائنة في نفس أمر المولى الصادر من مصدر المولوية؛ حيث يراه العقل حكيمًا وأنه يستحيل صدور أمر منه بغير حكمة ومصلحة. ومن هنا يحكم بالتعبد بأمره.

ومع العناية إلى هذه الضابطة قلماً يتافق الشك في تعبدية واجب أو

إزاحة الشك
بإعطاء الضابطة

توصليته. هذا مع وجود الإجماع ودلالة النص على عبادية عدّة من الواجبات وفسادها بدون قصد القربة والإخلاص، وعلى توصيلية سائر الواجبات وصحتها بدون قصد القربة والامتثال، ولو بالإطلاق.

ومن هنا ترى الفقهاء جزموا بعفادية الواجبات أو توصيلتها إما للإجماع والنصوص أو لأجل هذه الضابطة الارتكازية المتفاهمة عرفاً وعقلاً من موارد التعبديات والتوصيليات القطعية الثابتة بالإجماع أو النصوص. وممّا يؤيد ما قلناه، كلام صاحب الجوادر. فإنه قد أجاد في إعطاء الضابطة في تعين المعيار في توصيلية الواجب وتعدينته.

وينبغي في الختام نقل كلام صاحب الجوادر بطوله لما فيه من المنفعة في المقام.

كلام
صاحب الجوادر

قال ^ر: «وتحقيق المقام أنّ ما أمر به الشارع إما أن يكون تعلق الأمر به لمصلحة في الفعل لا تحصل إلا بقصد الامتثال وإرادة الطاعة، بحيث لا يكون الإتيان به بدون ذلك مراداً ومطلوباً بذلك الأمر كأوامر العبادات، فإنّها وإن كانت بحسب الظاهر متوجّهة إلى نفس الفعل، إلا أنها في الحقيقة متعلقة به من حيث إنّه مأمور به ومراد للشارع؛ لتوقف صحتها على ذلك، وعدم حصول الامتثال بها من دونه، ولا فرق في ذلك بين أن تكون العبادة من قبيل الأفعال كالصلة والزكاة، أو التروك كالصيام والإحرام؛ إذ كما لا يجزئ وقوع الفعل في العبادات الوجودية على أي وجه اتفق، فكذا لا يجزئ الترك كذلك في العبادات العدمية، بل لا بد في كل من الفعل والترك من نية القربة وقصد الامتثال إذا كان عبادة، وإنما أن يكون تعلق الأمر به لمصلحة حاصلة بنفس الماهية والطبيعة من غير توقف على قصد الامتثال وإرادة الطاعة، كالأمر بإزالة الأخبات عن الثوب والبدن، فإنّ

المطلوب منه طهارتهما حال الصلاة وغيرها مما يشترط فيه الطهارة. ولا ريب في حصول هذا الغرض، لتحقق الإزالة المعتبرة إن لم يقصد بها التقرب وإطاعة الأمر، بل لو كان غافلاً عن النجاسة غير شاعر بها واتفق له إزالتها فإنه يمثل بذلك، ويخرج عن عهدة التكليف، وكالأمر بإنقاذ الغريق، والإطعام في المخصصة وفي عام الجدب.

فإنَّ الغرض منه إبقاء النفس المحترمة وإنقاذهما من الهلاكة، ولا فرق في ذلك بين تحققه بقصد القربة والإتيان به لرجاء النفع، أو لمجرد الرأفة، أو لغير ذلك من الأغراض، فإنَّ الخروج عن العهدة حاصل على جميع تلك الوجوه، ومن هذا القبيل أكثر الترور المطلوبة، فإنَّ المقصود منها عدم صدور الأفعال القبيحة من المكلف، وإن لم يكن الترك بقصد الامتثال والكف عن الفعل القبيح، فإنَّ من ترك الزنا يندفع عنه إثمها وإن كان امتناعه عنه للعجز أو الخوف أو الحياء أو للمحافظة على الحشمة والخوف من الفضيحة فإنَّ ذلك كُلُّه من أسباب العصمة ورفع الإثم والعقوبة.

وبالجملة فامتثال الأمر في غير العبادات لا يتوقف على قصد الطاعة وإرادة الموافقة للأمر، بل إنما يتوقف على موافقة الغرض وترتبط المصالح المقتضية للأمر وإن لم يكن شاعراً به، أو كان ولكن فعله لما فيه من الحظوظ النفسانية، نعم صيرورة تلك الأمور عبادة وترتبط الأجر والثواب عليها موقوف على حصول القربة وقصد الامتثال، وهي من هذا الوجه داخلة في القسم الأول، فان ترتتب الأجر والثواب عليها ليس لامتثال الأمر الأصلي فيها، لما عرفت من أنه لا يوجب ذلك، بل لامتثال الأمر الثاني، أي الأمر بجعلها عبادة وفعلها من حيث إنها مراده للشارع».^(١)

(١) جواهر الكلام: ج ٢٩، ص ٢٢ - ٢٣

الواجب المطلق والمشروط

الواجب المطلق ما لا يتوقف وجوبه على شيءٍ زائدًا على الشرائط العامة من القدرة والعقل والعلم والبلوغ.

تعريف

والواجب المشروط: ما توقف وجوبه على شيءٍ أخذ شرطًا له، كوجوب الحج بالنسبة إلى الاستطاعة. فمادام لم يستطع المكلف، لا يجب عليه الحج.

ولا يخفى أنَّ الذي يتوقف على الشرط في الواجب المشروط هو الحكم المجنول، لا جعله، وإنَّما فمن الواضح أنَّ جعل وجوب الحج في مقام التشريع إنَّما تعلق بالاستطاعة المقدَّرة، لا الفعلية المتحققة في الخارج. وإنَّما المنوط بالاستطاعة الفعلية الخارجية هو فعليَّة الحكم المجنول، لا جعله وإنْشاؤه.

ما هو
المشروط؟

وبعبارة أخرى: إنَّ المتوقف حصوله على تحقق الشرط هو الوجوب الفعلى، لا الوجوب الجعلِي الإنثائي المجنول للاستطاعة المقدَّرة؛ ضرورة

كفاية تقدير الموضوع في مرحلة الجعل، كما هو شأن القضايا الحقيقة المقدرة فيها موضوع الحكم ومتعلقها.

والواجب المشروط إذا حصل شرطه الخاص وسائر شرائطه العامة يجب على المكلف تهيئة المقدمات ومادام لم يحصل شرطه لا يجب ذلك.

من تتبع في كلمات الفقهاء، يجدهم أنَّهم أطلقوا عنوان الواجب المشروط على واجبات علق وجوبها على حصول شيءٍ في لسان الخطابات الشرعية في قالب الهيئة الشرطية وما أفاد معناها. وقلماً تجد في كلماتهم أن يصفوا واجباً بالشرط بلحاظ الشرط العقلي، كالقدرة والعلم.

**المعيار الواجب المشروط
في كلمات الفقهاء**

ولذا تراهم يطلقون عنوان الواجب المشروط على مثل الحج المشروط وجوبه بالاستطاعة، وعلى الغسل والوضوء المشروط وجوبهما بعرض واحد من نواقص الطهارة - من الحدث الأكبر أو الأصغر - للمنتظر المريد للصلوة، والزكاة المشروط وجوبه ببلوغ النصاب، وحقوق الزوجين المشروط وجوبها ببقاء العلاقة الزوجية.

كما ترى العلامة أطلق عنوان الواجب المشروط على الحج بلحاظ اشتراط وجوبه بالاستطاعة^(١) وكذا غيره من الفقهاء.

وترى الشهيد ذكر أنَّ وجوب الجمعة بالنسبة إلى تكميل العدد مشروط فهو واجب مشروط بالقياس إلى ذلك.^(٢)

وقال المحقق الكركي: «إِنَّ شرط الواجب المشروط الذي لا يجب تحصيله هو الذي قرن به الأمر، أما غيره من الشروط الباقيَة، فإنَّ الأمر بالإضافة إليها

(١) راجع إرشاد الأذهان: ج ١، ص ٣١٠ .
(٢) الذكرى: ص ٢٣٣ .

مطلق... والأمر بالحجّ مشروط بالاستطاعة، فكلُّ ما يكون داخلاً في مسمى الاستطاعة، لا يجب تحصيله». ^(١)

وقد أدعى الشهيد الثاني ^(٢) الاتفاق على أنَّ الوضوء واجب مشروط للمتهر بسبب حدوث أحد نواقض الوضوء.

وعلى ذلك بنصوص علّق فيها الأمر بالوضوء والغسل على مثل خفاء الصوت والغور في النوم وعروض الحيض ومسّ الميت والجناة ونحو ذلك. ويفهم منه إطلاق الواجب المشروط في اصطلاح القوم على ما علّق وجوبه على شيءٍ في لسان الخطاب الشرعي.

وقد أطلقوا عنوان الواجب المطلق عند تحقق الشرط، كما قال السيد في المدارك «ومتي تحققت الاستطاعة صار الوجوب مطلقاً، فيجب تحصيل ما يتوقف عليه؛ من شراء الزاد والراحلة و...». ^(٣)

ومنها: اشتراط وجوب الزكاة ببلوغ النصاب، كما قال في الذخيرة: « ولو جهل البلوغ لم يجب التصفية. قاله الفاضلان وغيرهما؛ لأنَّ وجوب الزكاة مشروط ببلوغ النصاب، ولا يجب تحصيل مقدمة الواجب المشروط ولا تحصيل العلم بها». ^(٤)

ومنها: حقوق الزوجين؛ حيث حكم الفقهاء بأنها تجب ما دامت علقة الزوجية باقيةً وأنها من قبيل الواجب المشروط.

كما قال في الجواهر: «و لا يخفى عليك ما في ذلك كله بعد ما عرفت، من ظهور الأدلة في وجوب هذه الحقوق ما دامت الزوجية باقية، فهي من قبيل

(١) روض الجنان: ص ٥٢.

(٢) جامع المقاصد: ج ٣، ص ١٢٨.

(٣) مدارك الأحكام: ج ٧، ص ٤٣.

(٤) ذخيرة المعاد / للفقيه السبزواري: ج ٣، ص ٤٤١.

الواجب المـشـروـط^(١).

وـقالـ المـحـقـقـ الـهـمـدـانـيـ: «وـ قدـ تـقـرـرـ فـيـ الـأـصـولـ... أـنـ الـوـاجـبـ الـمـشـروـطـ مـرـجـعـهـ إـلـىـ إـيـجابـ مـطـلـقـ عـلـىـ مـوـضـوعـ تـقـدـيرـيـ».^(٢)

نعمـ لـإـشـكـالـ فـيـ أـنـ ضـابـطـ الـوـاجـبـ الـمـشـروـطـ تـشـملـ الـوـاجـبـ بـالـقـيـاسـ إـلـىـ الشـرـائـطـ الـعـامـةـ، كـالـقـدرـةـ وـالـبـلوـغـ وـالـعـلـمـ، بلـ صـرـحـ فـيـ هـدـاـيـةـ الـمـسـتـرـشـدـيـنـ^(٣) عـلـىـ تـقـسـيمـ شـرـوطـ الـوـجـوبـ إـلـىـ شـرـعيـ وـعـقـليـ، إـلـاـ أـنـ اـصـطـلاـحـ الـوـاجـبـ الـمـشـروـطـ الـمـقـابـلـ الـوـاجـبـ الـمـطـلـقـ كـأـنـهـ جـرـىـ فـيـ كـلـمـاتـ الـفـقـهـاءـ غالـباـ عـلـىـ قـيـاسـ الـوـاجـبـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـاـ عـلـقـ عـلـىـ الـوـجـوبـ مـنـ شـرـوطـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ لـسـانـ الـخـطـابـاتـ الـشـرـعـيـةـ.

وـلـإـشـكـالـ فـيـ أـنـ المـقـصـودـ مـنـ الـوـاجـبـ الـمـشـروـطـ لـيـسـ هـوـ
المـشـروـطـ بـالـاشـتـراـطـ الـمـطـلـقـ، بلـ المـقـصـودـ هـوـ المـشـروـطـ
بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ وـصـفـ أوـ قـيـدـ خـاصـ، إـلـاـ يـلـزـمـ عـدـمـ وـجـودـ وـاجـبـ مـطـلـقـ؛ إـذـ مـاـ مـنـ
وـاجـبـ إـلـاـ وـهـوـ مـشـروـطـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الشـرـائـطـ الـعـامـةـ كـالـقـدرـةـ وـالـبـلوـغـ.
وـهـذـاـ هـوـ مـقـصـودـ مـنـ قـالـ: إـنـ الـاشـتـراـطـ فـيـ الـوـاجـبـ الـمـشـروـطـ إـضـافـيـ،
لـاـ عـلـىـ الإـطـلـاقـ.

كـمـ أـشـارـ إـلـىـ ذـلـكـ فـيـ الـكـفـاـيـةـ بـقـوـلـهـ: «كـمـ أـنـ الـظـاهـرـ أـنـ وـصـفـيـ الإـطـلـاقـ وـ
الـاشـتـراـطـ وـصـفـانـ إـضـافـيـانـ، لـاـ حـقـيقـيـانـ، إـلـاـ لـمـ يـكـدـ يـوـجـدـ وـاجـبـ مـطـلـقـ؛
ضـرـورـةـ اـشـتـراـطـ وـجـوبـ كـلـ وـاجـبـ بـبـعـضـ الـأـمـورـ - لـاـ أـقـلـ مـنـ الشـرـائـطـ الـعـامـةـ،
كـالـبـلوـغـ وـالـعـقـلـ - فـالـحـرـيـ أـنـ يـقـالـ: إـنـ الـوـاجـبـ مـعـ كـلـ شـيـءـ يـلـاحـظـ مـعـهـ، إـنـ كـانـ

تحرير كلام
صاحب الكفاية

(٢) مـصـبـاحـ الـفـقـيـهـ: جـ ١، صـ ٥.

(١) جـواـهـرـ الـكـلـامـ: جـ ٣١، صـ ١٩٧.

(٣) هـدـاـيـةـ الـمـسـتـرـشـدـيـنـ: صـ ١٩٩.

وجوبه غير مشروط به، فهو مطلق بالإضافة إليه، وإنّا فمشروط كذلك، وإن
كان بالقياس إلى شيء آخر بالعكس».^(١)

ولا يخفى أن التحقيق عدم كون العلم من الشرائط العامة؛ نظراً إلى ما ثبت
في محله من اشتراك التكاليف الواقعية بين العالم والجاهل. نعم العلم شرط في
استحقاق العقاب على مخالفة التكليف.

وثمرة البحث عن هذه القاعدة وجوب تحصيل مقدمات
الواجب المطلق دون الواجب المشروط مادام لم يحصل شرط
وجوبه. ونتيجة ذلك حجية دليل الواجب المطلق على وجوب تحصيل مقدماته.

ثمرة
هذه القاعدة

(١) كفاية الأصول: ج ١، ص ١٥١.

الواجب المعلق والمنجز

- ١ - التعريف.
- ٢ - هل يرجع الشرط إلى الهيئة أو المادة؟

التعريف الواجب المعلق واجب فعليٌّ كان الزمان - الذي اعتبره الشارع ظرفاً لفعله - متأخراً عن زمان فعليّة وجوبه.

والواجب المنجز واجب فعليٌّ كان زمان فعله مقارناً لزمان فعليّة وجوبه. وذلك كالحج بالقياس إلى أيام الموسم، فإنّ الحج بعد ما صار وجوبه فعلياً بحصول الاستطاعة اعتبر الشارع زماناً معيناً لفعله، ويصير منجزاً بحصول ذلك الزمان. ففي المثال إنما يتنجز الحج بحصول الموسم.

وبعبارة أخرى: الواجب المعلق واجب فعليٌّ علّق تنجزه على زمان خاص في المستقبل، بخلاف الواجب المنجز، فإنه لم يُعلّق تنفيذه على زمان خاص في المستقبل، بل كان زمان وجوبه وزمان تنفيذه مقارنين، كالصلوات اليومية؛ فإنّ أوقاتها كما تكون شرط وجوبها، كذلك ظرف تنفيذه، فتنفيذه حاصل بتحقق شرط وجوبها، من دون توقف على حصول زمان خاص في المستقبل. وبعبارة ثالثة: الواجب المنجز ما لم يكن زمان تنفيذه منفكًا عن زمان

وجوبه، بخلاف الواجب المعلق؛ حيث إنّ زمان تنفيذه متأخّر عن زمان وجوبه، فلا يصير منجزاً، إلّا بعد مجيء ذلك الزمان الخاص المتأخّر الذي اعتبره الشارع ظرفاً لتنفيذه.

هل يرجع الشرط
إلى الهيئة
أو إلى المادة؟

وقد وقع الكلام في رجوع الشرط في الجملة الشرطية إلى حكم الوجوب المستفاد من هيئة الأمر في الجزاء، أو هو شرط للواجب. وبعبارة أخرى: بعد تساملهم على ظهور

الجملة الشرطية في إنناطة الجزاء بالشرط وتوقف التالي على المقدم، وقع الخلاف بينهم في أن الشرط هل يرجع إلى مفاد هيئة الجزاء الظاهرة في الوجوب، أو إلى مادة الجزاء الموضوعة لنفس الواجب. فالواجب على الأول مشروط وعلى الثاني معلق.

والأقوى هو الأول. وذلك لأنّ المتفاهم العرفي من الجملة الشرطية إنناطة مفاد هيئة الجزاء بالشرط. هذا إجمال الكلام في المقام، وتفصيله يأتي في باب الإطلاق والتقييد.

وأيضاً وقع الكلام في إمكان الواجب المعلق وبحثوا عن ذلك. ولا طائل تحته بعد البناء على وقوعه في الحج بالتعريف المزبور، مع أنه لا ثمرة عملية لذلك بعد المفروغية عن توقف تنفيذ الحج -بعد فعليته -على حصول الموسم. هذا مع أنه لا خلاف في وجوب تهيئة المقدمات في المعلق بعد حصول الشرائط العامة؛ بحيث لم يبق حاجل بينه وبين فعل الحج إلّا الموسم.

وعليه فلا ثمرة للبحث عن هذه القاعدة؛ لأنّ الواجب المعلق في حكم الواجب المطلق من جهة الثمرة.

وأما التطبيقات الفقهية لهذه القاعدة وما قبلها فقد عرفت في ضمن بعض الأمثلة. وسيأتي ذكرها مفصلاً في قاعدة المطلق والمقييد.

الواجب العيني والكافائي

1 - التعريف.

2 - وجه الاشتراك وافتراق الواجب العيني والكافائي.

التعريف

الواجب العيني ما تعلق فيه التكليف بكل مكلف ولا يسقط بفعل الغير، وبعبارة أخرى: ما كُلِّفَ به آحاد المكلفين بأشخاصهم من دون أن يسقط بفعل الغير، وذلك لأكثر الواجبات العبادية وغيرها.

ويقابله الواجب الكفائي، وهو ما كان المطلوب فيه تحقق صرف وجوده من أي مكلف، ويتعلق به التكليف في لسان الخطاب الشرعي إلى جميع المكلفين، ولكن المطلوب فيه تتحقق صرف وجوده من أي مكلف كان ويسقط بفعل الغير، كغسل الميت والصلوة عليه وكفنه ودفنه وكثيرٍ من الحرف والمهن الحياتية التي بها قوام المعاش.

ويشترك الواجب الكفائي والعيني من جهة، ويفترقان من جهة.

أما وجه الاشتراك تعلق التكليف في كليهما بجميع المكلفين وأحادهم، لا ببعضهم.

وأما وجه الافتراق سقوط التكليف بالواجب الكفائي عن

وجه الاشتراك
وافتراق الواجب
العيني والكافائي

السائلين بفعل بعض المكلفين، وعدم سقوطه في الواجب العيني بفعل البعض عن الآخرين.

والسر فيه: أنَّ الغرض في الكفائي تحقق أصل الواجب وصرف وجوده في الخارج. وهذا الغرض يتحقق لا محالة بفعل بعض المكلفين، من دون حاجة إلى الآخرين، بل لا يمكن في الأغلب عادةً صدوره من الجميع معاً، إلا أنَّ ذلك البعض لما لم يتعين في لسان الخطاب الشرعي مع انتطاقه على أيِّ فرد من أفراد المكلفين، يسري عنوانه إلى آحاد المكلفين ويشملهم على نحو الشمول البديلي. فإذا تحقق الغرض في الخارج بصرف وجود الطبيعي الواجب، من أيِّ شخص أو جماعة من المكلفين يحصل به الغرض من تشريعه، ولا محالة يسقط التكليف عن سائر المكلفين بانتفاء موضوعه. ومن هنا دام لم يتحقق الطبيعي الواجب في الخارج، يتوجه التكليف بفعله إلى كل مكلف علم به وتمكن من أدائه.

وهذا بخلاف الواجب العيني فإنَّ الغرض من تشريعه صدوره من كُلَّ شخص من المكلفين بعينه، وإنْ كان المطلوب فيه صرف وجوده أيضاً، إلا أنَّ التكليف بإيجاده توجه إلى كل واحد من المكلفين بعينه، على نحو الشمول الاستغرافي، فما دام لم يصدر منه لا يسقط التكليف عنه، سواءً صدر من الآخرين أم لا.

ومن هنا يتعدد التكليف في الواجب العيني بتعدد آحاد المكلفين، فيكون لكل مكلف تكليف مستقل غير ساقط بفعل الغير. وهذا بخلاف الكفائي، فإنَّ المطلوب فيه واحد، وهو أصل تحقق الواجب من أيِّ مكلف كان. ومن هنا لا يتعدد بتعدد آحاد المكلفين.

وقد عُرِّف هذان الواجبان بتعريفات عديدة ووقع الكلام والنقض والإبرام في تعريفها. ولكن التعريف الذي ذكرناه أحسن التعريفات ولا غبار عليه.

ولاحاجة بعد ذلك إلى التعرض لساير الأقوال والمناقشات. ويمكن بيان ثمرة هذا البحث بهذه الكبرى الكلية وهي: كل واجب كفائي يسقط بفعل الغير ولكن يجب على جميع المكلفين بحيث لو لم يأت به واحد منهم أثم الجميع. ونتيجة هذه القاعدة ظهور دليل الواجب الكفائي في الكفائية وثمرتها حجية دليله على الكبرى المزبورة.

التطبيقات الفقهية

- ١ - أحكام الميت كفائية.
- ٢ - كلام صاحب الحدائق.
- ٣ - منها: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- ٤ - كفاية العلم بل الظن بوقوع الواجب الكفائي عن الغير في سقوطه.
- ٥ - منها وجوب تحصيل الاجتهاد.
- ٦ - ومنها أداء الشهادة.

وقد استدل الفقهاء بهذه القاعدة على سقوط الواجب بفعل واحد من المكلفين عن السايرين.

قال العلامة: «وفروض الكفايات كثيرة مذكورة في مواضع: وهو كل مهم ديني يتعلق غرض الشرع بحصوله، ولا يقصد عين من يتولاه». وقال المحقق الكركي في شرحه: «وبالقيد الأخير يخرج الواجب العيني. وفي التقيد بقوله: (مهم ديني) مناقشة، لأن الصناعات المهمة من المهامات الدنيوية، وهي واجبة على الكفاية، كما سيأتي في كلامه، وإن كانت قد ترجع بالأخرة إلى المهام الدينية باعتبار كونها وسيلة إليها». ^(١)

(١) جامع المقاصد: ج ٣، ص ٣٦٥ - ٣٦٦.

ومن الفروع المستدل فيها بهذه القاعدة ما لو اختلف فتوى المجتهدين في شرائط صلاة الميت، فحكم في جامع المقاصد بسقوط وجوبه عن الآخر بفعل أحدهما مستدلاً بهذه القاعدة؛ حيث إنّه في ذيل كلام العلامة - لو تضاد اجتهاد الاثنين لم يأتِ أحدهما بالآخر... ويجزئ بصلاته على الميت - علّ ذلك بقوله: «الفرض الكفائي يسقط بفعل البعض على وجه يحكم بصحته ظاهراً». ^(١)

كفاية

أحكام الميت

قال الشهيد الأول: «كل أحكامه من فروض الكفاية» وقال الشهيد الثاني في شرحه: «ومعنى الفرض الكفائي مخاطبة الكل به ابتداءً على وجه يقتضي وقوعه من أيهم كان، وسقوطه بقيام من فيه الكفاية، فمتى تلبس به من يمكنه القيام به، سقط عن غيره سقوطاً مراعيًّا بإكماله. ومتي لم يتفق ذلك أثُم الجميع في التأخير عنه، سواءً في ذلك الولي وغيره». ^(٢)

وقال في الحدائق: «المشهور بين الأصحاب، بل ادعى عليه الإجماع جمع منهم أنَّ جميع أحكام الميت من توجيهه إلى القبلة وتكتيفه وتحفيظه وحرق قبره واجبة كفائية على من علم بموته من المسلمين، قالوا: و المراد من الواجب الكفائي هنا مخاطبة كل من علم بموته من المكلفين ومن يمكنه مباشرة ذلك الفعل به استقلالاً أو منضماً إلى غيره حتى يعلم تلبس من فيه الكفاية به فيسقط حينئذٍ عنه سقوطاً مراعيًّا باستمرار الفاعل عليه حتى يفرغ. وهل يبقى الوجوب على من علم إلى أن يعلم وقوع الفعل شرعاً أو يكتفى بظن قيام الغير به؟ قوله: صرخ بالثاني العلامة وجماعة، قالوا لأن العلم بأنَّ

كلام الشهيد
والمحذث البحرياني

(١) جامع المقاصد: ج ٢، ص ٧٦.

(٢) شرح اللمعة / من انتشارات داوري - قم: ج ١، ص ٤٤٣ - ٤٤٤.

الغير يفعل كذا في المستقبل ممتنع ولا تكليف به والممكن تحصيل الظن، واستبعاد وجوب حضور أهل البلد الكبير عند الميت حتى يدفن، وفرعوا عليه أنه لو ظن قوم قيام غيرهم به سقط عنهم ولو ظنوا عدمه وجوب عليهم. وبالأول صرخ شيخنا الشهيد الثاني في الروض وسبطه في المدارك وأجاب في الروض عن الدليل المتقدم بأنه يشكل بأنّ الظن إنما يقوم مقام العلم مع النص عليه بخصوصه أو دليل قاطع.

وما ذكره لا تتم به الدلالة لأنّ تحصيل العلم بفعل الغير في المستقبل ممكّن بالمشاهدة ونحوها من الأمور المثمرة والاستبعاد غير مسموع، وباستلزماته سقوط الواجب عند عدم العلم بقيام الغير به. وبأنّ الوجوب معلوم والمسقط مظنون والمعلوم لا يسقط بالمظنون.

أقول: والظاهر بناء على ثبوت ما ذكره من الوجوب كفاية هو القول الأول لما ذكره شيخنا المشار إليه فإنه الأوفق بالقواعد الشرعية، إلا إنّي لا أعرف لهذا القول - وإن اشتهر بينهم بل ادعى عليه الإجماع - دليلاً يعتمد عليه ولا حديثاً يرجع فيه إليه، ولم يصرح أحد منهم بدليل في المقام حتى من متأخرى المتأخرين الذين عادتهم المناقشة في أنّ الأحكام وطلب الأدلة فيها عنهم ^{بليلاً} وكأن الحكم مسلم الثبوت بينهم». ^(١)

منها: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فان الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر
وجوبهما كفائي على الأقوى. وعلل لذلك الشهيد الثاني بقوله: «لأن الغرض شرعاً وقوع المعروف وارتفاع المنكر، من غير اعتبار مباشر معين، فإذا حصل ارتفاع، وهو معنى الكفائي».

(١) الحدائق الناضرة: ج ٢، ص ٣٥٨ - ٣٥٩.

ثم رد الاستدلال لعينية وجوبهما بقوله: «و الاستدلال على كونه عينياً بالعمومات غير كاف للتوفيق؛ لأنَّ الواجب الكفائي يخاطب به جميع المكلفين كالعيني، وإنما يسقط عن البعض بقيام البعض».^(١)

وقال المحقق الأربيلي: «وما أجد وجه جعل النزاع فيه فقط على وجه لا يجري في جميع الواجبات الكفائية، وإن البحث فيه بالحقيقة راجع إلى تحقيق الواجب الكفائي.

كفاية العلم بلطن
بوقوع الواجب الكفائي
عن الغير في سوطه

ثم إنَّه لا يبعد كفاية العلم بان الغير يقوم، في جواز التأخير، وعدم وجوب المبادرة فيما نحن فيه وفي جميع الكفائيات، إذا كان العلم بحيث إنَّ الواجب يسقط بتلك الإقامة، إما بحصول المطلوب، أو لعدم تحقق الوجوب على الباقى لعدم شرطه: مثل أن يعلم أنه لو لم يؤثر كلام من قام وأمره، لم يؤثر غيره أو حصول الضرر. بل يكفي الطن المتاخم للعلم المأخوذ من القرائن والعادات، مثل تهيء جماعة مقيدين بالشرع، متعينين في بلاد المسلمين لتجهيز الأموات، فإذا علم شخصٌ مثلاً موت مسلم لا يجب عليه المبادرة؛ للعلم العادي أو الطن المتاخم له بارتكاب الغير ذلك.

ولهذا ترى أنَّ العلماء والصلحاء يتركون ذلك في سائر البلدان والأعصار إلى الآن من غير إنكار أحد ذلك.

وكذا كانوا يبعثون من يمنع منكراً، أو يأمر بالواجبات مثل إقامة الصلوات وأخذ الزكوات، من غير أن يروحوا بأنفسهم، ولا أن يبعثوا إلى ذلك كلَّ أحد يمكنه ذلك.

(١) المصدر: ج ٢، ص ٤١٣

وكذا في تعلم ساير الواجبات والمحرمات، وذلك ظاهر من آثار الماضين وفعل المعاصرين، بل من فعله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وأوصيائه صلوات الله عليهم أجمعين. - إلى أن قال - وبالجملة: الظاهر أن الواجب كفائي، لأن الظاهر أن المقصود إبراز المطلوب من كتم العدم إلى الوجود من أي فاعل كان، وليس الغرض متعلقاً بكونه عن فاعل معين ولهذا لو ارتفع من نفسه لا يكلف الغير به.

فلليس المراد وقوعه من مكلفٍ مكفيٍ، وإنما يجب عليهم لتعلق الغرض بوجوده، وهو يحصل من الكل فكلفوا به لذلك، ومع الحصول لا يطلب من الغير، وهو الواجب الكفائي.

وليس أكثر من ذلك موجوداً في ساير الكفائيات.

بل في بعض أدلة هذا الواجب ما يشعر بالوجوب على البعض، مثل «ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر» والامة واحد فصاعداً، ووردت به الرواية مستشهاداً بقوله تعالى: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَاتَلَتْ اللَّهَ» وغير ذلك، مثل نفي الوجوب عن مطلق الأمة وإيجابه على بعضهم على ما سيجيء في الرواية، وهو علامة الوجوب الكفائي.

وإن كان الحق أيضاً أن الوجوب في الكفائي أيضاً على الكل، إلا أن في الإيجاب على البعض إشعاراً بأن المقصود يحصل بفعل البعض». (١)

منها: وجوب الاجتهاد وتحصيل قوته فإنه واجب كفائي. وقد علل في الحديث بهذه القاعدة لسقوط وجوبه وصيغورته مستحبأً مع وجود من يقوم به.

فأنه يُؤْمِنُ - بعد التصرير بوجوب تحصيل الاجتهاد كفايةً قال - «هذا إذا لم

وجوب
تحصيل الاجتهاد
وأداء الشهادة

يوجد من يتصف به ويقوم به في ذلك القطر، وإلا كان ذلك مستحبًا^(١).
 ومنها: أداء الشهادة. قال الشهيد الثاني في المسالك: «و وجوبه على الكفاية
 إن زاد الشهدود عن العدد المعتبر في ثبوت الحق، وإن فهو عيني، وإن كان
 الجميع في الأصل كفائيًا؛ لأن الواجب الكفائي إذا انحصر في فرد كان
 كالعيني»^(٢).

(١) الحدائق الناضرة: ج ١٨، ص ١٥ - ١٦.

(٢) مسالك الافهام: ج ١٤، ص ٢٦٤.

الواجب النفسي والغيري

الواجب النفسي ما كان وجوبه لنفسه، لأجل التوصل به إلى واجب آخر، كالصلوة والصوم والحج والخمس والزكاة. ومن هذا القبيل أكثر الواجبات: وعكسه الواجب الغيري، فهو ما كان وجوبه لواجب آخر، لا لنفسه كالوضوء والغسل ونحوه.

وإن شئت فقل الواجب الغيري ما وجب مقدمةً لغيره، ومن هنا يعبر عنه بالوجوب المقدمي، بخلاف الواجب النفسي.

ولا يرد على هذا التعريف النقض بأن جُلَ الواجبات النفسية أيضاً إنما وجبت لمصالح وفوائد كائنة في تشريعها. وذلك لأنَّ المصالح والفوائد من قبيل الدواعي والغايات، لا من سُنخ الواجبات. وإنما قلنا في تعريف النفسي بأنه ما وجب لأجل واجب آخر، ولم نقل إنَّه ما وجب لغرض و مصلحة حتى يُنقض تعريفه بذلك.

وقد وقع النقض والإبرام في تعريفهما بما لا طائل تحته ولا يهمّنا التعرض إلى سائر الأقوال والمناقشات؛ نظراً إلى وضوح المقصود، مع أنَّ الذي ذكرناه أحسن التعاريف.

ولكن الذي ينبغي ذكره في المقام، وهو أنَّ الواجب الغيري تارةً ي يجب

بحكم العقل لتوقف وجود الواجب النفسي على تتحققه في الخارج بحيث يستحيل تتحققه بدونه. فحينئذ يحكم العقل بلزم فعله؛ حيث يرى توقف طاعة أمر المولى عليه. فإنه كما يحكم بلزم أصل الطاعة، فكذلك يحكم بلزم الإتيان بكل ما يتوقف عليه طاعة أمر المولى.

وآخرى: يحب بحكم الشرع؛ بمعنى أن الشارع شرّعه وجعله مقدمةً وحكم بإتيانه قبل الدخول في الواجب النفسي. كالوضوء الواجب مقدمة للصلاه بقوله تعالى: «إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم...»، ففي هذا النوع من الواجب الغيري لا دخل للعقل في وجوبه الغيري.

وثرمة هذا البحث سقوط وجوب الواجب الغيري بسقوطه وجوب الواجب النفسي. فمن سقط عنه الواجب النفسي لا معنى لإيجاب الواجب الغيري عليه. ونتيجة هذه القاعدة حجية دليل الواجب الغيري على سقوط وجوبه بسقوط الواجب النفسي.

نعم يبقى الاستحساب النفسي لبعض الواجبات الغيرية بعد ارتفاع وجوبه، وهو ما ثبت استحسابه النفسي بدليل خاص كما في الوضوء ورد أنه نور.

التطبيقات الفقهية

- ١ - إذا علم بالنجاسة في الأثناء عند ضيق الوقت.
 - ٢ - عدم جواز أخذ الأجرة على الواجب الغيري في العبادات.
- لا حاجة إلى التفصيل في التطبيقات الفقهية لهذه القاعدة؛ نظراً إلى كثرة مواردها وسهولة الوصول إلى فروعها الفقهية.
- ونكتفي بذكر نماذج من الفروع التي استدل بها الفقهاء لنفي الوجوب الغيري وإثبات الوجوب النفسي بهذه القاعدة.

منها: ما استدل به الفقهاء لنفي الوجوب الغيري عن إزالة النجاسة فيما لو علم بالنجاسة السابقة في الأثناء وتضيق الوقت عن الإزالة والإعادة.

لو علم بالنجاسة
في الأثناء
عند ضيق الوقت

فاستدل المحقق القمي لنفي الوجوب الغيري عن الإزالة بأنه لا معنى له مع عدم التمكن عن الصلاة في الوقت التي يكون وحجب الإزالة لها فوراً. قال ^{رض}: «لو علم بالنجاسة السابقة في الأثناء وتضيق الوقت عن الإزالة والإعادة، فمن الشهيد في البيان القطع بوجوب الاستمرار، واحتمله في الذكرى، مستنداً باستلزمـه القضاـء المـنـفي قـطـعاً، وـهـوـ الـظـاهـرـ منـ الـمـحـقـقـ فيـ الـمـعـتـبـرـ. واستـشـكـلهـ فيـ الـمـدـارـكـ، وـمـنـ بـطـلـانـ اـسـتـلـزـامـ الـقـضـاءـ مـنـ جـهـةـ إـطـلاقـ الـأـمـرـ باـسـتـئـنـافـ الـمـتـنـاـولـ لـهـذـهـ الصـورـةـ.»

وأنت خبير بأنّ المتبارِر من تلك الأخبار الاستئناف في الوقت، والأظهر القول بالاستمرار والدؤام؛ لأنّ وجوب إزالة النجاسة إنما هو للصلاة، لا ل نفسه، والوجوب الغيري لا معنى له مع عدم التمكن من الغير». ^(١)

ثم لا يخفى أنّ من أحكـامـ الـواـجـبـ الغـيرـيـ عدمـ جـواـزـ أـخـذـ الأـجـرـةـ عـلـيـهـ إـذـاـكـانـ مـاـوـجـبـ لـأـجـلـ عـبـادـيـاـ وـكـانـ مـنـ حـقـوقـ اللهـ. وـإـنـمـاـ يـجـوزـ إـذـاـكـانـ مـنـ حـقـوقـ النـاسـ، كـمـاـ أـشـارـ إـلـيـهـ المـحـقـقـ الـآـشـتـيـانـيـ بـقـوـلـهـ: «أـمـاـ الـوـجـوبـ الغـيرـيـ؛ أـيـ مـاـوـجـبـ بـوـجـوبـ مـاـيـتـوـقـفـ عـلـيـهـ مـنـ الغـيرـ، فـلـاـ يـجـوزـ أـخـذـ الـأـجـرـةـ عـلـيـهـ أـيـضـاـ، إـلـاـ إـذـاـكـانـ مـاـيـتـوـقـفـ عـلـيـهـ مـنـ حـقـوقـ النـاسـ وـتـوـقـفـ الـإـتـيـانـ بـهـ عـلـىـ بـذـلـ الـمـالـ، فـفـيـهـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ بـعـدـ وـجـوبـ بـذـلـ الـمـالـ عـلـيـهـ؛ نـظـرـاـ إـلـىـ أـنـ الـواـجـبـ عـلـيـهـ إـنـمـاـ هـوـ الـعـمـلـ دـوـنـ بـذـلـ الـمـالـ». ^(٢)

عدم جواز أخذ الأجرة
على الواجب الغيري
في العبادات

(١) كتاب القضاء / للأشتiani: ص ٣٦.

(٢) غنائم الأيام: ج ٢، ص ٢٧٣.

الواجب الأصلي والتبعي

١ - كلام الشيخ الأعظم وما يترتب عليه.

٢ - نقد كلام الشيخ ^{رحمه الله}.

٣ - ليس المقصود من التبعة ترشح الوجوب من النفي.

عرف الشيخ الأعظم ^{رحمه الله} الواجب الأصلي بما كان مراداً للأمر في لفظ الخطاب بإرادة مستقلة، سواءً كان نفسياً أو غيرياً، وسواءً كانت استفادة ذلك من الخطاب بالدلالة المطابقة أو الالتزامية، كالمفاهيم.

والواجب التبعي بما لم يكن مراداً مستقلاً، بل طلبه قهري حاصل طبعاً أو عقلاً أو عادةً، ولو مع الغفلة عن خصوصياته الجزئية، كدلالة الإشارة في الآيتين على أقل الحمل.

ولا يخفى أن مقصوده من الإرادة هو الاستعمالية الجدية في مقام الأمر والتشريع بإلقاء الخطاب واستعمال اللفظ. وأما استقلالها فمقصوده ^{نهى} منه تعلقها بالمدلول الوضعي الثابت بمقتضى الوضع أو بالقرينة العرفية أو العقلية المعينة لنطاق المدلول الوضعي مما يستلزم المدلول المطابقي المنطوقى عرفاً وعقلاً.

تحرير كلام
الشيخ الأعظم
ونقده

قال الشيخ الأعظم: «ينقسم الواجب باعتبار تعلق القصد إليه وعده إلى أصلي وتبعي. والحق أن يُعرَف الأصلي بما كان

مراداً للامر إرادةً مستقلةً، سواءً كانت نفسية أو غيرية، وسواءً

كانت استفادة ذلك من الخطاب على وجه الاستقلال، كما في دلالة الألفاظ على المناطيق، أو على وجه التبعية، كما في دلالة المفاهيم والاستلزمات، فالعبرة عندنا في صدق الوجوب الأصلي بملاحظة المستقاد. فإن كان مستقلًا بالإرادة على اختلاف أنحاء الإرادة وتفاوت أقسام الدلالة - فهو واجب أصلي، وإلا فهو تبعي، وهو مالم تتعلق به إرادة مستقلة، بل الطلب فيه - على ما مستعرف - طلب قهري حاصل، ولو مع الغفلة عن خصوصيات المطلوب على جهة التفصيل. وذلك نظير دلالة الإشارة، كدلالة الآيتين على أن أقل الحمل ستة». (١)

قوله: «على وجه الاستقلال» بمعنى الدلالة المطابقة المنطقية. و قوله:

«على وجه التبعية» بمعنى الدلالة الالتزامية التابعة للمدلول المطابقي.

وعليه فيفترق التبعي عن الغيري، بعدم تعلق إرادة مستقلة بالتبعي، بل يدخل في المراد قهراً، وهو أعمّ من كون وجوبه لنفسه أو لغيره. ويفترق الغيري عن التبعي فيما إذا كان الواجب غريباً أصلياً مستفاداً من الخطاب اللفظي بإرادة استعمالية جدية مستقلة، كما في الوضوء والغسل. ويشتراكان في موارد تحقق الخصوصيتان - وهما الغيرية والتبعية. فالنسبة بين الغيري والتبعي هي العموم والخصوص من وجهه. وكذا بين الواجب الأصلي والنفسي، فكل منها مادة افتراق عن الآخر، ولهم مادة اشتراك.

هذا بحسب التعريف المفهومي ومقام الثبوت. وأما مقام الإثبات والوقوع فالتبعي الغيري كالمقدمات العقلية. والتبعي النفسي كالواجبات النفسية الثابتة

(١) مطـارـح الـانتـظـار: ص ٧٩ - ٧٨

بدلة الإشارة. والأصلي الغيري كالوضوء والغسل. والأصلي النفسي كالصوم والصلوة، وهكذا.

قال الشيخ في بيان النسبة بين الواجب الغيري والتابع: «ومن هنا ينقدح لك أنَّ النسبة بين الوجوب الغيري والوجوب التبعي عموم مطلق. فإنَ الوجوب الغيري أعم لتحققه فيما إذا كان مدلولاً لخطاب مستقل - فيما إذا كان المظاهر لفظ - أو مفهوماً من إجماع خاص مثلاً أو غير ذلك، مما يعلم منه تعلق إرادة مستقلة بالواجب الغيري». ^(١)

ولتكن عرفة آنفًا أنَّ النسبة بين الوجوب التبعي والغيري عموم وخصوص من وجه، كما هي كذلك بين الوجوب الأصلي والنفسي. فلا يمكن الالتزام بما يظهر من الشيخ في كلامه هذا.

وأوضح من ضوء هذا البيان أنَّه ليس المقصود من التبعية في الوجوب التبعي ترشح الوجوب الغيري من الوجوب النفسي بمعنى أنه الداعي الباعث للوجوب الغيري؛ لأنَ الغرض الغائي من إيجابه الوصول إلى الواجب النفسي، كما عن بعض المحققين.^(٢) فانَ هذا بيان لوجه الوجوب الغيري ولا يصلح لفرق بين التبعي والغيري.

ليس المقصود
من التبعية ترشح
الوجوب من النفسي

ومن الواجب التبعي كلَّ ما ثبت وجوبه بدللة الإشارة؛ نظراً إلى كونه لازماً قهرياً للمدلول اللفظي. وهذا بخلاف ما يُعدُّ من المداليل اللفظية، بلا فرق بين المطابقي والالتزامي. ولا بين المنطوق والمفهوم. وممَّا يشهد لما قلنا كلام الأصولي الفحل الشيخ محمد التقى؛ حيث قال: «إنَّ

(٢) أصول الفقه: ج ١، ص ٢٦٦.

(١) المصدر: ص ٧٩.

الواجب باعتبار تعلق الخطاب به وعدمه ينقسم إلى أصلي وتبعي... فالواجب الأصلي ما تعلق به الخطاب أصالة والواجب التبعي ما يكون وجوبه لازماً للخطاب تابعاً له من غير أن يتعلّق به الخطاب أصالة».

ثم قال ^{يش}: «وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْلَّوَازِمَ الْمُقْصُودَ بِالإِفَادَةِ فِي الْخَطَابِ بِحَسْبِ الْفَهْمِ الْعُرْفِيِّ كَمَا فِي مَفْهُومِ الْمُوافَقَةِ وَالْمُخَالَفَةِ وَدَلَالَةِ الْاقْتِضَاءِ فِي حُكْمِ الْخَطَابِ الْأَصْلِيِّ لَا نَدْرَاجَهَا فِي الْمَدَالِيلِ الْلُّفْظِيَّةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى سَبِيلِ الْمَطَابِقَةِ». ^(١)
وَثُمَّرَ الْبَحْثُ عَنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ حِجَيَّةً دَلِيلَ الْوَاجِبِ الْأَصْلِيِّ عَلَى الْوَاجِبِ التَّبَعِيِّ؛ نَظَرًا إِلَى اسْتِلْزَامِهِ إِيْجَابِ الْوَاجِبِ التَّبَعِيِّ قَهْرًا كَمَا قَالَ الشَّيْخُ الْأَعْظَمُ.

(١) هداية المسترشدين: ص ١٩٤.

الواجبات الضمنية

قد يجب شيء في ضمن واجب نفسي أو غيري أو تبعي. وذلك إما لأنّه جزء للواجب المركب ذي الأجزاء، وإما لأنّه شرط له أو لأنّه مانع. فيكون الجزء بنفسه متعلقاً للأمر لأنّه جزء الواجب المركب، وإنّ الأمر بالمركب أمر بأجزائه. وأما الشرط فالأمر يتعلّق بتقييد الواجب بوجوده. وفي المانع يتعلّق الأمر بتقييد الواجب بعدمه. فمتعلّق الأمر في الآخرين هو التقييد لا القيد الوجودي أو العدمي. وهذا معنى قولهم: تقييد جزء وقيد خارج.

والواجبات الضمنية في الحقيقة نوع من الواجب الغيري لمالها من المقدمية والدخل في صحة الواجب النفسي. ولكن التعبير عن الشرط والمانع بالواجب الضمني غير جيد.

وثرمة البحث عن هذه القاعدة حجية دليل وجوب المركب على وجوب أجزاءه الواقعية في ضمه.

وعليه فالفروع المتفرّعة من هذه القاعدة ترتبط بأجزاء الصلاة، وهي واضحة غنية عن ذكر تطبيقاتها الفقهية.

التعريف

الواجب التعيني والتخيري

الواجب التعيني ما وجب بعينه، من دون أن يكون واجب آخر عدلاً له وبديلًا عنه في عرضه. كالصلوة اليومية وصوم شهر رمضان.

والواجب التخيري ما لم يجب بعينه، بل إنما وجب لا بعينه في عرض واجب آخر عدله وبديله، بحيث كان المكلف مخيراً بينهما.

وقد ذكر لها تعاريف أخرى في المقام، كتعريف التخيري بما اختاره المكلف في مقام الامتنال، فهو واجب تخيري.

ورد أولأ: بأنه مخالف لظاهر أدلة الدالة على وجوب فعلين أو أفعال على نحو التخيير، وإن ما يختاره المكلف مصادقه، لأنّه الواجب بعينه.

وثانياً: بأنه مناف لقاعدة اشتراك المكلفين في التكليف؛ لأنّ لازمه اختلاف التكليف باختيار المكلفين؛ بأنّ كان واجباً على من اختار فعله، دون من لم يختاره.

وثالثاً: بأنه يلزم منه إما: انتفاء أصل الوجوب عند عدم الاختيار وترك الامتنال، أو تعريفه بعدة واجبات تعينية سقط الباقى بفعل واحد منها. ورد بمخالفة هذا التعريف لظاهر أدلة الواجب التخيري؛ حيث دلّ عليه بدلالة العطف بأو بين واجبين أو عدة واجبات.

وعلى أي حال بعد وضوح المراد منهما لا مشاحة في الاصطلاح، ولا ثمرة عملية فقهية للاختلاف في تعريفهما. فلا ينبغي إطالة الكلام في تعريفهما. وثمرة البحث عن هذه القاعدة سقوط الواجب التخييري بإتيان عدلٍ واحدٍ. ونتيجة ذلك حجية دليل الواجب التخييري على هذا السقوط.

التخيير العقلي والتخيير الشرعي

- ١ - نظرةٌ إلى كلمات الفقهاء والأصوليين .
 - ٢ - كلام المحقق النائيني . / حاصل كلام المحقق المزبور .
 - ٤ - كلام السيد الخوئي .
 - ٥ - كلام الشهيد الصدر . / مقتضى التحقيق .
 - ٧ - أقسام التخيير في مقام الامثال .
 - ٨ - التخيير بين المحذورين عقلي .
 - ٩ - وجه المناقشة في كلام السيد الخوئي .
 - ١٠ - وجه التسمية بالتخدير العقلي .

إذا تعلق الأمر بطبيعي فعل على نحو صرف الوجوب والإطلاق البدلي بمثل قوله: «أكرم عالماً» أو «اشتر لحماً»، فتخيير المكلف بين أفراد العالم ومصاديق اللحم عقلي؛ لأنَّ الحاكم بالتخيير بين أفراد العالم واللحم أو بين مصاديق الإكرام - بما لها من الأناء والمصاديق - هو العقل.

وإذا تعلق أمرٌ بعده أفعال على نحو العطف بأو وما شابهه في الدالة الوضعية على التخيير فهو تخدير شرعي؛ حيث إنّه فهم التخيير حينئذ من الخطاب الشرعي بال مباشرة.

وعليه فالتحيير الشرعي ما دل عليه لفظ الخطاب الشرعي بالوضع.

هذا إجمال الكلام، وبيان ذلك يستدعي البحث في مقامين:

المقام الأول:

منصة هذا البحث في كلمات الأصوليين.

نقرة إلى
كلمات الفقهاء
والأصوليين

تعرض الفقهاء للتخيير العقلي والشرعوي وتعريفهما وبيان الفرق بينهما في موضع عديدة من مختلف الفروعات الفقهية، كخصال الكفارات والواجبات التخييرية والتخيير في التقليد عن عدّة من الفقهاء مع عدم وجود الأعلم وغير ذلك من الفروع.

وأما الأصوليون فقد تعرّضوا إلى البحث عن ذلك في أقسام الواجب وباب التزاحم وتكافؤ الأخبار والدوران بين المحذورين وفي تنقح مجري الأصول العملية الأربع، ومنها أصلالة التخيير. ومن موارد البحث عن ذلك في الأصول، التخيير بين مصداقين من التكليف الاضطراري. أحدهما: البدار والآخر: الإتيان بالاضطراري في آخر الوقت عند استيعاب العذر.

بيان ذلك: أنّ مقصود الأصوليين من التخيير العقلي ليس هو استقلال العقل بالتخيير؛ لاستحالة الجمع بين المحذورين في موارد الدوران بين الوجوب والحرمة، بل مرادهم التخيير في الإتيان بأحد أفراد الطبيعي المأمور به عند إطلاق الخطاب وأرادوا بالتحيير الشرعي التخيير المستفاد من الخطاب الشرعي وضعياً بدلالة مثل لفظ «أو» و«إما».

وأما تفصيل الكلام: فينبغي قبل الخوض في البحث عن ذلك نقل كلمات بعض الأعلام في ذلك ليتبّع حقيقة الحال وما جرى عليه الاصطلاح.

المقام الثاني: تحرير المباني:

قال المحقق النائيني يعتبر في التخيير العقلي أن يكون بين الأفراد جامـع خـطـابـي حتى تكون الأفراد متساوية الأقدام. فالـتـخيـير الذي يـحـتمـلـ أنـ يـكـونـ بـيـنـ الصـلـاـةـ فـرـادـيـ وـالـجـمـاعـةـ هوـ التـخيـيرـ الشـرـعـيـ.^(١) وقال في موضع آخر: «التخيير العقلي إنما هو فيما إذا كان في طرفـيـ التـخيـيرـ مـلاـكـ يـلـزـمـ اـسـتـيـفـاؤـهـ وـلـمـ يـتـمـكـنـ المـكـلـفـ منـ الجـمـعـ بـيـنـ الطـرـفـيـنـ كـالـتـخيـيرـ الذيـ يـحـكمـ بـهـ فـيـ بـابـ التـزاـحـمـ.ـ وـفـيـ دـورـانـ الـأـمـرـيـنـ الـمـحـذـورـيـنـ لـيـسـ كـذـكـ؛ـ لـعـدـ ثـبـوتـ الـمـلـاـكـ فـيـ كـلـّـ مـنـ طـرـفـيـ الـفـعـلـ وـالـتـرـكـ.ـ فـالـتـخيـيرـ العـقـليـ فـيـ بـابـ دـورـانـ الـأـمـرـيـنـ الـمـحـذـورـيـنـ إـنـمـاـ هـوـ مـنـ التـخيـيرـ التـكـوـيـنـيـ؛ـ حـيـثـ إـنـ الـشـخـصـ لـاـ يـخـلـوـ بـحـسـبـ الـحـلـقـةـ مـنـ الـأـكـوـانـ الـأـرـبـعـةـ،ـ لـالـتـخيـيرـ النـاشـئـ مـنـ مـلـاـكـ يـقـضـيـهـ».^(٢) وقال في موضع آخر: «ليس كـلـ جـامـعـ يـنـفعـ فـيـ التـخيـيرـ العـقـليـ؛ـ بـلـ يـعـتـبـرـ فـيـ الـجـامـعـ أـنـ يـكـونـ أـمـراـ قـرـيبـاـ عـرـفـياـ يـصـحـ تـعـلـقـ التـكـلـيفـ بـهـ بـنـفـسـهـ،ـ بـحـيـثـ يـكـونـ مـنـ الـمـسـبـبـاتـ التـولـيدـيـةـ،ـ بـلـ يـكـفيـ مـجـرـدـ كـوـنـهـ سـبـبـاـ تـولـيدـيـاـ؛ـ إـذـ التـسـخـينـ يـكـونـ مـنـ الـمـسـبـبـاتـ التـولـيدـيـةـ لـكـلـّـ مـنـ الشـمـسـ وـالـنـارـ،ـ وـمـعـ ذـلـكـ لـيـسـ بـيـنـهـماـ جـامـعـ قـرـيبـ عـرـفـيـ،ـ وـإـنـ كـانـ بـيـنـهـماـ جـامـعـ عـقـليـ لـاـ مـحـالـةـ.ـ وـتـبـاـيـنـ أـفـرـادـ خـسـالـ الـكـفـارـةـ عـرـفـاـ لـيـسـ بـأـدـوـنـ مـنـ تـبـاـيـنـ الشـمـسـ وـالـنـارـ.ـ فـلـاـ يـمـكـنـ إـرـجـاعـ التـخيـيرـ بـيـنـهـماـ إـلـىـ التـخيـيرـ العـقـليـ؛ـ لـمـ عـرـفـتـ مـنـ أـنـهـ يـعـتـبـرـ فـيـ التـخيـيرـ العـقـليـ أـنـ يـكـونـ الـجـامـعـ بـيـنـ الـأـفـرـادـ جـامـعاـ قـرـيبـاـ عـرـفـياـ،ـ كـالـمـاءـ وـالـإـنـسـانـ وـالـحـيـوانـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـعـنـاوـيـنـ المنـطـقـيـةـ عـلـىـ الـأـفـرـادـ الـخـارـجـيـةـ».^(٣)

وقـالـ فـيـ مـوـضـعـ آخـرـ:ـ «ـوـ مـاـلـمـ يـكـنـ فـيـ الـبـيـنـ جـامـعـ خـطـابـيـ لـاـ يـكـونـ التـخيـيرـ

كلام المحقق
النائيني

(١) فوائد الأصول: جـ ٢، صـ ٤٣٢ - ٤٣٠.

(٢) المصـدرـ: صـ ٤٤٤ - ٤٤٥.

(٣) فـوـاـدـ الأـصـوـلـ: جـ ١، صـ ٢٣٤ - ٢٣٥.

عقلياً وإن كان هناك جامع ملاكي. فإن مجرد وجود الجامع الملاكي لا يكفي في التخيير العقلي. وبعبارة أخرى: يعتبر في التخيير العقلي أن تكون أفراد التخيير مندرجة تحت حقيقة واحدة عرفية، كالإنسان بالنسبة إلى أفراده. ولا يكفي في التخيير العقلي الاشتراك في الأثر مع تبادل الأفراد بالهوية، كالشمس والنار؛ حيث إنّهما متباديان بالهوية مع اشتراكهما في الأثر وهو التسخين. فالتجهيز بين المباشرة والاستثناء لا بد أن يكون شرعياً».^(١)

حاصل كلام

المحقق المزبور

الأمور التالية:

والمتحصل من مجموع كلامه:

أنّه يعتبر في التخيير العقلي - المصطلح في علم الأصول - أحد

١ - وجود جامع خطابي بين طبقي المأمور به على النحو التساوي في الأهمية. ومقصوده من الجامع الخطابي ما يفهمه أهل العرف من الجامع بين مصاديق طبقي المأمور به.

٢ - وجود ملاك لازم الاستيفاء بين طرفي التخيير، ولم يتمكن المكلف من الجمع بين الطرفين كالتجهيز بين المتزاحمين. والجامع هنا ليس خطابياً - كما جاء في كلامه المتقدم - بل هو عقلي؛ لأنّ العقل يحكم بلزم استيفاء المصلحة الملزمة والملاك الموجود في كلّ من المتزاحمين. ولم ير هذا العلم التخيير بين الفعل والترك في المتزاحمين من قبيل التخيير العقلي المصطلح؛ نظراً إلى عدم كون التخيير حينئذٍ ناشئاً من وجود مصلحة ملزمة بين الطرفين، بل لاستحالة الجمع بينهما عقلاً؛ حيث لا يخلو الإنسان من أحد الأكونان الأربع، وهي: رجحان الفعل، رجحان الترك، التوقف (السكون) والتخيير.

٣- كون الجامع بين طرفي التخيير أمراً قريباً عرفيأ قابلاً لتعلق التكليف بنفسه كالماء والرقبة والمسكين والحيوان من العناوين المنطبقة على الأفراد والمصاديق الخارجية.

فخرج بقوله أمر قريباً عرفيأ الأمور الغريبة العقلية البعيدة عن أذهان أهل العرف. وبقوله قابلاً لتعلق التكليف خرج ما ليس قابلاً للتوكيل من الأمور العقلية الوهمية التي ليست قابلة للتحقق الخارجي. وهذا الملاك يشبه الملاك الأول من بعض الجهات ويفترق من جهات آخر، كما لا يخفى.

وعليه فالتحيير الشرعي ما كان من التخيير لم يوجد فيه شيء من هذه الملادات الثلاثة المذبورة؛ لأن لم يكن جاماً بين مصاديق الطبيعي المأمور به حسب المتفاهم العرفي، وتتمكن المكلّف من الجمع بين الملائكة والمصلحتين وكان أمراً عرفيأ قابلاً لتعلق التكليف بنفسه.

وقال السيد الخوئي: «التحيير العقلاني ما تعلق الوجوب بالجامع الذي له عنوان خاص. والتحيير الشرعي ما كان له جامع انتزاعي، وهو عنوان أحدهما، وإلا ففي الواقع لا فرق بينهما». ^(١)

كلام
السيد الخوئي

وقد قسم هذا العلم التخيير إلى أقسام ثلاثة: وإليك نصّ كلامه: قال ^{عليه السلام}: «أقسام التخيير؛ وهي ثلاثة: القسم الأول: التخيير الشرعي الثابت بدليل خاص كالتحيير بين الخبرين المتعارضين عند فقد المرجحات.

القسم الثاني: التخيير العقلاني الثابت في مورد التزاحم كذلك (أي عند فقد المرجحات)

(١) كتاب الحج للسيد الخوئي: ج ١، ص ٤٢٥.

القسم الثالث: التخيير العقلي الثابت بضميمة الدليل الشرعي من جهة الاقتصر على القدر المتيقن في رفع اليد عن ظواهر الخطابات الشرعية - إلى أن قال بعد تمثيل عرفي لذلك - وهذا البيان جار في كل ما إذا كان دليلاً على وجوب أمرتين وعلمنا من الخارج عدم وجودها تعيناً واحتملنا ثبوت الوجوب لهما تخييراً كما لو دلّ دليل على وجوب صلاة الجمعة الظاهر في كونه تعيناً ودلّ دليل آخر على وجوب صلاة الجمعة الظاهر كذلك. فمقتضى القاعدة رفع اليد عن الظهور في الوجوب التعيني المستفاد من الإطلاق وحمل كل منهما على الوجوب التخييري».^(١)

كلام

الشهيد الصدر

وقال الشهيد الصدر: «والتحقيق أنَّ وجوب الطبيعي يستدعي

التخيير العقلي في مقام الامتثال بين حصصه وأفراده».^(٢)

وقال في موضع آخر ما حاصله: إنَّ حقيقة الوجوب التخييري ما كان يتعلّق الوجوب الطبيعي المأمور به على نحو صرف الوجود والإطلاق البديلي، كقوله: أكرم زيداً أو أعتق رقبةً.

ولما كان الأمر متعلقاً بالطبيعي الجامع وكان تطبيقه على المصادر وأفراده الطبيعي بيد المكلف واختياره، يكون التخيير بين أفراد ذلك الطبيعي عقلياً؛ حيث لم تكن أفراد المصادر متعلقة للأمر، بل إنما هي مصادر متعلق الأمر وإن استقرار الوجوب إنما هو بالجعل والمفروض أنَّ متعلق العمل هو الطبيعي الجامع. وهذا الخطاب التخيير الشرعي؛ حيث إنَّ التخيير مدلول للخطاب بال مباشرة وبالدلالة الوضعية بمثل «أو وإنما».

(١) مصباح الأصول: ج ٢، ص ٣٥٢ - ٣٥٣.

(٢) دروس في علم الأصول: ج ١، ص ٣٠٩.

نعم وقع الخلاف في تفسير حقيقة التخيير الشرعي، فقيل: إنّه راجع في الحقيقة إلى التخيير العقلي؛ نظراً إلى تعلق التكليف الشرعي في الحقيقة بالجامع بين الخصال بالتحليل العقلي، وكان الجامع عنواناً انتزاعياً كالكافارة ونحوها، بخلاف الجامع في التخيير العقلي؛ حيث إنّه أصيل غير انتزاعي. وإنّ في التخيير الشرعي تعلق الأمر أولاً بالأفراد - التي هي أطراف التخيير - ثم انتزع منه الجامع. وقيل: إنّ التخيير الشرعي راجع في الحقيقة إلى التخيير واجبين ووجوب أحدهما مشروط بترك الآخر».^(١)

هذا حاصل كلمات الأعلام المحققين في المقام.

مقتضى التحقيق في ذلك: أنّ حقيقة التخيير ماهية مشتركة بين نوعيه، وهي كون أحد الواجبين مشروطاً بترك الآخر. وذلك إما في مقام الجعل أو في مقام الامتثال.

أما في مقام الجعل: بأنّ كان تشريع الوجوب لأحد الشيئين أو الأشياء على البديل من أول الأمر، بمعنى أن يكون متعلق التكليف أحد شيئين أو الأشياء على البديلة وذلك مثل الأوامر المتعلقة بالكافارات، فإنّها تعلقت بخصالها على نحو التخيير والبديلة في مرحلة الإنشاء والتشريع أيضاً، إلا أنّه نشأ من التخيير المستفاد من الخطاب الشرعي بالدلالة الوضعية في مقام التشريع. ومن هذا القبيل كُلُّ واجب يعبر عنه في اصطلاح علم الأصول بالواجب التخييري.

أما التخيير في مقام الامتثال: بأنّ لم يكن التخيير مفعولاً في مرحلة التشريع ولا مدلولاً للخطاب الشرعي بالدلالة

أقسام التخيير
في مقام الامتثال

(١) دروس في علم الأصول: ج ٢، ص ٢٧٢ - ٢٧٣

الوضعية، بل إنما يدركه العقل ويفهمه العرف في مقام الامتثال من الخطاب فتارة: يكون بحسب مدلول الأدلة الاجتهادية من دون شك في التكليف أو المكلف به، وأخرى: عند الشك في المكلف به، بعد قصور الأدلة الاجتهادية، مع عدم كون الشك مسبوقاً باليقين وعدم إمكان الاحتياط.

أما إذا كان من قبيل الأول: بأن يدرك العقل ويفهمه أهل العرف في مقام الامتثال من الخطاب، فهو على أقسام:

١ - ما إذا تعلق الحكم بطبيعي المأمور به - من دون دلالة على التخيير وضععاً - ولكن العقل يرى المكلف في مقام الامتثال مخيراً بين الإتيان بأحد مصاديق طبيعي المأمور به؛ نظراً إلى تحقق صرف وجود طبيعي المأمور به - الذي هو متعلق الأمر - في ضمن أحد أفراده ومصاديقه.

٢ - مورد التزاحم بين الواجبين، وهو ما إذا كان لكل منهما مصلحة ملزمة لازمة الاستيفاء ولم يتمكن المكلف من الجمع بينهما، فالعقل يحكم حينئذ بالتخير، كما جاء في كلام المحقق النائيني.

٣ - التخيير العقلي الثابت بضميمة الدليل الشرعي، وهو ما إذا ورد دليلان ودلل كل واحد منهما على وجوب واجب ولكن علمنا بضرورة الشرع عدم وجوبهما معاً، فمقتضى الأخذ بإطلاقهما الحكم بالتخير. وهذا التخيير يدركه العقل ويفهمه أهل العرف في مقام الامتثال من إطلاق الدليلين بعد إحراز عدم مطلوبية الجمع بينهما في نظر الشارع. وذلك مثل التخيير بين صلاتي الظهر وال الجمعة.

وبهذا البيان اتضح ملاك التخيير العقلي حسب اصطلاح علم الأصول في المحاور الثلاثة المذبورة.

هذا بحسب اصطلاح القوم. ولكن الأنسب إلحاق التخيير الثابت في مورد الدوران بين المحذورين بالتحيير العقلي؛ لأنّه أيضًا بحكم العقل فيناسب عنوانه.

التحيير بين
المحذورين عقلي

وأما ما ورد في قوله ^{عليه السلام}: «إذاً فيتخيّر» و« فهو في سعة حتى يلقاء» فهو إرشاد إلى حكم العقل بالتحيير؛ نظرًا إلى كونه في مورد الدوران بين المحذورين مع فقد جميع المرجحات لإحدى الروايتين المتعارضتين.

وبهذا البيان اتضح وجه الإشكال في تسمية السيد الخوئي هذا التخيير بالتحيير الشرعي؛ ضرورة أنّ التخيير الثابت في مورد الدوران بين المحذورين -كما هو المفروض في النصوص المتكافئة- ليس من قبيل التخيير الشرعي كما هو واضح، بل ولا العقلي حسب اصطلاح الأصوليين كما جاء في كتاب المحقق النائيني. وإن كان الأنسب إلحاقه بالتحيير العقلي، كما أشرنا إليه آنفًا.

وجه المناقشة في
كلام السيد الخوئي

وأما إذا كان من قبيل الثاني -أي الشك في المكلف به على النحو المزبور- يعبر عنه بأصالة التخيير، ويكون من أحد الأصول العملية المعروفة. والأنسب أن يلحق هذا أيضًا بالتحيير العقلي.

وأما وجه تسميته بالتحيير العقلي في هذه الموارد مع كونه تابعة للاستظهار العرفي من الخطاب، فبلحظة إدراك العقل ذلك في مقام الامتثال و عدم دلالة الخطاب الشرعي عليه وضعاً.

وأمّا وجه عدم تسميته بالتحيير العرفي، فلا شراك نظر العرف في كل النوعين؛ حيث إنّ التخيير الشرعي أيضًا يكون حسب استظهار العرف من

وجه التسمية
بالتحيير العقلي

الخطاب الشرعي؛ لأنَّ مداليل الخطابات الوضعية معاني مرتکزات ومتبدلات إلى أذهان أهل العرف. فلو كان التخيير العقلي سمي بالتخییر العرفي لم يفهم المايز بينه وبين التخيير الشرعي.

ولا يخفى أنه لا ثمرة على حدة على البحث عن هذه القاعدة سوى ما يتربّع على البحث عن أصل قاعدة الواجب التخييري من الثمرة، وقد أشرنا إليها آنفاً.

الواجب الفوري وغير الفوري والموسع والمضيق

١ - تعين محل الكلام.

٢ - الأقسام الأربع للواجبات الفورية.

٣ - ثمرة البحث / التطبيقات الفقهية.

قسّموا الواجب إلى الموقّت وغير الموقّت، والموقّت إلى موسّع

ومضيق، وغير الموقّت إلى فوري وغير فوري.

تعين

محل الكلام

ولنا كلام في الواجب المضيق بأنه يرجع في الحقيقة إلى الفوري؛ لأنَّ
المضيق أيضاً يجب الإتيان به في أُول أزمنة إمكانه ويبطل بمجرد التأخير
 ولو آنَّ ما، إلَّا أنَّ وجوبه يسع تمام الوقت.

وعليه يمكن تقسيم الواجبات الفورية إلى أربعة أقسام.

الأول: ما يجب الإتيان به في أُول أزمنة الامكان ولا يجب في

الزمان الثاني؛ بمعنى أنَّه لو لم يأت به المكلَّف فوراً في أُول أزمنة الإمكان -

عصياناً وعدراً - يسقط عنه الأمر في الزمان الثاني وقد مثلوا بذلك برد السلام.

الأقسام الأربع

للواجبات الفورية

الثاني: ما يجب الإتيان به في أول أزمنة الإمكان، وإلا ففي الزمان الثاني، وهذا فوراً فوراً. فالتأخير فيه كما لا يوجب سقوط أصل الوجوب، كذلك لا يوجب سقوط فوريته.

ومثل ذلك بقضاء الفوائت من الفرائض اليومية، بناءً على القول بالمضایقة. ويمكن التمثيل له أيضاً بوجوب إزالة النجاسة عن المسجد.

الثالث: ما يجب الإتيان به فوراً، إلا أن التأخير يوجب سقوط فوريته، فالمكالف أن يأتي بالواجب ويمثل الأمر في أي وقت شاء. وذلك مثل صلاة الزلزلة. فلو لم يأت بها في أول أزمنة الإمكان -عصياناً أو عذراً- جاز له الإتيان بها في أي زمان شاء، فله التأخير مادام العمر.

الرابع: ما يجب الإتيان به في أول أزمنة إمكانه ويبطل بمجرد التأخير، ولو آناً مّا. وذلك مثل الصوم فإنه يجب في أول زمان فعليه التكليف وتنجزه، ويبطل بمجرد التأخير ولو في آن. وهذا القسم من الواجب لما يسع وجوبه تمام الوقت يعبر عنه بالواجب المضيق.

وبما بيّناه اتضح عدم وجاهة ما صنعه بعض الأعلام،^(١) من جعل هذا القسم من الواجبات غير الفورية.

وأما غير الفوري من الواجبات فهو المعتبر عنه بالواجب الموسع. وهو ما لا يجب فوراً، بمعنى جواز الإتيان به في أي آنٍ من آنات زمان وجوبه. فيجوز تأخير الإتيان به إلى آخر زمان وجوبه وذلك كالصلوات اليومية.

وثمرة البحث عن هذه القاعدة عدم جواز التأخير في الواجب الفوري والمضيق، بخلاف الواجب الموسع وغير

ثمرة البحث
وتطبيقاتها الفقهية

(١) وهو السيد الخوئي في المحاضرات: ج ٢، ص ٢١٢.

الفوري. ونتيجة ذلك حجية دليل الواجب الفوري والمضيق على عدم جواز التأخير فيهما.

وأما التطبيقات الفقهية لهذه القاعدة، فلا حاجة إلى ذكرها؛ لسهولتها بعد ما عرفت موارد الواجبات الفورية، مثل رد السلام للنوع الأول منها، وقضاء فوائت الفرائض اليومية بناءً على المضائق للنوع الثاني، وصلالة الآيات للنوع الثالث، وصوم شهر رمضان والوفاء بالندى المعين للنوع الرابع.

ومن أراد الوقوف على التطبيقات الفقهية لما أشرنا إليه هنا من الفروع، فليراجع كلمات الفقهاء فيها، وليتأمل ما وقع منهم من النقص والإبرام حول البحث عنها.

وأما الواجبات غير الفورية والموسعة فأمثلتها واضحة وغنية عن البيان. وقد تم بفضل الله تعالى في غرة ربيع الثاني سنة ١٤٢٦ هـ ق. العبد الخجلان من ساحة رب الغفار على أكبر السيفي المازندراني، راجياً منه تعالى رحمته ورضوانه، ومن العلماء الكرام العفو عن الزلات.

فهرست المراجع على ترتيب موضوعات الكتاب

مادة الأمر

الفصول: ص ٦٢، س ٣٥ - ٣٧

سورة يس: الآية ٨٢

كفاية الأصول: ج ١، ص ٩٠

مناهج الوصول: ج ١، ص ٢٣٨

مقالات الأصول: ج ١، ص ٢٠٧

حاشية الكفاية / للمشكيني: ج ١، ص ١٥٦

نهاية الأصول: ج ١، ص ٧٥

بدایع الأفکار: ج ١، ص ١٩٦ - ١٩٧

سورة النور: الآية ٣٣

سورة طه: الآية ٩٣

الوسائل: ب ٣، من أبواب السواك، ح ٤

معالم الدين: ص ٤٠ و ٤٨

صيغة الأمر

الذریعة: ج ١، ص ٣٨

عدة الأصول: ج ١، ص ١٩٤ - ١٩٥

معارج الأصول: ص ٦٤

مبادئ الأصول إلى علم الأصول

فوائد الأصول: ج ١، ص ١٢٩

كفاية الأصول: ج ١، ص ١٠٢

حاشية السيد البروجردي: ج ١، ص ١٧٢ - ١٧٣

نهاية الدراسة: ج ١، ص ٣٠٨ - ٣٠٩

حقائق الأصول: ص ١٥٧ - ١٥٨

المحاضرات: ج ٢، ص ١٢٣

مناهج الوصول: ج ١، ص ٢٤٣

درر الفوائد: ج ١، ص ٤٠ - ٤٢

سورة هود: الآية ١٣

سورة النمل: الآية ٦٠ - ٦٤

سورة البقرة: الآية ٢٦٠

سورة الفيل: الآية ١

سورة الحديد: الآية ١٦

ظهور صيغة الأمر في الوجوب

الذرية: ج ١، ص ٣٨

عدة الأصول: ج ١، ص ١٧٢

معارج الأصول: ص ٩٧ - ٩٨

الاقتصاد: ص ٦٣

معالم الدين: ص ٤٠

بداعي الأفكار: ج ١، ص ١٩٧

الجمل الخبرية في مقام الإنشاء

الوسائل: ب ٨، مما يمسك عنه الصائم، ح ١

هل الأوامر الشرعية متعلقة بالطبياع أو الأفراد

مناهج الوصول: ج ٢، ص ٦٨ - ٦٩ و ٧٦

الأمر الوارد عقب الحظر أو موضع توهّمه

كفاية الأصول: ج ١، ص ١١٧

الوافيية: ص ٧٤

هداية المسترشدين: ج ١، ص ٦٦٣

معارج الأصول: ص ٦٥ و ٩٧ - ٩٨

المحصول: ج ١، ص ٢٣٦

تهذيب الأصول: ص ٢١

الذریعة: ج ١، ص ٣٨ و ٧٣

العدة: ج ١، ص ١٧٢ - ١٨٣ و ١٨٤

فرائد الأصول: ج ٢، ص ٩٠

سورة المائدة: الآية ٢

سورة البقرة: الآيات ١٩٦ - ٢٢٢

سورة الجمعة: الآية ١٠

سورة التوبه: الآية ٥

المحاضرات: ج ٢، ص ٢٠٥

مصابح الفقيه: ج ٢ ق ٢ ٦٩٦

الخلل في الصلاة / للامام الخميني: ص ١٨٠

الوسائل: ب ٦، مما يكتسب به، ح ٢

الرياض: ج ٨، ص ٤٨

الوسائل: ب ٦٣، من المواقت، ح ١، و ب ٦، من قضاء الصلاة، ح ٤

مستند الشيعة: ج ٧، ص ٢٨٧، وج ١٤، ص ٣٥٠

الوسائل: ب ٢٥، من عقد البيع و شروطه، ح ١

الوسائل: ب ٣٣، من أبواب التكفين، ح ١

قرب الأسناد: ص ١٢٩

الأمر بالشيء مع العلم بانقضائه شرطه

غنائم الأيام: ج ٣، ص ٤٤٦ و ٤٤٧

الكتفائية: ج ١، ص ٢٢٠ - ٢٢١

المحاضرات: ج ٤، ص ١٠

الأمر بالأمر

الوسائل: ب ٣، من أعداد الفرائض و نوافلها، ح ٥

كتاب الخلاف: ج ١، ص ٥٥٣

بحار الأنوار: ج ١٠٤، ص ٥٠، ح ١٤

المعتبر: ج ٢، ص ٦٨٣

المختلف: ج ٣، ص ٥٢

نهاية الوصول: ج ١، ص ٤٨٤

قوانين الأصول: ج ١، ص ٣٥

الفصول الغرورية: ص ١١٩

مفتاح الكرامة: ج ٢، ص ٧٢ - ٧٣

مستمسك العروة: ج ٥، ص ٤٨١

الأمر بالشيء بعد الأمر به

الكفاية: ج ١، ص ٢٣١

المرة والتكرار

العدة: ج ١، ص ٢٠٠

الذریعة: ج ١، ص ١٠٠

معالم الدين: ص ٤١

الفصول: ص ٢٥ - ٣١، ٣٩ و ٧١

كفاية الأصول: ج ١، ص ١٢٠

مناهج الوصول: ج ١، ص ٢٨٨ - ٢٨٩

النهاية: ج ٣، ص ١٦٣

المهذب: ج ٢، ص ١١٢

السرائر: ج ٣، ص ٣١٤

مختلف الشيعة: ج ٦، ص ٣٨٩

الوسائل: ب ٤، من النيابة في الحج، ح ١ و ٢

التذكرة: ج ٨، ص ٤٣١

نهاية الأحكام: ج ٢، ص ٧٩

الوسائل: ج ٥، ص ١٥١، ح ٦ و ص ١٥٣، ح ١

قاعدة الفور والتراثي

عدة الأصول: ج ١، ص ٢٢٦ - ٢٢٧ و ج ٢، ص ٨٥ - ٨٦

الذریعة: ج ١، ص ١٣٠ - ١٣١

معارج الأصول: ص ٩٩

الناصريات: ص ٣٠٦

رسائل المرتضى: ص ١٢١

الخلاف: ج ١، ص ٩٤، و ٢٩٣ و ٤٣٠، وج ٢، ص ٢٥٨

المعتبر: ج ٢، ص ٤٠٨

مقالات الأصول: ج ١، ص ١٥٧

كتاب الصلاة / للحائري: ص ٥٧٣

مناهج الوصول: ج ١، ص ٢٩١ و ٢٩٤

بداعي الأفكار: ج ١، ص ٢٥٢

المجموعة الكاملة: ج ٨، ص ٢٦٩

مختلف الشيعة: ج ١، ص ٣٠١

المستمسك: ج ٧، ص ٨٩ و ٥٥١

التذكرة: ج ٥، ص ٢٨٨ و ٢٨٩

سورة الحج: الآية ٤١

سورة المزمل: الآية ٢٠

قاعدة أصالة النفسية والعينية والتعيينية

فوائد الأصول: ج ١، ص ٢٢٢

مناهج الوصول: ج ١، ص ٢٨٢، ٢٨٣

الكافية: ج ١، ص ١٦١

نهاية الدرایة: ج ١، ص ٣٥٣

مستمسك العروة: ج ٧، ص ٥٥٢

جامع المدارك: ج ٣، ص ٦٤

- كتاب الطهارة / للسيد الامام: ج ٢، ص ٢١٤، ج ٣، ص ٤١٦
- التنقیح / كتاب الطهارة: ج ٣، ص ٦٠ و ج ٤، ص ٢١٧
- مدارك الأحكام: ج ١، ص ١٠
- مستند الشیعة: ج ٢، ص ٢٨
- رسائل الكرکي: ج ١، ص ١٥٤
- سورة الأعراف: الآية ١٩٩
- جامع المقاصد: ج ٣، ص ٤٨٥
- النهاية: ص ٢٩٩
- الوسيلة: ص ٢٠٧
- التذكرة: ج ١، ص ٤٥٨
- مسالك الأفهام: ج ٣، ص ١٠٠
- سورة آل عمران: الآية ١٠٤
- التنقیح / كتاب الطهارة: ج ١، ص ١٦، وج ٣، ص ١١٧
- الوسائل: ب ١، من أبواب أفعال الصلاة، ح ١
- كتاب البيع / للإمام الخميني: ج ٢، ص ٥١٢

قاعدة اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده

- الذریعة: ج ١، ص ٨٥
- عدة الأصول: ج ١، ص ١٩٦ و ١٩٧
- معارج الأصول: ص ٧٣
- لمحات الأصول: ص ١٦١ - ١٦٢
- مناهج الوصول: ج ٢، ص ١١ و ١٠ و ٧ و ٨
- فوائد الأصول: ج ١، ص ٣٠ و ٣٧

مصباح الفقاهة: ج ٦، ص ٢٨

صلة الجماعة للشيخ الاصفهاني: ص ١٦١

كفاية الأصول: ج ١، ص ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٢٠٩ و ٢١٠ و ٢١٢

سورة البقرة: الآية ١٨٤، ٢١، ٤٣، ٢١

سورة النمل: الآية ٣٦

سورة الحج: الآية ٧٧

سورة مريم: الآية ٣١

المبسوط: ج ٤، ص ١٤٠ و ١٤١

مختلف الشيعة: ج ٦، ص ٦٧

إيضاح الفوائد: ج ١، ص ٦٧ و ٢٠٢

جامع المقاصد: ج ١، ص ٤٧٨، وج ٥، ص ١٢ - ١٣

روض الجنان: ص ١١٩

البيان: ص ٢٧٤

رسائل الكركي: ص ١٤٥

الذكرى: ص ٢٢٨

مجمع الفائدة: ج ٦، ص ١٠٣ و ج ٩، ص ١١٤

قاعدة الترتيب

مطارات الأنظار: ص ١١٨ - ١١٩

جامع المقاصد: ج ٥، ص ١٣ و ١٤

مقالات الأصول: ج ١، ص ٣٤١

أصول الفقه / للمظفر: ج ١ و ٢، ص ٣٠٩

كفاية الأصول: ج ١، ص ٢١٣

فوائد الأصول: ج ١، ص ٣٣٨ - ٣٣٩ و ٣٥٢

أجود التقريرات: ج ١، ص ٢٨٧

مصباح الفقيه: ج ١ ق ١، ص ٢٣٩، و ق ٢، ص ٤٦٦

العروة الوثقى: ج ٤، ص ٤٢٧ - ٤٢٨

مستمسك العروة: ج ١، ص ٤٤٩ و ٥٠٠، و ج ٤، ص ٣٥٢

قاعدة الإجزاء

الوسائل: ب ١٩، من أبواب الوقوف بالمشعر، ح ١ و ب ١٨ ح ١، و ب ١

من أبواب تكبيرة الاحرام، ح ٢، و ب ٥، من أبواب الركوع، ح ٣، و ب ٩

من أبواب السجدة ح ٢ و ب ٥٤ و ٥٥ من صلاة الجمعة، ح ١

نهاية الدرائية: ج ١، ص ٣٦٥

نهاية الأصول: ج ١، ص ١٢٥

فوائد الأصول: ج ٤، ص ١٤

الكفاية: ج ١، ص ١٢٤ - ١٢٨ و ١٣٣، و ج ٢، ص ٣٧٦ - ٣٧٩

مطارات الانظار: ج ١، ص ١١٠ و ١٢٠

الفصول الغروريّة: ص ٩٣ و ٩٤

مناهج الوصول: ج ١، ص ٢٢٩ - ٣١٠ و ٣١٣

قوانين الأصول: ج ١، ص ١٢٩

بدایع الأفکار: ج ١، ص ٢٦٣

بحوث في الفقه / للاصفهاني صلاة الجمعة: ص ١٨

مستمسك العروة: ج ٦، ص ٥٥

جامع المدارك: ج ٢، ص ٤٦٧

مستند العروة: ق ٢، من كتاب الصلاة ج ٥، ص ٤٨٠

لمحات الأصول: ص ٩٢، ٩٣

أجزاء الأمر الاضطراري

عدة الأصول: ج ١، ص ٢١٢

معارج الأصول: ص ٧٢

مبادئ الأصول: ص ١١١

مطارات الأنظار: ص ١١٩ - ١٢٢

كفاية الأصول: ج ١، ص ١٣٠ و ١٣٣

الوسائل: ب ٤٠ من النجاسات ح ١٠، وب ١٤ من السجود، ح ٢، وب ٦،

من قضاء الصلوة، ح ١

مناهج الوصول: ج ١، ص ٣١١ و ٣١٤

سورة المجادلة: الآية ٤

سورة البقرة: الآية ١٩٦

سورة المائدة: الآية ٨٩

دروس في مسائل علم الأصول / للتبريزي: ج ١، ص ٢٣٣

مطارات الأنظار: ج ١، ص ١٢١

الخلاف: ج ١، ص ١٦٤ - ١٦٥، م ١١٦

العروة الوثقى: أحكام القراءة من كتاب الصلاة، م ٣٣

الوسائل: ب ٦٧، القراءة في الصلاة، ح ٢، وب ١، من الاستحاشة، ح ١،

وب ٣٠ من قراءة القرآن، ح ٤

التنتقيق: ج ٧، ص ١٥٤ و ١٥٥

الوسائل: ب ٣٠، من أبواب التقيية، ح ١

المعتبر: ج ١، ص ٣٥٩ و ٤٤٥

مدارك الأحكام: ج ١، ص ٢٢٤، وج ٢، ص ١٨٣ و ٢٤١

المبسوط: ج ١، ص ٢٢

تحرير الأحكام: ج ١، ص ١٠

تحرير الوسيلة: ج ١، م ٧، من أحكام الاستحاضة

إجزاء الأمر الظاهري

مطراح الأنظار: ج ١، ص ١٢٧، ١٦٣، ١٦٢، ١٦١، ١٦٠، ١٥٦، ١٥٤، ١٥٨، ١٢٧
... ٣١٤، ٣٠٦، ٣٠٥، ٣٠٣، ٣٠٢، ٢٩٦، ٢٩٥، ٢٩١، ١٦٨، ١٦٧، ١٦٦

شرح مختصر الأصول / للعزمي: ص ٤٧٣

مفاسيم الأصول: ص ٥٨٢

كفاية الأصول: ج ١، ص ١٣٣ و ١٣٤

مناهج الوصول: ج ١، ص ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩

الفصول الغرورية: ص ٤٠٩

كشف الغطاء: ج ١، ص ٣٩ و ٢١٧

جواهر الكلام: ج ٦، ص ١٠٣

فرائد الأصول: ج ٢، ص ٢٩٥

الوسائل: ب ١٣، أبواب الرکوع، ح ٦ و ٢، ب ٢٣ الخلل في الصلاة ح ٢

الوسائل: ب ٤، من أبواب ما يكتسب به، ح ١

الوسائل: ب ٥٩، من أبواب القراءة، ح ٢

جامع المدارك: ج ١، ص ٢٣٩

شرح اللمعة: ج ١، ص ٥٠٠ و ٦٦٨، وج ٢، ص ٣٨٢

سورة النور: الآية ٦١

سورة الفتح: الآية ١٧

- مسالك الأفهام: ج ١، ص ٤١١ وج ٢، ص ٢٦٥ وج ١٤، ص ٢٧٨
- رياض المسائل: ج ٢، ص ٤٥٦، وج ٦، ص ٥٦٠
- مستند الشيعة: ج ١٨، ص ٣٩٠
- روض الجنان: ص ٢٧٧
- الحدائق الناضرة: ج ٨، ص ٣٢٣
- جواهر الكلام: ج ٥ ص ٩٨، ج ٧ ص ٤٢٥، ج ١١ ص ٢٦٤
- جواهر الكلام: ج ١٧ ص ٢٨١
- جامع المقاصد: ج ٣، ص ٣٦٧
- مجمع الفائدة والبرهان: ج ٨، ص ١٨٤
- زبدة البيان: ص ١٥١
- مصباح الفقيه: ج ١، ق ٢، ص ٤٦٢، وج ٢، ص ٧٢
- الخلاف: ج ١، ص ٣٠٣ و ٣٢٥
- هدایة المسترشدین: ج ٣، ص ٧١١
- لمحات الأصول: ص ١٠٢
- مقالات الأصول: ج ١، ص ٢٤٨ و ٢٨٣
- سورة الحج: الآية ٧٨
- المعتير: ج ٢، ص ٨١٠
- فوائد الأصول: ج ١، ص ٢٥٠ و ٣١٩

قاعدة البدالية

- جواهر الكلام: ج ٥، ص ٢٣ و ٢١٨، ج ٩، ص ٣٠٥
- المعتير: ج ٢، ص ٢٨٥
- كتاب الصلاة / للشيخ الأنصاري: ج ١، ص ٣٤٣

الفوائد الحائرية: ص ٤٣٢

مستند الشيعة: ج ٣، ص ٤٣٩

أحكام الخلل في الصلاة / للشيخ الأعظم: ص ٢٢٧

كتاب البيع / للإمام الخميني: ج ٥، ص ٣٨٨

مستند العروة الوثقى / كتاب الصلاة: ج ٤، ص ١٨٤

مصابح الفقاهة: ج ٥، ص ١٨٦

مسالك الأفهام: ج ١٤، ص ٢٧٠

مشارق الشموس: ج ٢، ص ٤٣٢

الحدائق الناضرة: ج ٨، ص ٤٣٧

التقىح / كتاب الطهارة: ج ١٠، ص ١٦١ و ٣١٤

مختلف الشيعة: ج ٢، ص ٢٣٩ و ٤١٥

مدارك الأحكام: ج ٤، ص ٢٦٥

منتهى الطلب: ج ١، ص ٣٢١

مصابح الفقيه: ج ١، ق ٢، ص ٤٩٩

قاعدة احتياج القضاء إلى أمر جديد

نهاية الأفكار: ج ١ و ٢، ص ٣٩٧

الذرية: ج ١، ص ١١٦

العدة: ج ١، ص ٢٠٩ و ٢١٠

معارج الأصول: ص ٧٥

مبادئ الأصول: ص ١١٢

الوافيية: ص ٨٥

كفاية الأصول: ج ١، ص ٢٣٠

- فوائد الأصول: ج ١، ص ٢٣٧
لمحات الأصول: ص ١٩٨ - ١٩٩
مناهج الوصول: ج ٢، ص ٩٩
المحاضرات: ج ٤، ص ٧٤
المنتهى: ص ٩٨
جوهار الكلام: ج ١٥، ص ٥٣٥ - ٥٣٧
الحدائق الناضرة: ج ١٢، ص ٣٠٩ و ٣١٠ وج ١٧، ص ٢٠٩
شرح اللمعة: ج ١، ص ٧٤٣
مدارك الأحكام: ج ٧، ص ٩٦
كشف اللثام: ج ٥، ص ١٣٨

في أقسام الواجب التعبدي والتوصلي

- فوائد الأصول: ج ١، ص ١٣٧ و ١٣٨
الوسائل: ب ١٠٢ من الأطعمة المباحة، ح ١٠، وب ٢، من آداب الحمام،
ح ٢، وب ٥، من مقدمة العبادة، ح ٧ و ٩
رسائل فقهية: ص ٥٤
الخلاف: ج ١، ص ١٧٥
المعتبر: ج ١، ص ٣٥١ وج ٢، ص ٧٨
المنتهى: ج ١، ص ١٥ و ٩٠
روض الجنان: ص ١٥٢
الحبل المتبين: ص ١٠٢
رياض المسائل: ج ٤، ص ٦٦
مصابح الفقيه: ج ١، ص ٩٦

درر الفوائد: ج ١، ص ٦١

الحاشية على كفاية الأصول: ج ١، ص ١٨٦

نهاية الأصول: ج ١، ص ٩٩

بدائع الأفكار: ج ١، ص ٢٢٩ - ٢٣١

نهاية الدرائية: ج ١، ص ١٣٢، س ١٧ - ٢٠ وص ٢٢٥

كفاية الأصول: ج ١، ص ١١١ و ١١٢

مناهج الوصول: ج ١، ص ١٥٧

غذائم الأيام: ج ١، ص ١٦٤

سورة البينة: الآية ٥

العناوين الفقهية: ج ١، ص ٣٧٨

جواهر الكلام: ج ٢٩، ص ٢٢ - ٢٣

قاعدة في الواجب المطلق والمشروط

إرشاد الأذهان: ج ١، ص ٣١٠

الذكرى: ص ٢٣٣

جامع المقاصد: ج ٣، ص ١٢٨

روض الجنان: ص ٥٢

مدارك الأحكام: ج ٧، ص ٤٣

ذخيرة المعاد / للسبزواري: ج ٣، ص ٤٤١

جواهر الكلام: ج ٣١، ص ١٩٧

مصابح الفقيه: ج ١، ص ٥

هداية المسترشدين: ص ١٩٩

كفاية الأصول: ج ١، ص ١٥١

في الواجب المعلق والمتجرز والعيني والكافائي

جامع المقاصد: ج ٢، ص ٧٦، وج ٣، ص ٣٦٥ - ٣٦٦

شرح اللمعة: ج ١، ص ٤٤٣ - ٤٤٤

الحدائق الناضرة: ج ٢، ص ٤١٣، وج ٣، ص ٣٥٨ - ٣٥٩

الحدائق الناضرة: ج ١٨، ص ١٥ - ١٦

مجمع الفائدة والبرهان: ج ٧، ص ٥٣٢ - ٥٣٤

مسالك الأفهام: ج ١٤، ص ٢٦٤

غنائم الأيام: ج ٢، ص ٢٧٣

كتاب القضاة للأشتياقي: ص ٣٦

قاعدة في الواجب الأصلي التبعي

مطراح الأنظار: ج ١، ص ٧٨ - ٧٩

أصول الفقه: ج ١، ص ٢٢٦

هداية المسترشدين: ص ١٩٤

قاعدة في الواجب التعيني والتخيري

فوائد الأصول: ج ٢، ص ٤٣٠ - ٤٣٢ و ٤٤٤ - ٤٤٥

فوائد الأصول: ج ١، ص ١٤٠ و ٢٣٤ - ٢٣٥

كتاب الحج / للسيد الخوئي: ج ١، ص ٤٣٥

صبح الأصول: ج ٢، ص ٣٥٢ - ٣٥٣

دروس في علم الأصول: ج ١، ص ٣٠٩ و ج ٢، ص ٢٧٢ - ٢٧٣

الواجب الفوري وغير الفوري و الموسّع و المضيق

المحاضرات: ج ٢، ص ٢١٢

منابع الكتاب

- أجود التقريرات: للخوئي / كتاب فروشی مصطفوی.
- إرشاد الأذهان: للعلامة الحلي / طبع جماعة المدرسين
- أصول الفقه: للمظفر / مؤسسة مطبوعاتی اسماعیلیان.
- البيان: للشهيد الثاني / مطبعة مهر.
- إيضاح الفوائد: لفخر المحققين / طبع اسماعیلیان.
- بحوث في الفقه، صلاة الجماعة: للشيخ الاصفهاني / جماعة المدرسين.
- بحار الأنوار: للمجلسی / مؤسسة الوفاء بيروت.
- بدایع الأفکار: للعرّاقي / المطبعة العلمية في النجف.
- تحرير الأحكام: للعلامة الحلي / مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام.
- تحرير الوسيلة: للإمام الخميني رض / مطبعة الآداب في النجف الأشرف.
- التذكرة: للحلي رض / المكتبة الرضوية لإحياء آثار الجعفرية.
- التتبیح: للخوئی رض / المكتبة العلمية.
- تهذیب الأصول: للسبحانی / مؤسسة مهر.
- حقائق الأصول: للحكيم / طبع مؤسسة بصیرتی.
- الحدائق الناضرة: للبحرانی / طبع جماعة المدرسين.
- تقریرات السيد البروجردي: للحجتی البروجردي / مطبعة صدر قم.

- حاشية الكفاية: للمشكيني / منشورات لقمان.
- الحبل المتنين: للبهائي / مكتبة بصيرتي.
- جامع المقاصد: للكركي / طبع آل البيت عليهم السلام.
- جامع المدارك: للسيد الخوانساري / مكتبة صدوق.
- جواهر الكلام: للنجفي / دار إحياء التراث العربي بيروت.
- الخلاف: للطوسي / طبع جماعة المدرسين.
- الخلل في الصلاة: للإمام الخميني / مطبعة مهر.
- دروس في مسائل علم الأصول: للتبريزي / مطبعة شريعت.
- الذكرى: للشهيد الأول / الطبع الحجري.
- الذریعة: للسيد المرتضی / انتشارات دانشگاه تهران.
- ذخیرة المعاد: للسبزواری / مؤسسة آل البيت الطبع الحجري.
- رسائل الكرکي: لجماعة المدرسين.
- رسائل فقهية: للبهباني / مؤسسة العلامة البهباني.
- الرياض: للطباطبائي / طبع جماعة المدرسين.
- روض الجنان: للشهيد الثاني / طبع آل البيت (حجری).
- زبدة البيان: للمقدس الأردبیلی / مطبعة مرتضوية.
- السرائر: لابن إدریس / جماعة المدرّسين.
- شرح اللمعة: للشهيد الثاني / مؤسسه مطبوعاتی اسماعیلیان.
- العروة الوثقى: للیزدی / طبع جماعة المدرسين.
- العناوین الفقهیة: للمیرفتاح / طبع جماعة المدرسين.
- عدة الأصول: للشيخ الطوسي / طبع مكتبة ستارة.
- غنائم الأيام: للقمي / طبع مكتب الإعلام الإسلامي

- فائد الأصول: للأنصاري / طبع مجمع الإمام الشافعى.
- الفصول: للشيخ محمد حسين / الطبع الحجري.
- فوائد الأصول: للنائيني / طبع جماعة المدرسین.
- قرب الأسناد: للحميري / مكتبة نینوا.
- قوانين الأصول: للقمي / حجرية قدیمية.
- كتاب الصلة: للحائری / دفتر تبليغات اسلامی.
- كتاب الطهارة: للإمام الخمينی رض / مکتبة داوري.
- كتاب القضاء: للأشتیانی / مطبعة دانشگاه.
- كتاب الحج: للسيد الخوئی رهن / مکتبة العلمیة.
- كتاب البيع: للإمام الخمينی / مؤسسة نشر الآثار.
- كشف الثامن: للهندی / طبع جماعة المدرسین.
- كشف الغطاء: لکاشف الغطاء / الطبع الحجري.
- كفاية الأصول: للأخوند / طبع الإسلامية (حجری).
- لمحات الأصول: للإمام الخمينی / مؤسسة نشر الآثار.
- مبادئ الأصول: للعلامة / مكتب الإعلام الإسلامي.
- مقالات الأصول: للعرّاقی / طبع مجمع الفكر الإسلامي
- المذهب: ابن البراج / جماعة المدرسین.
- مجمع الفائدة: للأردبیلی / طبع جماعة المدرّسين.
- مطارات الأنوار: للأنصاري / طبع مجمع الفكر الإسلامي.
- مستند العروة: للخوئی / مکتبة العلمیة، قم.
- مسالك الأفهام: للشهيد الثاني / مکتبة آل البيت عليهم السلام.
- مناهج الوصول: للإمام الخمينی: موسسة نشر الآثار.

- مشارق الشموس: للمحقق الخوانساري / مؤسسة آل البيت.
- معالم الدين: لابن الشهيد الثاني / المنشورات الإسلامية.
- معارج الأصول: للمحقق / مؤسسة الامام على عليه السلام.
- منتهى المطلب: للعلامة الحلبي / مطبعة آستانه رضويه.
- المبسوط: للشيخ الطوسي / مكتبة مرتضوية.
- بصباج الفقاہة: للخوئي / دارالهادی بيروت.
- مستمسك العروة: للحكيم / دار إحياء التراث العربي بيروت.
- مختلف الشيعة: للعلامة الحلبي / طبع جماعة المدرسین.
- المعتبر: للمحقّق الحلبي / مدرسة إمام أمير المؤمنين عليه السلام.
- المجموعة الكاملة: للشهید الصدر / دار التعارف بيروت.
- بصباج الفقيه: للهمداني / طبع مؤسسة جعفرية.
- المحاضرات: للخوئي عليه السلام / مطبعة صدر.
- الواافية: للتونني / مجمع الفكر الإسلامي.
- الوسيلة: لابن حمزة الطوسي / مطبعة خيام.
- النهاية: للشيخ الطوسي / طبع بيروت منشورات قدس.
- نهاية الإحکام: للحلبي / مؤسسة اسماعيليان.
- الناصريات: للسيد المرتضى عليه السلام / مؤسسة الهدى.
- نهاية الأصول: للمنتظری: منشورات التفكير.
- نهاية الوصول: للعلامة الحلبي / مؤسسة الامام الصادق عليه السلام.
- نهاية الدرایة: للإصفهانی / طبع مؤسسة آل البيت عليه السلام.
- هداية المسترشدین: للشيخ محمد تقی / طبع جماعة المدرسین.

محتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
	الأوامر
	مادة الأمر
١٣	البحث عن مادة الأمر الأصولي
١٥	تحقيق في معانيها اللغوية
١٧	المعنى الاصطلاحي لمادة الأمر
١٧	مقتضى التحقيق
١٨	نقد كلام السيد الامام الراحل ^{رض}
١٩	ما هو المعنى الآخر الذي وضع له لفظ الأمر؟
٢٠	اعتبار الاستعلاء في مادة الأمر
٢٢	مقتضى التحقيق
٢٣	دلالة مادة الأمر على الوجوب
٢٣	رأي السيد الامام وتعليقه
٢٤	مقتضى التحقيق
٢٥	حكم العقل لا ينافي دليلية التبادر بل منشؤه
٢٦	كلام المحقق العراقي وإشكال السيد الامام عليه
٢٧	إزاحة شبهة
	صيغة الأمر
٢٩	تحرير الأقوال في معنى صيغة الأمر

٣١	استظهار رأي صاحب الكفاية
٣٢	نقد إشكال السيد الإمام على صاحب الكفاية
٣٣	استدلال المحقق الأصفهاني ونقده
٣٥	مقتضى التحقيق
٣٦	رأي السيد الإمام في الحقيقة والمجان
٣٨	المناقشة في رأي السيد الإمام
٤٠	ظهور صيغة الأمر في الوجوب
٤١	ما يصلح أن يُستدلّ به لظهور الصيغة في الوجوب
٤٣	ما لا يصلح الاستدلال به لظهور الصيغة في الوجوب
٤٣	استدلال المحقق العراقي بمقدمات الحكمة
٤٤	إشكال السيد الإمام على المحقق العراقي
٤٦	مقتضى التحقيق في توجيه كلام المحقق العراقي
٤٧	التطبيقات الفقهية

الجمل الخبرية في مقام الإنشاء

٤٩	نكتتان مهمتان
٥٠	هل الأوامر الشرعية متعلقة بالطبياع أو الأفراد؟
٥٠	تحرير محل النزاع
٥٢	ثمرة البحث عن هذه القاعدة
٥٣	مقتضى التحقيق وجود الطبيعى
٥٢	نظريّة تعلق الأمر بالطبياع العارية ونقدها
٥٥	بيان مقتضى التحقيق في المقام

الأمر الوارد عقيب الحظر أو موضع توهمه

٥٧	تحرير محل النزاع في الأمر الوارد عقيب الحظر
٥٩	تنفيذ الآراء

تحرير استدلال شيخ الطائفة ٦١	
نقد كلام الشيخ ٦٣	
مقتضى التحقيق ٦٤	
لا تبنتي القاعدة على ظهور إفعل في الوجوب ٦٦	
الأمر الوارد في موضع توهّم الحظر ٦٧	
تحرير محل النزاع في المقام ٦٧	
التطبيقات الفقهية ٦٨	
الأمر بقراءة المأمور إذا لم يسمع صوت الإمام ٦٩	
الأمر بتبدل الفريضة تطوعاً عند قيامها جماعة ٧٠	
أمر العريان بالصلة جالساً ٧٠	
الأمر بالاستصبح بالسمن ٧١	
الأمر بقضاء الفائمة حين التذكرة ٧٢	
الأمر بالذوق حين الشراء ٧٢	
الأمر بالكفن من مال الزكاة إذا لم يكن للميت مال ٧٣	
الأمر بالشيء مع العلم بانتفاء شرطه	
تحرير محل النزاع ٧٥	
مقتضى التحقيق ٧٧	
ثمرة هذه القاعدة ٧٧	
نقد إشكال السيد الخوئي ٧٨	
حاصل الكلام ٧٩	
الأمر بالأمر	
أنباء الصور المتتصورة للأمر بالأمر ٨٠	
مقتضى التحقيق ٨٢	
ثمرة المسألة ٨٣	

الأمر بالشيء بعد الأمر به

٨٥	تحرير محل النزاع
٨٦	مقتضى التحقيق ونقد كلام صاحب الكفاية
٨٧	ثمرة هذه القاعدة

المرة والتكرار

٨٨	تنقیح الآراء
٩٠	نقد كلام السيد الإمام شهيد
٩١	ما هو المراد من المرة والتكرار
٩١	كلام صاحب الفصول وإشكال صاحب الكفاية
٩٢	مقتضى التحقيق في تحرير محل النزاع
٩٣	المرة والتكرار خارجان عن مفاد الصيغة
٩٥	ثمرة القاعدة وتطبيقاتها الفقهية
٩٥	إذ لم يعين الموصي بالحج تعداده
٩٦	لو فرغ عن صلاة الآيات قبل انجلاء الخسوف

قاعدة الفور والتراثي

٩٧	تحرير محل النزاع وتنقیح الآراء
٩٩	كلام العلامة الحائز ومناقشة السيد الإمام
١٠٠	الاستدلال للفورية بأيتها الاستباق والمسارعة
١٠٢	مقتضى التحقيق
١٠٣	مناقشة المحقق العراقي في الاستدلال بالآلية
١٠٣	جواب السيد الإمام شهيد
١٠٤	كلام السيد الشهيد الصدر
١٠٥	نقد كلام الشهيد الصدر

فهرس محتويات.....	٤٤٧.....
مفتضي التحقيق دلالة الأمر على الفور	
ثمرة المسألة وتطبيقاتها الفقهية	١٠٥
وجوب الموالاة بين أجزاء الوضوء	١٠٦
وجوب المضايقة في قضاء الصلوات	١٠٦
فورية وجوب إخراج الزكاة	١٠٧
فورية وجوب سجدة العزائم والسهو	١٠٧
قاعدة أصالة التفسية والعينية والتعيينية	
منصة القاعدة ومقارناتها	
تعيين منصة هذه القاعدة	١١١
تحرير محل النزاع	١١٢
ما هو المراد من إطلاق الصيغة في المقام	١١٣
وجوه الاستدلال لهذه القاعدة	
تقريب الاستدلال بإطلاق الصيغة	١١٥
استدلال السيد الإمام <small>عليه السلام</small>	١١٦
نقد كلام المحقق الخراساني	١١٧
كلام المحقق الأصفهاني وإشكال السيد الإمام	١١٨
مفتضي التحقيق في المقام	١١٩
مفتضي الأصل العملي	١١٩
ثمرة المسألة وتطبيقاتها الفقهية	
عدم بطلان الصلاة بترك سجود السهو	١٢٢
جواز قبول ولایة الجائز لو كانت مقدمة لأداء الواجبات المهمة	١٢٢
ترك الصلاة رأساً عند فقدان الطهورين	١٢٣
سقوط النهي النفسي بالتعذر دون الغيري	١٢٤

تحقق تطهير المقعد بالاستنقاء بالمحترمات.....	١٢٤
لا يسقط النهي الغيري بسقوط النهي النفسي.....	١٢٤
وجوب صلاة الجمعة عيناً في عصر الغيبة	١٢٥
وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عيناً	١٢٦
وجوب صلاة الجمعة تعيناً	١٢٧
تعيينية الولاية للفقيه	١٢٨
قاعدة اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده	
منصة القاعدة ومفادها	

عنوان القاعدة في كلمات القدماء.....	١٣١
هذه القاعدة مسألة أصولية.....	١٣٣
بيان المقصود من المبادئ الأحكامية.....	١٣٤
الأولى إدراجها في مباحث الألفاظ.....	١٣٥
هذه القاعدة من الحج العقلانية المحاورية.....	١٣٧
مفاد القاعدة	

ما هو المراد من الاقتضاء	١٣٩
بيان المراد من النهي في المقام.....	١٤٠
نقد كلام السيد الخوئي في الجمع بين الارشادية وبين المولوية	١٤٠
المراد من الضد وتعيين محل الكلام منها	١٤٣
تحرير الأقوال والأدلة في المقام.....	١٤٣
تفسير اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده العام	١٤٣
النهي عن الضد العام نهي مولوي تبعي	١٤٤
مقتضى التحقيق في المقام	١٤٥
مسلك المقدمة.....	١٤٨

عدمة ما يرد على هذا المسلك ١٤٩	٤٤٩
تحرير إشكال صاحب الكفاية على مسلك المقدمية ١٤٩	
دفع إشكال صاحب الكفاية ١٥١	
دفع إشكال السيد الإمام على مسلك المقدمية ١٥٢	
تحرير إشكال المحقق النائيني على مسلك المقدمية ١٥٣	
الاجابة عن إشكال المحقق النائيني ١٥٤	
مسلك التلازم ١٥٥	
شروط جريان القاعدة وثمرتها ١٥٨	
اشترط عدم ثبوت حرمة الضد بدليل شرعي خاص ١٥٨	
اشترط فوت المأمور به بفعل ضده الخاص ١٥٩	
اشترط عدم توقف عبادية العبادة على تعلق الأمر الفعلي بها ١٦١	
منشأ اشتراط الشرط المزبور ١٦٣	
هل تتوقف عبادية العبادة على الأمر الفعلي ١٦٤	
دخل ودفع ١٦٥	
أنباء الضد الخاص وثمرة جريان القاعدة فيها ١٦٦	
اشترط رجحان المأمور به عن ضده الخاص ١٦٨	
التطبيقات الفقهية ١٧٠	
إذا أمر الوديعي بحفظ الوديعة في مكان معين ١٧٠	
إذا لم يكف الماء لرفع النجاسة والوضوء معاً ١٧١	
لو صلى قبل صلاة الاحتياط ١٧٢	
دوران الأمر بين أداء الدين الحال وبين الصلاة في أقل وقتها ١٧٣	
حج المرأة تطوعاً من غير اذن زوجها ١٧٣	
لو دار الأمر بين الواجب الفوري والموسع ١٧٤	

قاعدة الترتيب

منصة هذه القاعدة وسابقتها.....	١٧٧
ثمرة البحث عن هذه القاعدة وأهميتها.....	١٧٧
أول من أسس فكرة الترتيب.....	١٧٨
تحرير محل النزاع.....	١٧٩
تعيين مصب هذه القاعدة	١٧٩
لا تجري هذه القاعدة على القول بالاقتضاء.....	١٨٠
تعيين محل الكلام ومغزى قاعدة الترتيب	١٨٠
خلاصة فكرة الترتيب	١٨٢
الفرق بين هذه القاعدة وبين قاعدة الاجتماع.....	١٨٢
تنقیح الآراء	١٨٣
كلام الشيخ الأنصاري	١٨٣
تحرير كلام المحقق الكركي	١٨٤
أدلة هذه القاعدة.....	١٨٦
حاصل كلام المحقق الكركي ونقده	١٨٦
لـ ^ب كلام صاحب هداية المسترشدين ومناقشة الشيخ الأعظم	١٨٨
حاصل كلام المحقق النائيني	١٨٩
استنتاج المحقق المزبور من تمهيد المقدمات ونقده	١٩٢
مقتضى التحقيق	١٩٣
ثمرة القاعدة وتطبيقاتها الفقهية	١٩٥
بيان المجرى العامة	١٩٥
صحة الواجب الموسّع عند عصيـان المضيق	١٩٦
إذا استلزمـ الحـجـ تركـ واجـبـ أـهـمـ	١٩٧

لو حجّ المستطيع نيابةً أو تبرّعاً..... ١٩٧	لو ترك الإزالة واشتغل بالصلة..... ١٩٨
قاعدة الإجزاء	
أهمية القاعدة و سابقتها..... ٢٠٣	ترسيم أهمية القاعدة بلحاظ ثمرتها..... ٢٠٣
لها جذور في نصوص أهل البيت <small>عليهم السلام</small> ٢٠٤	منصة القاعدة..... ٢٠٥
عنوان القاعدة بتعابيرين و الفرق بينهما..... ٢٠٥	استبعاد السيد الإمام كون النزاع لفظياً وتحريره..... ٢٠٦
ترسيم السيد الإمام لفظية النزاع..... ٢٠٧	مقتضى التحقيق ونقد كلام السيد الإمام..... ٢٠٨
قاعدة الإجزاء من الحجج العقلائية اللفظية..... ٢٠٩	القول بالإجزاء لا يستلزم القول بالتصويب..... ٢١٠
معنى الإجزاء لغةً واصطلاحاً..... ٢١٢	مفاد القاعدة..... ٢١٢
المراد من الاقتضاء..... ٢١٣	ما هو المراد من قيد «على وجهه»؟..... ٢١٥
الفرق بينها وبين المرة والتكرار..... ٢١٦	يشترك المقامان من جهة ويفترقان من جهة..... ٢١٦
محاور البحث وترتيبها..... ٢١٧	الإجزاء عن التعبد بالأمر ثانياً
قاعدة تبديل الامتنال بالامتنال..... ٢١٩	تحرير كلام السيد الإمام <small>عليه السلام</small> ٢١٩

نقد كلام السيد الإمام ٢٢١	الثوري
المقصود من الغرض الذي يسقط التكاليف بحصوله ٢٢٢	
لا يقاس المولى العرفي بالشارع ٢٢٣	
حاصل نقد كلام السيد الإمام ٢٢٤	الثوري
بيان آخر للسيد الإمام والمناقشة فيه ٢٢٤	
تحرير كلام المحقق الخراساني ٢٢٦	
مقتضى التحقيق ٢٢٨	
تصوير تبديل الامثال ٢٢٨	
معنى قوله عليه السلام إن الله يختار أحبابهما ٢٢٩	
تحرير كلام المحقق العراقي ٢٣٠	
مناقشة السيد الإمام في كلام المحقق العراقي ٢٣٠	
التطبيقات الفقهية ٢٣٢	
من نذر الائتمام فصلٌ فرادي ٢٣٢	
نقد كلام المحقق الاصفهاني ٢٣٣	
لو كبر ثانياً بعد تكبيرة الإحرام ٢٣٤	
لو صام فاقد الهدي ثم وجده ٢٣٥	
لو صلى جماعة فأقيمت جماعة أخرى ٢٣٥	
مقتضى ما اتّضح في خلال البحث ٢٣٦	
الجزء بالإعادة والقضاء	
تعيين مصب النزاع ٢٣٧	
هل النزاع في صورة وحدة الأمر أو تعدده؟ ٢٣٨	
رأي صاحب الفصول والآخوند والشيخ الأعظم ٢٣٩	
كلام السيد البروجردي في تحرير محل النزاع ٢٤٠	

نقد كلام السيد البروجردي	٢٤٢
كلام السيد الامام في تعين مبني النزاع	٢٤٢
مفتضي التحقيق	٢٤٣
تعلق الأمر بالطبيع لا ينافي البدلية	٢٤٥
كلام السيد الامام في تصوير ثمرة هذا النزاع	٢٤٥
حاصل كلام السيد الامام في المقام	٢٤٧
نقد كلام السيد الامام ^{٢٤٨}	٢٤٨
مفتضي البدلية جريان الاشتغال عند الشك	٢٤٩
اجزاء الأمر الاضطراري	
تحرير رأي المشهور	٢٥٢
حاصل كلام الشيخ الأعظم	٢٥٣
كلام صاحب الكفاية والمناقشة فيه	٢٥٤
الفرق بين كلام العلمين	٢٥٥
مفتضي القاعدة على المباني المختلفة	٢٥٦
كلام السيد الامام ^{٢٥٧}	٢٥٧
مفتضي التحقيق	٢٥٨
المناقشة في كلام السيد الامام	٢٦٠
كلام بعض الأساتذة في البدار والمناقشة فيه	٢٦١
التخيير في المقام عقلي	٢٦٣
مفتضي الأصل العملي في المقام	٢٦٤
مفتضي القاعدة إذا كان الاضطرار بسوء الاختيار	٢٦٦
التطبيقات الفقهية	٢٦٨
من نسي الماء ثم وجده	٢٦٨

من لم يُحسن القراءة بالعربية.....	٢٦٩
إذا علمت المستحاضنة بالوظيفة ثم انقطع الدم	٢٧٠
مسألة إجزاء التيم عن القضاء.....	٢٧١
إذا مسح على الحاجل لضرورة ثم ارتفعت.....	٢٧٢
لو أخل فاقد الماء حتى ضاق الوقت	٢٧٣
من كان على جسده أو ثوبه نجاسة حين العبادة.....	٢٧٤
إجزاء الأمر الظاهري	
إجزاء الأمارات / تحرير محل النزاع.....	٢٧٥
كلام الشيخ الأعظم	٢٧٦
المناقشة في كلام الشيخ الأعظم.....	٢٨٢
تحرير كلام صاحب الكفاية.....	٢٨٣
كلام السيد الإمام الراحل <small>رحمه الله</small>	٢٨٥
أدلة القائلين بإجزاء الأمارات.....	٢٨٦
الوجوه المطابقة لمقتضى القاعدة	٢٨٧
الوجوه المخرجة عن مقتضى القاعدة	٢٨٨
المناقشة في كلام الشيخ	٢٩١
دوران ارتفاع التكليف مدار الحرج النوعي.....	٢٩٢
وجه دوران ارتفاع الحكم مدار الحرج النوعي	٢٩٤
بيان المراد من الحرج النوعي الرافع للتکلیف	٢٩٥
القول باعتبار الحرج الشخصي والمناقشة فيه	٢٩٩
كلام السيد البروجردي	٣٠٢
حاصل المناقشة في إجزاء الأمر الظاهري.....	٣٠٣
تفاصيل أخرى والمناقشة فيها	٣٠٣

فهرس محتويات.....	٤٥٥
مقتضى التحقيق.....	
٣٠٥ التطبيقات الفقهية.....	٣٠٨
إذا نسي الحاج الإحرام إذا بان الخلاف بعد العمل بأماراة الوقت.....	٣٠٩
إذا بان عدم استحقاق من دفع إليه الزكاة..... إجزاء الأمارة في القبلة.....	٣١٠
مسألة طواف الجاهل في النجس..... إجزاء الأصول.....	٣١١
إشكال المحقق النائيني..... جواب السيد الإمام الراحل <small>رحمه الله</small>	٣١٢
بيان مقتضى التحقيق في الجواب.....	٣١٦
قاعدة البدلية	
ثبوت أحكام المبدل منه للبدل..... مقتضى التحقيق.....	٣٢١
التطبيقات الفقهية	
إلحاد الجبينين إلى الجبهة في المسح اشتراط عدم تخلّى الحدث قبل صلاة الاحتياط	٣٢٥
إذا خرجت العين الموقوفة عن قابلية الانتفاع التعدد في الشهادة على الشهادة.....	٣٢٧
وجوب الإخفات في تسبيح الآخرين الابتداء بالأعلى في مسح الجبهة.....	٣٢٩
كفاية تيمم واحد من أغسال عديدة..... ما ليس للمبدل منه غير ثابت للبدل.....	٣٣٠

٣٣٢	التطبيقات الفقهية
	قاعدة احتياج القضاء إلى أمر جديد
٣٣٧	تحرير محل النزاع ومفاد القاعدة
٣٣٩	هذه القاعدة أصولية
٣٣٩	منشأ النزاع في هذه القاعدة
٣٤٠	تحرير الآراء
٣٤١	المناقشة في تفصيل صاحب الكفاية
٣٤٢	مقتضى التحقيق
	وجوه أخرى في الاستدلال لهذه القاعدة
٣٤٣	استدلال شيخ الطائفة
٣٤٤	استدلال السيد البروجردي و المحقق النائيني
٣٤٥	تفصيل المحقق العراقي
٣٤٦	ثمرة القاعدة وتطبيقاتها الفقهية
٣٤٦	وجوب قضاء زكاة الفطرة بعد مضي وقتها
٣٤٧	عدم وجوب قضاء الصلاة على فاقد الطهورين
٣٤٨	وجوب قضاء الحج عن النازل لو مات بعد التمكّن منه
٣٤٨	وجوب قضاء الأضحية المنذورة الفائتة
	قواعد في أقسام الواجب
٣٥١	أنحاء قيود الوظائف الشرعية
٣٥٢	التقسيمات الأولية والثانوية للواجب
٣٥٣	وجه اشتراك التقسيمين وملك الفرق بينهما
	قاعدة التعبدي والتوصلي
٣٥٥	منصة القاعدة

أقسام الواجبات من حيث اعتبار القصد فيها ٣٥٦	
معنى التعبدية و المراد منه في المقام ٣٥٧	
نقد كلام المحقق النائيني ٣٥٧	
الواجب التعبدي بمعنى آخر أعم ٣٥٨	
تعيين مصيّب النزاع ٣٥٩	
منشأ النزاع ٣٦٠	
أدلة امتناع أخذ قصد الامتثال في متعلق الأمر ٣٦١	
أدلة الامتناع الذاتي ٣٦٢	
لزوم تقديم الشيء عن نفسه برتبتين ٣٦٢	
إشكال لزوم الدور ٣٦٢	
المناقشة في هذه الوجوه ٣٦٣	
نظيرية الجمع بين لحاظي الآلي والاستقلالي ونقده ٣٦٥	
أدلة الامتناع الغيري ٣٦٧	
الاستدلال بلزوم الدور من فعالية التكليف وجوابه ٣٦٧	
لامتناع لفعالية التكليف حال فعالية متعلقه ٣٦٨	
استدلال المحقق الاصفهاني باستحالة الامتثال و نقاده ٣٦٨	
إشكال السيد الإمام <small>رحمه الله</small> ٣٦٩	
تصحيح أخذ قصد الأمر بالأمرین ٣٧٠	
إشكال المحقق الخراساني على التصحيح المزبور ٣٧٠	
جواب السيد الإمام <small>رحمه الله</small> ٣٧٠	
مقتضى التحقيق ٣٧٢	
استشهاد بكلام المحقق القمي ٣٧٤	
كلام صاحب العناوين ٣٧٥	

مقتضى الأصل العملي.....	٣٧٦
تقريب كلّ من البراءة والاشتغال بناء على الامتناع.....	٣٧٦
مناقشة السيد الإمام <small>رحمه الله</small>	٣٧٧
كلام المحقق العراقي.....	٣٧٨
مناقشة السيد الإمام الراحل <small>رحمه الله</small>	٣٧٩
ثمرة القاعدة	٣٨٠
بيان آخر لثمرة القاعدة	٣٨١
إعطاء الضابطة.....	٣٨٢
إزالة الشك بإعطاء الضابطة.....	٣٨٢
كلام صاحب الجوادر.....	٣٨٣

قاعدة في الواجب المطلق والمشروط

التعريف	٣٨٥
ما هو المشروط.....	٣٨٥
معيار الواجب المشروط في كلمات الفقهاء.....	٣٨٦
تحرير كلام صاحب الكفاية.....	٣٨٨
ثمرة هذه القاعدة.....	٣٨٩

قاعدة في الواجب المعلق والمنجز

التعريف	٣٩٠
هل يرجع إلى الهيئة أو إلى المادة؟	٣٩١

الواجب العيني والكافائي

وجه الاشتراك وافتراق الواجب العيني والكافائي	٣٩٢
التطبيقات الفقهية.....	٣٩٤
كافائية أحكام الميت.....	٣٩٥

كلام الشهيد والمحدث البحرياني ٣٩٥	٤٥٩
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٣٩٦	٣٩٥
كفاية العلم بل الظنّ بوقوع الواجب الكفائي في سقوطه ٣٩٧	٣٩٦
وجوب تحصيل الاجتهاد وأداء الشهادة ٣٩٨	٣٩٧
قاعدة في الواجب النفسي والغيري	
التطبيقات الفقهية ٤٠١	٤٥٩
لو علم بالنحافة في الأثناء عند ضيق الوقت ٤٠٢	٤٠٢
عدم جواز الأجرة في الواجب الغيري في العبادات ٤٠٢	٤٠٢
قاعدة في الواجب الأصلي والتبعي	
تحرير كلام الشيخ الأعظم ونقده ٤٠٤	٤٥٩
ليس المقصود من التبعة ترشح الوجوب من النفسي ٤٠٥	٤٥٩
قاعدة في الواجبات الضمنية ٤٠٧	٤٥٩
قاعدة في الواجب التعيني والتخييري	
التعريف ٤٠٨	٤٦٠
التخيير العقلي والتخيير الشرعي ٤١٠	٤٦٠
نظرة إلى كلمات الفقهاء والأصوليين ٤١١	٤٦١
كلام المحقق النائيني ٤١٢	٤٦٢
حاصل كلام المحقق المزبور ٤١٣	٤٦٣
كلام السيد الخوئي ٤١٤	٤٦٤
كلام الشهيد الصدر ٤١٥	٤٦٥
أقسام التخيير في مقام الامتثال ٤١٦	٤٦٦
التخيير بين المحذورين عقلي ٤١٨	٤٦٨
وجه المناقشة في كلام السيد الخوئي ٤١٨	٤٦٨

٤٦٠	بدايه البحوث / الحجج العقلائية المحاورية (ج) (٣)
٤١٧	وجه التسمية بالتخثير العقلي
	 قاعدة الواجب الفوري و غير الفوري و الموسع و المضيق
٤٢٠	تعين محل الكلام
٤٢٠	الأقسام الأربع للواجبات الفورية
٤٢١	ثمرة البحث وتطبيقاتها الفقهية